المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
الدراسات العليا
قسم الفقه

أحكام التصوير في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
محمد بن أحمد بن علي واصل

إشراف فضيلة الشيخ
د/ صالح بن عبدالله بن عبدالرحمن اللحام

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في فرع جامعة الإمام بالقصيم

العام الجامعي 1417 هـ
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هادى إلى سبيل الرشاد، الموفق من شاء من عباده إلى التمسك به، خير العباد، والذي يعصم من آمن به وعمل بشريعته عن طريق الزيغ والفساد، وجعله في مأمن دائم من أهوال يوم المعاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلت إليها في الخير والسداد، وتقتضى له الرضا من رب العباد، الذي خلق فاتقن، وشرع فأخذ، وعلم الإنسان ماهو علم.

هو الله الخالق البديع المصير، الذي صور جميع المخلوقات، والوجودات، فاعطي كل جنس من تلك المخلوقات صورة تختص بها، وهيئة مستقلة يتميز بها، ولونا وطبيعة ينفرد بها، رغم كونها، واختلاف أشكالها، والوافها، كل ذلك حسب ما ترضيه الحكمة البالغة، والمشيئة القاهرة، فبارك الله أحسن الخالقين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صديقه وخليله، وخيره من خلقه، كسر الأصباغ وميأثها، وحذر من صناعتها وإخاذها، وحلم الصور ببدء السورة، ولوقها، خوفاً من مضرة على العباد ورفتاه.

فلم يقتضي إلا بعد أن أبان الله به الحججة، وأوضح به الحججة، وأخرج به العباد من غياب الجهل والشرك إلى نور العلم، والتوحيد الله الواحد القهار، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آلها، وأصحابه، وأتباعه، وعلى سائر عباد الله الصالحين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة، شاملة للتنقين الجن، والانسان، كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليكونوا عابرة، فكل مكلف مطالب بما، ومفروض عليه اتباعها، في كل شكله الدنيوي، والأخروية، لأنها فائقة جميع حاجاجهم، وصاحبهم، وكل ما يكلفهم السعادة في الدنيا والآخرة، فلكل ما لعمل جاناً من الجوانب التي قام الفسرد أو الجماعة، في الحياة، وبعد الممات إلا أمرت به، إن كان خيراً، ونفت عنه إن كان شراً، وضروً.

(1) الداريات، آية رقم: 52.
في العلل، التي كنّاها من أحاط بكل شيء علماءً، كما قال تعالى: (اليوم أسوكم لكم دينكم وأقمنتم عليه نعمه ورضيتم لكم الإسلام دينًا) (1).
ولذلك نسخ الله تعالى بما سائر الشرائع السابقة، وخُصِّها بالبقاء والحفظ ممن كل تبديل وتحريف، كما قال تعالى: (إنا نحن الذين أنجحوكم لا حاصلون) (2).
وهي كذلك شريعةlg وسهولة، ودفعت المشقة، ورفع الخرج عن جميع المكلفين في سائر تكاليفها الحكيمة، (يريد الله بكم الإسراء ولا يريد لكم العسر) (3).
وأما شريعة الأرض والهدى، والبيان لكل شيء، قال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب نبأً لكل شيء، وهدى ورسالة وبشرى لل✈ المسلمين) (4).

ومن لم يعرف بعض ما جاء بيانه في الشرع الإسلامية فإنا عدم إدراكه عائد إلى فصول في فهمه، أو نقص في علمه: أو سوء في قصده وعقيدته، وأما شريعة الله تعالى فقد جاءت بيان كل شيء من العبادات والمعاملات، بدايةً من توحيد الخالق - جل وعلا - وانتهاءً بالأحكام الفقهية، والمعاملات الشرعية، فيبت التوحيد أمرت بهـ، وحذرت مما يضاده أو يظلم به، وهو الإشراف بالله رب العالمين، أو ما قد يكون وسيلة وذريعة مفضّلة إليه، فدامت كل طريق، وقطعت كل سبيل ووسائل توصل إلى ذلك.
قال تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركون به شياً) (5)، وقال تعالى: (إنه لا يغفر أن يشرك به ويفغر ما دون ذلك من يشاء) (6)، وقال تعالى: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) ... (7).

وقال تعالى: (ومن يشرك بالله فكنّا خبر من السماوات فخطفه الطائر أو تقوّى به الريح في مكان سحيب) (8).

---
(1) سورة المائدة ، آية رقم 3.
(2) سورة الحج ، آية رقم 9.
(3) سورة البقرة ، آية رقم 185.
(4) سورة النحل ، آية رقم 89.
(5) سورة الناس ، آية رقم 36.
(6) سورة الناس ، آية رقم 48.
(7) سورة المائدة ، آية رقم 72.
(8) سورة الحج ، آية رقم 31.
إلى غير ذلك من الآيات القرآنية، والنصوص النبوية التي وردت هذا
الخصوص.

كما بُسطت كل ما يتعلق بالقضايا، والمسائل الفقهية، وحُلت على النفقا في دين
الله تعالى، وأخذ الأحكام الشرعية من خلال نصوص الكتاب والسنة، أو بالقياس
والتنزيع عليها فيما لا نص فيه، ومن هذا المنطلق فتحت أبواب الاجتهاد على
أوسع نطاق أمام العلماء العامين الذين توفرت لديهم شروط الإجتهاد وأهليةه،
ولذلك تُبَيِّنُ تلك الشريعة الحالية بصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستُعينا
لسائرين(Blueprint) ومُدركين، من أن شرعها على الحكم، على لسان رسوله-
صلى الله عليه وسلم، وإلى أن يرت خاتمة الأرض ومن عليها، فما من قضية تخُذل
ولا نازلة تحلّ بالأهمية الإسلامية إلا وها حكم في هذه الشريعة العظيمة، إما نصاً، أو
استباطاً من خلال تلك النصوص على ضوء مبادئ الشريعة، ومقاصدها العامة، كَـمـا
 وسلم.

ومن هنا تكاثرت الطرق الموصلة إلى ينابيع الفقه الإسلامي، وتسررت أمام كل
سائرين ومقابل عليها، ومن تلك الطرق العظيمة التي أضحت مبارزة للعلم، ومُصدراً
للفخر والاعتزاز في هذه الأيام: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والتي تخرج منها العديد من الباحثين وخلقين، الذين استفادوا في تلك الجامعة
وأفادوا، فجزى الله القائمين عليها، والعلماء فيها كل خير وأجر ومغفرة، وجعل
ذلك في موانئ حسناء.

وأما أني، أحد المُرْدَسِين في تلك الجامعة المباركة الطبقة، والتي يقتضي نظامها أن
يقوم الطالب بعد اجتيازه السنة التمهيدية بتقدم مبحث في مجال خصمه ليسَل درجة
الماجستير، فقد تمّ يفض الجهد تعالى وتوفيقه اجتيازه للساحة التمهيدية بنجاح - وله
الحمد والمثل - ثمّ بعد ذلك قمت بالتفتيش عن موضوع لكتابة فيه، فوقع اختياري
على موضوع: "أحكام التحويير في الفقه الإسلامي".

فقدمته إلى قسم الفقه للنظر فيه، فقوبل بالقبول من قبل مجلس الكلية، وله
الحمد والمثل.
أهمية الموضوع
إن موضوع "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي"، له أهمية بالغة،
وتحت قصوى، وبشكل ذلك فيما يلي:

أولاً: أن موضوع الصور والتصوير علاقة وصلة قوية بالعقيدة الإسلامية
الغربية، وذلك من حيث إن صور ذوات الروح وصناعاتها قد تكون وسيلة إلى الوقوع
في الشرك والضلالة، والإخلال بجانب التوحيد وأساس الدين الإسلامي بأسره، مما
يعكس أهمية البحث في هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه، ليهلك من هؤلاء
عن نية ورجل من حسب عن نية وإن الله لسمع عليه (1).

ثانياً: أن قضية الصور المذكورة - صناعة واستخدامها - من المسائل التي عمت
ها البلوى في حياة الناس ووقائعهم، وخصوصاً في عصرنا الراهن، فإن كثيرة من
المجالات الإدارية، الأمنية، والطبية، والإعلامية، والتعليمية، والفنية، والإعلامية،
والسجون وال借り، بل إن أغلب الصناعات والمنتجات من
ملموس ومفروش، وغير ذلك لاتكاد تخلو من صور ذوات الروح فيها، ولا غالب مسا
ذكر وغيره كأن مهمتها البحث في هذا الموضوع وما يتعلق به من المسائل ظاهرة
واضحة.

ثالثاً: أن موضوع التصوير يحتوي على مسائل وجزئيات كثيرة ومتفقة،
وهو بأمس الحاجة إلى لم أطرافه وجمع ما تفرقة من مسائله وجزئياته في رسالة علمية
مستقلة.

رابعاً: أن بعض مسائل هذا الموضوع تعد من نوازل العصر المستجدة، التي لم
تكون في عهد العلماء الأقدمين، ولن تعرض لها العلماء المعاصرون، فهؤلاء المسائل
بأمس الحاجة إلى دراسة مستقلة ومفصلة، للوصول إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

بعد تواصلها، والاستعانة بما ذكره الفقهاء من أحكام مشابهة لها وتخريجها عليها.

خامساً: أن بعض مسائل الموضوع تبدو أدلتها متناروضة، فهي محالة إلى تأمل
 condom للجمع بينها وبيناء عدم تعارضها، أو الترجيح بينها وبيناء ما يترفع عن ذلك
من أحكام، وبكل التوفيق.

(1) سورة الأنفال: آية رقم (42).
أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعائي إلى اختيار هذا الموضوع أسباب، ودوافع كثيرة أهمها ما يلي:

أولًا:
ما هذا الموضوع من الأمهية البالغة، ولاسماً في العصر الحاضر، حيث أصبحت الصور تشكّل جناً كبيراً ما يتعلق بحياة المسلم من الأحكام الشرعية، في كثير من المصنوعات من ملبوس، ومفروش، وغيرهما، فالمسلم بحاجة إلى معرفة ذلك في ضوء الكتاب والسنة، وخصوصاً: النوازل المستجدة في هذا المجال، والتي توالى بين فترة وأخرى.

ثانيًا:
أني لم أجده أحداً من الباحثين - حسب علمي - قد كتب في موضوع التصوير كتابة مستقلة، وشاملة لما استهد من مسائله، وجزئياته، سوى بعض البحوث، والرسائل المختصرة، أو المقالات، والفتاوى المتناثرة.

ثالثًا:
دافع الرغبة، والميل للبحث العلمي عموماً، وبخت هذا الموضوع وما يتعلق به من المسائل والجزئيات خصوصاً، وذلك لما غلبت على ذيني من عظم الفائدة وتحقيق المصلحة في محته.

رابعاً:
أني لست حرصاً بالغاً من قبل الذين شارقهم في الموضوع مه ثأرية والاختصاص، مما زاد في رغبتي، واشتيقتي إلى الكتابة فيه. كل هذه الدوافع، والأسباب كانت كفيلةً بانشراح صديقي، واطمئناني نفسي، للاشغال بذلك.

ومن ثم استعتن بالله تعالى على الشروع فيه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكـت وعليه أنيب.
خطة البحث:

tكون خطة موضوع "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي" من مقدمة، وتمييز، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

فأما المقدمة فتحدث فيها عن الأمور التالية:

١- الإعلان عن الموضوع.

٢- الإشارة إلى أهمية الموضوع، وعن قيمته العلمية، ومدى الحاجة الماسة إلى جمع مسائله وجزئياته، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣- بيان أسباب ودوافع اختيار الموضوع.

٤- بيان خطة الموضوع.

٥- بيان المنهج الذي سلكته في بحث الموضوع.

وأما التمهيد فتحدث فيه عن بيان حقيقة التصوير، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التصوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التصوير في الاستدلال.

المبحث الثاني: ذكر الألفاظ ذات الصلة بلفظ التصوير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في لفظ المثال.

المطلب الثاني: في لفظ الرسم.

المطلب الثالث: في لفظ التحت.

المطلب الرابع: في لفظ النص، والرقم، والترويق، والوضي.

المبحث الثالث: أنواع التصوير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التصوير من حيث الوسيلة.

المطلب الثاني: أنواع التصوير باعتبار الصورة، (جسم، مسطح).

المطلب الثالث: أنواع التصوير من حيث الحياة وعدمها.
المبحث الرابع: ما ورد في القرآن، والسنة مما يتعلق بالتصوير، وفيه مطلبات:
- المطلب الأول: في الأيات التي لها صلة بالتصوير، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: في الأيات التي وردت بلفظ "التصوير".
  - المسألة الثانية: في الأيات التي لها صلة بمعنى "التصوير"، وتحتها ستة فروع:
    - الفرع الأول: في الأيات التي ورد فيها لفظ "التماثيل".
    - الفرع الثاني: في الأيات التي ورد فيها لفظ "الأصنام".
    - الفرع الثالث: في الأيات التي ورد فيها لفظ "الأوثان".
    - الفرع الرابع: في الأيات التي ورد فيها لفظ "الأنساب".
    - الفرع الخامس: في الأيات التي ورد فيها لفظ "النحت".
    - الفرع السادس: في ألفاظ الأيات التي لها صلة بمعنى التصوير.
- المطلب الثاني: ما ورد في السنة مما له صلة بالتصوير.
المبحث الخامس: في الأسباب الداعية إلى التصوير.
المبحث السادس: علل تجريم التصوير.

الباب الأول:
أحكام صناعة الصور، وفيه فصلان:
الفصل الأول: حكم صناعة الصور لغير ذوات الأرواح، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأحجام الجامدة، وفيه مطلبات:
  - المطلب الأول: صناعة صور المصنوعات البشرية.
  - المطلب الثاني: صناعة صور المخلوقات الكونية.
المبحث الثاني: صناعة صور غير ذات الأرواح من الأحجام النامية.
الفصل الثاني: في حكم صناعة صور ذوات الأرواح، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: صناعة التماثيل الجسمة، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى، ويبدو طويلًا.
  - المطلب الثاني: صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً.
  - المطلب الثالث: صناعة التماثيل الناقة، والتصفيحة، والمشوهة.
  - المطلب الرابع: صناعة لعب الأطفال، المجسمة، وفيه فرعان:
المبحث الأول: حكم صناعة اللعب من العهن والرقص.
الفصل الثاني: أحكام استخدام الصور، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاستخدام الشخصي للصور، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام ما فيه صورة ذوات الروح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ليس ما فيه صورة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ليس النباتات التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها.
الفرع الثاني: حمل الصورة، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها.
الفرع الثالث: ليس الحياط الذي فيه صور ذوات الروح.
الفرع الرابع: ليس ما فيه صورة الصليب.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في البيت الذي فيه صور ذوات الروح.
المطلب الثالث: استخدام المرض، والسجود، ذات الصور.
المطلب الرابع: استخدام السطور المعلقة ذات الصور.
المطلب الخامس: استخدام الآية ذات الصور، وفيه فرعان:

المبحث الثاني: حكم صناعة الصور المتوضحة باليد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور الكاملة المستحقة على وجه الأمان.
المطلب الثاني: صناعة الصور الكاملة المستحقة على وجه التعظيم.
المطلب الثالث: صناعة الصور المستحقة، النصفية، أو مقطوعة الرأس.
mطلب الرابع: صناعة ما فصل رأسه عن الجسم بحيل وغيرة.
mطلب الخامس: صناعة الصور الخيالية.

الباب الثاني:

الفصل الثاني: صناعة الصور الآلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة.
mطلب الثاني: صناعة الصور الفوتوغرافية، النصفية، والصغيرة.
mطلب الثالث: صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي.

الفصل الأول: الاستخدام الشخصي للصور، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام ما فيه صورة ذوات الروح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ليس ما فيه صورة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ليس النباتات التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها.
الفرع الثاني: حمل الصورة، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها.
الفرع الثالث: ليس الحياط الذي فيه صور ذوات الروح.
الفرع الرابع: ليس ما فيه صورة الصليب.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في البيت الذي فيه صور ذوات الروح.
المطلب الثالث: استخدام المرض، والسجود، ذات الصور.
المطلب الرابع: استخدام السطور المعلقة ذات الصور.
المطلب الخامس: استخدام الآية ذات الصور، وفيه فرعان:
الفرع الأول : استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح.

الفرع الثاني : استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح.

المبحث الثاني : حكم استخدام الصور في الفراغ، والتسليمة، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول : حكم الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى.
المطلب الثاني : حكم استخدام ما يسمى ب "الإنسان الآلي".
المطلب الثالث : استخدام التماثيل المحسنة للزينة في البيوت.
المطلب الرابع : استخدام الأجسام الحيوانية المحسنة للزينة.
المطلب الخامس : استخدام الصور المسطحة في البيوت.

المبحث الثالث : حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح.

المبحث الرابع : حكم النظر إلى صورة ذوات الروح من بني آدم.

الفصل الثاني : الاستخدام العام للصور، وفيه عشرة مباحث:
المبحث الأول : زخرفة المساجد بصور ذوات الروح.
المبحث الثاني : استخدام الصور في الأماكن العامة.
المبحث الثالث : استخدام الصور في المجال التعليمي.
المبحث الرابع : استخدام الصور في المجال الإعلامي.
المبحث الخامس : استخدام الصور في المجال الطبي.
المبحث السادس : استخدام الصور في المجال الأمني، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول : العرف على الأشخاص في السفر، وإبقاء الصورة.
المطلب الثاني : كشف الجريمة وإثباتها بواسطة الصورة.
المطلب الثالث : إثبات العقوبات الشرعية بواسطة الصورة.
المطلب الرابع : مراقبة السير وإصابة المرورية بواسطة الصورة.
المبحث السابع : استخدام الصور في المجال الجمالي.
المبحث الثامن : استخدام الصورة في مجال الخدمات العامة، والخاصة، عبر جهاز الحاسب الآلي.
المبحث التاسع : استخدام الصور لحفظ التاريخ.
البحث العاشر: قيام الصور مقام الرؤية في العقود وفيه مطلبان:
المطلب الأول: قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية.
mطلب الثاني: قيام الصورة مقام الرؤية في خطة عقد النكاح.

الباب الثالث:

أحكام نبذ المال في الصور، والتصوير، وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في تمويل الصور، والتصوير، وفيه مبحثان:
mبحث الأول: حكم تمويل التصوير من المال الخاص.
mبحث الثاني: حكم تمويل التصوير من المال العام.
الفصل الثاني: حكم الإتجار بالصور، وآلات التصوير، وفيه ثلاثة مباحث:
mبحث الأول: حكم احتراق التصوير.
mبحث الثاني: حكم بيع، وشراء الصور، وآلاتها.
mبحث الثالث: حكم إجازة أو إعارة الصور، وآلات التصوير.
الفصل الثالث: في إتلاف الصور، وآلاتها، وفيه مبحثان:
mبحث الأول: حكم ضمان الصور، وآلات التصوير.
mبحث الثاني: حكم القطع بسرقة الصور، وآلات التصوير، وفيه ثلاثة مطالب:
mطلب الأول: حكم القطع بسرقة الصور.
mطلب الثاني: حكم القطع بسرقة ما فيه صور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القطع بسرقة العملية التي فيها صور ذوات الروح.
mسألة الثانية: القطع بسرقة ما ينفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح.
mطلب الثالث: حكم القطع بسرقة آلات التصوير.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث.
منهج البحث

وقد اتبعت في بحثي هذا الطريقة التالية:

أولاً:

أني قمت بتصوير المسألة والتمديد لها إذا كان يغلب على ظني أما تحتاج إلى تصوير وبيان قبل بحثها، بقدر ما يوضح المصوصده منها.

ثانياً:

إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمهم مقروني بدليلاً، أو تعلم - إن وجد ذلك - مع التوثيق من المطان المعتبرة - وإن لم يوجد الدليل، أو التعليل فإني أجهد في إيجاد دليل، أو تعلم لذلك، عند الإمكان مع إبراد ما يمكن أن ينقاش به، وما يجاب به عنها.

ثالثاً:

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنني سلكت فيها المراحل التالية:

المرحلة الأولى: أقوم بتحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل
خلاف، وبعضها محل اتفاق.

المرحلة الثانية: أقوم بذكر الأقوال في المسألة، ثم بيان من قال ما هما من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الأفكارات الفقهية، معاوضاً في ذلك الأقوال، فالأقدم من الناحية التاريخية، ومقتضاً على المذاهب الأربعة، مع الحرص على ذكر ما يتسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

المرحلة الثالثة: أني ذكرت الأقوال في المسألة مقدماً القول الواضح في
نظري، ثم الذي يليه في القوة وهذا.

المرحلة الرابعة: أني قمت بتوثيق كل قول من كتب المذهب نفسه.

المرحلة الخامسة: قمت باستقصاء أملة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال، وذكرما ورد عليها من المناقشة، وما أجيب به عنها - إن عثرت عليه مناقشة.

إن لم أتجرد على مناقشة حاولت توجه الدليل، مع إبراد ما يمكن أن يناقش به، وما يمكن أن يجاب به على تلك المناقشة، وإذا كانت المناقشة من عديء - فإني أقول: "وبنوثق"، وإن كانت المناقشة من عدي فإني أقول: "ويمكن أن يناقش" أو "إذا قال قائل كذا، فإن الجواب كذا".
المرحلة السادسة: الترجيح:

وقبل الترجيح كنت أحاول التوفيق بين الأقوال وأدلتها إذا أمكن ذلك، وإلا عمدت إلى ترجيح أحد الأقوال بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلّة وما يتناسب مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

مع تعرض لذكر ثورة الخلاف، حيث وجدت:

رابعًا:

اعتمدت على أمئات المصادر، والمراجع الأصلية، تحريراً، وجمعًا، وتوثيقًا، وتاريخًا، مع الاستناد للمصادر المعاصرة عند الحاجة إلى ذلك، كتوجه مبهم، أو شرح مشكل، أو بيان غموض، أو نحو ذلك.

أو في حالة كون المسألة المراد بحثها من المسائل المستجدة المعاصرة.

خامسًا:

تجبيز ذكر الأقوال الشاذة التي لا يدعمها الدليل، مع العناية بقدر الاستطاعة بدراسة ما جاء، وحدث، من القضايا التي لها صلة بموضوع البحث.

سادسًا:

قامت بعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، رقم الآية، في الحاشية.

سابعًا:

كما قمت أيضًا بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث، بيان من ذكرها أهل الشأن في درجتها إن لم تكون في الصحيحين، أو أحدهما، فكان الحديث فيما، أو في أحدهما فإنه أكثفت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

ثامنًا:

قامت بعزو الآثار التي وردت في صلب البحث، إلى مصادرها الأصلية، دون الالتزام بيان صحته أو ضعفه، إلا ما قد يتذرع الخبر عليه.

نinth:

قامت بتبخير ما ورد في الرسالة من كلمات، وألفاظ غيرية، معتمداً فيه.

على كتب غريب القرآن والحديث، والمعاجم، والقواميس اللغوية، وحيث إن الغرابة وصف النبي اجتهاد في حصر تلك الألفاظ، والكلمات، وأعمال فيها رأيٌ.
عاشرًا:

بذلت ما في وسعني، ومقدرني من العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم، وفنية الكتابة.

حادي عشر:

قامت بترجمة مختصرة للأعلام - الذين ورد ذكرهم في صلب البحث، ماعدا من كان من المعاصرين، فلم أترجم لهم، وذلك تجنبًا للإطالة، ولعدم توفر المصادر التي يمكن أن يترجم لهم، أو لعشر منهم من خلافها، واقتصرت في الترجمة على غير المشهورين، ومن كان مشهورًا فقد أغنت شهرته عن ترجمته، حيث إن الشهرة أمر نسبي فقد أجدها فيما حسب رأيي.

ثاني عشر:

أبتعت ذلك بالفهرس الفني، التي تبين ما تضمنت الرسالة، وهي كما يلي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.
ب - فهرس للأحاديث النبوية.
ج - فهرس للأثار.
د - فهرس للكلمات، والألفاظ العربية.
ه - فهرس للأعلام.
و - فهرس للمصادر، والمراجع.
ز - فهرس للموضوعات.

هذا هو منهج البحث الذي سارت عليه، فإن كنت قد وقفت فيه إلى الصفاء فذلك من فضل الله علّي وإحسانه، وإن لم أوافق إلى الصفاء فحسبي أي بذلت غاية جهدي، وما في وسعي لأجل الوصول إلى الأفضل، والأحسن وإصابة الحق، ولكن الكمال المطلق لله وحده دون سواه.

هذا، وقد حاولت قدر الاستطاعة الإلزام بجزئيات الموضوع، ولم أطرافه، ليكون متعلقاً للدراسة، والبحث في نفس موضوعه.

ولا يخفى أن موضوع: التصوير موضوع شائك ومتشعب بين كثير من مجالات الحياة العلمية والعملية، وجزئياته التي تناولها العلماء الأقدام بحث مثوب فيه بطول كتب العقائد والحديث والفقه.
وأكثر تلك المسائل مندرجة ضمن مباحث ومسائل فقهية أو عقدية أخرى، ولم يكن لوضوع الصور والتصوير حظ من البحث والتحقيق كبعض الموضوعات الأخرى. مما يجعل الباحث في موضوع كهذا في حالة تشبع وتشويش وارتباك وخصوصاً أن كثير من مسائل هذا الموضوع من النزاع المستجدة التي لم تكن في عهد العلماء قديماً، ولم يتكلم عليها العلماء العاصرة، مما يتطلب من الباحث أن يبذل جهداً جارياً في الإطلاع على كثير من المراجع الفقهية للبحث عن أقرب المسائل الفقهية شبا تلك النزاع الجديدة حتى يمكن من تزويجهها أو قياسها عليها.

هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي قد تكون عائلاً أمام المشغل بذلك، أو تكدره عليه تفكيره في الأقل، فلا يستغرب إذاً: ما قد يوجد من خلل أو ضعف في مباحث ومسائل موضوع كهذا.

وقبل أن أنتهي من كتابة هذه المقدمة فإنك أهتم الله - عز وجل - وأشكره شكرًا لا يحيص عده إلا هو، الذي من الله بنعمته الكبيرة وآلهة العظيمة، وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم وقفي لطلب العلم الشرعي والإشغال فيه، والله تعالى أساً أن يجعل عملي هذا خالصة لوجهه الكريم، إن ولي ذلك، واللطف عليه.

كما أخصر بالشكر الجزيل، وأسمي آيات التقدير، وعظيم الاعتبار فضيلة الشيخ المشرف على مبني هذا، الدكتور صالح بن عبد الله اللامي، الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، على ما أولاه، وقديمه خلال إشرافه على رسالي هذه من العناية البالغة، والجهد الكبير في التوجيه، والإرشاد، والتصحيح، والتصحيح السيد فضيل الله له ذلك.

وأحسن إليه، وجعله في ميزان حسناته.

وأمّم بالشكر الوافر كل من ذاهب إلى الدين، توجيه، أو إرشاد، أو نصح، أو مساعدة، أو إعارة لبعض المصادر، والمراجع، أو غير ذلك من المسالماح الطيبة، بما له ارتباط، وصلة بالبحث، وخديعته، وفي مقدمة هؤلاء: العلماء في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الذين فتحوا لنا أبواب المكتبة للإطلاع، والاستعارة، والتصوير، وكذلك العلماء على سائر المكتبات ومراكز البحوث الإسلامية، الخاصة بها والعامة، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأحسن مثوبيهم.

وكتب ذلك في ميزان حسناته.

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
التعليم
باسم الله الرحمن الرحيم

التصحيف:

في بيان حقيقة التصوير، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعمية التصوير
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التصوير
المبحث الثالث: أنواع التصوير
المبحث الرابع: ما ورد في القرآن، والسنة مما يتعلق بالتصوير
المبحث الخامس: في الأسباب الداعية إلى التصوير
المبحث السادس: في عمل ترمم التصوير
المطلب الأول: تعريف التصوير في اللغة

فالصورة في اللغة: جمع صورة، وتجمع أيضًا على تصاوير (1)، وهي بكسر الصاد، وضمها (2).

وذكر في لسان العرب (3): أما مثلاً الصاد.

وفي اللغة: الشكل، والخط، والرسم (4).

وأما أصل هذه المادة، واستقافها: فقد بين ابن فارس (5) رحمه الله - بأن

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، 992.
(2) انظر: القاموس المحيط، للشيرازي، ص (158) مادة "صورة" وختام الصحاح، شمس بن أبي بكر.
(3) ابن منظور، 992، مادة "صو".
(4) انظر: القاموس المحيط، ص (548)، وختام الصحاح، للشيرازي، ص (373)، ومعجم لغة الفقهاء شمس رواش.
(5) هو: أحمد بن فارس بن زكريا الفروتي، البراز، أبو الحسن، ولد سنة (929هـ) بقزوين، وما كبر أقاصي مدة في المتن، ثم انتقل إلى الرى، وتوفي فيها سنة (959هـ)، وكان من أئمة اللغة، والأدب، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، واجمل في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وله مؤلفات غيرها.
الصاد، الواو، والراء، كلمات كثيرة متتابعة الأصول (١).

وأوضح: أن هذا الباب ليس باب قياس، ولا اشتقاق، وأنه لا ينقض من هذا الباب سوى قولهم: "صور، يصور" إذا مال، وأن ما عدا ذلك يكون كلمة متفردة بنفسها.

ومن تلك الكلمات المتفردة بنفسها: لفظ "صورة"، إذ أن المراد صورة كل مخلوق نفسه، وهي التي خلقه الله عليها (٢).

وأصل اشتقاق لفظ "صورة" من "صاري" إلى كذا، إذا أماله، والعلاقة بينهما:

أن الصورة مائلة إلى شبه، وهي الأصل المصوّر (٣).

كما أن التصوير - أيضاً - يطلق لغة على التخطيط، والتشكيل (٤)، يقـال:

صور، إذا جعل له صورة، وشـكل، أو نشـأ معيـنًا (٥)، وهذا الاستعمال، والإطلاق عام في الصورة الجسمية، وعليها، فالكل يطلق عليه صورة مـن حيث الاستعمال اللغوي (٦).

إذاً: فالتصوير لغة: هو صناعة الصورة، واختراعها، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة.

قال في المعجم الوسيط (٧): "صور، جعل له صورة مجسمة، في النزل.

العزيز: "هو الذي تصوركم في الأرجام كيف يشاء" (٨).

(١) انظر: معجم مفاتيس اللغة (٣٠٤-٣٠١)، مادة "صور" بصرف .{
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق، مع لسان العرب (٢) (٤٩١-٤٩٠).
(٤) انظر: القاموس المحيط ص (٤٨٤)، مادة "صور"، ولسان العرب، (٢) (٤٩١) والعجم الوسيط، ص (٢٢٨)، مادة "صور".
(٥) انظر: المصدر السابق، مع معجم لغة الفقهاء، ص (٢٧٨).
(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص (٢٧٨).
(٧) ص (٢٨)، مادة "صور".
(٨) صورة آل عمران، آية رقم (٦).
والشيء، أو الشخص، رسمه على الورق، أو الخانق، وغيرهما، بالقلم، أو
الفرجون (1)، أو بآلة التصوير ".

وجاء قريب من هذا في معجم لغة الفقهاء (2)، حيث قال: "أن الصورة "الشامل
من مخلوقات الله تعالى، محسّنة كانت، كالصنم، أو غير محسمة"، وقال: 
أيضاً: "أن الفقهاء القدامى - ما عدا قلة منهم - لا يفرقون بين التمثال الجسم،
وغير الجسم، ويطلقون على الجميع صورة" (3).

هذا، والصورة إطلاقات لغوية كثيرة، أهمها ما يلي:

الأول: آنها تطلق، وبراد ما حقيقة الشيء، وعنته (4)، يقال: صورة الأمر.

كذا وكذا، يعني: حيته، وحقيقة (5).

الثاني: إطلاق لفظ "صورة" على صفة الشيء (6).

يقال: صورت لفلان الأمر، إذا وصفه له (7)، وصورة الأمر كذا، بمعنى:
صفته.

الثالث: إطلاق لفظ "الصورة" على النوع، والصنف (8)، ومن هذا القبيل:
قول بعض الفقهاء: هذا الأمر، أو هذه المسألة على ثلاث صور (9)، يعني: ثلاثة
 أنواع، أو أصناف.

(1) الفرجون : هو فرشاة الرسم، أي التي يستخدمها الرسام لرسم شيء ما من الحيوانات، أو الجنسات،
وهي تصنع من الشعر الناعم، انظر : الموسوعة العربية البسيطة 4/1289، والعجم الوسط
(ص 279).

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) انظر : لنابغة المبتدع 4/2، مادة "صور".

(5) انظر : المصدر السابق.

(6) انظر : المصدر السابق.

(7) انظر : المعجم الوسط، ص (278)، مادة "صور"، وصورة المعجم لغة الفقهاء، ص (278).

(8) انظر: المصدر السابق.

(9) انظر: المصدر السابق، مع المند ص 4/3، مادة "صور".
الرابع: إطلاق هذا اللفظ على ما يرسم في الذهن، والعقل (1)، يقال: صورَ الشيء، إذا تكونت له صورة، وخيال في ذهنه وعقله، دون وجوده في الخارج بالفعل، حال تصوره في الذهن (2).

الخامس: إطلاق لفظ "الصورة" على الوجه (3)، ومن ذلك: ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أنه كره أن تعلَّم الصورة"(4)، يعني: كَرَه أن يجعل في الوجه كيبًا، أو صمة، وعلامة (5).

السادس: إطلاق لفظ "الصورة" على كل ما أخذ عن أصله، وكان مطابقًا تمامًا لنفس الأصل، كصورة الأدمي، ونحوه، من الحيوان، والجماد (6).

هذا ما أمكنني الوقوف عليه من إطلاقات لفظ "صورة" في اللغة، والله أعلم.

---
(1) انظر: لسان العرب، 492/2، والمındد في اللغة والأعلام، ص (440)، مادة "صور" منها.
(2) انظر: المعجم الوسيط ص (528)، ومعجم لغة التفكياء، ص (278)، مادة "صور".
(3) انظر: لسان العرب، 492/2، مادة "صور".
(4) أخرجه البخاري، في البحائح والصيد، باب الاسم والعلم في الصورة، برقم (541)، انظر فتح الباري 588/9.
(5) انظر: لسان العرب، 492/2، وفتح الباري 588/9.
(6) انظر: معجم لغة التفكياء، ص (278).
المطلب الثاني
تعريف التصوير في الاصطلاح

عرفنا في المطلب السابق ما يتعلق بتعريف التصوير في اللغة، ويُثبت بعض إطلاقاته اللغوية، وفي هذا المطلب سوف يُركز الكلام على تعريف التصوير، ويُثبت حققته في المصطلح الفقهي، رغم أن بعض المعاصرین يرون أن تعريف التصوير في الاصطلاح يجري مجرد تعريفه اللغوي (1)، ولكن لا بد من محاولة تعريفه من الناحية الاصطلاحية استقلالاً.

غير أنه يجب أن نعلم أن التصوير ليس نوعاً واحداً، بل هو جنس يشتمل على ثلاثة أنواع (2) كل نوع يختلف عن غيره من حيث الوسيلة، ومن حيث المادة التي تساعدها الصورة، ومن حيث الفكرة، وبسبب هذا الاختلاف لا يمكن جمع هذه الأنواع تحت تعريف واحد من حيث الاصطلاح الفقهي، وذلك لأن التصوير من المجسم والمطري وحديث، من حيث الحداثة، مع الاختلاف في وسائل كل نوع وأصالته، ولذلك وحدها من كتب التعريفات، والنصوص، والقواميس اللغوية يُعرفون كل نوع أو قسم من أقسام التصوير تعريفاً مستقلًا عن غيره (3)، وما أظن أن لهذا سببًا غير ما ذكر، ولنبدأ الآن في تعريف كل قسم بعينه.

النوع الأول: التصوير المجمس:

 جاء في كتاب "التعريفات" (4) أن الصورة الجسمية "هي جوهراً" (5) متصل

---

(1) انظر المتوصفة الفقهية الكويتية (93/12).
(2) انظر: أحکام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الله آق (31-32)، وقد فصل أنواع الصور الأساسة أخذت مصطلفي علي القضاة في كتاب "الشريعة الإسلامية والتفرد" (66-69).
(3) ومن ذلك على سبيل المثال: المجموس الوسطي (78)، مادة "صادر"، وكذلك المتجمد في اللغة والأعلام (44)، مادة "صادر".
(4) للشريف الجرخاني (77-178)، وانظر أيضاً: مفردات ألفاظ القرآن للراجب الأصفهاني (79).
(5) "صار موجراً، ولا يحصل، ولا غيره، وهو الجزء الذي لا ينجز: وقيل: الجوهر: هو الغني عن الخلق، انظر ما دُوَّ
= =
بـ "البِـسيطة" (١) لا يوجد غله دونه، قال للآيات الثلاثة (٢) المِنْدَرَة من الجسم في بـ "البِـسيطة"، والجُوهر المُنْتَدِب في الأَباَب كُلها المِنْدَر في بـ "البِـسيطة".

فهـذا النوع من الصوـر هو ما يعرف بـ "بِـذَوات الظَـل من الـجِـمـسات"، يَتَمِيز عن غيرها بأنها طولاً، وعرضًا، وعمقًا، ويكون لها جسم ييـثُـب تكوـن أعـضاءـها نافـرةً وبارزةً، تشغـل حيـراً من الـقُـرَـاـء (٣)، وتميـز باللمس بالأَضْفَـاضة إِلـى درجة البِـسيطة (٤).

فيكون عند البِـسيطة إلى هذا النوع من الصور كالـخَـلَـوَـق، ولا ينفَـض إلا وجود الرُـوح فيه، وآتى لأَحـد أن يجِـدَـها غـيـر الله جِـل جِـلَـاه، وتَـقـدـمْت أُسـماؤه، وهذا النوع من الصور قد تَـصْـنـع من جبـس، أو نَـخــاز، أو حديد، أو خشب، أو حجر، أو غير ذلك، مما له جُرم مَـلْـمَوـس ومَـخْـمـس (٥).

النوع الثاني: التِـصَـوـر اليدوي، وَـعَرْف بأنه "قَــينَمْ تَـمْيـلِ الإِشْـخَـاص"، والآثـِـام بالـأَلْـوَان (٦).

فقوله: "فَـنَّـمِ ثَـمْيَلِ الأَـشْـخَـاص والآثـِـام" يَـشمل كل أنواع التِـصَـوـر، سواء المَـجَـسَـم منها أو المَـسْـطَـح، لأن جميع الصور هي تَـشْـيِـب وَـسَـبْـيل، ولكن قَوْلُه في آخر التعـريف "بالـأَلْـوَان" قد لـلَـمِعْـمَـم السابق.

(١) البِـسيطة بِـطلَق في الـلغة: على الوَـاسِع فإن ذلك: البِـسيطة بِـطلَق على الأَرض الوَـاسِع، ولكن يَـطلَق البِـسيطة بالنَـعْـم، بِـطلَق آخَر وبراد به واحد من أَمْـرَين: ١- البِـسيطة بِـطلَق، والنَـفْـوس المَـجردة، ٢- بِـسيطة جَـسَـمـه، كالـعَـنْـصَـر، بِـطلَق: (الْكَـفَـمـَـس، بـاب "الـدَـمـَـيَـن" (٦٥)، وَـعَمَـتَـح الصَـحَـح لـلـمَـراْزٍ، ص (٥)، والبِـشرِب في البِـسيطة، ص (٦٥).

(٢) البِـسيطة بِـطلَق على الأَرض الوَـاسِع، ولكن يَـطلَق البِـسيطة بالنَـعْـم، بِـطلَق آخَر وبراد به واحد من أَمْـرَين: ١- البِـسيطة بِـطلَق، والنَـفْـوس المَـجردة، ٢- بِـسيطة جَـسَـمـه، كالـعَـنْـصَـر، بِـطلَق: (الْكَـفَـمـَـس، بـاب "الـدَـمـَـيَـن" (٦٥)، وَـعَمَـتَـح الصَـحَـح لـلـمَـراْزٍ، ص (٥).

(٣) البِـسيطة بِـطلَق على الأَرض الوَـاسِع، ولكن يَـطلَق البِـسيطة بالنَـعْـم، بِـطلَق آخَر وبراد به واحد من أَمْـرَين: ١- البِـسيطة بِـطلَق، والنَـفْـوس المَـجردة، ٢- بِـسيطة جَـسَـمـه، كالـعَـنْـصَـر، بِـطلَق: (الْكَـفَـمـَـس، بـاب "الـدَـمـَـيَـن" (٦٥)، وَـعَمَـتَـح الصَـحَـح لـلـمَـراْزٍ، ص (٥).

(٤) البِـسيطة بِـطلَق على الأَرض الوَـاسِع، ولكن يَـطلَق البِـسيطة بالنَـعْـم، بِـطلَق آخَر وبراد به واحد من أَمْـرَين: ١- البِـسيطة بِـطلَق، والنَـفْـوس المَـجردة، ٢- بِـسيطة جَـسَـمـه، كالـعَـنْـصَـر، بِـطلَق: (الْكَـفَـمـَـس، بـاب "الـدَـمـَـيَـن" (٦٥)، وَـعَمَـتَـح الصَـحَـح لـلـمَـراْزٍ، ص (٥).

(٥) البِـسيطة بِـطلَق على الأَرض الوَـاسِع، ولكن يَـطلَق البِـسيطة بالنَـعْـم، بِـطلَق آخَر وبراد به واحد من أَمْـرَين: ١- البِـسيطة بِـطلَق، والنَـفْـوس المَـجردة، ٢- بِـسيطة جَـسَـمـه، كالـعَـنْـصَـر، بِـطلَق: (الْكَـفَـمـَـس، بـاب "الـدَـمـَـيَـن" (٦٥)، وَـعَمَـتَـح الصَـحَـح لـلـمَـراْزٍ، ص (٥).

(٦) البِـسيطة بِـطلَق على الأَرض الوَـاسِع، ولكن يَـطلَق البِـسيطة بالنَـعْـم، بِـطلَق آخَر وبراد به واحد من أَمْـرَين: ١- البِـسيطة بِـطلَق، والنَـفْـوس المَـجردة، ٢- بِـسيطة جَـسَـمـه، كالـعَـنْـصَـر، بِـطلَق: (الْكَـفَـمـَـس، بـاب "الـدَـمـَـيَـن" (٦٥)، وَـعَمَـتَـح الصَـحَـح لـلـمَـراْزٍ، ص (٥).

(٧) البِـسيطة بِـطلَق على الأَرض الوَـاسِع، ولكن يَـطلَق البِـسيطة بالنَـعْـم، بِـطلَق آخَر وبراد به واحد من أَمْـرَين: ١- البِـسيطة بِـطلَق، والنَـفْـوس المَـجردة، ٢- بِـسيطة جَـسَـمـه، كالـعَـنْـصَـر، بِـطلَق: (الْكَـفَـمـَـس، بـاب "الـدَـمـَـيَـن" (٦٥)، وَـعَمَـتَـح الصَـحَـح لـلـمَـراْزٍ، ص (٥).

(٨) البِـسيطة بِـطلَق على الأَرض الوَـاسِع، ولكن يَـطلَق البِـسيطة بالنَـعْـم، بِـطلَق آخَر وبراد به واحد من أَمْـرَين: ١- البِـسيطة بِـطلَق، والنَـفْـوس المَـجردة، ٢- بِـسيطة جَـسَـمـه، كالـعَـنْـصَـر، بِـطلَق: (الْكَـفَـمـَـس، بـاب "الـدَـمـَـيَـن" (٦٥)، وَـعَمَـتَـح الصَـحَـح لـلـمَـراْزٍ، ص (٥).

(٩) البِـسيطة بِـطلَق على الأَرض الوَـاسِع، ولكن يَـطلَق البِـسيطة بالنَـعْـم، بِـطلَق آخَر وبراد به واحد من أَمْـرَين: ١- البِـسيطة بِـطلَق، والنَـفْـوس المَـجردة، ٢- بِـسيطة جَـسَـمـه، كالـعَـنْـصَـر، بِـطلَق: (الْكَـفَـمـَـس، بـاب "الـدَـمـَـيَـن" (٦٥)، وَـعَمَـتَـح الصَـحَـح لـلـمَـراْزٍ، ص (٥).
خرج به: التصوير المجسم من ذوات الظل، حيث إن التصوير المجسم يصنع من شيء ملموس، محسوس، وهذا ما يخالف بالطبع ماهية الألوان، إذ أما لا تدرك إلا بالنظر فقط، دون اللمس، لأنه ليس لها أعضاء نافرة، وبارزة، وبهجة وحكم يشعل حيًا من الفراش، وهذا بالضبط هو ما يبدل عليه هذا التعرف، والله أعلم.

راجع في "المعجم الوسيط" (1) في تعريف التصوير البديع غير المجسم بأنه "تهيأ صورة الأشياء، أو الأشخاص، على لوح، أو حائط، أو خوّها بالقلم، أو بالفرجون، أو بتأثي التصوير"، ففي هذا التعرف إيضاح لما يتعلق بالتصوير البديع غير المجسم، حيث يُبين أنه ما ينقش نقشًا باليد، بواسطة القلم، أو الفرجون، أو نحوهما من الوسائل والآلات المعدة للرسم، والتصوير البديع ما ليس له ظل، إما على جدار، أو حائط، أو لوحة، أو ورقة، أو نحو ذلك مما ترسم وتقش عليه الصور المصطبة، وهذا التعرف كاف، وواضح، ومشروحة.

النوع الثالث: التصوير الضوئي "الفتوغرافي"، وقد ذكر في المعجم الوسيط (2) أنه "الآلة تحمل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تستقطع على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتقطع عليه الصورة تتأثر الضوء فيه تأثيراً كيماوية"، وتميلة في المنحاء (3).

فقد أوضح هذا التعريف كيف تتم عملية التصوير بهذه الآلة، وأن ذلك يتسم بواسطة أشعة تنبعث من ذوات الأشياء المراد تصويرها، فتسقط على العدسة الأمامية في الآلة، ومن ثم إلى عدسة أخرى في الجزء الخلفي لهذه الآلة، ثم تقطع الصورة على شريط أو زجاج حساس، يميّز أنه يتأثر بأي مؤثر من المؤثرات كالأنوار، والهواء، وغذائها (4)، فلا يقبل العبث ولو كان يسيراً.

(1) ص (828)، مادة "صور".
(2) تأليف الجمع اللغوي العربي ص (528).
(3) في اللغة والأعلام (ص 44).
(4) نظر التصوير الفتوغرافي العادي والملون لفيصل محمود ص (26)، والتصوير والحياة د/ محمد نصر، سومليم (87-89)، وانظر موسوعة التكنولوجيا، موسوعة علمية أمجيد، 2011/12، 2018-2020.
وقد قمت بزيارة بعض المراكز العلمية والتكنولوجية، واجتذبت بعض المهندسين والمختصين في هذه المهنة، وساهم بالنصح عن كيفية التصوير بتلك الآلات، فأشارتوا بوضوح على أن أي ورق بلاستيكية بضاءة من جهة، وسوداء من الجهة المقابلة تسمى فلما، وهذا الفلم يكون مجهزاً من خلال صنعه بمواد كيميائية، تكون مطلية على الفلم البلاستيكي - حسب كلام فني التصوير - وهذه المواد لا ترى بالعين، وليس لها أثر، أو لون ظاهر على سطح الفلم.

فيأخذ المصور الفلم بما يحمله من الصفات الآتية: السرعة، يبلغ قطعها إلى مئات إلى بعضا سم تقريباً، ثم يعرض الفلم للضوء، الذي ينفذ من خلال المادة إلى الفلم، فتنطبع الصورة التي كانت شائعة أمام الألة، حينما صوحت الألة نحو هذا الشاشين المائلين، ثم بعد ذلك خرجت الصور الفلم، ودخلته في مخلوط سائل فور إخراجه من الألة لمدة 5 دقائق من الزمن، فظهر فيه الصورة شياً فشياً، بعد أن كانت خافئة، ثم بعد ظهور الصورة يدخل الفلم في سائل آخر، وهو مخلوط يقد منه تبيت الصورة التي ظهرت على ذلك الفلم، ولكن من دون أن يعرض الفلم لقدر قوي، بل تحت نور خافت جداً، حتى لا يؤثر على الصورة، ولم يغمس الفلم مرة أخرى في المخلوات هذه لقيت الصورة التي كانت قد ظهرت شيئاً فشياً، فioresة فينمزول فائياً، ولكن إذا أدخل الفلم مرة ثانية في المخلوات، فإنفس المقدار من الزمن، تبقى وتبيت الصورة، وتستمر، ثم بعد هذه المرحلة خرج الفلم وتجففه حتى ينفصل تماماً، فظهر حينذاك الأجزاء البيضاء من الصورة سوداء مظلمة، والأجزاء السوداء ببيضاء، وهذا هو الذي يسمي عندهم بالصورة السالبة، أو "COPY".

هذه المرحلة جديدة، وهي إلقاء هذا الفلم "الكوب" على ورق بلاستيكي أبيض، حساس جداً، وهو أيضاً مجهز من مخل صنعه بمادة كيميائية، فيعرض الفلم للنور، فتنطبع الصورة في ذلك الورق الحساس موافقة لما في الحقيقة والواقع للصورة التي كانت شائعة أمام الألة عند التصوير، ويظهر فيها كل لون على حقيقته الواقعية، وهذه هي التي تسمى عند الصورتين بالصورة الموجهة، وقد اطلع على كلام مختصر ومفيد، يوضح كيفية التصوير الضوئي بالآلة الفوتوغرافية ومرحلته المتبعة، وهي كما يلي:
أولاً: تثبت اللوح "القلب" في الجدار الخلفي للآلية.

ثانياً: توجيه عدسة الآلة نحو الشاحن أمام الآلة، أو مياراد تصويره، على بعد مناسب فيه، فتكون له على لوح الزجاج صورة حقيقية مقلوبة صغيرة.

ثالثاً: تغطية العدسة بالخافر ونزول لوح الزجاج، وبوضع اللوح الحساس

مغطى

رابعاً: يكشف اللوح الحساس أمام العدسة، ثم يزال الخافر مدة مناسبة، ثم تغطية العدسة بسرعة.

خامساً: في أثناء فتح الخافر تمر الأشعة الضوئية المبعتة من الشحذ المрад تصويره، من خلال العدسة، وتأثر في اللوح الحساس.

سابعاً: يخرج اللوح الحساس "القلب" في حجرة مظلمة، ويدخل بمحلول (الظهر) ويتعرض هذا الحلول في الأجزاء التي تتأثر بالضوء الذي نفذ إليه من خلال العدسة، أما الأجزاء التي لم تتأثر فيبقى على حالها.

ثامناً: يغسل اللوح في محلل آخر يسمى (المثبت) والغرف منه: أن يذوب مركب أحماض الفضة في المواضع التي لم تتأثر بالضوء، أما التي تتأثر بالضوء فتبقى الأحماض في مواضعها، ولأجل ذلك: تشير تلك المواضع معتمة.

ناسحاً: يغسل اللوح بالماء ويترك حتى يجف وتسمى الصورة التي عليه سالبة.

عاشرًا: توضع تحت الصورة السالبة ورقية حساسة أيضاً، وتعريض للضوء وقايا مناسبة، فيمر الضوء من خلال اللوح في المواضع البيضاء، أما السوداء فتتحجج الضوء، وبذلك تظهر الصورة على الورق مماثلة للشيء المصوّر تماماً، وتسمى إيجابية.

حادي عشر: يغمس هذه الصورة في محلل المثبت ثم يغسل بعده بالماء ويغمس، هذه هي عملية التصوير بالآلية، ذكرناك جميع مراحلها التي تم بها، حقاً يكون الفارق على تصور كامل عن كيفية التصوير بالآلية، ويكون الحكم فيها مبنياً على هذا التصور، رغبة في الإيضاح والبيان، والله أعلم.

(1) نظر: الرد على فضيلة ديني الباري السعودية في حكم التصوير الضوئي لأي الوقاء محمد دوبيش (ص 345 - 100)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص 95 - 100).
البحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة التصوير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في لفظ التمثال.
المطلب الثاني: في لفظ الرسم.
المطلب الثالث: في لفظ النحت.
mطلب الرابع: في لفظ النش، والرقم، والترويق، والوشي.

المطلب الأول:

في لفظ التمثال.

من الألفاظ ذات الصلة "بالتصوير" لفظ "التمثال"، والتمثال في اللغة: الصورة (1)، وقيدها بعضهم بذات الظل (2)، تقول: مثَّلَهُ للشيء بالتقليد والخفيف، إذا صورت له مثله بكتابة أو غيرها، حتى كأنه ينظر إليه (3)، والتمثال: اسم مصدر من فعل "مَثَّل" (4)، واسم المصدر وهو بكسر النداء مثل كلمة تبيان، وتلقباء (5)، كما قيل:

وبارب يوم قد وُنعت وليلةً بآسية كأمًا خطى تماَلال (6).

وجمع: تماميل (7)، وظل كل شيء تماَلال (8)، وهو مأخوذ من المانِلة،

(1) انظر: لسان العرب (3/637)، مادة "مثل" وختار الصحاح ص(492)، مادة "مثل" أيضًا.
(2) انظر: معجم لغة الفقهاء ص(318)، والمعجم الموسط ص(37)
(3) انظر: لسان العرب (3/373)، والقاموس القهري لهجة وأصطلاحاً لسعد أبو حبيب، ص(336), مادة "مثل" والمنجد في اللغة والأعلام ص(146).
(4) انظر: لسان العرب 3/438، ص.
(5) انظر: المصدر السابق 3/436 مع ختان الصحاح ص(164)
(7) انظر: معجم لغة الفقهاء ص(146)، والمنجد في اللغة والأعلام ص(374)
(8) انظر: لسان العرب (3/438)، والمعجم الوسيط ص(353-354)، والمنجد في اللغة والأعلام ص(176).
والمساواة، والمشابهة بين الشتائين، إذا شابه وعائل أحدهما الآخر (1).
تقول: مثلت الشيء بالشيء، إذا شبهه، وسويه به، ويراقب هذا المعنى:
لفظ "التمثال" (2)، والمثال: هو الذي يصنع التمثال (3).
وكلام أهل اللغة يدل بوضوح على أن لفظ "التمثال" لا يختص استعماله بصور ذوات الظل (4)، بل إن لفظ "تمثال" و"تمثال" يطلق أيضًا حتى على الصور المسطحة من غير ذوات الظل (5).
وقد تقدم (6) قريبًا قول صاحب اللسان في معرض كلاه على "التمثال": "أن ظل كل شيء تمثاله" (7)، فطلق على ظل كل شاخص أمام أي مصدر من مصادر الضوء بأنه يسمى في اللغة: تمثالاً، ومعلوم أن الظل يعتبر من الصور المسطحة، لا المجسمة، وقال في القاموس (8) "التمثال - بالفتح - التمثال" (9)، وبالكسر: الصورة". ولم يقيد الصورة بكوفا مجسمة بل أطلق، وهذا يدل على أن لفظ "التمثال" لا يختص استعماله بالصور المجسمة فقط.
وقد صرح بذلك في المعجم الوسيط فقال (10): "إن التمثال يطلق على الصورة في الثوب، يقول: في ثوبه تمثال: صور حيوانات".
ولا يخفى: أن الصور في الثوب وحده لا يمكن أن تكون إلا ما غير ذوات الظل، ويشهد هذا الاستعمال: ما ورد في السنة المطهرة في حديثين كلاهما عن عائشة ـ أم المؤمنين، رضي الله عنها ـ:

(1) انظر: لسان العرب (138/3) ومعجم الوسيط (853).
(2) انظر: المصدر السابقين.
(3) انظر: المعجم الوسيط (545)، مادة "تمثال".
(4) انظر: لسان العرب (138/3) والقاموس الأخيط (1364)، مادة "تمثال".
(5) انظر: المصدر السابقين مع المعجم الوسيط (854)، مادة "تمثال".
(6) انظر: ص (26).
(7) لسان العرب (138/3) والقاموس الأخيط (1364)، مادة "تمثال".
(8) ص (1364) مادة "تمثال" وانظر: النهاية لابن الأثير (4/295).
(9) والمثال: مصدر مثل بالتشبيه، والمрад به: عمل مثل الشيء، وشبيهه، كالتصوير مصدر صور، انظر معجم لغة الفقهاء (9/314).
(10) انظر ص (854)، مادة "مثل".
الأول: قوله: ((كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكأن الداخل إذا دخل
استقبل، فقال على رسول الله ﷺ: حولي هذا...)) (1)
والثاني: قوله: ((دخل علي رسول الله ﷺ وقد سرت سهوة لي بقرم(2)
فيه تمثال، فلما رآه هكه (3)، وتلون وجهه، وقال: يا عائشة: أشد الناس عذاباً
عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ((4)

ومن المعلوم أن التماثيل، والصور التي تكون في الأقنعة، والستور عموماً لا
تكون إلا صوراً مسطحة، من غير ذات الظل، ومع ذلك سميتها عائشة - رضي الله
عنها - تمثال، وهذا يدل على أن إطلاق لفظ "تمثال" على الجسم، والمسطح مـن
الصور استعمالٌ نجويّ، فصيح، إذ أن لسان النبي ﷺ ومن كان معه هو أصح اللسان
العربية، ويُنزل القرآن الكريم.

ولو كان إطلاق لفظ "التماثيل" على الصور المسطحة من غير ذات الظل غير
صحيح لغاية ما استعملها عائشة - رضي الله عنها - في الحديثين المذكورين، وغيرهما.
والذي يتبين ربما يوجد كثيراً من النصوص والآثار بما ورد فيها إطلاق لفظ "تمثال"
على الصورة المقوسة بالألوان، من غير ذات الظل، فصيح بذلك أن لفظ "الصور"
و"التماثيل" لفظان مترادفين، وأنه يطلق كل منهما على الآخر عند الإطلاق، ما لم
ينص من ذلك مانع سانع من سياق أو قريبة أو غيرها، كما في هذين الحديثين، فإن
الكلام فيهما في سياق الصور والتماثيل من غير ذات الظل، التي تكون مرسومة
على النماذج، وكما في قوله ﷺ صلى الله عليه وسلمـ: ((أمّيتي (5) عني فإنه لا تزال

(1) أخرجه مسلم في اللباس، باب تمرير تصوير صورة الحيوان (4/1682), حديث رقم (88).
(2) القرام: هو السرير الرقيق، وقيل: بل هو السرير الشفقي يكون من صوف، له ألوان، وقيل: بل هو
السرير الرقيق الذي يكون وراء السرير الغليظ، ومن أجمل ذلك: أضيف: انظر النهاية 14-11 الأثير.
(3) الألف: هو خرق السرير عما وراءه، والمراض: أنه قطعه، وأوزله، انظر: النهاية في غريب الحديث والآداب.
(4) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطن من الصناعر، حديث رقم (964)، انظر: فيج البخاري.
(5) 160/71، ومسلم في اللباس، باب تخريج تصوير صور الحيوان (4/1362) ، رقم (962).
(6) الإمام أحمد بن أبي سلمة، وإبن ععه، وقيل: أماط الشيء إذا نحاه وأبهده، انظر: النهاية 38/4، والقاموس
المخطوطي (689) مادة "ميت".
تصاويره تعرفي لي في صلاته (1)، فإن السياق في هذه النصوص وما شاكلها يخص "التمثال" من غير ذوات الظل، ولا يمكن دخول ذوات الظل في ذلك، لكونها مرسمة على الأقمشة، وذوات الظل ليست أن تكون قائمة بنفسها، ويكون لها جسم شاش، وظل إذا قابلت مصدر ضوء، وقد ذكر هذا المعنى، شرّاح الأحاديث، قال في فتح الباري (2): "قوله (فيه تمثال): إضطاحة، ثم تملأ، ثم جمع تمثال، وهو الشيء المصور، آممن أن يكون شاصخًا، أو يكون نفاً، دهانًا، أو نسجًا في نوبةً.

ومن ذلك قال الكرماني (3): "بأن "التمثال"، جمع نماذج، وهو الصورة، فين أنه الصورة، وأطلق، ولم يقيد بكونه مجسمًا، أو غير مجسم، وقال في مجموعة الفتاوى (4): "والتمثال إما مجسد وإما تمثال مصورة، كما يصورهما التصاري في كاتِئسهم... لأطلق على المجسدات - وهي المجسدة - والمسلحة - وهي التي تعيش بالألوان لفظًا واحدًا، وهو التمثال.

وإذا يدل على أن الفقهاء، والحدثين، وأهل اللغة القادمون يطلقون لفظ "التمثال" على الصورة عموماً، دون أن يحصروا هذا الفظ بما كان مجسماً من الصور، أو مسطحاً، كما دلت على ذلك النصوص الواردة في السنة المعظمة، والتي تقدم نقلها قريبًا، والذي يظهر لي: أن تخصص لفظ "التمثال" بما كان مجسماً من ذوات الظل إذا هو عرف طرئ.

ولاشك: أن العرف الطرئ لا يؤثر على الاستعمال اللغوي الصحيحة، لأن اللغة العربية هي الحكم الفصل في ذلك.

(1) أخرجه البخاري في المسالك، باب كراهية التصوير في الصلاة برقم (5959)، انظر: فتح الباري 4/5/10.

(2) لاين حجر العقلاني (10/10/10).

(3) الكرماني: هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد بن سمك الدين الكرماني، فقه، أصول، محمد، مفسر، متكلم، نحوي، انشهر في بغداد، وتصدى للقوية، ونشر العلم ثلاث سنين، له كتاب "الكواكب المدري في شرح صحيح البخاري"، وحذائري "آئور النسيم إلى البيضاوي"، ورسالة في مسألة "الخجل" وغير ذلك. ولد في 11/16 جمادى الآخرة، وتوفي في 5/9 من عام هـ 587، ودفن ببغداد.

(4) انظر المدرسة للكلام لابن حجر (4/311)، وعوفر الظافر للدروبي (2/292)، والأعلام للزركاني (7/153).

(5) لشيخ الإسلام ابن تيمية (1/158) جمع وترتيب الشيخ عبدالله بن فاضل..
بل قد ورد في السنة المطهرة: إطلاق لفظ "التمثال" حتى على صور الجمادات، فضلاً عن صور ذوات الأرواح، وذلك مثل قول الله: (١) رأيت الجنة والبار مخلتنين في قبة الجدار (٢)، أي مصورين في قبة المسجد (٢)، ومعلوم أن ذات الجنة والبار من مخلوقات الله الجامدة، ومع ذلك سمي النبي صورتهما: تمثالاً، وهو - عليه الصلاة والسلام - أفضح الخلق، وأقومهم لساناً، وأبينهم كلاماً.

هذا ما يتعلق بتعريف التمثال، واستعمالاته في اللغة العربية.

وأما تعريفه في الاصطلاح الفقهى: فقد عرف بتعريفات ثلاثة:

النُّامِثِ: أن التمثال هو اسم للشيء المصنوع، مشهِّرًا بما خلقه من خلق الله، حيًا أو جامدًا (٣).

الثاني: أن التمثال هو ما تصنعه، وتصوره مشهِّرًا بما خلقه من ذوات الروح (٤).

الثالث: أن التمثال: ما تحت من حجر، أو صنع من نحاس، ونحوه، يحاكي به خلق من الطبيعة، أو يمثل به معنى يكون رمزًا له (٥).

وهذه التعريف الثلاثة إذا نظرنا إليها نجد أن بعضها أعظم من بعض، فالتعريف الأول أعظم من التعريفين الآخرين، حيث إنه يشمل ما كان من الصور مرسومةً، أو مسطحةً، كما أنه شامل لأي مادة يصنع منها التمثال (٦)، وهذا التعريف هو الذي يتفق مع التعريف اللغوي للتمثال، في عموه، وشاووه.

(١) أخرجه البخاري في الأذن، من حديث أنس بن مالك، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ح(٧٠٩).
(٢) المفسر: فتح الباري ٢٧١٧، مادة "مثل".
(٣) المفسر: القدر (٢٩٥)، المفسر: الفقهية الكويتية ٣٥/٤، فتح الباري ١٦١٠/٤، مادة "مثل".
(٤) المفسر: الفقهية الكويتية ٣٣/٢، مادة "مثل".
(٥) المفسر: الفقهية الكويتية ٣٦/٣، مادة "مثل".
(٦) شريطة أن تكون المادة من خلق الله وابداً، فيخرج من ذلك ما كان من مصنوعات البشر، كالساعة، والسفينة والظارة، ونحو ذلك.
وأما التعريف الثاني: فإنه مخصوص يكون التمثال من ذوات الروح، مع أنه قد تبين صحة إطلاق لفظ "التمثال" حتى على الجمادات (1) على لسان أفضح الخلق فهو أقل عموًا من الأول.

وأما التعريف الثالث: فإنه يوحي: بتخصص لفظ "التمثال" على مـا كـان جمـساً من ذوات الظلم، وذلك لأنه حذّر: بأنه ما صنع من نحاس، أو نحَّت مـن حجر، وغـوـه من المواد الصلبة، وما كان كذلك فإنه لا يكون إلا من ذوات الظلم، فاـلذي يظهـر لي: أن التعريف الأول، هو الراجح، لـوافقته تعريفه اللغوي، والله أعلم.

(1) تقدم تخرجه، انظر: ص (٣٠).
المطلب الثاني
في نظر الرسم.

والرسم في اللغة: هو الأثر، ومنه قولهم: رسمت الناقشة رسمً، إذا عدد عداً شديداً، حتى أثر مشيها في الأرض من شدة الوطأ (1)، وقيل: بقية الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخص من الأثر، وقيل: هو ما لاصق بالأرض منها، ورسم الدار ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض.

والأجمع: أرسل، ورسوم (2)، ويقال: رسم الفيث الدار، إذا عقبها، وابقى منها أثرًا لاصقاً بالأرض (3).

هذا ما يتعلق بتعريف الرسم في اللغة.

وأما تعرفه في الإصطلاح: فهو "تقبل الأشياء، والأشخاص بالألوان يدويًا" (4).

والرسام: هو من يرسم بالقلم أشكالاً، أو صوراً، أو خطوطاً (5)، والعلاقة بين لفظ التصوير والرسم يظهر بالعنايُة اللغوية لكل منهما، وقد تبين لي أن العلاقة بينهما العلوم والخصوص المطلق، فالصيغة Tüm مطلقًا، ورسم أخص مطلقاً، ويفصلان في أن كلاً منهما يطلق على التصوير وتشكيل الحالة، ويفصلان في أمر هي:

1- أن الصورة تشمل ما كان محسساً من ذوات الظلال بما كان مسطحاً، أما الرسم فلا يطلق إلا على الصور المسطحة.

2- أن الصورة تطلق على الصور الحقيقية وعلى الصور المعبرة، كخيال البشري أو صفاته في الذهن، أما الرسم فلا يطلق إلا على ما كان حقيقة.

---

(1) انظر: النهاية لابن الأثير 2/244، والمعجم الوسيط ص(344)، مادة "رسم"، والمجد في اللغة والأعلام ص(259) مادة "رسم".
(2) انظر: لسان العرب 6/1167.
(3) انظر: المصدر السابق مع مختار الصحاح للرازي ص(243).
(4) انظر: الموسوعة الثقافية والمعجم الوسيط ص(345) مادة "رسم" والمجد في اللغة والأعلام.
(5) انظر: المصادر السابقة.
3- أن الإطارات التي يستعمل بها لفظ التصوير كـ "رسوم" (1)، أما الرسم فإطارات قليلة ومتقاربة، فهي يعنى أثر الشيء، والمشهور في عرف الناس إطلاق لفظ "الرسم" على ما يوافق إطلاقه اللغوي، وهو استعماله في تصوير الصور المسطحة باليد (2) دون الصور المجسمة من ذات الظل أو الآلية، ومن ذلك - على سبيل المثال - الرسوم المتحركة، وهي التي ترسم يدويًا، ثم تجمع وترتيبها الأصوات، والحركات، وتعرض عبر الأجهزة السينمائية (3)، وهذا المعنى هو مقتضى الإطلاق اللغوي.

---

(1) انظر: "العرب" 117/1، مادة "رسوم"، والمنجد في اللغة والأعلام ص 269، والعجم الوسيط ص 345-344، مادة "رسم".

(2) انظر: الموسوعة العربية الميسرة 1/868، مادة "رسمة".

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكبرى 12/95.
المطلب الثالث
في لفظ "النحت".

والنحت في اللغة يطلق ويراد به "النشر، والقصير".(1)

يقال: "نحت العود، إذا برّاه، وقرّره".(2)

ويطلق النحت أيضاً: على تقطيع الخشب، والزجائح، يقال: "نحت النجار، الخشب. إذا قطع، ونحت الجبال والحجر، إذا قطعها".(3)

وفعله قوله تعالى: "وتنحتو من الجبال، يبوت فارهة"(4)، وقاله تعالى أيضاً: "وكانوا ينحتون من الجبال، يبوت أمنية"(5).

وله إطلاقات كثيرة غير ما ذكرته هنا، وهو يهم من هذه الإطلاقات في هذا

البحث: هو الإطلاق الثاني، الذي هو "النحت"، سواء كان هذا التقطيع من جبل، أو حجر، أو شجر، أو خشب، أو معدن، أو غير ذلك، وبناء على هذا الإطلاق، والاستعمال للنحت في اللغة: عرفه بعض العلماء من الاحمائي الإصطلاحية فقولهم:

"والتغبه هو الأخز من كلمة خليفة، والحجر، بائدة حادة، كالإلميل، أو المسكن، حتى يكون ما يقي منها على الشكل المطلوب، فإن كان ما يحيث شبيبًا آخر فهو متماثل، أو صورة، وإلا فلا".(6)، وهذا يبين أن النحت يطلق على الصور، ذات الظل، فالاعلاقة بين التصوير والنحت علاقة عموم وخصوص وجسمة، فالتصوير أعم من حيث إطاراته، والنحت أعم من حيث متعلقاته، فله يطلق بالتصرف، بالتصرف، وبالصناعة، والبعض، وبالخصائص، والحالة، والطبيع، وغيرها: والتصرف أخص من حيث المعاني، فهو يتعلق بالهة والشكل، حسية أو مفعمة، ولكن أعم من حيث إطاراته كما سبق، أما النحت فاغلب معناه تعود إلى القطيع والقشر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر أن يتن كل من لفظ "التصوير" و"النحت" علاقة معنية، فالتصوير أعم من حيث المعنى بالنحت أخص منه، والله أعلم.

---

(1) انظر: لسان العرب (3/594)، مادة "نحت".
(2) انظر: المعجم الوسيط، ص (906)، مادة "نحت".
(3) انظر: لسان العرب (3/594)، ومفردات ألفاظ القرآن لراغب الأصفهاني ص (794).
(4) سورة الشعراء، آية رقم (14).
(5) سورة الحجر، آية رقم (82).
(6) انظر: الموسوعة الفقهية الكبرى (12/95).
المطلب الرابع:
في لفظ "النقش" و"الرقم" و"التزويق" و"الوشي".

إذا نظرنا في هذه الألفاظ الأربعة، ومعاناتها، وإطلاقاً في اللغة، وجدناها متناوبةً، أو شبه متفقة، فإنما النقش: مпонس، فمن معانيه: التلوين، والتحسين (1)، قال في (2): في معجم مقاييس اللغة "ممن المباد: نقش الشيء: تفسيسه، كأنه نقش، أي ينفي عنه معاينة وتحسينه... وهذا نقش هذا أي مثيل، وما لله ضد ولائقش أي: ما له من مثاله في صورته وتفضله"، فقصد التلوين والتحسين فيه وإطلاقه على الصورة ظاهر، ولا بد من وجود الحرس في مع التخطيط الملون (3).

وأما في الاصطلاح: فإن النقش "هو تلوين الشيء بلونين أو بالألوان" (4)، وقال في معجم لغة الفقهاء (5): "النقش يفتح فسكون، من نقش وجمعه نقوش، ما يرسم أو يطير من الرسوم على الأشياء".

فقال الذي يظهر أن التعريف الاصطلاحي لنقش هو مبين تعريفه في اللغة، إذ أن نقش الشيء بألوان مختلفة تقنضي تفسيره وتجميله في الغالب، وهذا ما عرفه بنتسمة اللغة، وأما علاقته بلفظ التصور فإن النقش ممن الرسم، فيكون الفرق السابق بين التصور والرسم هو الفرق نفسه بين النقش والتصوير، إلا أن النقش فيه زيادة على مجرد الرسم يكونه يستعمل أيضاً في جمل وتحسين الصور.

وأما الرقم: فالأصل فيه: أنه يستعمل ويراد به الكتابة، وبهذة لذلك قول الله تعالى: "كتب مرومة" (6)، أي: كتاب مكتوب (7).

---
(1) انظر: القاموس الأخط ص (79)، ومعجم مقاييس اللغة (470) مادة "نقش" والمنجد في اللغة والأعلام ص (831).
(2) ابن فارس (6075)، مادة "نقش" ومعه في المنجد (831).
(3) انظر: المنجد في اللغة والأعلام (470).
(4) القاموس الأخط ص (794)، وانظر الموسوعة الثقافية الكورية (12/95).
(5) للدكتور محمد رواض فلعا جي، والدكتور حامد صادق فيلية ص (487).
(6) سورة المطففين، آية رقم (9)، (20).
(7) انظر: لسان العرب (11/201) مادة "رقم"، والقاموس الأخط ص (439-1440)، وانظر: حكاك الصحيح للرازي ص (253)، وعمرات ألفاظ القرآن ص (362).
ومن إطلاقات اللغة: التخطيط (1) حيث يقال: نوب مرفوم ومرقم، أي مخطط (2)، كما يقال أيضاً: المرقش جمع مراقيم، ويراد بذلك: الأقلم، أو كل لالة رقم أو نقش (3)، ويقال للحادق: هو يرقش في الماء (4)، ومنه قول الشاعر:

سأرقش في الماء الفراح إليكم على تأيكم إن كان في الماء راقم (5)

والمراد: ساكتب في الماء ... (6)، والمهم: أن من إطلاقات هذا الفظ:

استعماله في اللغة لكل ما فيه تطريز، وتخطيط سواء كان ثوباً أو غيره، كما أنه يطلق ويبرده الآلة التي يرقش وخطط بما، أو ينقش بما، فهذه الاستعمالات تدل على أن هذا الفظ له علاقة بالتصوير، حيث إن أصل التصوير في اللغة التخطيط، والتشكيل، كما تقدم (7).

وأما استعمال الرقم في اصطلاح الفقهاء: فإنهما أطلقلا على كل رسم لا ظل له (8)، وذلك كالتطريز على النوب، والورق، وهو ذلك، سواء كان التطرز بالقلم، أو بفرشة، أو أي آلة من آلات الرسم، أو الكتابة، سواء كان التطرز كتابة، أو خطوطاً فقط، أو كان صورة منقوشة مسطحة (9)، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: (بِإِنْ يُرِيدُ تَوْبَةً فَلْيُّتْبِعْهَا) (10)، فقد فسره بعض العلماء: بأن المراد: إلا صورة في ثوب (11).

(1) انظر: المصادر السابقة، مع المجد في اللغة والأعلام ص (275)، مادة "رقم".
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: معجم مفاسيس اللغة، مادة "رقم"، (25/2).
(5) انظر: المصدر السابق.
(6) انظر: المصدر السابق.
(7) انظر: المصدر السابق.
(8) انظر: مصدر اللغة الفقهاء ص (275).
(9) انظر: المصدر السابق.
(10) أخرجه البخاري في المباني، باب: من كره القعود على التصوير، عن أبي طالحة، رضي الله عنه: برقم (958)، انظر: فتح الباري (10/304)، ومسلم في المباني، باب تحريم تصوير صورة الحروف ... (1666/2) حديث (85).
(11) انظر: شرح صحيح مسلم للنروي (82/14)، وفتح الباري (10/430).
وقريب من اللفظين السابقين لفظ "الرزوق"، و"الوشي"، فأما التزويق في اللغة:
فإنّه يطلق ويراد به التحسين، يقال: زوق المسجد، وزوق الكعبة، إذا زينَ، وحسنَ، ونقشَ (1)، وأصل الزراوق: نوع من الذهب يخلط مع الذهب ويدهن به الشيء المزروع فيه، ورمي، فإذا وضع في النار ذهب الزراوق، وقسماته الذهب صافيًا، ثم توسّعوا في استعماله حتى أطلقوا على كل منقش ومزين وحسن، وإن لم يكن في الزراوق (2)، فلن يقتصر فيه على جعل الزراوق مع الذهب وطلسي الشيء المزروع فيه، بل تدرج في استعماله إلى أن أطلقوا بعده على التصوير المنقوشة والرسومة باليد، كما ذكر ذلك صاحب البلسان (4)، فأفّهم يقولون: زوق الرجل إذا صور.

وهكذا بالنسبة لـ "لوشي" فإن له عدة إطلاقات، وكل إطلاق يستعمل معنى معين (5)، ومن إطلاقاته اللغوية: أنه يطلق ويراد به التحسين، والتقيس، ويبطل أيضًا على الألوان (6)، كما أوضح ذلك في لسان العرب (7)، حيث قال:

"وشي الثوب وشي وشية: حسنه، ووشاه: غنمده ونقشه وحسنه... الخ.

وقال في "معجم مقاليس اللغة" (8): "الواو، والشين، والحرف العلٍ أصلان أحمده يبدع على تحسن شيء وتزيينه، والآخر على غاية زيادة، الأول، وشذت الثوب أشيء وشيا، ويقولون للذي يكتب وينمص ويزخرف كلامه: قد وشي، وثبت وشي، وهذا وشي". فهذا يفيد: أن لفظ "الوشي" يطلق ويراد به التحسين، والتحسنين... الخ.

(1) انظر: مختصر الصحاح ص (792) مادة "زوق".
(2) انظر: المصدر السابق مع القاموس المخيط ص (115) مادة "زوق".
(3) انظر: المصدر السابق مع المعجم الوسيط (674) مادة "زوق"، والمنجذ في اللغة والأعلام ص (311) نفس المادة.
(4) انظر: لسان العرب (4/14).
(5) انظر: معجم مقاليس اللغة (291) مادة "لوشي"، وليسان العرب (343)، والمعجم الوسيط (65) مادة "لوشي"، والمنجذ في اللغة والأعلام ص (193) مادة "لوشي".
(6) انظر المصدر السابقية.
(7) انظر: مختصر الصحاح ص (934) مادة "لوشي"، وليفوزي القستان (875).
(8) انظر مختصر الصحاح ص (11) مادة "لوشي"، والمعجم اللغة الفقهاء ص (503).
سوء كان ذلك التزعين، والتحسين حقيقة، أو غير حقيقة، كالكذاب الذي يحسن
كلمه، ويزينه للمخاطب، وهو يريد به الغش، والمكر، والمخادعة فقط.
ومن خلال ما تقدم تضح لنا العلاقة بين لفظ "التصوير" ولفظ "النزوع"
و"الوعي"، وهي: أَمَّا يطلقان على تزعين الصورة المسطحة من غير ذوات ظل،
وتحسينها بالألوان، إلا أن لفظ "النزوع" قد يطلق ويراد به ذات الصورة الخمسة،
كما أفاد ذلك في لسان العرب(١)، أنه يقول: "زوق الرجل، إذا صور".
لكن التصوير أعم من جهة إطلاقه على أنواعه، ولفظ النزوع، والوعي أعم.
من جهة استعمالهما في غير التصوير، والله أعلم.
المبحث الثالث

أنواع التصوير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التصوير من حيث الوسيلة.
المطلب الثاني: أنواع التصوير باعتبار الصورة.
المطلب الثالث: أنواع التصوير من حيث الحياة، وعدها.

المطلب الأول

أنواع التصوير من حيث الوسيلة.

للصور والتصوير أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة أيضًا، فاعتبار الوسيلة المستخدمة فيه هو نوعان، وذلك من خلال التنبيه والاستقراء(1):

النوع الأول: التصوير اليدوي (2)، وهو التصوير الذي يكون اليد فيه مباشرةً لعملية التصوير بواسطة القلم، أو الفرشاة، أو منحة، أو مشهد، أو نموذج.

هذا النوع يقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

التصوير والصور المسطحة، وهو "فنت ممثل الأشخاص، والأشياء بالألوان"(4).

(1) انظر: حاشية رد اخبار على الدر المختار، شرح تورير الأصبار، لابن عابدين (1/477)؛ وفتح الباري (1/10)؛ وشرح صحيح مسلم للدلالي (14/81-82)؛ وانظر المجمع الوسيط (108)؛ والمجلد في اللغة والأعلام، ص. (204)؛ والسر والخرام في الإسلام للقفارضاي (104).

(2) انظر: المجمع الوسيط (84)؛ مادة "صورة"؛ وانظر: مادة "الصور". ومادة: سهارة الشيخ محمد بن إبراهيم (178/1)؛ والشريعة الإسلامية والفنون لأحمد مصطفى علي الفضائي (176-177)؛ والخرام والسر في الإسلام (204).

(3) انظر: المصادر المناسبة، بالإضافة إلى: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للمشير عبد الرحمن عبد الحليم (31)؛ فيما بعد.

(4) انظر: المجمع الوسيط (56-57)؛ مادة "صور". ومادة: "صور". والسر والخرام في الإسلام (104)؛ وفترة: مادة: الشيخ محمد بن إبراهيم (183/6)؛ والشريعة الإسلامية والفنون (62).
كما تقدم (1)، وذلك مثل تصور اللوحات، والقوش التي على الجدران، والنباب،
وغير ذلك مما ليس له ظل أو جرم وهيئة (2)، وهذا القسم كان معروفاً مسند قديم
الزمان، وكان يعمل في المسارح، والمعابد، والكنائس، والكنوز، وعلى
الصخور، وغير ذلك (3)، وهو موجود اليوم أيضاً، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة
وجوده بكثرة في ما يسمى بعارض الفن التشكيلي (4).

القسم الثاني: من هذا النوع: التصور المجسم (5)، وهو ما كان له ظل
وجسم على هيئة إنسان أو حيوان أو جماد (6)، وسمي هذا النوع مسند الصور
بالتصوير البديع - مع أن المصورة قد يستخدم حال صنع الصورة إما قلماً أو ريشة,
أو فرشة، أو مرجحة، أو مشارباً، أو غير ذلك من الآلات - لأن هذا النوع مسند
التصوير يعتمد على خبرة الإنسان، ومهارته البديعية (7).

النوع الثاني: التصور الآلي: (8) "وهو العلم والفن المعنويان بتكوين
وتبسيب صورة على شريط، أو لوح صنع حساساً للضوء" (9)، وهذا النوع قد طغى
على النوع الذي قيله في الكثرة، نظراً لإقبال الناس عليه، واحترامهم إليه في بعض

(1) انظر: ص(24).
(2) انظر: المصادر السابقة.
(3) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(66).
(4) انظر: المصدر السابق ص(66-77).
(5) انظر: رداً على اعتناء لابن عابدين (4/7)، ونسب الباري (10/4)، والخلاصة والجواهر في الإسلام
للقضايا (2/1)، والشريعة الإسلامية والفنون (76).
(6) انظر: المصدر السابق، مع فداء ابن إبراهيم (183-185/1)، وطيب الأولاد في الإسلام عبادة
ناصيف علوان (9)، والجمع الديني للشيخ ابن عبيتين (154/1).
(7) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (67).
(8) انظر: الموسوعة الوسيط (8.245)، مادة "صور"، والمجلد في اللغة والأعلام ص(448)، مادة "صور".
(9) انظر: الموسوعة العربية المكرسة 1/528، مادة "تصوير".
أقسامه ومجلاته، على مستوى الفرد، والجماعة، بل على المستوى المدني والحكومي (1)، ففي عصرنا الحاضر أصبح هذا النوع من التصوير هو السائد، والمتنوع في جميع المجالات الإنسانية، سواء الحربي منها أو الأمني، أو الاسياني، أو التعليمي، أو غير ذلك من المجالات، وذلك تبعًا للحاجة إلى الصورة والتصوير في المجالات المذكورة وما شابها (2)، ويدرج تحت هذا النوع أقسام متعددة (3)، وقد يدرج تحت القسم الواحد أنواع كثيرة أيضًا.

القسم الأول:

التصوير الفوتوغرافي (4):

وهو ما يعرف الآن بالتصوير عبر "الكاميرا" (5)، التي تلتقط الصورة من خلال تصويرها نحو الهدف، ثم من خلال نقل الأضواء والظلال الوافقة على الشيء المفرد تصويره (6)، فتنتج صورة جامدة، تسجّل نقطة معينة واحدة، لمشهد، أو مكان،...

(1) انظر : التصوير الجنائي لـ الدكتور عبد الله بن أمين، والتصوير والحياة د / محمد نهيان سويلم ص (131-138).
(2) انظر : المصدرين السابقين، مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ص (23-33).
(3) انظر : التصوير والحياة د / محمد نهيان سويلم ص (6-4) فما بعدها.
(4) انظر : التصوير الفوتوغرافي الأعامي والمصري لـ محمد محمود، وشهادة محمود النجل ص (8)، بما بعدها، والتصوير الجنائي ص (5).
(5) انظر: التصوير في الشريعة الإسلامية ص (47)، وتاريخ الأزهر في الإسلام للد. عبد الله ناصح، ص (90).
(6) انظر : المصدرين السابقين، مع الشريعة الإسلامية، والقانون ص (67).
أو شخص، وبقي هذه الصورة على الوضع الذي نقلت عليه (1)، وقد تقدم الكلام عن طريقة التصوير بمجمل الآلة بالتفصيل (2).

القسم الثاني:

التصوير السينمائي (3)، أو صورة النسيم السينمائي، وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تضمنه هذه الفترة من أحداث ووقائع (4)، وهذه الصورة التي يظهرها الشريط على الشاشة هي خيال ذلك الشيء، لا حقيقته، بعد ت宿ه على الشريط المذكور (5).

وقد جاء في كتاب "الشريعة الإسلامية والفنون" (6) أن السينما سعى أخيلية:

"لأ لما تعرض خيالات الأشياء لا حقيقتها" (7).

القسم الثالث:

التصوير التلفزيوني (8)، وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد.

---

(1) انظر: التصور بين حيزة العصر وضوابط الشريعة عند تفوق الزمن (1401).
(2) انظر: ص 45-97، وانظر: التصور والحياة (87-97) فيما بعدها.
(3) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (83)، وأحكام التصور في الشريعة الإسلامية (83-93).
(4) التصور بين حيزة العصر وضوابط الشريعة 1-11، والتصور والحياة محمد نهان سويلم (158-162).
(5) انظر: المصادر السابقة، مع التصور الجنائي (272)، والتصوير بين حيزة العصر وضوابط الشريعة 1-11.
(6) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (84).
(7) لاحظ: مصطفى علي القضاة (86).
(8) المصدر السابق، الموسوعة العربية الميسرة 1/544، مادة "بلفورون".
بطريق الدفع الكهربائي (1)، وذلك نتيجة لتأثير الضوء المعكس من الجسم المراد تصويره على لوح من الميا، والمغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادة حساسة للضوء، تصنع من أكسيد الفلز، والسيزوم، منفصلة عن بعضها، ومعزلة كهربائياً (2)، وهذا القسم من التصوير بواسطة الآلات وإن كان شبيهاً تماماً بصورة الشريط السينمائي (3)، إلا أن التصوير التلفزيوني حول الصورة إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية إما أن ترسل عن طريق قنوات الإرسال، لمستقبلها على إشارات الاستقبال لأجهزة التلفزيون، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإما أن توجه إلى جهاز يحتوي تلك الموجات على شكل تغييرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي طلي بمادة مغناطيسية تناسبه، يصلح لاختزال تلك الموجات، العتى طليا، وتعمل كأنها هذا الشريط المذكور بمجرد اختزال تلك الموجات على رأس التحويل، فإنها تتحول إلى إشارات يتم برسالة إلكترونية، ويعود الناتج على شكل إشارات كهربائية، لتظهر على شكل صورة، ولكن بعد عملية معقدة (4).

فجهاز التلفزيون هو الذي يستقبل المرجع الكهربائي، ويجمعها ثم يخرجها منتظمة على شكل صورة ذات ملامح كاملة (5).

(1) انظر: المصدر السابق.
(2) انظر: التصوير بين حاسة العصر وضوابط الشروط ص(103).
(3) من حيث إظهار صورة متحركة مع الصوت على الشاشة التي تظهر عليها الصورة.
(4) انظر: المصدر السابق ص(114) مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص(352-353)، والموضوع العربي عن التلفزيون (1944/1)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(101-102).
(5) انظر: المصدر السابق.
وهناك نوع آخر مما يمكن أن يعتبر جزءاً من هذا التصوير، وذلك مثل أجهزة التلفون في بعض البلدان المتقدمة صناعياً، والتي تنقل صوت المتحكم وصورته، فيشاهد كل منهما الآخر على شاشة الجهاز الذي يكلم منه.

ومثل: الأجهزة التي أصبحت تركب على أبواب المنازل، فإن هذا الجهاز يلتقط صوت القادم وصورته إلى شاشة جهاز داخل المنزل، فيشاهدها من في البيت بكل وضوح، وقيل مثل ذلك في الأجهزة التي تستخدم لمراقبة المجرمين من السرقة وغواهم في البنوك والمصانع والأنشطة التجارية، وغير ذلك، فهذه الأجهزة تعدد نوعاً واحداً تستخدم لأغراض مختلفة.

(1) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (35).
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: التصوير الجنائي ص (5) فيما بعد وانظر التصوير والحياة ص (168) فيما بعد.
القسم الرابع من التصوير الآلي: التصوير بالأشعة (1) (2) سواء السمي
 يتم استعمالها في المجال الطبي، أو في المجال الجانبي، أو غيرهما (3)، فهذا القسم يدخل
 تحت أنواع متعددة، بناءً على الغرض الذي صنعت الآلة من أجله، فمن هذه أنواع
 المدرجة تحت هذا القسم: الأشعة الشمسية، والأشعة الضوئية (4)، والأشعة الحرارية
، وأشعة جاما (5)، وأشعة إكس، والأشعة مافوق البنفسجية (6)، والأشعة تحت
 الحمراء (7)، وأشعة الراديوم، ونحو ذلك (8)، ورغم كثرة هذه الأنواع: إلا أن العين
 البصرية لا ترى من هذه الأشعة عند إجراء عملية التصوير سوى الأشعة الضوئية
 فقط (9).

وقد هذا القسم مهماً مما تظهر صورته ثابتةً، ومنه ما تظهر صورته متحركةً، وذلك
 مثل بعض الأشعة الطبية التلفزيونية، والتي تظهر العضو المراد تصويره داخل الجسم

(1) الإشعاع هو البعثات طاقة من المادة، وانتقاها في الفضاء، وشعاع الشمس أكثر الأشكال ظهيراً، انظر:
 الموسوعة العربية الميسرة 165/1.

(2) انظر: التصوير الملون لمبادلة رياض ص 11)، والتصوير الجانبي ص 198)، والتصوير والحياة
 ص 299) فيما بعدها.

(3) انظر: المصادر السابقة، مع الشريعة الإسلامية والقانون ص 96-97).

(4) هي أشعة مرئية ذات موجات طويلة، تشبه الضوء الخارج من آلة الكاميرا، تستخدم في التصوير، انظر:
 الموسوعة العربية الميسرة 166/1.

(5) أشعة جاما: أشعة ضوئية لها أكبر قوة نفاذ، تكاد سرعاتها توازي سرعة الضوء، تستخدم في التصوير في
 مجالها المخصص لها، انظر: المصدر السابق 2، 1834/2.

(6) هي أشعة مرئية من أشعة الشمس، تولد صناعياً بواسطة مصابيح كهريرية، انظر: المصدر السابق.

(7) هي أشعة غير مرئية، ذات موجات أطول من موجات الأشعة الضوئية المرئية، تعري بتأثيرها الحراري،
 وتستخدم في التصوير لأرقاق الصور في الضباب الخفيف، وفي العينة، ونحو ذلك، انظر: الموسوعة
 العربية الميسرة 166/1.

(8) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون (96-97)، والتصوير الجانبي (198).

(9) انظر: التصوير الجانبي (199).
متحركاً إذا ما أريد الكشف عليه، والتأكد منه، هل يقوم بهوظيفته على الوجه المطلوب، أولاً (1)، وهذا النوع من الأشياء يعدّ جزءاً من التصوير بالأشعة الطبية، وهو ما يعرف بال"السونار" (2)، ويستعمل غالباً لتصوير حركة الجنين، وتصوير القلب والرئة داخل الجسم البشري، وكل عضو متحرك في داخل الجسم.

---

(1) انظر: "أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية" ص (35).
(2) انظر: المصدر السابق.
المطلب الثاني:
أنواع التصوير باعتبار الصورة.

المراد بهذا المطلب: معرفة أنواع التصوير من حيث طبيعة الصورة نفسها، ومن حيث شكلها، وهيئة التي تكون منها، ووجودها عليها، وبالنظر إلى ذلك نجد أن التصوير والصور هذا الاعتبار نوعان:

النوع الأول: التصوير المجسم (1):

والمراد به: كل تمثال، أو صورة لما جسم شخص، وحجم أبزار، وأعضاء نافرة (2) إذا كانت الصورة لذي ذكر يدرب عليه، ويشغل جيبًا من الفراغ، وينظر، وبالعكس معًا (3)، ويكون لها - بسبب ذلك الجسم الباز - ظل إذا قابلت أحد مصادر الضوء (4)، سواء كانت هذه الصورة كاملة، أو ناقصة (5)، مشوهة، أو غير مشوهة (6)، وسواء كانت لإنسان، أو حيوان، لذي روح أو لغير ذي روح (7).

النوع الثاني: التصوير المسطح (8):

وهو النوع يتضمن كل أشكال التصوير المسطح، وجسم أقسامه، سواءً في ذلك الذي يكون عن طريق وسائل التصوير الحديثة، والمعروفة بالتصوير الآلي.

وقد تقدم بيان أقسامه، وأنواعه بتوسع وتفصيل أكبر (1)، أو التصوير البصيدي المسطح (2)، والذي يكون عن طريق نقش الصورة بالألواح والخطوط (3)، أو تسجيه في اللوحة و نحو ذلك من كل مرسوم أو منقوش، على السطوح الورقية، أو الجدران، أو الأثاث، أو نحو ذلك مما سبق (4).

---

(1) انظر : ص (41 - 45).
(2) انظر : حاشية رد اختيارا 1/476، والشرح الصغير للدردير 2/501-51، وشرح صحيح مسلم 1/286.
(3) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 1/187، والشريعة الإسلامية والفنون ص (26-67).
(4) انظر : المصادر السابقة.
(39-40).
المطلب الثالث
أنواع التصوير من حيث الحياة وعدمتها.

المراد من الكلام في هذا المطلب هو: معرفة أنواع الصور والتصوير باعتباره كون المصوَّر من ذوات الروح، أو من غير ذات الروح، وبالنظر إلى ذلك: نجد أن الصور والتصوير نوعان أساسيان (1):

النوع الأول: صور ذوات الروح (2)، وهذا النوع يقسم إلى قسمين:
القسم الأول: صور ذوات الروح من بني آدم بكافة أشكالها وأنواعها.
القسم الثاني: صور ذوات الروح من الحيوانات غير العاقلة (3)، كصورة الأسد، والبشر، والسراب، والطيور، والخضروات، ونحو ذلك (4).

النوع الثاني: صور غير ذوات الروح (5)، وهذا النوع يقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: صور المخلوقات النامية، وذلك مثل صور الزروع والنباتات، والأشجار المنمرة وغير المنمرة (6).

(1) انظر: فتح الباري (14/1004)، وشرح صحيح مسلم للنوري (81/14)، وانظر: الموووعة الفقهية الكويتية (15/13)، والمجموع النسبي (11).
(2) انظر: حاشية رد اختصار (5/482)، وشرحًا الدفوع في تعاليمها وما عليها، لابن أبي جهر (9/223).
(3) انظر: الموضع الكوفية (4/457)، وفتح الباري (5/310)، وشرح صحيح مسلم للنوري (91/14).
(4) انظر: المقدمة السابعة.
(5) انظر: حاشية رد اختصار (6/49/91)، والغني لابن قيمامة (7/67)، وفتح الباري (5/1010)، وشرح صحيح مسلم للنوري (81/14).
(6) انظر: المصادر القديمة، مع الموووعة الفقهية الكويتية (12/98)، وتربيبة الأولاد في الإسلام (19/91).
القسم الثاني: صور المخلوقات غير النامية (١)، وذلك مثل صور الجبـال، والبحر، والأفـار، والشمس، والقـمر، وسائر الأفلاك المتحركة منها والسـكينة (٢).

القسم الثالث: صور المصنوعات البشرية (٣)، وذلك مثل صورة البيـت، والسيارة، والطائرة، والسفينة وغير ذلك (٤)، والله أعلم.

(١) انظر: حاشية رد اختيار على الدر المختار (١٤٤٩/١٠٠٩)، وشرح صحيح مسلم (١٤١/١٠٠٩)، والموضوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٢٠٤)، والمجموع المحن (٢/٢٥٣).
(٢) انظر: المصادر السابقة، مع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٨/١٨٨-١٨٩).
(٣) انظر: الموضوعة الفقهية الكويتية (١٢٥/١٧٠).
(٤) انظر: المصدر السابق.
البحث الرابع

ما ورد في القرآن، والسنة مما يتعلق بالتصوير،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الآيات التي لها صلة بالتصوير.
المطلب الثاني: ما ورد في السنة مما له صلة بالتصوير.

المطلب الأول:

في الآيات التي لها صلة بالتصوير,
وفيه سؤالان:

المسألة الأولى: في الآيات التي وردت بلفظ "صور" وما اشتق منه.
المسألة الثانية: في الآيات التي لها صلة بمعنى "صور" دون لفظه.

المسألة الأولى:

في الآيات التي وردت بلفظ "صور" وما اشتق منه.

تصفيح:

 سيكون الكلام في هذه المسألة على الآيات التي ورد فيها لفظ "صور" وما اشتق منه، بذكر المعنى العام للآيات، بصورة موجزة، وغير مخلطة، مع مراعاة الترتيب التسلسلي للأيت في الكتاب العزيز.

وذلك من خلال كلام المفسرين القدامى، والحديثين، وما ذكره أهل اللغة في ذلك الصدد، والله التوفيق.

وأول تلك الآيات الكريمّة: قوله تعالى: "هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء..." الآية (1).

(1) سورة آل عمران، آية رقم (2).
فأله تعالى يخبرنا في هذه الآية عن كمال علمه، وقدره، وإرادته، حيث رد فيها على وفد نصارى نخوان الذين زعموا: أن عيسى ابن الله، استدلاء بإيامه المولى، وإيامه الأكبر والأصغر، وخلق الله من الطين كهيئة الطر، ولأنه ولد بدون أبي (1).

ولأ شك أن هذا الفهم ناتج عن اعتقادهم الفاسد، الذي أبطله الله تعالى في محكم الكتاب العزيز، يقوله تعالى: لن يسكت المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون آية (2).

فأله الذي خلق الخلق، وعلم سرهم، ونجواهم، وما تطور عليه سواه، يخبر: أي أن المسيح ليست، أو يستكر، ومتنع عن الإقرار بالعبودية لله تعالى - قولًا، وعملًا، وذلك الملائكة المقربون الذين أُخِذوا أيضاً آلة مع الله من قبل المشركون، كما أُخَذَ المسيح، فأبطل المولى جل وعلا هذا الاعتقاد الفاسد، وأخبر: أي أن الجميع خُلق من خلقه، وعبيد من عباده (3).

ولأ شك: أي معنى الآية الكريمة: أن الله تعالى خلق البشر، وصورهم في أرحام أمهاتهم وفق مزاهبتهم، وحكمتهم، فمنهم الحسن والقبيح، ومنهم الذكر والأني، ومنهم القصير والطويل، والشقي والعبد... الخ.

وقد كان عيسى عليه السلام من صور الله في الأرحام، فكيف يكون المصور مصوّراً!!! (4).

الآية الثانية: قوله تعالى: "ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبريل لم يكن من السجدين" (5).

(1) النظر: روح المعايير للألوسي (3/32-318/16)، وتفسير ابن سعدى (356/1).
(2) سورة النساء، آية رقم (176).
(3) النظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جبريل الطبري (4/506)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (911/5).
(4) النظر: البحر الخطي لأبي حيان الأندلسي (9/1319/4)، والكشف للزمردي (1412/11)، ونظر: محمود الطويل محمد حال الدين القاجار (4/923)، وتفسير القرآن العظيم (5/1311/5).
(5) سورة الأعراف، آية رقم (11).
اختلاف المفسرون في هذه الآية من وجهين:

الأول: من هو المراد بالخطاب في الآية؟

والثاني: تحديد الظرف المكاني لكل من الخلق والصيرور.

وقد رأت أن من المناسب سرد الأقوال المواردة في الآية الكريمية بصورة موجزة، غير متعلقة، وذلك لإظهار المعنى، وإيضاحه، ثم بيان الذي يظهر رجحانه بالأدلة.

فالقول الأول: أن الخطاب في الآية الكريمية لبني آدم، ولكنه علائي - حذف مضاف، والتقدير: ولقد خلقنا أرواحكم، ثم صورنا أجسامكم (1)، فعلبه هذا يكون الخطاب عاماً للجميع.

2- وقيل: بل معنى الآية: ولقد خلقناكم نطفاءً في أصابع الرجال، ونطفأ في تراب النساء، ثم صورناكم عند اجتماع اللطف في الأرحام (2).

3- وقيل: بل المراد: ولقد خلقناكم في أصابع الرجال، ثم صورناكم في أرحام النساء (3)، وهذا القول مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - وبعده عدد من السلف (4).

4- وقيل: إن معنى الآية: ولقد خلقناكم في بطون أمهاتكم، وصورناكم فيها بعد الخلق بشق السمع، والبصر، وسائر الحواس (5).

5- وقيل: إن معنى الآية: ولقد خلقناكم - يعني آدم - ثم صورناكم في ظهره يعنيهم ذريته (6)، فيكون الخطاب على هذين: آدم (7) في الجملة الأولى،...

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (7/169)، والبحر المحيط (4/272).

(2) انظر: المصدر السابق مع الجامع لأحكام القرآن (7/168/7)، وهذا القول مروي عن ابن السائب.

(3) انظر: المصدر السابقين، مع تفسير ابن كثير (2/203)، والدر المنثور في التفسير بالله المبسوطي (7/272).

(4) تهيم عكرمة - مولى ابن عباس، ونسبة بن دعامة السدسي، والضحاك، والأعمش، أنظر: البحر المحيط لأبي حيان (6/272).

(5) انظر: المصدر السابق، مع النذر المنثور في التفسير بالله المبسوطي (37/72)، والموثوق للضاحي (37/8).

(6) انظر: جامع البيان في أحكام القرآن (5/127)، والجامع لأحكام القرآن (7/168/7).
ولذريته في الجملة الثانية (1).

6- وقيل : بل القصد بالآية هنا آدم وحواء فقط، والمعنى : ولقد خلقنا آدم من تراب، وحواء من ضلع من أضلاعه، ثم وضع النصير في ذلك الخلق (2).

7- وقيل : بل إن الخطاب في هذه الآية لأدم فقط، ومعنى الآية : ولقد خلقنا آدم ثم صورناه بشق سمعه، وبصره(...، وإنما عُبر عنه بلطف الجمـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْـِـْ~

8- وقيل إن معنى الآية : ولقد خلقناكم في ظهر آدم، ثم صورناكم في أرحام

أمهكم (5)، وبكون الخطاب على هذا : لذرية آدم فقط، دون أيهم آدم (6).

9- وقيل : بل هذا من باب تلون الخطاب وتتويجه، بحيث ينطاب العين،

وبراد به الغبر (7)، فظاهر الخطاب لبني آدم، والمارد به : آدم (8)، ونظير هذا

الأسلوب : قوله تعالى : «إذ تجيهـاكم من آل فرعون...» الآية (9)، فظاهر الخطاب - بضيف الجمع - بني إسرائيل، والمارد به موسى (10).

هـذـه هو ما قال في الآية الكريمة، والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح عموم

الخطاب جميع المخلوقين من بني آدم، وأن المراد بيان أن الله تعالى هو الذي خلق

الناس جميعاً، وصورهم على الهيئة، والشكل الذي أقضته حكمته تعالى، سواء كان

(1) انظر : البحر الخيت (472/4).

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن (7/168/7)، والبحر الخيت (472/4)، وفتح القدير (2/191).

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن (7/168/7)، وفتح القدير (2/191).

(4) انظر : البحر الخيت (472/4).

(5) انظر : جامع البيان في أحكام القرآن (5/165/7)، والجامع لأحكام القرآن (7/168/7)، وفسير البحر الخيت (472/4)، وهذا قول آيداً - مروي عن ابن عباس - ومضى الله عنهما .

(6) انظر : البحر الخيت (472/4).

(7) انظر : البحر الخيت لأبي حيان (472/4).

(8) انظر : المصدر السابق.

(9) سورة البقرة ، آية رقم (49).

(10) انظر : المصدر السابق.
ذلك الخلق في صب أثيم آدم، أو أصلاب ذريته، وما كان التصوير في أرحام
الأمهات قبل شقه وخلق جميع الحواس، أو قبل ذلك بتشكيل الهيئة، والشكل،
فالأيام عامية، فتشمل كل معاني الخلق والتصوير، إذا لم يكن هناك منافاة بين هذه
المعاني، أو بين بعضها مع بعض.

ويكون خلق آدم، وحواء، وذريتهما، وتصويرهما كل بحبه، فقدم خلقه الله
تعالي من الطين، وصوته على الصورة، وفهيته التي أقضها حكمه، كما قال تعالى:
(1) وبدأ خلق الإنسان من طين (ب) وهذا في حق آدم، وقال في حق ذريته
(2) فجعل نسله من سلالة من ماء مهيب (ب)، إلى غير ذلك من الآيات الكثير.
وقال في حق خلق حواء: (3) وخلق منها زوجها (ب).

وقد يكون معنى التصوير في هذه الآية، هو التشكيل، والتشطيب (4)، كما
يفهم من كلام المفسرين (6).

الآية الثالثة: قوله تعالى: (5) وصوركم فآحسن صوركم الآية (ب).

ومعنى الآية: أن الخلق - جل شأنه - خلق الإنسان في أحسن صورة،
وأجملها (ب)، وفهيته بذلك الحسن الظاهر والباطن، على سائر الحيوان كله (6)، فأنما
الحسن الظاهر فيجمال الوجه، وحسن الهيئة، والمنظر، وضع كل عضو في موضعه
اللائق به، غير منكوس، ولا مقلوبة (9).

وأما الجمال الباطن: فيما خصه الله تعالى من العقل، والإيمان، والمعرفة،
والأدب، وحسن الأخلاق، وغير ذلك (10).

1) سورة الرسالة، آية رقم (6).
2) سورة الرسالة، آية رقم (8).
3) سورة البقرة، آية رقم (1).
4) فتح البيان في مقدمة القرآن، لصدوق حسن خان (39/2).
5) انظر: القدر السابق، مع البحر الخبيث (4/277).
6) سورة غافر، آية رقم (64).
7) انظر: تفسير الطبري (8/400/108)، وخصوصاً تفسير ابن كثير للراقعي (4/8/85).
9) انظر: المرجع السابقين، مع تفسير ابن سعدي (4/54).
11) تفسير كلام المنان (4/54).
والذي يبدوا من كلام المفسرين حول هذه الآية الكريمة: أن التصوير بمعنى التخلق (1)، على اعتبار أن المارد: (وصوركم فألحسن صوركم) أي: خلقكم فاحسن خلقكم (2).

الآية الرابعة: قوله تعالى: (هو الله الخالق البائري المصور...) الآية (3).

قال أبو عبد الله القرطبي (4): في تفسير ها: "معنى التصوير: التخطيط، والتشكيك، وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خلق: جعله عقلة، ثم مضغة، ثم جعله صورة، وهو التشكيك الذي يكون به صورة وهيئة يعرف بما يتميز عن غيره بسمته..."، ثم قال: "وقد جعل بعض الناس الخلق بمعنى "التصوير"، وليس كذلك، وإنما التصوير آخرا، والتقدير (أولاً)، والبراءة بينهما" (5).

وواضح من كلام أبي عبد الله القرطبي وغيره من المفسرين على هذه الآية الكريمة: أن التصوير هنا يعني: التخطيط، والتشكيك، وأن الألفاظ الثلاثة والسي هي: الخلق، والباري، والمصور، تتضمن معنى الإيجاد باعتبارات متتالية (6).

الآية الخامسة: قوله تعالى: (وصوركم فألحسن صوركم) (7).

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (15/1962)، والبحر الفاتح (7/45).  
(2) انظر: المصدر السابق، مع زاد المثير في علم التفسير لابن الجوزي (284/8).  
(3) سورة الحشر، آية رقم (42).  
(4) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الأندلسي، القرطي، المالكي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين. كان صاحباً، معتداً، رحل إلى الشرق، واستقر بمنطقة ابن خصيب، في شمالي أسيوط، ب_coupon، وتوفي فيها في شهر شوال، له مؤلفات كثيرة، وثناوة، من أشهرها: الجامع لأحكام القرآن. انظر: كشف الظنون ص (1382-290-9)، والنديم المذهب (3/1962)، والدبيج المذهب.  
(5) مراده بالتقدير هنا معنى "الخلق" يعني أن معنى "الخلق" الوارد في الآية، المقدر للأشياء.  
(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن (15/186).  
(7) انظر: المصدر السابق، مع زاد المثير في علم التفسير (219/8)، وفتح القدير (208/5).  
(8) سورة التغابن، آية رقم (3).
والمعنى: أن الله تعالى خلق جميع المخلوقين من بني آدم على أكمى صورة، وأكمل
منظور، وأحسن تقويم، وأجمل شكل، وهيئة، ظاهرة، وباطنة (1)، وكل هذه
الأوصاف الحسنة تشمل صورة الإنسان الماديه، والمعنوية (2)، وقد ذكر بعض
المفسرين في تفسير هذه الآية: أن التصوير هنا يحمل معنى التخطيط، والتشكيل،
والتمثيل (3).

ومن خلال كلام المفسرين الذين نقل عنهم ما قالوه في تفسير هذه الآية الكريمة،
ويفيد سبقة من الآيات، يضح: أن التصوير يأتي ويراد به: التخليق، والتشكيل،
والتخطيط، والتمثيل.


ومعنى الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى يركب المخلوق في أي صورة
يبطأها على حسب ما تقضيه حكمه ومشتته، فإن شاء ركب في صورة إنسان ذكرًا
كان، أو أنثى، أو طرية، أو قصرًا، حسنًا، أو قبيحًا (5).

إن شاء ركبه على صورة أي جماجم يرده، ويختره سبحانه وتعالى، فليس
للإنسان اختيار صورة نفسه. بل الله تعالى خلق ما شاء، ويختر وهو الحكيم العليم (6).

وليعلم أن المراد بالصورة التي ورد ذكرها في الآيات السبع التي سبقها في هذه
المصالة - وما جاء فيها من أوصاف هي: الصورة الحسية، وهي الصورة الظاهره،
وجمال هبتها، وحسن نظرها - والصورة المعنوية، الباطنة، وذلك بما أودع الله فيها
من إيمان وعلم وحسن سلوك وأخلاق ...

(1) انظر: البحر المحيط ٢٧٤/٨، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للتعال (٣٧/٧،٧).
(2) انظر: البحر المحيط ٢٧٤/٨، وتفسير العلي المفيد لاختصار تفسير ابن كثير ٢٧/٤، وفتح القيصر
٢٣٥/٥.
(3) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/١١)، والجامع لأحكام القرآن (١٣٤/١٨).
(4) سورة الأنفطار، آية رقم (٨).
(5) انظر: جامع البيان (١٦/٧٧، والجامع لأحكام القرآن (٢٤٧/٦).
(6) انظر: المصدرون السابقين - مع تفسير البحر المحيط ١٨/٤، وفتح القيصر (٣٩٥/٥)، وفتح الكريم
الرحم (٥٨/٧).
وقد تنبأ على هذا الأمر، الراغب الأصفهاني (1), بقوله: "الصورة ما ينقطع بـ
الأعين، وتميز بما عن غيرها، وذلك ضربان:
أحدهما: محسوس، يدركه الخصية، والعامة، بل يدركه الإنسان، وربك من
الحيوان، كصورة الإنسان، والقرس، والخمار بالغاية.
والثاني: معقول، يدركه الخصية دون العامة، وذلك كالصورة التي اختص
الإنسان بما من العقل، والروية، والمعنى التي خصّ بما شيء بشيء، وإلي
الصورتين أشار بقوله تعالى: "ثم صورناكم وصورناكم في أعينكم وصورناكم فأنتم صوركم" (2), وقال: "في أي صورة ما شاء ربك" (3), وأضاف
قائلًا: "فالصورة أراد بما ما خص الإنسان بما من الهيئة المدكّة بالبصر والبصيرة،
وهما فضلاً على كثير من خلقه..." (4).

(1) هو الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالرازي الأصفهاني، أبو القاسم، أديب، فقهي، حكيم،
مدسر، من تصانيف الكبيرة والدقيقة: مفردات ألفاظ القرآن، والمنهر إلى مكارم الشرعية،
ومحاضرات الأدباء، وممارست الشعراء والبلاغة، والبيان في تأويل القرآن، وجامع النافسي، ودرة
البرع، وفصيح النشأتين، وفصل المعادين، وأطاع الذهب، قبل: توفي الرازي سنة سبأ
وسمائات، وقيل: بل توفي سنة (406) هـ في أصح الروايات، انظر تأريخ حكماء الإسلام، للبديهي.
(2) وكسرو الطعون، والأعلام للروكلي (255/91), ومعجم المؤلفين لعصر رضا كجاالة.
(447/1).
(2) الأعراف، آية رقم (11).
(3) سورة الكافرون، آية رقم (64).
(4) سورة الأغفار، آية رقم (8).
(5) مفردات ألفاظ القرآن ص (914) مادة "صور".
المسألة الثانية:
في الآيات التي تحمل معنى "التصوير"، دون نظفه،
وتحتها ستة فروع:
الفرع الأول: في الآيات التي ورد فيها لفظ "التماثيل".
الفرع الثاني: في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأصام".
الفرع الثالث: في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأووان".
الفرع الرابع: في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأنصاف".
الفرع الخامس: في الآيات التي ورد فيها لفظ "النحت".
الفرع السادس: في الآيات التي وردت بالفظ مختلفة، وها صلة بمعنى التصور.

الفرع الأول:
في الآيات التي ورد فيها لفظ "التماثيل".
والآيات التي ورد فيها لفظ "ملت"، وما اشتق منه ثلاث آيات فقط، وهي كما يلي:

الآية الأولى:
قوله تعالى: «فتمثل لها بشرا سويًا» (١).

الآية الثانية:
قوله تعالى - على لسان إبراهيم عليه السلام: «ما هذه التماثيل التي أوصلتمها».

الآية الثالثة:
قوله تعالى: «يملكون له ما يشاء من مخابر ومقاثيل وجهنان كالجواب».

وقدور راسبات» (٣).

(١) سورة مريم، آية رقم (١٧).
(٢) سورة الأبوة، آية رقم (٥٢).
(٣) سورة سبأ، آية رقم (١٣).
أصل المول: الانتصاب (1)، والمتمل: هو المصوّر على مثال غيره الذي مثّل
به (2)، ومن هذا الفنيل قوله ﷺ: ( من أحب أن يمثّل له الرجال قياماً فليتبعوا (3) 
مقعدة من النار (4).)
فإذا قيل: تميل فلان بكذا، فإن المراد: تصوّر (5)، ومنه قوله تعالى: (فأتمثل
لها بشراً سوياً (6)، فالمراة: أنه تصوّر لها بصورة شاب من بني آدم لنظلمن إليه (7).
وتستانت باحدثه معه (8).
واالمثال: إنما سمي مثلًا: من أجل أنه عبارة عن قول في شيء يشبه قولًا في شيء
آخر بينهما مشابهة، وبين أحدهما الآخر، ويصوّره (8)، تقرباً للأفهام.
وكم أن التمثيل على قسمين: حيوان، وجماع (9)، فإن الجماعة على قسمين
أيضًا: نام- تصوير الشجر، والنباتات، الزرع، ونحو ذلك- وغير نام- كصور
الصخور، والجبال، ونحوه م (10).

(1) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (758)، ولسان العرب (1/328)، مادة "مثل".
(2) انظر: المصدرين السابقين.
(3) يقال: تميل الرجل مثلاً: إذا انتهى مبضاً، ومعناه: فلينتهى مثلاً من النار، والباء في المول: انظر:
النهائي (1/1599)، وخطاب الصحاح ص (8)، مادة "ب وأ".
(4) أخرج أحمد (836/4)، وأبوداود في كتاب الأدب، ياب في قيام الرجل للرجل (5/297-323) برقـ
(5) وأخرجه البغدادي في الأدب أيضًا، باب ما جاء في كرواحي قيام الرجل للرجل برقـ
(5) (1595)، وقال عنه: حدث حسن، كما أخرجه البغدادي في شرح السنة (12/955) كلهم عن
معاوية - رضي الله عنه -، وصححه في فضيلة الغزير (7/232)، وذكر أنه لا وجه للاقتضاء على تخسيه،
وصححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/277) برقـ (357) وقال: "بل هو حدث صحيح،
رجل إسداء رجل الشيخين".
(5) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (758).
(6) سورة مريم، آية رقم (17).
(7) انظر: تفسير ابن عباس (3/28)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (8/60)، ومفردات ألفاظ القرآن
ص (9/42).
(8) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (759)، والمصطلح اللغوي للغة واصطلاحاً (9) "مادته(شـه) و
(185) مادة "مثل"، وانظر الموسوعة العربية المبسطة (1645/2) مادة "مثل".
(9) انظر: الجامع لاحكام القرآن 14273.
(10) انظر: المصدر السابق، مع أحكام القرآن لأبي يكير محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (4/1599).
والتماثيل المذكورة في الآية الثانية: هي الأصنام التي تكون على شكل ذوات
الروح من بني آدم (1)، أو من الحيوانات (2)، والمراد من الآية الكرامة: الإنكار على
من كان يعبدها من الشركين، ويعتنون عنها للبرك إليها، وطلب النفع، ودفع
الضرر.

وقد قيل: إن التماثيل المذكورة في الآية كانت صوراً لرجال يعتقدون فيهم،
وقيل: بل كانت صوراً للكوكب، كالشم، والقمر، وخوفهما (3)، والأول
أظهر، والله أعلم.

وأما الآية الثالثة فقد اختلف في معناها على أقوال عدة:
أ - وقيل: بل كانت صوراً للأنبياء، والملائكة، والصالحين، والعلماء (4).

وكان هذه الصور توضع في المساجد لبراع الناس، فزيدادوا عبادةً، واجتهاداً (5).
وعلى ذلك جاء قوله تعالى: ((إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فسكت
بنوا على قبره مسجداً، وصقاوا فيه تلك الصور)) (6)، أي ليذكروا عبادتهم

(1) انظر: جامع البيان (3/266)، والسراج المثير، للشيربي (2/808)، ومختصر التأويل (11/6279).
(2) انظر: تفسير القرآن الجليل بمدارك التدريج، للمفسر (4/44).
(3) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزاب القرآن الكريم، لأبي السعود (6/227)، وفتح التدريج (3/411).
(4) انظر: جامع البيان عن تأويل آية القرآن (10/771)، والكشف للوزحاري (3/571)، والبحر المحيط
(7/25).
(5) انظر: الجمع لأحكام القرآن (4/272)، والبحر المحيط (7/628)، وتفسير ابن كثير (6/525)، وفتح
القدر (4/317).
(6) آخروجه البخاري في الصلاة: باب هل تنش قبور مشتركي الجاهلية؟، ويئذى مكافأة مساجد: حديث (476)، انظر: التفع لابن حجر (1/1264)، ومسلم في المساجد، باب النبي عن بناء
المساجد على القبور، واتحاد الصور فيها... (1/375-376) ح (16).
فبعثوا في العادة، وكان التصوير مباحًا في ذلك الشرع (1).

ب - فقيل: المراد بالتماثيل: قطع من خاس، وزجاج، ورخام ليست على صورة الخوان (3).

ج - وقيل: بل هذه تماثيل أخذها سليمان عن النحاس، وسأل ربه أن يمتحن فيها الروح، ليفتليها في سبيل الله، دون أن يؤثر فيهم السلاح (4).

د - وروي: أن المراد ما: طلسمات كان يعملها، وحرم على كل مصور أن يتجاوزها (4).

هـ - وقيل: بل المراد بما: الصور التي عملوها تحت كرسي سليمان، وفوقه، فعملوا له صورة أسدين في أسفل كرسيه، ونسرين فوق الكرسي، فإذا أراد أن يصعد إلى الكرسي بسط الأسداي له ذراعهما، وإذا فعد من السراي أجنحتهما (5).

والذي يظهر: أن الآية تدل على عموم التماثيل، وأن التصوير كان جائزًا في شريعة سليمان (6)، بدليل أن الله امتني على سليمان في هذه الآيات بكل مما ورد ذكره في الآية، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بشريعتنا السمحاء، مما أصححت الصور مداعاة ووسيلة عظيمة إلى الشرك بالله تعالى، فحمى الله الباب، وسه الذريعة (6)، والله أعلم.

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (97/4277)، والبحر المحيط (15/73)، وتفسير ابن كثير (14/2684)، وفتح التدير (4/317).
(2) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن (97/4277)، وفتح التدير للشوكاني (4/317).
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن (97/4277).
(4) انظر: المصدر السابق، مع البحر المحيط (97/525).
(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن (97/4277).
(6) انظر: المصدر السابق (97/273).
القرع الثاني
في الآيات التي ورد فيها لفظ “الأصنام”.

فقد ورد لفظ “الأصنام” في خمس آيات من كتاب الله تعالى، وما أن الكلام على هذه الآيات واحد ومنقارب، فقد رأيت أن أسردها نتوالياً، مع مراعاة ترتيب السور التي وردت فيها، ثم أتكلم عليها جميعاً، حيث إن ما ذكره المفسرون على واحدة من هذه الآيات يشبه إلى حد كبير الكلام على باقي الآيات الأخرى.

فلاية الأولى: قوله تعالى: وإذا قال إبراهيم لأبائه آزرت أصناماً آلهة... الآية (1).

الأئية الثانية: قوله تعالى: فأتو على قوم يمكرون على أصنامهم الآية (2).

الأئية الثالثة: قوله تعالى: على لسان إبراهيم الآية (3).

لعن الأصنام الآية (4).

الأئية الرابعة: قوله تعالى: على لسان الخليل الآية (5).

أصنامك بعد أن تولوا مدبرين الآية (6).

الأئية الخامسة: قوله تعالى: قلوا أصيد أصنامنا فقلل لما عاصكم بآيتنا الآية (7).

وتحاول تلمس فرق بين الصنم والوثن لابد من تعريف كل منهما في اللغة، ثم في الاصطلاح، وعلى ضوء ذلك يتبين ما إذا كان يمكن التفريق بينهما أو لا ثم يأتي الكلام على المعنى العام للآيات الكرمة.

فأولاً: التعريف اللغوي:
أما الصنم فقيل: إنه معرض “ضيوف” ومعناه “الوثن” الآية (8).

وقيل: إن أصل كلمة

(1) سورة الأعصار، آية رقم (94).
(2) سورة الأعراف، آية رقم (138).
(3) سورة إبراهيم، آية رقم (35).
(4) سورة الأبياء، آية رقم (57).
(5) سورة الشعراء، آية رقم (71).
(6) النظر: لسان العرب 2/484، مختار الصحاح ص (371)، مادة "صنم" منهما.
"صنم" الداهية، وبطن من بطون القبائل (1).

وأما الوضوء في اللغة: فال الواحد، والثالث، والثالث، كلمة واحدة، هي الوثن، الذي هو واحد الأوثان (3)، وجمع على وثن، وأوثان، مثل: آسـدٌ وآسـدٌ، ومعناه: النابت، والدائم، الغرم (5).

ويقال: استوفن الشيء: إذا قوي، وأوثن فلان الحملك: إذا كرِه (1).

هذا تعريف كل من الصنم، واليوثن في اللغة.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي:

وأما تعريف كل منهما في الإصطلاح: فإن كلام العلماء في ذلك فيه اضطراب وتضاد، فبعضهم عند التفرقة بين الصنم واليوثن، فجعل الصنم: ما كان له جسم، أو صورة، وإن لم يكن له جسم، أو صورة فهو وثن، لأن صنم (7).

وقيل: بل الوثن ما كان له جنة من خشب، أو حجر، أو فضة، ينحت (8).

ويعد من دون الله تعالى، والصنم: الصورة بلا جنة (8).

وقال آخرون: بل الصنم: ما له صورة، والأيوثن ما ليس له صورة (9)، دون الفرق بينهما جسم، أو عمة.

وذكر بعض أهل اللغة، والمفسرون، وشراح الأحاديث فروقات أخرى بـ بين كل من الصنم واليوثن، فيهما نوع من الوضوء، والتضاد (10).

(1) ويمكن أن تكون هذه القبيلة هي الموجودة بالشاطيء الشرقي للنيل، بالسودان، كما جاء ذلك في الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٣٧، "صنم".
(2) النظر: لسان العرب ٢/٤٨٤، مادة "صنم".
(3) النظر: معجم مقتبس اللغة ٢٥٦، مادة "صنم".
(4) النظر: مختار الصحاح ص٩٨٧، وفرادات ألفاظ القرآن ص٣٦٨، مادة "صنم".
(5) النظر: لسان العرب ٢٦٧، مادة "صنم"، والمجد في اللغة والعلم ص٨٧٧، مادة "صنم" أيضًا.
(6) النظر: معجم مقتبس اللغة ٢٥٦.
(7) النظر: مختار الصحاح ص٩٨٧، ومقدمة ألفاظ القرآن ص٣٦٨، مادة "صنم".
(8) النظر: لسان العرب ٢٦٧، مادة "صنم"، والمجد في اللغة والعلم ص٨٧٧، مادة "صنم" أيضًا.
(9) النظر: لسان العرب ٢٥٦، مادة "صنم"، والمجد في اللغة والعلم ص٨٧٧، مادة "صنم".
(10) النظر: لسان العرب ٢٥٦، ومقدمة ألفاظ القرآن ص٣٦٨، مادة "صنم"، والمجد في اللغة والعلم ص٨٧٧، مادة "صنم"، والمجد في اللغة والعلم ص٨٧٧، مادة "صنم".
والذي يظهر: أن الصواب هو عدم التفريق بينهما، وأما لفظان مترادفان كل
منهما يطلق على الآخر، فإن كل ما عبد من دون الله تعالى يسمى صنمًا، أو وهبًا
على حد سواء.
سواء كان مصنوعًا من ذهب، أو حجر، أو خشب، أو غير ذلك، وسواء كان له صورة على
هيئة خلق أولاً، وهذا هو ما مال إليه كثير من أهل اللغة،
وأهل التفسير، والحديث، ورجوعه (١).
ويُفيد عدم التفريق بينهما: ما ورد من شدة الناقض والاضطراب في محاولة
التفريق بينهما، كما يُفيد ذلك - أيضاً - ما ورد بينهما ممن الوفاق في التعريف
اللغوي، والله أعلم.

(١) انظر: لسان العرب ٢/٤٨٤، والنهى ١٥١/٥، ومختار الصحاح ص.٩٠٧، ومفردات ألفاظ القرآن
ص.٤٩٣-٤٩٤، والموسوعة العربية الميسرة ٢/١٣٣، مادة "صنم"، وص.٤٤٤، مادة "وفن".
الفرع الثالث

في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأوثان".

وأما الأوثان فقد ورد ذكرها في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، وهذه الآيات حسب ترتيب سورها في المصحف الشريف - كما يلي:

الآية الأولى: قوله تعالى: (فأحببوا الرجس من الأثان واجتبتوا قول الزور) (1)

الآية الثانية: قوله تعالى: (إِنَّمَا تُعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانَ) الآية (2)

الآية الثالثة: قوله تعالى: (إِنَّمَا أَتَخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مُوَضَّعَةَ بِنَصْمٍ) (3)

هذه هي الآيات الثلاث التي ورد فيها لفظ "الأوثان"، وقد تقدم الكلام في الفرع الثاني (4) على "الوثن"، وما يفارقه به "الصمم"، وذلك عند الكلام على الآيات التي ورد فيها لفظ "الأثام"، كما تقدم الكلام أيضًا على تعريف الوثن من الناحية اللغوية في الموضع المشار إليه.

والراذ بالوثن في الآيات الكرمة: كل ما نصب وعبد من دون الله تعالى (5)، سواء كان من خشب، أو حديد، أو ذهب، أو فضة، أو غيرها من الأجسام، وسواء كان ما نصب وعظم على هيئة إنسان أو حيوان، أو جماد، فمعنى اعتقاد في شيء غير الله عزوجل، وصرف له شيء من العبادة، وعظم، فإنه يعتبر صنما ووثناً عبد من دون الله (6)، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وهذا ما سبق ترجيحه في المسألة التي قبل هذه (7)، من أن الصنم والوثن اسمان لمسمى واحد، وأن كل واحد منهما يطلق على الآخر، دون فرق بينهما، والله أعلم.

---

(1) سورة الحج، آية رقم (23).
(2) سورة العنكبوت، آية رقم (17).
(3) سورة العنكبوت، آية رقم (25).
(4) انظر: ص (36-56).
(5) انظر: الجمع لأحكام القرآن (16/12-16/54).
(6) انظر: النهاية في غريب الحديث والآثار (151/615)، ومختارات الصحابة ص (270) مادة "وثن"، وانظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (853).
(7) انظر: ص (25).
القرع الرابع

في الآيات التي ورد فيها لفظ "النصاب".

وأما الآيات التي ورد فيها ذكر للنصاب في القرآن الكريم، فهي ثلاث آيات أخرى، وهي كما يلي:

الأولى: قوله تعالى: (وما ذيح على النصب) (1).

الثانية: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا الخمر والميسر والأنصاب والأحال ومس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (2).

الآية الثالثة: قوله تعالى: (سأولهم إلى نصب يوقضون) (3).

وأصل النصب في اللغة هو وضع الشيء وضعاً ناطناً، وبازاً (4).

ومن ذلك: نصب الراية لتكون علماً للجيش، وينقال: نصب الباب، والرحم، إذا وضع وضعاً بارزاً، وشاخصاً (5)، ثم قد يكون الشيء المنصوب حسياً كما تقدم - وقد يكون معنياً، كما يقولون: "نصب فلان لفلان العداء والشر..." (6)، والجمع: نصب (7)، ونصاب (8)، ونصاب (9)، ويقال: تصيب - يفتح النون - ومعناه: تعب (10)، ومن هذا قوله تعالى: (ذلك بأنهم لا يصيبهم

(1) سورة المائدة، آية رقم (43).
(2) سورة المائدة، آية رقم (90).
(3) سورة المعارج، آية رقم (43).
(4) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (80).
(5) انظر: المصدر السابق، مع خيار الصحاح ص (62).
(6) انظر: المصدر السابق، مع المعجم الوسيط ص (74)، مادة "نصب".
(7) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (80).
(8) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/60)، وخيار الصحاح ص (161).
(9) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (80).
(10) انظر: المصدر السابق.
ظَنْمَا وَلَا نَصِبَ وَلَا منْصِبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١)، وَقُولُهُ تَعَالَى: "لَقَدْ لَقَينَا مِنْ سَفْرِهِمَا نَصِبًا (٢)، وَالمَرَادُ بِالْنَصِبِ فِي الآيَاتِ الكَريَّتِينَ: النَّبِيَّ وَالإِيَّاَءٍ (٣)، وَقَدْ يَكُونُ يَفْتَحُ النَّاسُ وَالصَّادِقُ عَلَى الْمُشَهُورِ، كَمَا سَلِفَ، وَقَدْ يَكُونُ بَكَرُ الصَّلَادُ عَلَى الْلُغَةِ الْآخَرَةِ، وَمِنْهُ قولُ الشَّاَعِرُ:

"تأوْيني هُم مِّن الليل منْصِبٌ، وجاءِ من الأخبار مالا أكذبَ (٤)

كَمَّا يَطَالِ النَّصِبِ وَيْرَادْ بِهِ: الشَّرِّ وَالْبِلَاءِ (٥)، وَمِنْهُ القِبْلَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

"عَلَى لِسَانِ آبَوِيَّأسٍ (٦)؛ "إِنِّي مَسْنَى الشَّيْطَانُ بِنَصِبٍ وَعَذَابٍ" (٧).

وَالْتَصْبِّي، وَالْتَصْبِّي، لَغْانَةٌ (٨)؛ وَقَدْ يَكُونُ، فِي قَالِهِ: النَّصِبُ (٨)، كَمَا قَيْلُ:

"وَهُذَا الْتَصَبُّ المِنْصُوبُ لَا تَمْسِكْنَهُ لِعَافِيَةٍ وَاللَّهُ رَبُّكَ فَاعِبِداً (٩)

وَالْمَرَادُ بِالْمَنْصُوبِ في الآيَاتِ الكَريَّتِينَ: كَلِّ مَا نَصِبُ وَجَعَلَ عَلَّمًا عَلَى مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى (١٠)، وَمِنْ ذَلِكَ الآخَارُ الَّذِي كَانَ مَنْصُوبًا حَولَ الْكَعْيَةِ، يَذْيَحُهَا، وَيُبَعُدُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوَّاً كِيْرَةً (١١).

وَقِيلَ: المَرَادُ بِالْنَّصِبِ: الْحَجَارَةُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْيَحُونَهَا عَيْنَّاً، وَيَعْقَبُونَهَا حَوَالَ الْكَعْيَةِ، دُونَ غَرْبَهَا (١٢).

وَقِيلَ: بِلِ الْمَرَادِ: مَا نَصِبٌ لِلْإِنْسَانِ، فَهُوَ يَقْصِدُهُ مَسِرَّعًا إِلَيْهِ مِنْ عَلَّمٍ، أَوْ

(١) سورةَ النُّوبَةِ، آيَةُ رقْمٍ (١٠٦) .
(٢) سورةُ الكَيْفِ، آيَةُ رقْمٍ (٢٦) .
(٣) نَظْرُ: مَفْرَدَاتِ الْفَتْحِ الْقْرَآنيِ صَٰحِبٌ (٨٠٨) ، وَمَختَارُ الْصَّحَّاهُ صَٰحِبٌ (١٦١) .
(٤) الْبِتَّ مِنْ قَصَدَةِ النَّفْقِ الْفُقُوْرِيِّ، انْظُرُ كَانَ الأَعْلَى لَأَيْ الفَرْجِ الأَصْفَهَانِيِّ (٨٧/١٤٤)، وَانْظُرُ مَفْرَدَاتِ الْفَتْحِ الْقْرَآنيِ صَٰحِبٌ (٨٠) .
(٥) نَظْرُ: مَخْتَارُ الْصَّحَّاهُ صَٰحِبٌ (١٦١) .
(٦) سُورَةُ صَ، آيَةُ رقْمٍ (٤١) .
(٧) نَظْرُ: الْجَامِعِ لَأَحْكَامِ الْقْرَآنيِ (١٨٦/١٩٦) .
(٨) نَظْرُ: الْمَصَرِّ الْسَّائِقِ.
(٨) نَظْرُ: الْبِتَّ مِنْ قَصَدَةِ فَالٍ الأَعْلَى يَمِّدْهَا فِيْهَا الْتَّبِيِّ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ - وَانْظُرُ: دِيوانَهُ صَٰحِبٌ (١٣٧) .
(٤٠) نَظْرُ: الْبَحْرِ الْمَخْيَتِ (٢٤٨)، وَفِتْحُ الْقَدِيرِ (٥/٢٩٥) ، (١١/٢) .
(١٤) نَظْرُ: الْمَصَرِّ الْسَّائِقِ.
(١٥) نَظْرُ: الْمَصَرِّ الْسَّائِقِ.
(١٦) نَظْرُ: الْمَصَرِّ الْسَّائِقِ.
(١٧) نَظْرُ: الْمَصَرِّ الْسَّائِقِ.
بناءً أو صنم، وغلب إطلاقه على الأصنام، حتى قيل: الأنصاب (1).
وقيل: المراد بها: الأصنام التي تنصب لأجل عبادة من دون الله تعالى (2).
وقيل: إنمعنى "إلى نصب" أي إلى غاية، وهي التي تنصب إليها بصرك (3).
وهذه التعريفات متقاربة لولا أن بعضها في الأنصاب بنوع معين، كالأنصاب التي كانت حول الكعبة فقط، وكالذي جعل الأنصاب بمعنى الغاية التي تنصب إليها بصرك، فهذه التعريفات قيدت عموم الأنصاب من غير حجة مقنعة، والصواب في نظري: التعريف الأول: وذلك لعمومه وشموله، والله أعلم.

---

(2) انظر: المصدر السابق، مع عبادة الأوثان ص (83/143).
(3) انظر: المصادر السابقة.
الفرع الخامس

في الآيات التي ورد فيها لفظ "النحث".

ومن الآيات ذات الصلة بهذا البحث: الآيات التي ورد فيها لفظ "النحث".

وهي أربع آيات كريمة:

الأولى: قوله تعالى: (وتحرون الجبال بيوتاً) (1).

الثانية: قوله تعالى بخصوص أصحاب الحجـر: (وكانوا يتحرون من الجبال بيوتاً آمنة) (2).

الثالثة: قول الله تعالى: (وتحرون من الجبال بيوتاً فارهة) (3).

الرابعة: قول الحق تعالى على لسان إبراهيم: (أحصون ما تحرون والله خلقكم وما تعملون) (4).

فالنحث في اللغة يطلق على معان كثيرة: منها: القطع، والقشر، والبر، والقلب، والشق، والنجر، والنقش (5)، والآيات الثلاثة الأولى ركزت على تحـت الجبال، والذي يأتي فيه التصوير بمعنى: التكوين، والتشكيل، والتخطيط (6)، وأما الآية الرابعة: فإنا واردة بخصوص تحت الجبال والأحجار لصناعة الأصنام، والدـذي يكون فيه التصوير بمعنى التجمـس (7)، وهذا هو ما يسمى بالتصوير المجمـس، وبذلك فسر هذه الآية كثير من المفسرين (8).

---

(1) سورة الأعراف، آية رقم (74).
(2) سورة الحجـر، آية رقم (82).
(3) سورة الشعراء، آية رقم (149).
(4) سورة الصافات، آية رقم (94-95).
(5) انظر: لسان العرب (94/4), مادة "نحت"، ومختار الصحاح (468-469-169), وانظر: المعجم الوسيط (90-91), والمجد في اللغة والأعلام (74-77), مادة "نحت".
(6) انظر: الفقه الإسلامي والمتشوف (59), والتصوير بين حاجة العصر ووضوح التشعـرة (31-32).
(7) انظر: المصادر الساـبقين مع لسان العرب (889-892-894-897-896).
(8) انظر: البحر الأخـيط (397), وفتح القيـد (134/4).
الفرع السادس
في ألفاظ الآيات التي لها صلة بمعنى التصوير.

ومن الآيات التي تُصلح معنى التصوير دون فظة ما ورد فيها كلمة "خلق" مرادًا
بما: التصوير، و كلمة "خلق" ترد لمعاني معددة في القرآن الكريم (١)؛ ومن هذه
المعاني: ما ذكر أنَّها ترد بمعنى: صور (٣)؛ ومن تلك الآيات التي وردت فيها
كلمة "خلق" بمعنى "صور" ما يلي:

الأولى: قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام (١٦٦): (أنى أخلق لكم من الطيور
كهيئة الطير؟) (٣)، ومنع الآية: أصور، وأقدر، وأهيئ كهيئة الطير
وصورته (٤)، لأن عيسى - عليه الصلاة والسلام - كان يصنع صورًا من الطين على
أشكال الطير، ثم ينفح فيها فتطر عيانًا إذن الله تعالى (٥).

وشبهه بالآية السابقة قوله تعالى: (إذ خلق من الطيور كهيئة الطير) (٦)،
أي تصور الطين كصوره الطير (٧)، وتقدر من هذا الطين صورة مشابهة لشكل الطير
وهيئة (٨)، وهذا هو الذي ذكره كثير من الفقهاء في تفسير هذه الآية (٩).

الآية الثالثة: قوله تعالى: (مَنْ خَلَقَ الرَّجُلَ وَالْإِنْسَانَ مِنْ مِثْلِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
رَحِيمًا) (١٠)، ومنع الآية الكريمة: أن المضحة قد تكون مصورة وواضحة العالم، وقد تكون في زمن من مراحل خلقها.

١) انظر: مفردات القرآن ص (٢٩٧-٢٩٧)، ومختار الصحاح ص (١٨٧) .
٢) انظر: المصدر السبئي، مع لسان العرب ص (٨٨٠-٨٧٢) .
٣) سورة آل عمران، آية رقم (٤٩) .
٤) انظر: البحر الغيط (٢٥٥)، وتفسير القرآن الجيل (١٤٨/٣)، وتفسير القرآن العظيم (١٤٨) .
٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، آية كبار (٢٥٤/١) .
٦) سورة البقرة، آية رقم (١٢٨) .
٧) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (٨٠)، وتفسير أبو السعود (٥٣)، وقاموس القرآن الكريم
الحسن بن محمد الدامغاني ص (١٨٣) .
٨) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن (٩٧٧)، وتفسير القرآن الجيل (٤٤٨/١)، وأبو نصر الوصيل
وآراء الرؤوالي للبيضاوي (٢١٠/١) ، وتفسير القرآن العظيم (١١٥) .
٩) انظر: المصادر السابقة.
١٠) سورة الحج، آية رقم (٥) .
غير مصوّرة ولا واضحة المعالم (1)، فالمراد بالتخليق في هذه الآية، والتي قبلها من الآيات: التصوير (2).

وإن كان الخلق من حيث هو أعم من التصوير، وذلك باعتبار أن الخلق قد يكون حسباً وقد يكون معنوياً، أو عقلياً، أو غير ذلك. ويمكن أن نأخذ من خلال ما تقدم من معاني الآيات السابقة: أن الخلق، أو التخليق قد يتأتي معنى: التصوير، والتقيدي، والتشكيل، والنسوية، كما أن الهيكلية معناها: الشكل، والصورة (3)، والله أعلم.

ومن الآيات التي تجعل معنى التصور: الآيات التي ورد فيها لفظ التقدير، أو التقيم، أو النسوية، ومن تلك الآيات ما يأتي: 

الأولى: قوله تعالى: «فنقلنا فنعمكنا القدر أن» (4)، فقد جاء في تفسيرها أن المراد: فصورنا، فنعم المصدرون (5).

الثانية: قوله تعالى: «وأمرنا قاتر فهدع» (6)، فقد ذكر بعض العلماء أن معناها: والذي صور صورةً حسنة، ثم هدى هذه المخلوقات المصورة إلى كل ما يصلحها، والابتعاد عن كل ما يضرها (7).

ومن خلال ما سبق من الآيات الكريمة التي ورد فيها لفظ "خلق" أو "قيد": ندرك العلاقة بين التخليق، وبين التصور، وأن كل لفظ منهما قد يأتي معنى الآخر.

الثالثة: قوله تعالى: «فقد خلقنا الإنسان في خلق مصر» (8)، فقد ذكر كثير من المفسرين بأن معناها: فقد خلق الله الإنسان في خلق صورة، وأمّ (9).

(1) الظر: جامع البيان (8/176، وفسر أبي السعد (93/167)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم (106/17).

(2) الظر: الميزان في تفسير القرآن، خم حسن الطباطي (14/344).

(3) الظر: سائر القرآن الكريم (6/89-90، ومفردات ألفاظ القرآن (423-297)، والشريعة الإسلامية والفلسفة (27).

(4) سورة الرسالة، آية رقم (23).

(5) الظر: قاموس القرآن الكريم (272).

(6) سورة الأعلى، آية رقم (3).

(7) الظر: قاموس القرآن الكريم (273).

(8) سورة النين آية رقم (4).
شكل(1) وأحسن تعديل لشكله وصورته (3)، وتأخذ التقويم معنى التصوير، كما في هذه الآية الكريمة، وهذا ينقل التصور إلى أن يأخذ معنى: التشكيل، والاعتمال، والتسوية، والتنظيم (3).

الرابعة: قوله تعالى: "إذا سوّيت وضعت فيه من روجي" (4)، ومعناها:
إذا صورته على صورة البشر، وجعلت أجزاءه مستقيمة مستوى (5).
وفي "جامع البيان" (6): أن المعنى: صورته فعدلت صورته.
ففي هذه الآية: أخذ التصور معنى التشكيل، وقد يأتي التصور معنى العلامات، ومعنى التخيل والتصور الفكري، كما فسرت هذه المعاني بعض الآيات القرآنية (7).
فقد قبل في تفسير قوله تعالى: "ثم ليقطع فليظهر هل ينهض كيبده ما يفيظ" (8)، إن المعنى: فليتصور ويتخيل في نفسه هذا النظر، هل يذهبن كيبده ذلك الذي هو أقصى ما انتهت إليه قدرته في ياب الوضاعة، والضارة (9)، ففي هذه الآية أخذ التصور معنى: التخيل، والخيلأ: أصله: الصورة المجردة (10)، وذلك كالصورة المتصورة في النام، وفي المراة، وفي القلب بعيد غيوبة المرئي (11)، ثم يستعمل في كل أمر متصور، كما يستعمل في تصوير خيال الشيء في النفس (12)، ومن ذلك

(1) انظر: البحر المحيط (84/8) وانوار النذر والأسوار التأويل (6/444)، ومحمود الساوير.
(2) انظر: الكشف للزهري (4/269)، وتفسير القرآن العظيم (4/347).
(3) انظر: المصدر السابق مع زاد المصور (17/5).
(4) سورة الحج، آية رقم (29).
(6) عن تأويل آي القرآن للطبري (3/129)، بالإضافة إلى أنوار النذر، وأسوار التأويل 2/296.
(7) وذلك مثل قوله تعالى: "والخيل المسوية" من سورة آل عمران، آية رقم (14) حيث فسرت بالعالمة، انظر: البحر المحيط (2/397).
(8) سورة الحج، آية رقم (145).
(9) انظر: فسير أبي السعود (6/55)، وأنوار النذر وأسوار التأويل (6/19).
(10) انظر: مفردات القرآن ص(340).
(11) انظر: المصدر السابق مع لسان العرب (1932)، مادة "خيل".
(12) انظر: المصدر السابقين.
قول الشاعر:

فلست بنزال إلا آلت
برحلى أو خياليتها الكذوبة

وفي ختام هذا العرض للآيات التي ورد فيها ذكر التصوير في القرآن الكريم
يمكننا من خلال ما سبق عرضه من الآيات القرآنية أن نلخصها في أمرين آثرين:

الأمر الأول: في الآيات التي تضمنت بعض كلمات معنى التصوير، لا لفظه،
فهذه الآيات أرى - من خلال ما سبق من كلام علماء التفسير حولها - أن التصوير قد
ورد بالمعنى التالي:

التحليل، والتقدير، والكون، والتصنيع، والتحويل، والخيال،
antشيط، والشكل، والتمثيل، والsembles، والتسوية.
كما أن الصورة: قد وردت في الآيات الكريمة أيضاً معنى: الشكل، والتمثال،
واضحة، والشبه، والعلامة، والصفة، والعني القائم بالصورة.

الأمر الثاني: خلاصة معاني الآيات بشكل عام وموجز:

فأما الآيات التي ورد فيها لفظ التصوير: فخلاصتها: أن الله تعالى ذكره...
هو الذي خلق البشر، وصورهم في أرحام أمهم، وخلق أصلهم الذي هو آدم
أكبر، وخلق منها زوجها، وصور الجميع بالصورة التي اختارها فهم وفق مشيئة
وحكمة، من حسن وقيق، وطول وقصر، وذكر وأنثى، وأسود وأبيض، وشقي
وعبيد، وكامل أو ناقص، ..(1).
فجعل لكل واحد من البشر - على كثر الرؤى - صورته الخاصة به التي تميزه عن
غيره، من بني جنسه، وأمته المجتمع البالغ الذي لا تعد ولا تحصى، ومن كان هذا
شأنه، فإن المستحق للحياة وحده، دون غيره من المخلوقين.

وأما الآيات الواردة بشأن التماثيل، والأصوات، والأوان، والأصوات، فإن هذه
 جاء فيها ذكر التماثيل، والأوان، والأصوات في القرآن على سبيل السب والذم، ولصانعها، وعبادتها، وبيان ضعف عقولهم، وتسفيفهم، وذلك: لأن هذه
المبادئ لا تسمع، ولا تتصور، ولا تتمك أنفسها ضراً ولا فعلاً، فضلاً عن أن تملك
ذلك لغيرها، وما ذاك إلا دليل على سفاهة من يركن إليها ويعدها، والله أعلم.

(1) نظر: لسان العرب (937/92).
(2) نظر: البحر الخفيض (38/321)، والتفسير الكبير للفهر الواردي (177/362)، وفتح القدر (317/2).
المطلب الثاني:

ما ورد في السنة مما له صلة بالتصوير.

توضيح:

المصدر لهذا المطلب: بيان ما يمكن فهمه من معاني التصوير، الواردة في السنة النبوية، إما من نقوش الحديث مباشرة، أو من خلال ما يشبه الادعاء الذي تولوا شرح السنة المطورة، ووافقط- في هذا المطلب - على ذكر النصوص التي تحقق لما المراه، ووصل إلى المطلوب، دون الاستعجال لكل ما ورد من النصوص بما الخصوص، لأن في ذكر بعض منها غنية عن بعضها الآخر.

والمذر - في هذا المطلب - بيرو الأحاديث النبوية، ولا بإبراد كلام أفضل الشأن عليها، من حيث الصحة والضعف.

ولكي خرِجت الأحاديث التي علمت أبدا خاصة بهذا المطلب، وليس ترد في صلب الموضوع، وهي قليلة جدا،

والذي دفعني إلى ذلك هي الأسباب التالية:

أولا: أن الغرض من هذا المطلب: هو بيان معاني التصوير، والصور الواردة في السنة النبوية - كما سلف، وليس المراه بيان الأحكام الفقهية في النصوص النبوية.

ثانيا: أن كل الأحاديث التي لم تتخرج في هذا المطلب سوف ترد في صلب الموضوع، عند الاستدلال بما على الحكم الفقهي، الذي أورده من أجله، وهكذا.

ثالثا: أن عزو كل حديث ما ورد في هذا المطلب، وإبراد كلام أهل الحديث عليه - إن لم يكن في الصحيحين - ينتج عنه: إهاب، وتضليل خارج عن الحدود اللائق بالبحث، كما أن في ذلك: إخلالاً بالناسخ المطلوب بين مباحث الموضوع، ومسائله، مع أنه يمكن تحاشي ذلك بإرجاع الكلام على تخريج كل حديث في مكانه المناسب، عند وروده - إن شاء الله تعالى - دون أن يفوت أمر، أو فائدة تذكر.
ا - تقسيم الصورة إلى حسية ومعنوية:
فالصورة هي ما يبحث أو ينقش به الأعيان، ويتميز بما عن غيره، وهي
قسمان:
القسم الأول: صورة حسية.
القسم الثاني: صورة معنوية.
فأما الصورة الحسية فإنه يدركها خصوص الناس وعوامهم بالمشاهدة
والعاينة، سواء كانت الصورة هي صورة ذلك المخلوق المتحور، أو تكون شاخصة
من صور ذوات الظل المجمعة، أو مما لا يكون له ظل، بأن كانت صورة متفاحتة
بالألوان على الورق، أو القماش، أو الحيطان، أو غير ذلك.
أو كانت متفرقة على خشب، أو صخور، أو غيرهما من المواد الصلبة، أو
كانت مسورة على النباه، وصوحة.
ب- إطلاعات الصورة:
ويدخل تحت هذا القسم من الصور: أنواع، وإطلاعات متعددة:
أ - فتطلق الصورة الحسية - في السنة النبوية - على الصور، والتماثيل من
ذوات الأرواح الخائمة، محضة كانت أو مسطحة، ومادة "صور" إنما تكون
مضحتة، أو غير مضحتة، فأما مادة "صور" المضعنة فإن مدلول كلام أهـ لللغة
يقتضي: بأن التصوير يطلق على فعل الصورة وصناعتها، لا على ذات الصورة.
قال في نسان العرب (1): "صور في أسماء الله تعالى: الصور، وهو الذي صور
جميع الموجودات ورتبها، فأعطي كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة مفردة يتميز بها
على اختلافها وكنها".
وما ورد من النصوص - هذه الصيغة على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

(1) لابن منصور 492-491/492-491، مادة "صور". 
aławl : قوله: صلى الله عليه وسلم: (( من صور صورة في الدنيا كلف يوم
القيامة أن يفخ فيها الروح، وليس بالآخر)).
فإن المراد بالتصوير هنا: صناعة الصور عموماً، سواء كانت من ذوات الظل،
أو من غيرها، سواء كان يقصد من صناعة الصورة عباداً، وتعظيمها، أو كان
يقصد مضاهاة خلق الله، ومشابهة فعل الخلق بأفعال الخالق، صحيحه (1)، وإن
كان بعض الشراح قد خص الوعد الوارد هنا: أي يصنع الأصنام لأجل عبادةً (2).
وأيضاً يفيد: بأن التصوير يطلق على معنى التجمید، والتثقيب، والرسيم.
thañw : قوله: صلى الله عليه وسلم: (( إن من أشد الناس عذاباً يوم
القيامة المصورة»)).
قال في "إرشاد الساري" (3): "هم الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد
من دون الله، فحفظوها بخطيئة أو تشكيك عالمين بالحمر، فأصليهن ذلك، لأنفس
يكفرن به، فلا يعد دخولهم مدخلاً للفرعون".
وكلام الشراح - هنا - يدل على أن التصوير يراد به: التخطيط، والتشكيل.
thañn : قوله: صلى الله عليه وسلم: في قصة الكنيسة التي كانت بآرض
الحبشة: (( إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا دار الله
مسجداً، وصاروا فيه تلك الصور...)) (4).
والمراد بكان الصور، الذي كانوا يصورونها لصلحهم: هي صور ذوات الروح،
المجسم منها والمسلطة، فلفظ التصوير هنا شامل لذوات الظل وغيرها (5)，وكانوا
يفعلون ذلك تذكيراً بصالحهم، وترغيباً في العادة، ثم خلفهم من بعدهم خلف زيتين،
فهم الشيطان عبادة تلك الصور فعيدوها (6).

(1) انظر: فتح البخاري (208/1)، وفضل القدر (17/6)، ومرقة المفتاح (8/376).
(2) انظر: المصادر السابقة، مع إرشاد الساري (4/81).
(3) شرح صحيح البخاري للفلسطيني (4/81)، وانظر: فتح البخاري (39/10)، ومرقة المفتاح
(872/8).
(4) تقدم تغريدة ص (31).
(5) انظر: فتح البخاري (395/1)، ومرقة المفتاح (3/8).
(6) انظر: المصادر السابقين.
ويؤخذ من هذا: إطلاق لفظ "التصوير" على النمثيل.

الأولى: قولها: صلى الله عليه وسلم: ("قاتل الله قوماً يصرون مالاً يخلاقون").

والتصوير هنا: أيضاً: شامل لذوات الأرواح، عموماً، مجمعة كـ: كنت، أو منقورة، أو منسوجة، أو مدهونة (1).

الخامس: قولها: صلى الله عليه وسلم: ("أكده الناس عذاباً يوم القيامة").

رجل قبته نبي، أو قب النيب، وإمام ضالة، ومشارك من الممثليين (2).

والمعنى: مصور من المصورين للصور الخرية، بجسم منها، وغيره مما ليس له.

(3)

فهذه الطائفة من الأحاديث منصبة: كما هو واضح: على فعل الصورة، وصاعتها، فهي متجهة إلى فعل الفاعل، والصانع للصور المذكورة.

هل هناك أحاديث كثيرة منصبة: في معناها: على ذات الصورة، دون صانعها، ومن هذه التصوص ما يأتي:

الأول: قولها: صلى الله عليه وسلم: ("إن الملائكة لا تدخل بينها في تماثيل، أو صورة").

قال العلماء: والراد بالتمثيل، والصورا: في هذا الحديث، وأشـباهه: هي الصورة المصورة على هيئة إنسان، أو حيوان، تام الخلقة، مما لم يقطع رأسه أو يمتهن (4).

هو شامل جميع أنواع الصور الخرية، من ذوات الظل وغيرها، والتمثيل:

(1) أنظر: فيض القدير (4/666).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (7/400)، وذكره في فتح الباري (150/397)، وسكت عليه، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على مسند الإمام أحمد (5/327/2-333)، والشرعية الإسلامية والفنون ص (58).

(3) أنظر: شرح أحمد شاكر على المسند 5/333-327، والشرعية الإسلامية والفنون ص (58).


(5) فيض القدير (2/394).
هي جمع مثال، والمراد به: الصورة. لأن كل واحد منها يطلق على الآخر، كما تقدم (1) سواء كانت الصورة من ذوات الظل، أو من غيرها، فعنف الصورة على التمثال - في هذا الحديث - إنما هو التفسير، لا للعبارة بين اللغتين (2).

الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن الذين يصعون هذه الصور
يذلبون يوم القيامة، يقال لهم: أحياء ما خلقتم)).
والمراد بالصور هنا: هي سائر أنواع الصور عموماً، سواء كانت من ذوات الظل، أو من غيرها، من ذوات الأرواح (3).

ويأخذ من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( أحياء ما خلقتم )) إطلاق لفظ
"الخليقة" على "التصوير"، لأن معناه: أحياء ما صورتم.

الثالث: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي بن أبي طالب : (( ألا يدع مثالاً إلا علمه، ولا قريأً مصنفاً إلا سواء ))
وفي رواية : (( ألا تدع صورة إلا طمستها...)).

فإن المراد بالتمثال - في هذا الحديث - الصورة من ذوات الأرواح عموماً، من ذوات الظل وغيرها، كما تفسر ذلك الرواية الثانية (4).

وهذا فسر العلماء: التماثل الوارد في هذا الحديث، وأمثاله بأنا الصورة عموماً، جسمة، أو مسطحة، أو منقوحة، أو مسوجة (5).

حيث قال أكثرهم: بأن لفظة "تمثال" تطلق على الصورة من ذوات الظل وغيرها، كما أن لفظة "صورة" كذلك (6).

وذهب بعضهم إلى التفريق: بأن الصورة تطلق على الحيوان خاصة، و"التمثال" يطلق على الحيوان والجماد (7)، وفرق بعضهم يعبر ما ذكر، وقد تقدم

(1) في ص (77-32).
(2) انظر: المصادر السابقة، مع شرح الكرماي على صحيح البخاري (134/21).
(3) انظر: فيض القدير (2325/2، وص 282).
(4) انظر: شرح صحيح مسلم (37/2).
(5) انظر: فيض البخاري (380/3، وشرح الكرماي (134/21)، وشرح صحيح مسلم (37/12).
(6) انظر: المصادر السابقة، مع لسان العرب (492/3).
(7) انظر: شرح الكرماي (134/21)، وعمرة القاري للعيني (77/21).
ذلك بالتفصيل (١).

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم: (۱۱۱) إلا رقماً في ثوب).

فإنه على القول: بأن المراد بالرقم: صور ذوات الروح.

يؤخذ منه: إطلاق لفظ "الرقم" على الصورة، كما هو نص الحديث.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (۱۱۰) إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً(۲)!

وذلك في قصة محج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابنه فاطمة رضي الله عنها: فوجد على بابه سترًا فيه صور ذوات الروح، فوقف على الباب، ولم يدخل.

ثم رجع، فلم تعود عليه وسلم عن سبب رجوعه، فأخبره بذلك، ويؤخذ م١ من هذا الحديث - بروايته - إبان لفظ "النزوء"، و"الرقم" بمعنى التصور والصور.

ومن مضاعف من هذا: أن التصور والصور، يأتي في السنة النبوية - بالمعنى التالية:

أولًا: التخيل، والتمثيل، والتصور، وتزويق، والترقيم، والتحليل، والتشكيك.

وذلك أخذًا من ألفاظ الأحاديث السابقة، أو من كلام شراح تلك الأحاديث.

وتفسيرهم:

ثانيًا: أنه قد يأتي التصور، والصور - في الأحاديث النبوية - بمعنى التمثيل، والتشبيه، والتخيل، والقول، والزي.

وتأخذ هذه المعاني من الأحاديث الواردة بخصوص رؤية النبي صلى الله عليه وسلم - في المنام، والتي من أعمها ما يأتي:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (۱۱۰) من رائي في النوم فقد رأين، فإنه لا ينبغي للشيطان أن ينشبه بي(۳).

١) أنظر: ص(۱۷۲) فيما بعدها.

(۲) النزوء: هو النزور، والنحاسين، قبل: أصله مأخوذ من "الزراق"، وهو الزرقاء، لأنه يطلبه مَعَ المذهب، ثم يدخل في النار، فيذهب الزرق، ويبقى اللهد، انظر: التهاب في غير الحديث.

(۳) أخرجه مسلم في الرواية، ابن قول النبي صلى الله عليه وسلم (۱۱۰) من رائي في المنام فقد رأين (۱۷۷۶/۲۴/۱۳).
ف فإن معناه: بأن من رأي النبي صلى الله عليه وسلم في مناهج فقد رأه حقة، وليس ذلك أضّاغات أحلام، ولا من تشبه السِّيِّد، بل يشبه سِّيِّد بالرسول صلى الله عليه وسلم في المنام، كما استحال أن يشبه به في اللحظة.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم في الروايات الأخرى: ((من رأي في المنام فقد رأي النبي صلى الله عليه وسلم) (1)). وفي رواية: ((ف إن السِّيِّد لا يتخيل بي)). (4).

فمعنى قوله: ((لا يتخيل بي)) أو لا يتخيل بي أي لا يتصور بصورة ولا يتخيل بها، أحد الروايات التي وردت بهذا اللفظ، فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه البعض.

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من رأي فقد رأى الحقيقة، فإن السِّيِّد لا يكون)). (6).

وفي رواية أخرى: ((ف إن السِّيِّد لا يكون)). (7).

قال العلامة: من ذلك لا يكون في صورة، ولا يتكلم كوني مثل كوني، ولا يتشكل بالصورة التي أنا عليها، ولا استطاعة له على ذلك، حتى لا يحلق الحق بالباطل). (8).

---

(2) انظر: المصنفين السابقين، مع فتح الأباري (2/200-202).
(3) آخرجه البخاري في التفعيل، باب من رأي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وفقه (1993)، وفقه الأباري (1775/40).
(4) آخرجه أحمد بن محمد بن مسعود، وصحح إسحاق أحمد بن محمد شاكر في شرحه للمسند 48/202 بقم 430.
(5) انظر: فتح الأباري (12/1997).
(6) آخرجه البخاري في التفعيل، باب من رأي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، حديث (200).
(7) آخرجه أحمد بن محمد بن مسعود (12/1997)، وهو عقد البخاري - كما سلف - ولكن يلفظ "لا يكون"، ومنع هذه الألفاظ واحد، كما قاله في فتح الأباري (12/1997)، والله أعلم.
(8) انظر: إرشاد الساري (4/130-132)، وفيض القدر (131/122).
الرابع: قوله: صلى الله عليه وسلم: "(من رأي فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يزكيه)".

ومعنى: لا يتصور بصورة (٢٠)، ويؤخذ من هذا الحديث، ومن الذي قاله، أن لفظ "التكوين" و"التشكيل" و"الزئ" قد يرد كل لفظ منها ويراد به الصورة والتصوير.

ثالثاً: أن الصورة قد تأتي في السنة النبوية بمعنى: الهيئة، والصفة، ومن ذلك قوله: صلى الله عليه وسلم: "(إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتبدو في صورة شيطان...)". (٣)

ففي هذا الحديث: شبه النبي صلى الله عليه وسلم، المرأة الجميلة: بالشيطان، وهينته، في صفة الوسوسية، والإخلاص (٤).

والذي يليه معنى الصورة - في هذا الحديث وشبهه - هي الصفة، والصلة.

رابعاً: أن لفظ "صور" أو "صورة" قد يطلق على التجميل، أو التصوير، أو الوجه المخلوق من إنسان، أو حيوان.

فمن الأول - وهو إطلاقها على الجسم، أو التجميل -: قوله: صلى الله عليه وسلم: "(إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم...)". (٥)

فأمراء بالصور - في هذا الحديث - إنها هي الأجسام، أو الوجه خاصة، مثب:

حيث الحسن، وعدمه (٦).

ومن الثاني - وهو إطلاق الصورة على التصوير -: قوله: صلى الله عليه وسلم: "(إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ...)").

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٥)، وصححه المناوي في فیض الفقیر (٦/۱۵۵)، وذكره الحافظ في الفساه.

(٢) أخرجه: فیض الفقیر (٦/۱۵۵)، وفتح الباري (٤/٣٢۱/٢)، ندب من آراءه فوقعته في نفسه إلى أن يأتي آراءه أو جاريه فوقعها حدث ۲/۱۰١، رقم (٩).

(٣) أخرجه: فیض الفقیر (٦/۱۵۵)، وفتح الباري (٤/٣٢۱/٢)، ندب من آراءه فوقعته في نفسه إلى أن يأتي آراءه أو جاريه فوقعها حدث ۲/۱۰١، رقم (٩).

(٤) أخرجه: فیض الفقیر (٦/۱۵۵)، وفتح الباري (٤/٣٢۱/٢).

(٥) أخرجه: فیض الفقیر (٦/۱۵۵)، وفتح الباري (٤/٣٢۱/٢).
وكذلك قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لن سأله عن حكم صناعة لصور ذوات الروح: "إن كنت لابد فاعلا بابن الصناع: ومالا نفسه له". فإن معنى لفظ "صور" الوارد في هذين الحديثين، وشبههما: إما هو تصوير الصور، كل مقال يحسبه (1).

خامساً: إطلاق لفظ "صورة" على الوجه خاصة، ومن ذلك ما يأتي: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (( ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يجول الله صورته صورة حمام )) (2).
فأمراد بالصورة - هنأ - الوجه خاصة، أو الرأس مع الوجه، كما جاء ذلك صريحاً في الرواية الأخرى.
الثاني: قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: (( في رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن تضرب الصورة )) (3).
وفي رواية أخرى: أن - ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكره العلم في الصورة، وقال: (( في رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن ضرب الوجه )) (4).
والمراد بالصورة التي وردت في الرواية الأولى: إنما هو الوجه (5)، كما فسـر ذلك بالرواية الثانية.

والنصوص الواردة بلفظ "الصورة" مرادًا بما الوجه كبيرة، ولكن أكفي بها ذكر هنأ، خشية الإثارة، والله أعلم.

القسم الثاني: الصورة المعوية: أما الصورة المعوية التي تقابل الصورة الحسية، التي تقدمت جميع أنواعها، وإطلاقاً، ضمن القسم الأول.
فالصورة المعوية: هي ما يدرك بالعقل (6).

---

(1) انتظر: المنشورية الإسلامية والفنون ص (61).
(2) آخره مسلم في الصلاة، باب تحرم سبق الإمام بركوع، أو سجود وثبوتهما، (2161/ج115).
(3) آخره البخاري، في الدعائر والصياد، باب الوسم والعلم في الصورة، حديث رقم (5541)، انظر فتح البخاري (588/9).
(4) تقدم خريجة في ص. (2).
(5) انظر: تعرف البخاري (971/9)، ونسان العرب (2/491-492)، مادة "صور".
(6) انظر: مفردات الفاظ القرآن ص (473) ونسان العرب 889/9، مادة "خلق".
وهو النوع لا يدرك فضله إلا الحاضرة من الناس، دون العامة، وهما أهل العلم، والمعرفة بالله ورسوله (1)، الذين يعلمون من خلال النصوص الشرعية: أن التوابع والعقود يتعلمان بالقصصية المعنوية الباطنة أكثر من تعلقها بالقصصية الظاهرة غالباً، ولذلك تكررت النصوص في مدد حسن الخلق، والاحتشاض عليه في القرآن والسنة (2).

وذلك مثل الصورة التي اختص الإنسان بما من العقل، والروية، والفطنة، وآخر ذلك من المعاني السامية (3).

وقد وردت الإشارة إلى الصورتين: الحسية، والمعنوية في بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

فمن الآيات الولادة إذا الشَّأْن قوله تعالى: " في أيّ صورة ما شاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وقوله تعالى: "وصوّرتمكم فألحسّن صوركم" (4)، وما أشبههما من الآيات الولادة بهذا المعنى.

ومما ورد في السنة النبوية: قول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( إذا ضرب أحدكم فليغضب وجهه ، فإن الله خلق آدم على صورته )) (5).

قال في "مفردات ألفاظ القرآن" (6): " فال بصورة أراد بها: ما خص الإنسان بما من الهيئة المتركة بالبصر، والبصرة، وما فضله على كثير من خلقه"، والله أعلم.

---

(1) انظر: المصدر السابقين.
(2) انظر: لسان العرب 189/1، مادة "خلق".
(3) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (497)، ولسان العرب (496/2، 491-492).
(4) سورة اللفظ، آية رقم (8).
(5) سورة غافر، آية رقم (64).
(6) أخرجه مسلم في كتاب أبو وصلة، باب النبي عن ضرب الوجه، (3/110) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(7) للزراغب الأصفهاني ص (496-498).
البحث الخامس

في الأسباب الداعية إلى التصوير.

تعدد الأسباب الداعية إلى صناعة الصور، بعدد الأهداف، والغايات التي تقصده من وراء الصورة والتصوير.

وسائل الحياة - عند جامع الناس - في مجالات كثيرة.

ولاسيما الصور، والتصوير الآلي، بكل ما يندرج تحته من أقسام، وأنواع، والتي أصبحت تستخدم في مجالات متعددة، كالمجالات الحري، والأمني، والجنسي، والإداري، والطبي، والتعليمي، والإعلامي، وغير ذلك من الأسباب التي تدفع إلى صناعة الصور.

ويحكي أن هذا البحث، وما تتضمنه من الأسباب التي تدفع إلى صناعة الصور يعد جديداً في بابه، فإنه قد قمت ب硾ص عدد من الأسباب المذكورة، من خلال الاستقراء للشرح التي تعرضت للكلام على النصوص المواردة بشأن الصور، والصورين، ومن خلال واقع الناس قديماً وحديثاً.

هذا وقد جعلت الأسباب الداعية إلى صناعة الصور، مدرجة تحت الجملات التالية:

أولاً: صناعة الصور، في مجال العقيدة.

ثانياً: صناعة الصور، في المجال الحربي.

ثالثاً: صناعة الصور، في المجال الأمني.

رابعاً: صناعة الصور، في المجال الجنسي.

خامساً: صناعة الصور، في المجال الإداري.

سادساً: صناعة الصور، في المجال المروري.

سابعاً: صناعة الصور، في المجال الطبي.

ثامناً: صناعة الصور في المجال التعليمي.
تاسعاً: صناعة الصور في المجال الإعلامي.
عاشراً: صناعة الصور في المجال الاقتصادي، والصناعي.
حادي عشر: صناعة الصور في المجال الفضائي، واكتشاف النروات البرية، والبحرية.

المجال الثاني عشر: أسباب أخرى:

السبب الأول: صناعة الصور لغرض التكسب المادي.
السبب الثاني: صناعة الصور لغرض وضعها في العملة النقدية.
السبب الثالث: صناعة الصور لغرض اتخاذيها زينة في البيوت، والمكتبة، وتخزينها.
السبب الرابع: صناعة الصور لغرض الذكري.
السبب الخامس: صناعة الصور لغرض التوضيح، والبيان.
السبب السادس: صناعة الصور بقصد حفظ الوثائق التاريخية.

وبعد ذكر هذه المجالات إجمالاً، نأتي إلى تفصيلها، وبيان ما يمكن أن يُدرج تحت كل مجال من الأسباب الداعية إلى التصور والصور، مع شيء من التفصيل، والإيضاح، وبالله التوفيق.
أولاً: التصور في مجال العقيدة

ويندرج تحت هذا المجال من الأسباب الداعية إلى صناعة الصور ما يلي:

أولاً: صناعة الصورة بقصد عبادية، وتنظيمها من دون الله تعالى (1)، وذلك مثل صناعة الأصنام والأوراث، وأخاذها آلهة تعب'A Desde مثالي الله تعالى في الجاهلية الأولى (2)، وصناعة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام عند النصارى، وصناعة البقرة عند الهنود، وما أشبه ذلك (3)، وفي مثل حوالاء جاء الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (إن أشهد الناس عذابًا يوم القيامة المصورة) (4).

ثانياً: الإقدام على صناعة الصور بصد مناظرة خلق الله تعالى ومشاهدته، ليدعى المصور بذلك: إنه يبدع وخلق كما خلق الله جل وعلا (5)، فيحاول المصور والتأثير أن يصنع الصورة - مجموعة كانت، أو مسماة - يجمع ملامحيها، وأعضائها، وقصده من وراء ذلك: إظهار قدرته، ومهارته على أن يخلق كخلق الله تعالى الله عن ذلك علومًا كبيرة، ومن أجل هذا السبب جاء الحديث عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - عن ربه سبحانه وتعالى أنه قال: (( ومن أظلم من ذهب يخلق كخلق...)) (6).

(1) الظهر: شرح صحيح مسلم (941/1269)، وم Nhi البياري (23/277)، وانظر: مراكز المصاديق (3/978/10)، وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (4/11)، وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (3/852)، مادة "تصوير".

(2) الظهر: المصاديق السابقة مع لسان العرب (2/844).

(3) الظهر: المصاديق السابقة.

(4) أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (500)، انظر: فتح الباري (296/1267)، ورسوم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (2/167)، برسوم (98)، وكلها من أخرجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه.

(5) الظهر: الخلاف والحرام في الإسلام (104)، وأحكام التصور في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (7/31).


(7) أخرجه البخاري في اللباس، باب تفس الصور، حديث رقم (5953)، انظر: فتح الباري (8/396)، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (1671/121)، (110).
ثانياً: التصوير في المجال الحربي

وئمن هذا المجال تدرج أسباب كثيرة يدفع كل منها إلى صناعة التصوير واستخدامه، ومن هذه الأسباب ما يلي:

السبب الأول: الحاجة الماسة إلى الصور والتصوير في ميادين الحرب، والقتال(1). وذلك مثل تصوير مواقع العدو، وأماكن اجتماعاتهم وتحركاتهم، ومصادر الأسلحة التي يحملون منها أنفسهم(2). كل ذلك قد لا يمكن اكتشافه إلا بواسطة الصور، والتصوير الآلي(3)، وخصوصاً بعد التطور الهائل الذي أدخل عليه آلات التصوير في السنوات القليلة الماضية(4)، حيث أصبحت الصور تعطي أحدث المعلومات على أرض الواقع بكل صدق وسهولة(5).

السبب الثاني: أنه يمكن بواسطة التصوير الضوئي، تصوير أراضي العدو، لمعرفة مساحتها، ومعرفة تضاريس المنطقة، وذلك لكشف المناطق الوعرة منها، حتى إذا فكر المهاجم بالهجوم، يكون عنده المعلومات الكافية لمعرفة المسالك التي يمكنه الدخول منها إلى مواقع العدو(6)، وقد نقل أن ثلاثة أرباع المعلومات القتالية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية كانت عن طريق التصوير(7).

السبب الثالث: أن التصوير سبب لرفع الروح المعنوية، والقتالية في نفس...

---

(1) انتهى التصوير الجنائي، لسال عبد الحكيم(6)، والشريعة الإسلامية والفوسن(73)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبدالحليمين(48)، وانظر الموسوعة العربية الميسرة 41/5، مادة "تصوير".

(2) انتهى المصدر السابق.

(3) انتهى المصدر السابق، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة(115-116).

(4) انتهى: التصوير والحياة/ محمد نهان سويلم(189)، والموسوعة العربية الميسرة 48/1، مادة "تصوير".

(5) انتهى المصدر السابق.

(6) انتهى: المصدر السابق، مع الشريعة الإسلامية والفوسن(73).

(7) انتهى: المصدر والحياة(189).
الجيش (1)، وذلك مثل: تصوير أفلام قتالية حماية، تظهر: بأن النصر حليف الجيش المهاجم، ضد أعدائه، صدقًا كان ذلك، أو كذبًا، وأن النزيمة قد حققت بالجيش المعادي، وهذا ذلك (2).

السبب الرابع: أن التصوير من أهم الوسائل التعليمية، والإيضاحية في اكتساب الخبرة العسكرية، والليكانية، وهذا ذلك (3)، وذلك كمراعاة كيفية السير في المعركة، وكيفية التعامل مع الجنود، وقائدهم، وكيفية فك الأسلحة، وتركيب أجزائها، وغير ذلك، كل ذلك قد يتم تعليمه عن طريق الصور الضوئية السينيماتية (4).

السبب الخامس: أن الصور عالية - وخصوصاً المتحركة - يتم عن طريقها تسجيل الوثائق، والمعلومات الحربية، على أرض الواقع فعلاً، في أثناء الحرب التي مرت عبر السنين الماضية (5، ويمكن الاحتفاظ بها، والاستفادة منها عند الحاجة، سواء كان ذلك بالنسبة للدولة، أو بالنسبة لبعض أفراد المجتمع، من الذين يعانون مشاهدة المناظر القتالية (6).

السبب السادس: اختيار أنسب الطرق نحو الهدف العسكري، بواسطة الصورة الآلية (7).

السبب السابع: تحديد الأهداف التي يمكن ضربها بواسطة الصور الرادارية (8).

السبب الثامن: أن صور الأقمار الصناعية - والتي بلغت في هذا العصر

(1) انظر: الشرعية الإسلامية والقانون ص (97-94).
(2) انظر: المصدر السابق، مع الموسوعة العربية المبكرة 288/1، مادة "تصوير".
(3) انظر: الشرعية الإسلامية والقانون ص (73).
(4) انظر: المصدر السابق.
(5) انظر: المصدر السابق، مع التصوير والحياة ص (190)؛ والموسوعة العربية المبكرة 288/1.
(6) انظر: المصدر السابق، مع التصوير بين حافة العصر وضوابط الشرعية ص (115-116).
(7) انظر: التصوير والحياة ص (191).
(8) انظر: المصدر السابق.
طورًا هائلًا - تتيح للدولة التي تملك تلك الأقمار مراقبة أي دولة أخرى - كما هو حاصل الآن - واكتشاف أطرافها العسكرية، والصناعية، على مساحة كبيرة من الأرض (1). حيث إن هذه الأقمار تنقل الصور من مسافات مرتفعة تبلغ مئات الكيلومترات، أو آلاف الكيلومترات (2)، قادرة على اختراع الطلاء، أو الغمام، أو غيرهما، من الجوانب (3)، ومن أشهر هذه الأقمار - على سبيل المثال - أقمار التجسس الأمريكية (4)، وجمعية الأقمار السوفيتية، والتي يزيد عددها عن ألف قمر صناعي (5).

(1) انظر: المصدر السابق ص (191-192) مع الموسوعة العربية الميسرة 1393/2، مادة "قمر".
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: المصدر السابق، مع التصوير بين حافة العمر وضواحي الشريعة ص (115-116).
(4) انظر: التصوير والحياة ص (192).
(5) انظر: المصدر السابق، مع الموسوعة العربية الميسرة 1395/2.
ثالثاً: التحوير في المجال الأمني

من الأسباب الداعية إلى استخدام الصور والتصوير: الحفاظ على أمن البلاد وأهلها، وآمن المقيمين فيها من غير أهلها، والولاءين إليها(1)، ويندرج تحت هذا المجال من الأسباب الدافعة إلى عمل التصوير واستخدامه أسباب كثيرة جداً، أهمها:

هذه الأسباب وأبرزها مايلي:

السبب الأول: أن التصوير الآلي - بنوعه التثبت والمتحرك(2) - أصبح في العصر الراهن من أهم الوسائل المعينة على ممارسة التحرر، ومرافقة المشوهين الذين قد يقومون بسرقة الأموال، أو هتك الأعراض، وسفك الدماء(3)، وذلك من خلال توزيع صورهم على الجهات المسؤولة، ومراكز التفتيش، ورجال الأمن المتورطين في الأماكن الحساسة، واليقة(4)، مما يسهل كثيراً إلقاء القبض على مرتكيز الإجرام وتسليمهم إلى يد العدالة الشرعية، ليطبق عليهم حكم الله سبحانه وتعالى(5).

السبب الثاني: أن الصور والتصوير يعتبر سجلاً ثقافياً، وحافظاً للآثار التي تركها المجرمون على مسرح الجريمة، وذلك مثل آثار طبعات أصابع اليد، والرجلين، وغيرهما، فإنه يتم اكتشافهما بواسطة التصوير، بطريقة معرفة، ومحدودة(6).

السبب الثالث: أن التصوير من أهم الوسائل لحماية البنك، والمصارف

---

(1) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(72)، مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(8).
(2) التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(111).
(3) المارد بالثبت: التصوير الفوتوغرافي والمتحرك: التصوير السينمائي.
(4) انظر: التصوير والحياة ص(176-177)، والتصوير الجنائي ص(7).
(5) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(72)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(114).
(6) انظر: التصوير الجنائي ص(277)، والتصوير والحياة ص(260-170).
المالیة، والشراکات التجارية، والشركات العامة والخاصة، و نحو ذلك (1)، حيث توضّع على أبواب المبانى المذكورة أجهزة التصوير، والمراقبة خراسانها، والنقاط صورة ثابتة، أو متحركة لكل من يزور هذه الشراکات أو يصوب منها (2).

السبب الرابع: تصوير المظاهرات وأعمال الشغب، والتعرف - من خلال الصور - على مطالب المتظاهرين من خلال الهتافات التي يرددها، واللافتات التي يحملها (3).

السبب الخامس: أن التصوير سبب رئيس في اكتشاف المعتدات والسرقة التي كتب بأحرف سرية، أو بضغط على قلم، أو نحو ذلك (4)، والتي لا ترى بالعين المجهرة، بل بوضعها تحت الأشعة فوق البنفسجية، ثم تصويرها، ومن ثم الحصول على كل ما دوّن فيها من أخبار سرية (5).

السبب السادس: استخدام التصوير في مجال التجسس، والمراقبة ضد أي دولة، أو جهة، أو شخص، أو جماعة (6)، وذلك بصرف النظر عن كون هذا العمل لصالح الإسلام أو ضده.

السبب السابع: التمكن من تصوير حوادث الانفجارات، ورضا تم اكتشاف تلك المواد المفجّرة قبل انفجارها وإبطال مفعولها، بواسطة أشعة إكس، أو أشعة جاما (7).

(1) انظر: التصوير والحياة، ص (179) خلفا بعدا.
(2) انظر: المصدر السابق، مع الشريعة الإسلامية والممارسات (73)، و التصوير بين حاجة العمر وضوابط

الشريعة ص (114-115).
(3) انظر: التصوير والحياة ص (169-170)، مع التصوير الجنائي (168).
(4) انظر: التصوير والحياة ص (183)، والتصوير الجنائي ص (178).
(5) انظر: المصادر السابق.
(6) انظر: التصوير الجنائي ص (162)، والتصوير والحياة ص (161، 162، 163 - 164-196)، والتصوير بين

حاجة العمر وضوابط الشريعة ص (114-115)، تقنية التجسس (ص 15-20) و (ص 15-16).
(7) انظر: التصوير والحياة (182).
رابعاً: التصور في المجال الجنائي

ومن هذا المجال أسباب متعددة، أهمها ما يلي:

الأول: أن الصورة الآلية تساعد المحاكم والجهات المعنية على نقل وتوضيح ملابسات الجناية (1)، كما يساهم التصور في تسهيل وتسير أعمال الخبراء وهيئات التحقيق (2).

الثاني: أن للتصوير تأثيراً، وسلطاناً نفسياً على كل من الحقائق والمبهم أثناء التحقيق (3)، فإذا رأى المتهم صورته أثناء تلبسه بما أكمله به فقد يدفعه ذلك إلى الاعتراف بما أكمل به بسهولة (4).

الثالث: أن التصور من الأسباب التي يتم من خلالها التعرف على القتلى، والوتي، والغرقي، ... الذين لا يعرف هويتهم (5)، حيث يتم تصوير الجثة، وتوزيع الصورة عبر الوسائل الإعلامية المفروعة، والمرئية، وغيرها، فسهله بذلك التعرف على هويتهم من خلال الصورة.

(1) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (73)، مع القضاء بالقرآن المعاصرة، 5. عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان (2/582).
(2) انظر: المصدر السابق، مع التصور والحياة ص (48، 49)، وفتوى اللجنة الدائمة (1/426-44).
(3) انظر: المصدر السابق ص (60-3)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (73)، مع القضاء بالقرآن المعاصرة.
(4) انظر: المصدر السابق (60-3).
(5) انظر: المصدر السابق.
خامسًا: التحويل في المجال الإداري

التصدير:

أصبحت الصورة الآلية - في هذا العصر - من أهم الوثائق، وأكثرها اعتمادًا، واستعمالًا في المجال الإداري، وخصوصاً في عصرنا الراهن، الذي كـثـرت فيه أسباب السفر من بلد إلى بلد، وانتشر فيه شرق البلاد على غربها، وأقصاها على أدنى، وذلك للكثرة دواعي السفر، وتيسير وسائل النقل برأ، وبحراً، وجوً، بصورة متطرفة، وسريعة، ومرية.

وأيضاً هذا المجال تدرج أسباب متعددة للإقدام على فعل الصورة، والتصوير

أولًا: أن الصورة الشخصية قد أصبحت من أساسيات معاملات السفر، وإجراءاته في ظل الأنظمة والقوانين الدولية، والحكومية في شقي بقاع العالم (1).

إلا أنه ما يطلب من يريد السفر إلى بلد ما أو دولة ما هي صورته الشخصية، لاستخراج جواز السفر، أو رخصة القدوم أو نحوها (2).

ثانياً: حاجة كل شخص من الناس، في أي بلد من البلدان إلى صورته الشخصية لإلصاقها في هويته الخاصة به (الجنسية والدين)، ولا انقطع (3).

ثالثاً: طلب الوظيفة، والتي قد تتعدي عدد كثير من الناس، هدفًا أساسًا وغاية كبيرة، يتمي الإنسان الحصول عليها، والوصول إليها (4).

---

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالملكة العربية السعودية (405/1054/2022)، والتصوير والحياة ص (74)، وربية الأولاد في الإسلام ص (197)، وعبارة الأولاد ص (277).

(2) انظر: المصادر السابقة، عموم الإسلام في وسائل الإعلام ط (12) للدلة ناصح علماء ص (16).

(3) انظر: المصادر السابقة.

بعد نفسه لأجل الحصول عليها من بداية طفولته، إلى أن ينهي دراسته العلمية، فإذا بدا العمل الميداني: احتاج إلى معاملات وإجراءات، من بينها: الصورة الشخصية.

التي تحفظ في ملفه الوظيفي الخاص به، أو تلقى في بطاقة الوظيفة (1).

أيضاً: الحاجة إلى فعل الصورة الشخصية لفرض التسجيل في المؤسسات التعليمية، وهذا أمر لا يسير إلا بشروط، وإجراءات محددة، وفق الأنظمة، والقوانين المفروضة، والتي من ضمنها: الصورة الشخصية للطالب.

خامساً: حاجة الإنسان إلى الصورة الشخصية في الحالات المرتبطة، في المستشفيات، وال▷وازك الصحة، ويمثل ذلك في حالات الولادة، والحوادث المرورية، عند تعرض الإنسان لمراقبة معين، فإنه يحتاج إلى فحص ملف فحص بـه، يتضمن جميع المعلومات، والبيانات المتعلقة بالمرض، ومن ضمن ذلك الصورة الشخصية للمريض ذاته في كثير من البلدان.

(1) انظر: فنائي اللجنة الدائمة (١٠٥/١)، والجامعة الدينية (٢٤٦/٢)، والتصوير والحياة، ص (١٦٥)، وعبيدة الأولمان، ص (٢٣٧)، وتربية الأولاد في الإسلام، ص (٩٠٢).

-95-
سادسًا: التصوير في المجال المروري

واعت هذا المجال أسباب متعددة، أبرزها ما يلي:

أولًا: الحاجة إلى استخدام الصور، لراقبة سرعة السيارات، وضبط المخالفين، والمتوربين في قطع الإشارات الضوئية، داخل المدن، وعلى الخطوط العامة، وذلك بوضع جهاز تصوير على الإشارة الضوئية، من الجهة المقابلة للسيارة، وجهاز آخر من الجهة الخلفية.

إذا تجاوز صاحب السيارة تلك الإشارة، وضوئها أحمر قام كل واحد من هذين الجهازين بالنقطة صورة تلك السيارة، من الأمام، ومن الخلف، مع ساقها، ورقم لوحتها، ومن خلال ذلك يضبط صاحب السيارة، وتكرر عليه العقوبة اللازمة.

ثانيًا: الحاجة إلى الصور الضوئية لبيان وإيضاح كيفية وقوع الحوادث المرورية، والتي تقع داخل المدن، خارجها (1)، وذلك خطاوة اكتشاف نسبة خطأ على كل من المتسامحين، وخصوصاً، إذا رفعت القضية إلى المحاكم الشرعية، وتربة على ذلك زعات أرواح، وكسور، وشجاع، فإن المحاكم قضائية تعتبر تلك الصور قرينة قوية معرفة صفة الحادث، وبيان ملاساته (2).

ثالثًا: حاجة الجهات المعنية في إدارات المرور إلى استخدام الصور والتصوير في المناسبات التي يقيمها لتحديد السائقين من السرعة، وبيان مضارها، وما ينتج عنها (3)، وذلك بتصوير بعض الحوادث العنيفة، والدموية، وعرضها على الناس.

---

(1) انظر: القضاء بالقرآن العاصرة 2/576-579.
(2) انظر: المصدر السابق، مع التصوير والحياة ص 164-165، والتصوير الجنائي ص 168.
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: التصور الجنائي ص 86.
عبر وسائل الإعلام، أو بإلصاقها على الحيطان وحدها، لتكون علامةً، وعَبَرَةٌ من
يشاهدها، لعلهم يقَدَّمون بالسرعة العقلية، والأنظمة المرورية (1).

وأيضاً: الحاجة إلى الصورة الشخصية لإلصاقها على رخصة القيادة، والتي
tفرضها الأنظمة المرورية على من أراد تملّك سيارة مستقلة وقيادةها، وهذا مطبّق في
كل بلد من بلدان العالم، ومن أقدم على قيادة أي مركبة من المركبات العامة أو
الخاصة بدون رخصة القيادة كان مخالفًا للنظام المروري، ومعرضاً للعقوبة في أي حُزَة
من اللحظات.

(1) انتظ: التصوير الجنائي ص(68) فيما بعدها.
سابعًا: التصوير في المجال الطبي

ويشمل هذا المجال على أسباب كثيرة، كل سبب منها يتطلب مساعدة التصوير ومن هذه الأسباب ما يأتي:

السبب الأول: أن التصوير والصور عامل أساسي، وعنصر هام في المجال الطبي، بداية من دراسة علم الطب، دراسة نظرية، وانتهاء بتطبيقه الميداني في المستشفيات (1)، ففي أثناء المرحلة التعليمية تستخدم الصور الجمسية لعرفة تشرح الجنة، وما بداخلها من الأجزاء، كما تستخدم الصور اليدوية والآلية الفوتوغرافية والسينيمائية لعرض بعض الدروس التطبيقية، وغير ذلك (2).

وأما في ممارسة العمل في المستشفيات فقد تستخدم الصور المسقطة اليدوية منها، والآلية لعرض تشخيص المرضى، وتحديد موقعه (3)، ولكن الغالب في ذلك هو استخدام التصوير الإشعاعي (4).

السبب الثاني: أن التصوير من أهم الأسباب للتأكد من سلامة المريض بعد معالجة المرضاً، فخصوصاً بعض الأمراض التي يتوقف اكتشافها، والتأكد من زواياها على التصوير التلفزيوني أو الإشعاعي (5).

السبب الثالث: أن التصوير سبب لمعرفة مكافحة الأمراض (6)، حيث

(1) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(75)، وأداب الزفاف في السنة المطهرة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص(106).

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) انظر: المصادر السابقين، مع التصوير والحياة (75)، فما بعدها، والتصوير بين حافة العصر وضوابط الشريعة ص(111-112،149،168).

(4) انظر: المصادر السابقة، مع التصوير الجنائي ص(2).

(5) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(307).

(6) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(75).

(7) انظر: المصادر السابق مع التصوير والحياة ص(184).
يعرض التصوير لبيان مخاطر المرض، ونقل آثاره، أوبدياته، و نحو ذلك (1).

السبب الرابع: أنه يستفاد من التصوير فائدة كبيرة في أحوال الولادة، المشتبه في احتمال تمسها (2)، وذلك لعفرة تحديد طبيعة جسم الأم، وهـل من الممكن أن تطور ولادة طبيعية أو لا؟ (3).

السبب الخامس: أن التصوير، والصور في هذا المجال: عامل أساسي في الكشف عن الأجسام الغريبة التي تدخل جسم الإنسان، أو تتشكل فيها وتطوراً عليها (4)، وذلك مثل طبقات الرصاص، وشظايا القذائف، وابتلاع الأطفال بعض القطع الحديدية كمسامير، و نحو ذلك (5).

(1) انظر: المصدر السابق، مع الطب محراب للإمام ص (75-97).
(2) انظر: التصوير والحياة ص (73، 312-313)، والطب محراب للإمام د/ خالص جلبي 2/14-6.
(3) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص (253) فما بعدها.
(4) انظر: المصدر السابق.
(5) انظر: المصدر السابق.
ناميًا: التصوير في المجال التعليمي

ومن هذا المجال تدرج عدة أسباب ودوافع لفعّال التصوير، وصناعة الصور، أهمها ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن التصوير وسيلة تعليمية بصرية، تقرب إلى ذهن الطالب الشرح النظري للموضوعات المعقدة (1)، مما يجول المواد الجافة، والصعبة إلى عرض سهل، ومتعمق، ومحب إلى نفوس الطلاب، مما يدفعهم إلى الرغبة الشديدة في دراستهم، وتصبحهم، بدلاً من الفصور والكراهية للك المواد، كل ذلك في أقرب وقت، وأسرع طريقة، وأقل جهد (2)، بينما قد يعذر ذلك بالوسائل التعليمية القديمة، إلا بعد وقت طويل، وجهد كبير، ومشقة بالغة (3).

السبب الثاني: أنه يمكن الاحتفاظ بالدروس العلمية المصورة عبر أشرطة الفيديو، والأفلام السينمائية، والصور الفوتوغرافية إلى وقت الحاجة إليها (4).

ثم عرضها على الطلبة مرات متتالية، وبصورة متكررة، ومستمرة، بكل سرور وسهولة، دون أي مشقة تذكر (5).

السبب الثالث: صناعة الصور لغرض التوضيح، وببان حقيقة شيء، وماهيته، ومن هذا القبيل: ما يوجد بكثرة في بعض القوائم اللغوية، والتي تذكر أسماء بعض المخلوقات، أو المصنوعات، ثم تبع ذلك بصورة الشيء المذكور.

ومن هذه الكتب على سبيل المثال: المجلد في اللغة والأعمال، والمعجم الوسيط، وغيرها (6).

---

(1) انظر: التصوير والحياة (165)، والنصيحي بين حكمة العصر وضوابط الشريعة (111-113).
(2) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية (75).
(3) انظر: المصادر السابقة.
(4) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية (74-75).
(5) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (67)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام (66-67).
(6) انظر: المصادر السابقين مع التصوير بين حكمة العصر وضوابط الشريعة (113-114).
تاسعاً: التصوير في المجال الإعلامي

يندرج تحت هذا المجال كثير من الأسباب واليقينات التي تدفع إلى فعل التصوير واستخدامه، بيد أن هذه الأسباب تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب إعلامية محضودة، نظراً للمصلحة المتروبة عليها.

القسم الثاني: أسباب وأغراض إعلامية مدمومة، وضارة.

فمن الأسباب الداعية إلى فعل التصوير واستخدامه مما يتضمنه:

القسم الأول ما يأتي:

1- نقل الحوادث والكوارث الكونية بواسطة الصورة الثانية منها - كالصورة الفوتوغرافية - والحركية - كالتقسيم واللغويون، والسينمائي - ونحو ذلك، حيث يتم نقل ما يحصل في أنحاء العالم من الفيضانات المرعبة، والزلزال المدمرة، والعواصف المدمرة، والحروب الطاحنة (1)، والأمراض الفتاكة، والجماعات المؤلمة، وغير ذلك من المصابين الذين يغول بالعسكرين وغيرهم في شقي يقمع الأرض.

2- من الأسباب الداعية إلى ذلك: استخدام الصورة والتصوير في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، ونشر تعاليم الإسلام، وشرعه السماحة، وذلك مثل: نقل الخواصات، والندوات، والدورات العلمية، والمؤتمرات الإسلامية، والوسائل الإعلامية فيهما ومقرها (2)

3- ومن هذه الأسباب: نقل ما يستفاد منه، وذلك مثل نقل الأخبار اليومية، والتوعية الاجتماعية، والصحية، والوقائية (3)، وتوعية الناس بقضايا سياسية معينة من خلال الصورة (4).

(1) انظر: التصوير والحياة (149، 149) والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (117).

(2) انظر: الجماعة الديني (2)، والجواب المفيد في حكم التصوير، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص (41-42، 44-45).

(3) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون، ص (74).

(4) انظر: المقتضى السابق مع التصوير والحياة (137) فما بعدها، وانظر: الجواب المفيد، ص (55-58).

وحكم الإسلام في وسائل الإعلام (5).
القسم الثاني: أسباب وأغراض إعلامية مدمومة، ومن الأسباب المدرجة:

تحت هذا القسم ما يأتي:

السبب الأول: استخدام الصورة للتمتع والمثلذ المعارض للفساد والعقول السليمة، والشرع الحكيم (1)، ويعمل ذلك في نشر أفلام الفيديو، والسينما الخبيرة (2)، والتي تظهر فيها النساء كأسات، عاريات، فاتنة، وأشده من ذلك، وأقطع ما نسبه كثيراً من وجود الأفلام التي تعمل في طيافا صوراً لواقفين مذبحاً، وأعمال ممثولة، وذلك كالأعمال الجنسية ومقدماتها وغير ذلك (3)، ومن هذا القبيل نشر صور النساء الباهتات، والمثريات في المجاليات، والجوانب، وغيرها، فهذه الوسائل الإعلامية استخدمت الصورة استعجاراً سيناً، وعرضًا، يعراض مع مقتضى الدين القومي، والجذور المستقرة، والعقل السليم (4)، نسال الله العافية، والسلام.

السبب الثاني: عرض الصورة، واستخدامها بمثابة تشكيك المسلمين بمعتقدهم، وتعليم الجماهير كيفية ممارسة أعمال الإجرام، ونشر أعمال الشر والفساد، وذلك عبر المسلسلات، والمسلسلات، والتي تنشر من خلال وسائل الإعلام المرئية، والمراعية، والدبلامات، والجوانب، وغيرها، فهذه ممن الأسباب الداعية إلى التصوير ضمن مقاصد سيئة، ومحرمة (5).

السبب الثالث: نشر الخرافات، والأكاذيب، والخزعبلات، بمثابة تضليل الجماهير، ونيل أفكارهم، إذا ما نشر خير كاذب، وخوف من الخرافات فإنه قد يصدق بين أوساط الناس، حينما يرون صورة سينمائية، أو فوتوغرافية، توترك ما

(1) انظر: الطفريون بين المناهج والأضرار، د/ عوش منصور، ص(15)، وص(17)، والمجموع الذهاب.
(2) انظر: المصداق السابق.
(3) انظر: المصداق السابق.
(4) انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص(9-12).
(5) انظر: المصدر السابق، ص(51)، فما بعدها، مع التصوير بين حاجة العصر، وضوابط الشريعة، ص(169).
نشر من الأكاذيب، والخرافات (1).

السبب الرابع: تسلط الأضواء على شخصيات معينة، وبارزة، وتعميق الولاء والحب لهم في نفوس الناس من خلال الصورة الإعلامية، بشق أنواعها (2).

وباعظ ذلك: محاربة المناوين والمعارضين لهم بين أوساط الناس، من خلال الصورة الإعلامية أيضاً (3)، وبإحالة ذلك بعرض صور إرهابية تشوه بصاحبها، وعمق الخوف والرعب والكراهية في نفوس الآخرين، وتشرفهم عن هؤلاء المناوين والمعارضين (4).

السبب الخامس: استخدام الصور والتصوير لغرض الدعابة، والإعلان للجماهير من الناس في مجال التجارة، بيعًا وشراءً (5)، حيث تعرض كثير من السلع التجارية عبر وسائل الإعلام المرئية، والمطروحة التي ترافقت صورة السلعة إذا أردت تعريف الناس بما، ودمجها م بالغًا فيه، وإظهار السلعة بصورة جذابة، وبمبالغ فيها، حتى وصل الحال بكم في كثير من الأحيان إلى درجة الكذب (6).

(1) انظر: الشريعة الإسلامية والفروع، ص (74-75).

(2) انظر: المصدر السابق ص (74).

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: المصدر السابق، مع الصور والحياة، ص (145).

(5) انظر: المصدر السابق، مع الصور بحاجة العصر وروابط الشريعة، ص (117).

(6) انظر: موجز الأخبار في تاريخ الصورة والآثار، إعداد عاطفي، بن عطية الجهي، ص (42-43).
عاشراً: التصوير في المجال الصناعي، والاقتصادي

توجد ضمن هذا المجال أسباب، ودوافع كثيرة، تدعو إلى صناعة الصور، والتصوير، أهمها ما يلي:

السبب الأول: أن الحاجة داعية إلى تصوير المصانع، وخطط المشاريع أمام اللجان، ومن له اهتمام بهذه المشاريع، وذلك لعرض دراستها الكافية (١)، حتى يتم تصويرها، تصويراً صحيحاً، ودقيقاً، وفهم طبيعة سير العمل الذي سيكون مستقبلاً في هذا المشروع، فقد لا يمكن التصور الصحيح لذلك مبدئياً إلا بواسطة التصوير (٢).

السبب الثاني: أن التصوير بالآلات الحديثة من أهم الأسباب للكشف على الأجزاء المتحركة بداخل المصانع، وما قد يطرأ عليها من خلل، وذلك بواسطة بعض الأجهزة التي يمكنها أن تسجل حركات الآلات أثناء عملها، فتشكل الخلل الفني (٣).

السبب الثالث: أن التصوير يعد سجلًا وثائقيًا، صحيحاً للحالات الاقتصادية، والمتصانع، لغرض الاستفادة منها عند الحاجة إليها في المجال المذكور (٤).

(١) انظر: الريعة الإسلامية والفوند ص (٧٤)، والتصوير الفني ص (٦)، والتصوير والحياة ص (٩).
(٢) انظر: التصوير والحياة ص (٤٠-٢)، والريعة الإسلامية والفوند ص (٧٤)، والتصوير بين حافة العصر وضوابط الشريعة ص (١٠٧).
(٣) انظر: الريعة الإسلامية والفوند ص (٧٤)، والتصوير والحياة ص (١٨٦-١٨٧).
(٤) انظر: الريعة الفني ص (٦)، والريعة الإسلامية والفوند ص (٧٤)، والتصوير والحياة ص (٠٤٠-٢٨١).
حادي عشر : التصوير في المجال الفضائي، واكتشاف الثروات البرية، والبحرية : 

تمهيد :

لا شك أن التصوير بوسائله الهائلة، والمنظورة قدّم فوائد كثيرة جداً، ومكافأتان هائلة في مجال البحث العلمي، لا يمكن تكرار مثل هذه الفوائد العظيمة النافعة للبشرية أجمع (1)، وذلك كله بمفضل الله تعالى ويسيره، حيث عَرَفَ كثير من الأسرار التي أودعها الله تعالى في أعماق البحار، أو بطن الأرض، أو في علبة سماه، عندما إذن الله سبحانه بالكشف عنها، ليستفيد منها القاصي والداني من عباده إذا ما استخدم ذلك في غير ما حرمه الله تعالى (2).

وأبرز الأسباب المدرجة ضمن هذا اجتاحت ما يلي :

الأول : أن التصوير من أهم الأسباب لأكتشاف المعادن المخبأة في بطن الأرض (3)، كالمعادن النفضية، والغازية، وغيرها.

الثاني : أن التصوير سبب في اكتشاف الأراضي الصالحة للزراعة من غيرها (4).

الثالث : أن التصوير من أعظم الأسباب التي شاركت في اكتشاف الكثير من أسرار الفضاء الخارجي، وأسرار البحار في أعماق عمياء، واستخراج ثرواتها، والاستفادة منها (5)، فالتصوير من أعظم الوسائل التي أفادت العلماء والفلاحين في هذه المجالات العلمية، حيث شارك في أغلب المجالات مشاركة فعالة، وإيجابية (6).

---

(1) انظر: التصوير والحياة ص (240)، وز (317-323).
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (75).
(4) انظر: المصدر السابق.
(5) انظر: المصدر السابق، مع التصوير والحياة ص (243)، وز (325).
(6) انظر: التصوير والحياة ص (325).
الرابع: أن التصوير أسهم إسهاماً كبيراً في بحوث كيميائية عند ما وجهت عدسات التصوير صوب السوائل الملامسة لسطح ساخنة ... مما ساعد على صناعة مبيانات ذات كفاءة عالية، أسهمت بنجاح كبير في تحويل ماء البحر المالح إلى ماء عذب، وتقليصه من الأملاح، وتقديمه إلى الناس ماءاً عذباً (1).

الخامس: أن التصوير من أهم الأسباب في دراسة توأث الأجواء، والبيئة (2)، كالتلوث بالسوائل النفطية، أو بدخان المصانع، و نحو ذلك، كل ذلك يتم دراسته ومعالجه بواسطة التصوير (3).

السادس: أن التصوير سبب أساسي في اكتشاف عدد من مكونات نواة ذرات المواد المشعة (4)، حيث كان التصوير من أعم الأسباب التي ساعدت على اكتشاف نواة ذرات المواد المشعة، حتى قال الخبراء: "لولا التصوير ما يعرف التركيب الحقيقي لنواة الذرة" (5).

---

(1) انظر المصدر السابق ص (271).
(2) انظر المصدر السابق ص (259)، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (57).
(3) انظر المصادر السابقين.
(4) انظر: التصوير والحياة ص (259).
(5) انظر المصدر السابق.
المجال الثاني عشر: أسباب أخرى

هناك عدد من الأسباب الأخرى التي تدفع إلى صناعة الصور، لا تنضبط تحت مجال واحد معين، ولذلك سوف أذكرها مفرقاً، كل سبب على حدة، محاولاً تقديم الأكثر منها شعباً، وانتشاراً، وهي كما يلي:

السبب الأول: التكسب، والصلاة المادية، بداية بصناعة آلات التصوير،
ومورداً ببيع تلك الآلات، وإنهاء باخاذ التصوير، وصناعة الصور مهنة للتكسب،
والمصلحة المادية، وذلك في كثير من المدن، والقرى، في شتى بقاع العالم، والذي
ينظر أن الدافع الوحيد لاحتراف التصوير: إما هو قصد التكسب، وتحمية الدوهم،
والدينار.

وكون التكسب المادي من أسباب، وصناعة الصور: هو أمر واقع من عهد
البوة، وذلك كما وقع في قصة الرجل الذي جاء يسأل ابن عباس - رضي الله عنهما
- عن حكم اتخاذ التصوير مهنة، ومصرداً للرزق، فقال: (رآيت ابن عباس: إن رجل
أصور هذه الصور، فأني فيها؟ - وفي رواية: إنما معيشتي من صنع يدي، فقال:
له: أدن ميني، فدناه من حيث وضع يده على رأسه، فقال: أنهب بما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم -، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول:
"كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس فتنهيه في جهنم". ثم قال ابن
عباس: فإن كنت لا أرضاً فاعلاً قاصع الشجر، وما لا نفس له). (1)

فالذي دفع هذا السائل لصناعة الصور: هو قصد التكسب المادي، كما هو-
مصرف به في كلام السائل نفسه، ولكنه كان يجهل الحكم الشرعي في ذلك، ولذلك
لمأ خبره ابن عباس بالتحريم كاد أن يموت خوفاً، وربما روة شديدة كما في بعض
الروايات (2)، خشية من الله تعالى، إخلاف ما عليه أهل زماننا اليوم إلا من شاء الله
ورحم.

(1) آخر جرة البخاري في اليوتو، باب بيع التصورات التي ليس فيها روح، وما يكره مبن ذلك، حديث
(245)، الظهر، نسخة (4/85)، ومسلم في الناس، باب تحريم تصوير صورة الحوار.
(2) الرب: هو النبي العلوي، والراوي هو الذي أخذه الربو، وهو النهي، وتوترا النفس بشدة عندما يعرض
للمتصور مفرعاً، أو نعث رعياء، وأصل المادة ندل على الزيادة عن المقدار المعهود من كل شيء
النظر: البهية (193/2)، ومختار الصحاح (1421) مادة "ربا".
السبب الثاني: وضع الصورة في العملية النقدية، لتكون علامة على عملة
بلد معين، وإصدار تلك العلامة في عهد رئيس، أو ملك معين للكتاب.

السبب الثالث: إتخاذ كثير من الناس صور ذوات الأرواح، وغيرها لغرض
تزين بيوتهم، ومكاتبهم، ومخاليق التجارة (1)، وغذور ذلك، بنصب تلك الصور -
إن كانت مجسمة - أو تعليقا، وإضافتها على الجدران - إن كانت مسطحة، غـير
مجسمة -.

السبب الرابع: أن الكثير من الناس يصنع الصور بقصد الذكرى، يعني
يصور نفسه، أو أحداً من أقاربه، أو أصدقائه، بصدف تذكر الماضي في المستقبل (2).
بكل ما يحمل ذلك الماضي من خير أو شر، أو فرح أو حزن.
ويقع هذا العمل كثيراً في المناسبات، كالعروس، والأعياد، والرحلات،
وأيام الحج والعمرة، وغير ذلك.
ومن لصوص بعض الشخصيات التي حكمت في زمن معين، أو كان لها دور
سياسي، أو علمي، أو غيرهما، في أي بلد من البلدان.

السبب الخامس: صناعة الصور بهدف حفظ الوثائق التاريخية (3).
ومن هذا القبيل: ما يوجد اليوم في كثير من المتاحف في أنحاء العالم، فإن
الداخل إلى تلك الأماكن مخبأة مملوءة بالصور، والآثار التاريخية، ومن ذلك - أيضاً
- بعض كتب الترجم، مثل "الأعلام"(4)، حيث يذكر أنماط من يريد أن يترجم لـه.
فبذا ذلك بعض صورته الشخصية، ثم يجمعها بترجمة صاحب الصورة.

(1) انظر: التصور والحياة ص (14/110-115) (2) مجموع الكتاب (249/2-250)
(3) التصور والحياة ص (233/172-177) وحكم التصور في
(4) انظر: الفن الإسلامي ص (487/2) وانظر: مجموع الكتاب (113/112)
البحث السادس:
علل تحريم التصوير

العلة في اللغة: عبارة عن معنى يجعل بالفعل فينفغر به حال الخلف بلا اختيار، 
ومنه يسمى المرض علة، لأنه يحلو ينفغر حال المريض من القوة إلى الضعف (1)، 
وقصرها بعض أهل اللغة على المرض فقط (2).
وفي الإبصارات الشرعية: هي ما يجب الحكم به معه (3)، أو ما أوجبـ 
حكما شرعياً عند وجوده (4)، ولها معانٌ أخرى ليس لها علاقة بموضوعًا.

تصنيف:

لا شك أن معرفة علة الأمر بالشيء، أو النهي عنه تتشوف النفس إليه، 
وتسطع في الحصول عليه، لأن معرفة ذلك يزيد النفس اطمنانا، وإيمانا بما جاءت به 
الشريعة الغراء، إلا أن الواجب على المؤمن من حيث المبدأ - إذا بلغه شرع الله تعالى 
أمرًا كان أو نهيـ - أن يقول: سمعنا وأطعنا، ورضينا، سواء ظهر سبب الأمر أو 
النهي، أم لا، ولا يجوز أن يوقف امتناع المؤمن لأوار الله تعالى، وواهــة على 
معرفة السبب والعلة لذلك، ولذلك حذر المولى - جعل وعلا - من هذا الصريح بقوله: 
تعالى: وفتيحذرك الذين يختلفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليمٌ (5).
وقوله تعالى: وما حسان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن 
يكون له المغيرة من أمرهم (6)، ولأن الله تعالى ليامر إلا بخير ومصالحة، ولا 
ينهي إلا عن شر وفساد، أو ما يكون وسيلة إلى ذلك (7)، وبعد الامتناع 
والرضى ليس هناك منباح من البحث عن أسباب وعلل الأمر بالشيء أو النهي عنه، 
وما كان ذلك داخلا تحت القدرة بدون تكلف أو مبالغة، لأن معرفة ذلك مما تجـهـ

---
(1) انظر: التعريفات ص(210).
(2) انظر: الصباح الميّر 6/1339، والقاموس المختصر ص(391)، مادة "عالـ".
(3) انظر: التعريفات ص(201)، وشرح الكوكب الميّر ص (141/1).
(4) انظر: شرح الكوكب الميّر 441/1.
(5) سورة الفتى، آية رقم 62.
(6) سورة الأحزاب، آية رقم 38.
(7) انظر: زاد المعاذ في هدي خبر العداد، لابن القيم (38/10)، والقواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحيم بن ناصر السعدي (ص 5 - 10).
النفس وتشير إليه — كما سلف — وخصوصاً إذا كانت العلة معلومة، أو مفهومة من خلال نصوص الأواخر والنواعي، وذلك مثل مسألة النهي عن تصوير ذوات الروح، واتخاذ الصور، فإن المتعلق لنصوص الواردة في ذلك، وكلام أهل العلم الذين تولوا شرح تلك النصوص والكلام على حكم التصوير والصور يجد أن لتحريم التصوير والصور أسباباً، وعولاً م تعددة، وهي كما يلي:

- العلة الأولى: ما في التصوير من المضاهاة خلق الله تعالى، وتشبيه فعل الخطاب بفعل الخالق سبحانه (1)، فمن صور شن من ذوات الروح فقد وقع في المضاهاة النهية عنها بمجرد انتهائه من صعابتها، سواء كانت الصورة من ذوات الظل أو من غير ذوات الظل.

هذا إذا لم يقصد المصوّر بفعله مضاهاة خلق الله تعالى، ولم يتو ذلك من قبل، وإنما أراد بفعله ذلك: إما التكسب المادي، أو النسلي، أو غير ذلك من الأغراض التي لا يقصد من ورائها: الإبداع، وإظهار القدرة البشرية على أها تشاغب قدرة الخالق — سبحانه وتعالى —.

فهذا الصيغ المجرد عن قصد المضاهاة يعدّ حرماً، وكبيرة من كبار الذنوب، ولكن لا يبلغ به دفعه إلى حد الكفر (2).

وفي هذا وأمثاله ورد قوله — صلى الله عليه وسلم — (إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصوّرون) (3).

فهو من أشد الناس عذاباً، نظرًا لشدة العيد الوارد على المصوّرين، ولكن ليس أشد الناس عذابًا مطلقًا، بل هناك من هو أشد منه في العذاب (4).

وأما من صنع الصورة بقصد محاكاة فعل الخالق بفعله، فإنه يكون بـ هذا القصد كافراً، يستحق — بسبه — أن يكون أشد الناس عذاباً، كما يستحقه المشرك، وحوله (5).

(1) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٣٦ ـ ٣٤٤/١ - ١٠٥ - ١٥٠)، وشرح الطبي على الشكاة ٢٤٩/٢، وغايات الألباب (٢/٤٤)، وعبق الاتجاه (٢/٤٨ ـ ٤٨٨)، وفسق القدير (١/٤١ ـ ٤١٨).

(2) انظر: فتح المجيد: كتاب الوعد الوارد على المصوّرين، وتفسير الفقهية الكوبية (٢/١٥ـ ١٠).

(3) انظر: صحيح مسلم (١/٨٤)، وفتح البازى ٤٧٩/١، ومعرفة المفتيق (٨/٧٧٧، وكشاف الفناء ٣٩)، وشرح صحيح مسلم (١/١٤)، وشرح صحيح مسلم (٤/٤)، وشرح الطبي على الشكاة ٣٨٧/٨، وشرح صحيح مسلم (٤/٤٧)، وشرح صحيح مسلم (١/١١)، وشرح صحيح مسلم (٤/٤٧)، وشرح صحيح مسلم (٤/٤٧)، وشرح صحيح مسلم (١/١١)، وشرح صحيح مسلم (٤/٤٧).

(4) انظر: المصادر السابقة.
وعلى هذا يطول قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون الذين يغضبون بخلق الله).

(1) مما يؤيد هذا: أن الله تعالى قال سبحانه: "إذ أن أظلم من أظلم منه، فقال تعالى: (فمن أظلم من ممن أفترى على الله سكنية أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيء، ومن قال سألت مثل ما أنزل الله...)

(2) فهذا فيمن ادعي مساواة الخلق في أمره ووجيه، الأول: فيمن ادعي مساواته في خلقه، وكلاهما من أشد الناس عذاباً.

(3) مما يحقق هذا: ما توجيه به رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: (فمن أظلم من مذهب يخلق خلقاً، فإن ذهب (فنجتي) فهمي قصد، وإبنا حجر (فنجتي)، وذلك يكون معناه أنه أظلم الناس بهذا القصد، وهو أن يقصد: أن يخلق خلق الله تعالى.

(4) وهذه العلة علّل كل من الصحة، والشخافية، وهو الظاهرة عن استدلالات قدماء بعض الطالب، وصرح كلم المعاصرين منهم.

(5) واعترض على التعيل بالمضاهاة من وجه:

الوجه الأول: أن يكون من التعيل بالمضاهاة: تحرّم تصوير غير ذوات الروح، أو بعض أجزاء ذوات الروح، مما يجوز تصويره بالتفاقيه، لأن جميع من خلقه على الله تعالى، فدل ذلك على أن التعيل بالمضاهاة لا يستقيم.

الوجه الثاني: أن لا兹م التعيل بالمضاهاة: تحرّم تصوير لعب الأطفال مع أن ذلك ما استناد العلماء من أصل تحرّم التصوير، لورود الرخصة.

(1) تقدم تجربة في ص 287.
(2) سورة الأعجم ، آية رقم 93.
(3) في فتح الباري 399/410.
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 10/5/12، وانظر فتح البديع بشرح جامع التوحيد (ص 4249-4253).
(5) والقول المفيد على كتاب التوحيد (ص 2007-2008).
(6) انظر: المجلة المجلة العربية، عدد 1/1، وحاشية ابن عابدين 4/468 - 4/469، 560.
(8) انظر: غداء الألباب 1/244.
(9) انظر: المجلة الدليلية 1/249، وcycle، وعلماء البحر 1/27، وcycle.
(10) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 10/12.
(11) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 10/12.
الوجه الثالث: أنه يلزم من التعليق بالمضاهاة إباحة التصوير الآلي، لعدم تحقق المضاهاة فيه (1).

ويمكن الجواب على الاعتراض الوارد في الوجه الأول والثاني: بأن تحرير مضاهاة خلق الله تعالى خاص بذات الروح من غير لعب الأطفال، وذلك لـ، لـورد الندل على جواز تصوير غير ذوات الروح في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ((فإن كنت لابد فاعال فاصنع الشعر و ما لا نفس له ))(2)، وقول جرير للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ((فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيبة الشجرة ))(3).

ولورود استناد لعب الأطفال بنصوص صحيحة، وصرامة، وفادحة لـ عاشية وغيرها متظفرة، ومنسورة (4)، ويستنتج بيان ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

وأما كون التعليق بالمضاهاة يقضي إباحة التصوير الآلي، فيمكن الجواب على ذلك بأن عجل التصور لا تحصر بحلة المضاهاة، بل هناك علل أخرى، غير علة المضاهاة، فإذا سلمن خلو التصور المذكور من تحقق المضاهاة فإنه لا يخلو من علة، أو علل أخرى تقتضي تحريره.

الصلة الثانية:
كون تصوير ذوات الأرواح وسيلة إلى الالغ فيها من دون الله تعالى (5)، ورغم

(1) انظر: تنوري محمد، رضا 314/3، 1142.
(2) انظر: تنوري، رضا 314/3، 1142.
(3) انظر: تنوري، رضا 314/3، 1142.
(4) انظر: حافظة الباجي، 128/3، وفتح الجواو بشرح الإرشاد، لاب حجر الهيمني، 128/3، فيض القدير، 128/3، وفتح الله تعالى للسيد عمر بركات 2012.
جرّ ذلك إلى عبادة تلك الصورة، وتعظيمها، سبعاً إن كانت الصورة لمن يجهم الناس، ويشاعرهم، سواء كان ذلك تعظيم علم ودائنة، أو تعظيم سلطان ورئاسة، أو تعظيم صداقة وقرابة (1).
فمثل هؤلاء تكون الفتنة بعلق أو نصب صورهم في المجالس وخلاوها من أعظم وسائل الشرك والضلال (2).
ولذلك كان يرى قوم نوح و كثير من الأمم بسبح هذا الصنف من الصور.
كما جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير ود، وسوق، وغوث، ويعوق، ونسر، قال: "هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوالى الشيطان إلى قومهم أن انصروا إلى مجاسهم الذين كانوا يجلسون إليها أصاباً، وسموهم بجناحهم، ففعلوا، فلم تعد حتى إذا هلك أولئك، وتنص العلم عبده" (3).
فقد ورد النص على هذه العلة بالأثر المذكور، وبقوله (ص) إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنا على قبره مسجداً، وصورونا فيه تلك الصور (4)، قال في أحكام القرآن (5): "والذي أوجب النهي عن التصور في شرعاً، والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأثاث، والأصنام - فكانوا يصوروون ويبعدون، فقطع الله الذريعة، وحسي الباب".
ولكن التعليق بهذه العلة هل هي باليقنة ما بقيت السموات والأرض؟ أو أن التعليق ما كان في أول الإسلام لقرب العهد بالوثيقة، وعبادة الصور والأصنام، فلما اشتهر الإسلام، وتمكت العقيدة في القلوب نسمت هذه العلة؟

---

(1) انظر: المصادر السابقة، مع مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام (321 1/1 325 1/3)، وإغاثة الله من حصار الملا سماحة في مصارف الشيطان لابن القيم (314 2/3)، والشرح المعن (298-299)، والمجموع المتين (249-250). ونور الزكاة (ص 22-23).
(2) انظر: المصادر السابقة.
(3) خيرج الخلاف في الفيروز، رقم (250) باب: ود، ولا سوء ولا يغوث، ويعوق، انظر: فضح الباز (8/355).
(4) نقلت تربية ص (61).
(5) نقلت العربي الماليكي (4/160).
جناهر العلماء على أن التعليل هذه العلة باقية، ومستمرة مادامت السموات والأرض (1)، ولم يقيد يقيمان ولا زمان، لأن النصوص نبوية ذكرت هذه العلة مطلقًا دون تقييد، ولا إما - أيضًا - علقت حريم التصور بأمور أخرى، كتكمليـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ~

بينما ذهب آخرون إلى أن النهي عن صناعة الصور وانتحارها كان في أول الإسلام، لقرب العهد بالوثنية، وعبادة الصور، فلما انتشر الإسلام ورسخت العقيدة في قلوب الناس نسب ذلك، لأنه لم يعد يخشي على الناس عبادة الصور، والاقتهنان بها، كما كان ذلك في عهد الجاهلية، وبداية عهد الإسلام (3).

ولا شك أن القول باستمرار التعليل هذه العلة هو الصواب الذي تؤيده الأدلة النقلية، والعقلية، والواقعية.

فأما الأدلة النقلية فإنها نصت على العلة المذكورة ولم تقيدها بزمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم - آخر بـان مـن يصنع الصورة بقصد عبادة شرّ الخلق عند الله يوم القيامة (4)، ولذلك نص العلماء على كفر من يصنع الصورة لهذا الغرض (5).

(1) انظر : دلائل الصانع 2/337/6 وشرح فتح القيـدر 196/8، وشـرح فتح القدر 1/256/6 وحاشية ابن عابدين
(3) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2/171/6، والموصولفة القهية الكورية 1/61/12، وشـرح الأحكام لابن
وأما الالحة العقلية: فالنفاس - بطيعته البشرية - تتأثر بالظروف والمؤثرات، وخصوصاً مع قلة العلم والعلاء، وغلبة الجهل، وسلسلة الجهال بديئتهم، وعقيدتهم على مقاليد الأمور، وقد ينفس الحق بالباطل، والعرف بالملك. فهؤلاء قوم نحو صوروا أولئك الصالحين ليذكروا عادتهم فيجتهدوا في العبادة، مثلاً اجتهد أولئك الصالحين، ثم آلهم الأمر إلى عادتهم - دون الله تعالى، والوقوع في أعماق معصية للخالق - جل وعلا -، وكذلك غيرهم من الأمم كنـا تقدم (1).

وأما الواقع: فإنه شاهد على أن الصور والتماثيل المنصوبة - في كثير من بلدان العالم - موضوع تكريم، وتعظيم - سبباً إن كانت التماثيل والصور لن فـم دور سياسي، أو ديني بارز، فجعل هذه الصور والتماثيل قد يجعل شـاـم من الآخرين، والركوع، والسجود، والعتاد مما لا يجوز فعله إلا الله رب العالمين (2).

والظاهرة من كلام أكثر العلماء اعتبار علة التخويم والسعادة - من علل تخويم التصور (3)، وكمال بعضهم صريح في ذلك (4).

وما يؤيد التحليل هذه العلة: قصة السين الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - وكان فيه صور ذوات الروح، فلمما رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - معلقاً غضباً شديداً، وتناول السين بيده الشريفة، فهبت كه حتى قطعه، فأخذته عائشة، وصنعت منه مخادعاً، فأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الله عليه وسلم - وجودها في

(1) انظر: ص 274 - 275.
(2) انظر: المصلح السابق، مع شرح أحمد شاهر على المندب 2/150 - 151، والخليال والحرام في الإسلام ص 111 - 114.
(4) انظر: حاشية ابن عابدين 1/64 - 65، وأحكام القرآن لابن العارف 4/150، وفيض القدير 2/118 بـ 120.
البيت، وربما ارتفع على تلك المحاد، رغم بقاء الصور فيها (1).

فالظاهرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عن الإبقاء على صور ذوات الروح أنها كان وضعها مشمراً بتكريرها، المفضي إلى العلوي فيها، وتعطينها من دون الله تعالى، كما كان الشيطان في السطر المذكور، وإباحة ما منها بوضع مهان مبتنى، كما كان وضع الصور في المحاد التي صنعتها عائشة - رضي الله عنها -، والله أعلم.

العلة الثالثة:

أن صناعة صور ذوات الروح الحرة واتخاذها فينشئه يفعل من كأنه يصنعون الصور والتماثيل وبعدها من دون الله تعالى، سواء كان المصوّر قد صدّن النشبة بابن كهف أم لا، فمجرد صناعته للصورة، أو استعمالها على وجه محرم بنفسه - أو تعليق -، أو نحو ذلك يكون حاله شبيهاً بحال المشركين، ومقلدينهم الذين كانوا يصنعون الصور، ويعوضوها في معابدهم، أو يروهم تقليداً وتعظيماً لها (2).

هذا إذا لم يكن المصوّر قد في النشبة، أما إذا كان قاصداً النشبة فإن إثمَه أعظم وذنبه أشد وأكبر، وما وصل به إلى الكفر بِالله تعالى (3).

والأصل في النشبة: أن أهل الشرك ومن خانهم من اليهود والمشركين الذين كانوا يصنعون الصور والتماثيل ليتخذوها واسطة بين الله وبين خليقه، أو لأجل أن تذكر بجمال الأنصار والصالحين - كما صنع قوم نوح، وأهل الكتاب - ثم آلهم الأمر إلى عبادته من دون الله الواحد الأقهر (4).

ففجاء النبي في ديننا الحنيف عن التشبيه بالشركين وبأعمالهم - ولـَو لم يقصِد التشبيه فهم - قد توصل إلى ما وصل إليه حال أولئك (5)، فهنيئاً عن.

(1) تقدم تعرفته في صح (28).
(2) انظر: بدلان الصناع 3، وشرح فتح HEAP 194/1، وحاشية ابن عابدين 1/6، 649، والحكايات القرآن لابن العربي 4، 160، وشرح صحيح مسلم 105-6، 419، ومفع الخراج 3، وercicio المعجم 347، وإغاثة الليفان 7/232-34، 337.
(3) انظر: شرح الطبي 8، وشرح صحيح مسلم 174/1-6، وشرح الباز 20، والمجموع 1/12، 379/10، 397/10.
(4) انظر: الآداب الشرعية 5/1، 54/3، هامش رقم (1)، والمجموعة التفقيهية الكويتية 106/3.
(5) انظر: الآداب الشرعية 5/1
مشابهة أولئك في هذا الأمر، كما فينا عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعد
فترها، لنلا تكون بذلك الفعل متبهين بمن كان يسدح لها من الكفار (1)، كما قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - (وحيند يسجد لها الكفار) (2).
وذلك لما في المشابهة من الموافقه بالأفعال الظاهرة، وما قد ينشأ عن ذلك مـ
لخبرة للمشتبه بهم في الباطن (3)، والله أعلم.

العلة الرابعة:

كون صور ذوات الروح مانعة من دخول الملائكة إلى مكان وجودها، وقد ورد
التعليل بهذه العلة في قوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيـ
صورة) (4)، وغيره من النصوص، ولذلك ذهب إلى التعليل بهذه العلة جامعـ
العلماء. بين فيهم أصحاب المذاهب الأربعة (5)، ولكنه وقع خلاف هل الملائكة تمنع
من الدخول جميعها إلى مكان الصور المذكورة؟ أو التي تمنع هي ملائكة الرحمـ
نة دون بقية الملائكة من الحفظة وغيرهم؟ (6)، هذا من جهة.

ومع جهة أخرى: هل الصور المذكورة تكون مانعة من دخول الملائكة، أو أن
امتناع دخول الملائكة يختص بالصور المكرمة، وهي ما سوى الممتهنة؟ (7).

(1) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (1/211/946)، جمع وترتيب بن قاسم، والمعوسومة الفقهية
الكويتية 1/6/12.
(2) آخره مسلم مطلولاً في صلاة المسافرين، باب : إسلام عمرو بن عيسى (571-691) ح (294).
(3) انظر : قضاء الصراط المستقيم، مختال أصحاب الجهمي، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (3/6)، ومجلة المدار
المصر د. هشام عبد رضا.
(4) آخره البخاري في البلاط، باب: التصوير على الصور، رقم (985)، انظر : فتح الباري (10/639)، كما أخرجه
مسلم في البلاط، باب : تحرير تصوير صورة الحيونات (2/165-166)، من حديث أبي طلحة.
(6) وأخذ غردون من كونه قدوم على الصور، رقم (985)، انظر : فتح الباري (10/639)، كما أخرجه
مسلم في البلاط، باب : تحرير تصوير صورة الحيونات (2/165-166)، من حديث أبي طلحة.
(7) انظر : شرح الطبيعة 277، وشرح النباتات 347، وفسط الإله الملك 1/211-212، وفتح الباري 2395، وكتاب القناع 353/12، والقناع 5/37، والأدب الشرعي 94/1، وكشف القناع 3/549.
(8) انظر : الصحيح مسلم 689/2، وشرح البخاري 691/294-310، وشرح النبي 280/1، وكشف القناع 345/1.
(9) انظر : المصادر السابقة.
وأما أصل التعيل بكون الصور مانعة من دخول الملائكة فلم آلف على خلاف
في ذلك.
فأما الملائكة التي تنبع من الدخول فلذي يظهر أن ذلك عام في جميع الملائكة،
وذلك لعوم النصوص، وثوبيها، ولا يقال: إنه يلزم على ذلك عدم مراقبة
الشخص، لأنه يجوز أن يطلع الله تعالى على ما يفعله الإنسان ويخر به ملائكته في
حال عدم وجود الملائكة عده.
وأما عن أنواع الصور المانعة من الدخول فالظاهرة أنها تنبع من دخول
الملائكة: إنها هي الصور الحرة، دون المتى، أو الضرورية، وذلك لأن تلك
الصور المتى قد وجدت في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المخاد، والفرش
ومثلها من كل متى، وكذلك لعب عائشة - رضي الله عنها - وأقر النبي - صلى
الله عليه وسلم - وجودها دون تكرر، ولو كانت مانعة لدخول الملائكة لما أقرها
صاحب الشريعة في بيته - صلى الله عليه وسلم - وهو أعظم الناس تقسي وظهراً،
وحيما كانت محدودة برفعها وتليفيها على ستر عائشة - رضي الله عنها - أنكر ذلك
أشر الإنكار بقوله، وفعله، وأخبر أن أصحابه يعدبون، وأ أما تنبع دخول
الملائكة (1)، والله أعلم.

العلة الخامسة: النهي عن إضاعة المال وتبذيره.
وأما يمكن أن يعلل به لتحريم الصور صناعة واستخداماً: النهي عن إضاعة المال،
وتبذيره، وأن الإنسان مسؤول عن ماله من أين أتهميه، وفيما أتهمه (2)، وإنفاق
المال في التصوير والصور مما لا ضرورة إليه، ولا مصلحة تترتب عليه فيه إسراف،
وتبذير، وإن كان قليلاً، لأن إنفاقه في غير محله، فأما درهم أنفق في غير محله فـهـو

---
(1) تقدم ترجمته في ص(28).
(2) كما جاء في الحديث: "لا تزول قفما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ... وعن ماله من أبي أتمسه
وبعده أنفقه ..."، أخرجه الحنفي في صفة القيامة، باب في القيامة (2/4116، 2417، 2418).
من حديث ابن مسعود، وقال عنه: غريب، ومن حديث أبي بزة، وقال عنه: حديث حسن صحيح.
وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/66) برمم (646)، وكلامه بدل على تصحيح الحديث.
إسراه ومجازة خذ الإتفاق المباح (١)، فكما أن التفتت تضيق ونقص في الإتفاق، فالإسراه زيادة ومجازة للعدم في الإتفاق، وكلاهما منهي عنه يقول تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَا أَفَقَوْاْ لم يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرواْ وَحَكَانَ بِذَلِكَ قَوْاً﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْرِفُواْ إِنَّ الْمُسْرِفِينَ لَا يُمْتِلُّونَ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَبْنِدِرْتُمْ إِنَّ الْبَنِيدَرَينَ كَانُواْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ﴾ (٤)، في الحديث عن النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةَ السُّؤَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ﴾ (٥) إلى غير ذلك من النصوص التي لم تذكر هنا.

والإسراف قد يكون في كمية الإتفاق، وقد يكون في كيفية (٦)، والتصرف فيه، وعلى ذلك: إتفاق بسر المال في غير وجه مشروع يعد إسراها وتبدو منهها عنه، ولو كان قليلاً، كما أن إتفاق كثير المال في طاعة الله لا يعد إسراها في حق من يلبق باعث وماله، ولا يبترب عليه ضرر، أو تقويت أمر أعم منه (٧)، وصرف المال في صناعة الصور واستخدامها فيما ليس بضرورة، ولا يبترب عليه مصلحة بعد مسن صرف المال وإتفاقه في الوجه غير المشروع، والله أعلم.

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٩٤/٥٣، والبحر المحيط (٤/٢٩٥)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٧٧٦)، والتجزئة (٦/٨٧)، والبخاري (٩٣)/٢٣.
(٢) سورة الفرقان، آية رقم (١٦٧).
(٣) سورة الإنسان، آية رقم (١٤١).
(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٦ (٢٧).
(٥) اختره البخاري في الركذة، باب قول الله تعالى ﴿لا إنسان الناس لحافٍ﴾ سورة البقرة، آية ٢٣٢ ح رقم ٤٧٧٧، انظر: فتح الباري (٣/٣٣٨)، وفي الأدب، باب: عقوبات الوالدين من الكبائر ح رقم ٥٩٧٥، انظر: فتح الباري (١٠/١٩٤/٤)، وأخرج مسلم بروايات متعددة في الأقضية، باب السهير عن كفر المسائل من غير حاجة (٤/١٣٤١-١٣٤٢) ح رقم ١٢٢. ح ١٣٤٤، وانظر: مفردات ألفاظ القرآن ص ١١٣/١٤-١٤، وص ٧٤/٤، وانظر: البحر المحيط (٤/٢٩٥).
(٦) وجمع له الفقهاء، ص ٦٧.
(٧) انظر: المصادر السابقة، مع فتح الباري (١٠/٤٣٣).
الباب الأول

أحكام صناعة الصور
وفيه فصلان
الفصل الأول: صناعة الصور لغير ذوات الأرواح
الفصل الثاني: صناعة الصور لذوات الأرواح
الفصل الأول
صناعة الصور لغير ذوات الأرواح، وفيه مبحث
المبحث الأول: صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة.
المبحث الثاني: صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام النامية.

المطلب الأول: صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة
وفي مطلبين:
المطلب الأول: صناعة صور المصنوعات البشرية، وتحسينها.
المطلب الثاني: صناعة صور المخلوقات الكونية.
المطلب الأول: صناعة صور المصنوعات البشرية وتحسينها.

تصعيد:
المادة بالمصنوعات البشرية: كل ما يكون ليد المخلوق فيه تأثر، وتغيير، وصناعة والصناعة: هي إجادة الفعل وخطيئة(1)، ويشمل هذا كل المنتجات والمصنوعات، كالطائرات، والسفن، والسفن البحرية، وجميع الآلات الميكانيكية بشح أنواعها، وكذلك يشمل بيان الدور، والمصانع، وغيرها من ما لا يذكر هنا، وإن كان أصل المادة مخلوقاً لسواه تعالى، كما بين الله ذلك بقوله: جل ذكره: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"(2)، وقوله تعالى: "وأدرنا الحديد فيه بأس شديد ومعافٍ للناس ..."(3)، وغيرهما من الآيات الكريمة، فإن المواد بقوله: "هو الذي خلق لكم أن الله سبحانه وتعالى خلق لنا كل ما يمكن أن

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، "313/31"، مادة "صنع" متفرقة.
(2) سورة الفرقان، آية رقم (29).
(3) سورة الحديد، آية رقم (25).
الحالة الأولى: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه جاء رجلاً...
يسأله فقال: "إني رجل أصور هذه الصور، فأخلي فيها، فقال له: أنَّ مي، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنتهك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "(كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فعذبه في جهنم).") (1) ثم قال ابن عباس: "رضي الله عنهما: فإن كنت لا بد فاعلاء فاصنع الشجر، وما لا نفس له".

وجه الاستدلال:

والإستدلال بهذا الحديث ممن ثلاثة أوجه:

الأوجه الأول: أن قوله - صلى الله عليه وسلم - "(يميل له بكل صورة صورها نفس فعذبه)") يدل على أن هذه العقوبة فيمن صور ما له نفس وروح منه ذوات الحياة، فكلمة "نفس" في الحديث قريبة خصصت الوعد بين صور ذوات الروح دون غيرها (2)، ولذلك كانت عقوبتهم من جنس عمله (3)، أما تصوير غير ذوات الروح وتجمّيلها فلم يتعرض لها الحدوث بأي وجه من الوجه، فتبقى على أصل الإباحة.

وقد ينافي هذا الاستدلال: بأن عدم التعرض لحكم تصوير المصنوعات البشرية وحوها من غير ذوات الروح لا يدل على إباحتها، ولا يستقصى الكتاب والسنة مصنورة بما دل عليه هذا الحدوث.

ويعود أن يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: التسليم بأن النصوص الأخرى ليست مصنورة بما دل عليه هذا الحديث، وأن عدم ذكر حكم تصوير المصنوعات البشرية وحوها من غير ذوات الروح لا يدل على الجرّاء، ولكن لم نقف على نص من النصوص الأخرى التي تدل - بوضوح - على تجريم تصوير هذه المصنوعات وتحسيبها أو كراهيتها لذلك.

(1) تقدم تغريبي في ص (71).
(2) انظر: التمهيد لابن عدادة 21/200، رحمه الله.
(3) انظر: المصدر السابقين، مع شرح معاني الآثار للطهاري 4/286-287.
وإذا لم يوجد نص على ذلك فالأصل فيها الإباحة والحل، كما تفيد ذلك القواعد الشرعية.

الجواب الثاني: أن النصوص المواردة بهذا الشأن رَيْبُتُ الوعيد على من صور ذوات الروح، تارةً بتكلفه أن ينخف فيها الروح يوم القيامة في صورة صورها في الدنيا (1)، وتارةً بالقول للمصورين: أحياء ما خلقتهم (2)، وتارةً بأن يجعل له نفس فتذبه في جهنم (3)، الخ، فهذه النصوص - وغيرها - توجي بأن المصورون بذلك من صور ذوات الأرواح، دون غيرها، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن هذا الحكم هو الذي فهمه ابن عباس - رضي الله عنهما - من هذا الحديث، ومن نصوص القرآن والسنة الأخرى، ولذلك أفتح السائل بتحريم تصوير ذوات الروح، وجوز لي تصوير الشجر وما لا نفس له، لعدم وجود العلة التي من أجلها حرم تصوير ذات الروح (4)، وإن عباس - رضي الله عنهما - معروف بكرامة علمه، وسعة فقهه.

الوجه الثالث: أن في تصوير ذات الروح مشاكلاً ومضاهاةً خلق الله تعالى، ووسيلة من وسائل الشرك، وهذا هو الأصل في المنه من التصوير (5)، بينما لا يوجد هذه الظاهرة في تصوير المصنوعات البشرية، حيث إنها من صنع الآدمي، وقد جفّت صناعتها إذن، فيجوز تصويرها وتحسيبها أيضًا - إتفاقًا، لأنه إذا جاز الأصل جاز الفرع بلا منازع (6)، ما لم يشغله ذلك عن واجب أو مستحب.

(1) أنظر: الأشياء والنظام في اليسوعي (ص 133، والقواعد والأصول الجامع (ص 31 - 32).
(2) أنظر: الشهيد ابن عبد الله (1971)، وجهاة النقوش (ص 232، 4/252).
(3) أنظر: شرح صحيح مسلم للدhydr (ص 16/109، وفتح الباري (10/299).
(4) أنظر: شرح صحيح مسلم للدhydr (ص 16/109).
(5) أنظر: فتح الباري (ص 4/4، وحاشية عمرية على شرح الخماري (1/8، وغناه المستراح (1/4، وليل الأرض للناجحي (143/8، 239/4.
(6) كله، إذا تم تصوير الصالحين من قوم نوح إلى عبادهم، في قصة ورد وسوا، ويغوث ويعوق، انظر: فتح الباري (ص 286/1/4)، وإغالة اللهدان ابن القيم (1/6/105)، وشرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص 3/130).
فهذا يكون حكماً طارئاً على الفعل، لا من ذات الفعل (1).

الدليل الثاني: حديث أبي هرير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
(2) أنائي جبريل فقال: إن كنت تمثل البركة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليه.
البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثل الرجال، وكان قرام ستر فينه تماثيله، وكان في البيت كلبه، فلم يرأس تمثال فيقطع، ومر بالسستر فيقطع، فيجعل به وساداتين مثوبتين ... (3).

وجه الاستدلال:
والشاهد من الحديث: قوله ﷺ: (( فرم يرأس تمثال فيقطع) ), حيث جعل قطع رأس تمثال على هذه الصفة - سبباً كافياً للخروج بما من التحريم إلى الإباحة، وإذا كانت الصورة الخرمة قد أضاءت بعد قطع رأسها الذي لو قطع من ذي الروح لما عاش بدنوه، فإن هذا يدل على إباحة تصوير ما لا روح له - أصلاً (3)، ويدخل في ذلك ما كان جاداً دخولاً أولاً.

المناقشة:
ورغم ذلك فتمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من الأمر بقطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة الشجرة، جوان تصوير ما لا روح له، وذلك لأن عموم قوله: (( الذين يضاهون بخلق الله ))(4)، وقوله: (( ونم أظلم ممن ذهب يخلق كخليقي ... (5)), يتناول تجريم تصوير ما له روح، وما لا روح له (6)، وذلك ...

(1) أنظر: المصدر السابق، مع أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (18/2)، 118.
(2) تقدم تخرجه في ص (117).
(3) أنظر: شرح معاني الأئمة لأبي حفص أحمد بن محمد الطحاوي (4/87)، وشرح البخاري (10/11994)．
(4) تقم تخرجه في ص (787/2)، وشرح النعي على مشكاة المصابيح (78/10)، ومعرفة المفاتيح (778/5).
(5) تقدم تخرجه في ص (1177/2).
(6) أنظر: معرفة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح (72/8).
لأن علة المضاهاة مشتركة بين ماله روحاً، وما لا يحمل له، لأن الجمع من مخلوقات الله تعالى (1)، ثم إن تصوير ما لا يحمل له داخل فيما يشغل عن الطاعات، وسبب لضياع الأوقات، فيكون مكروهاً على أقل أحواله (2).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولًا: أن الاحتجاج بعموم قوله: (( يشاءون يخلق الله )) (3)، وعموم قوله: (( ومن أظلم من ذهب يخلق كخليق )) (4)، وخوفه من الأحاديث التي تفيد العموم، أو الإطلاق يعتبر احتجاجًا غير سديد ولا مفيد، وذلك لأن هذه نصوص عامة خصصت بالنهي عن تصوير ذوات الأرواح، أو ما كان تصويره سبباً لعادته من دون الله تعالى، أو شعراً لدين اليهود، أو النصارى أو نصرى، أما ما لم يكن ممن ذوات الأرواح، ولم يخش منه المخزور الذكور آنذاً فليس مقصوداً بحال، ولذلك وردت النصوص بإباحته وجوازه تارة باللفظ - كحديث جبريل الذي عن بسده - وحديث ابن عباس (5)، وثابتة بالمفهوم - كالأحاديث الواردة بالوعيد على من صور صورة ذي روح، وذلك بتكليفهم نفح الروح فيما صوروه تارة، وإحياء ما خلقوا تارة أخرى، وهكذا، وبناءً على ذلك: فالغة غير مشتركة في تحرم تصوير ذوات الأرواح، وغيرها.

ثانيًا: أن كون تصوير ما لا يحمل له داخل فيما يشغل .. فيكون مكروهاً...

فقد احترز عنه: بأن ما يشغل عن واجب فهو محرم، وما شغل عن مستحب فهو مكروره، وإذا فالمكالم على هذه المسألة لا يدخل فيه ما جاء في المناقشة بأي حال من الأحوال.

(1) انظر: المصدر السابق.
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) تُقدم تفسيره في ص (28).
(4) تُقدم تفسيره في ص (87).
(5) مسبق تفسيره في ص (10) .
الليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة المرقمة (1) الذي فيها تصوير، حيث قال الرسول ﷺ: "إن أصحاب هذا الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحياء ما خلقتم" (2).

وجه الاستدلال:
والشاهد من الحديث قوله: "(أحياء ما خلقتم)", فإن معناه: اجعلوه حيوانًا ذا روح (3)، كما ضاهيتهم وشهمهم به خلق الخلق سبحانه وتعالى بتصوير كم ذوات الأرواح (4)، فدل هذا على أن الذي يصور مالاً روح فيه أو يجعل صورته ويخذه لا يلحظه هذا الوعيد المذكور في الحديث.

المناقشة:
وقد يتناول الاستدلال بهذا الحديث: أن قوله ﷺ في أول الحديث: "(إن أصحاب هذه الصور يعذبون...)", عالم يدل على تحريم عموم الصور، لدخول الألف واللام عليه، وقد ذكر ذلك قوله في الحديث: "(ومن أظلم من ذهب يخلق خلقًا كخليقي... فليخلقوا حية، أو فيخلقوا شعيرة، أو فيخلقوا نثرة...)", فنقولهم حتى على تصوير الجمادات (5).

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الألف واللام في قوله ﷺ: "(إن أصحاب هـ)

(1) المرقة: هي الوسادة، وهي يضم الدون والرقاء، ويكسرها، ويفتريها، وجمعها: فرقة، ومثل قول
هند يوم أحد: ضع بنات طرقي على النمارق.

(2) أخرجه البخاري في المباني، باب من لم يدخل به في صورة، حديث رقم (5961)، انظر: فتح الباري (2/104)، ومسلم في الشبائر والزينة، باب تخريم تصوير صورة الحيوان (1699/1670-1700).

(3) حديث (79).

(4) أخرجه النووي على صحيح مسلم (14/909)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (71).

(5) نظر في كريمة في ص (87).

(6) نظر في فتح الباري (39/10).

(7) السيرة: هي الوردة، وهي يضم الدون والرقاء، وبكرها، ويفتريها، وجمعها: فرقة، ومثل قول
هند يوم أحد: ضع بنات طرقي على النمارق.

(8) أخرجه البخاري في المباني، باب من لم يدخل به في صورة، حديث رقم (5961)، انظر: فتح الباري (2/104)، ومسلم في الشبائر والزينة، باب تخريم تصوير صورة الحيوان (1699/1670-1700).

(9) حديث (79).

(10) نظر في كريمة في ص (87).

(11) نظر في فتح الباري (39/10).
لايست للاستغراق وإنما هي للعهد الذكوري، لكونها ذكرت هذه الصور وسنال عنها على وجه الخصوص، ومقدمة إنكار على الصور التي فيها، لا على نفس النمرة - كما تقوله عائشة - رضي الله عنها - في أول إنكاره عليها، فإنما ظن: أنه كره وجود السرقة، لكونها من الشرف، أو لأنه من سابقة الزينة الخارجية عن حدود الشرعي.

ولكنه فسر مراده بقوله: (( إن أصحاب هذه الصور...))، ثم أوضح: أن الوعيد على من صور ذوات الروح بقوله: يقال لهم أحبوا ما خلقتم))

والحياة لا تكون إلا في ذات الروح - كما هو معلوم - ولو سلم أن ``الاستغراق`، فلما: استغراق صور ذوات الروح - كما أفادته الأحاديث الأخرى.

الوجه الثاني: أن قوله: (( يقال لهم أحبوا ما خلقتم)) قرءة قوية تبين أن المراد بالصور المنهي عنها، والموعد على صناعتها، واستعمالها، إنما هي صور ذوات الروح (( لقوله في الحديث: (( أحبوا ما خلقتم)) حيث إنكم كنتما قصد صوروا تلك الصور على شكل ذوات الروح، فكان جزاؤهم من جنس عملهم.

وحاش الله أن يكلفهم الله تعالى - إنه ما لم يفعلوه، أو يقتفوه، وهو الحكّم العدل، وإنما جعل عددهم من جنس عملهم.

وأما قوله - في حديث أبي هريرة - (( فليخلقو حبة، أو فليخلقو شعيرة، أو فليخلقو ذرة...)) (، فيجب عنه: بأن المراد: إيجاد حبة على الحقيقة، تبت، وتؤكل...، وليس المراد: إيجاد صورقًا، والموعد على ذلك، والمعنى - والله.

---

(1) تقدّم تخریجه ص(۱۲۶).
(2) انظر: شرح الطیبی على المشکاة (۸/۲۷۴-۲۷۷).
(3) تقدّم تخریجه ص(۱۲۶).
(4) انظر: إعلان الانکار ص(۴۳،۴۶).
(5) انظر: شرح الطیبی على المشکاة (۸/۲۷۴، ومرحبا المفاتیح (۸/۲۶۹، وانظر: فضح الباري (۸/۳۰۰-۳۰۲).
(6) انظر: صحيح مسلم للدوی (۱۴/۹۱-۹۲).
(7) تقدّم تخریجه ص(۸۷).
(8) انظر: المصدرین السابقین، مع فضح الباری (۸/۳۰۰-۳۰۲).
أعلم أن من لا يستطيعوا إنجاز أضعاف المخلوقات من الجمادات، فإنهم أشد ضعفاً.
وعجزاً عن إنجاز الحيوانات، وإن شهدوا فعل الخالق بفعل المخلوق بما صوروه مـن
صور ذوات الروح، والذي بني خلقها على أسرار معقدة، لا يعلم كنهها إلا الله تعالى.
تجعل كل المخلوقين يفكون أمامها جانبين، والله أعلم.

الحليل الرابع: أنه لا يجوز نسبة خلق وإيجاد ما كان من ذوات الأرواح إلى
فعل المخلوقين، لا حقيقة، ولا جازاً (1)، فلا يجوز أن يقال: - مثالً - فلان خلق
رجلًا، أو امرأة، أو حيواناً، أو غير ذلك من ذوات الروح، بينما يجوز أن يقال -
في غير ذوات الروح - فلان زرع الشجر، أو الزرع، أو وجد الماء، وصنع السفينة،
والمسيرة، والطائرة، والخ - (2).
ففاز نسبة إنبات الزرع والشجر إلى فعل المخلوقين، ولكن على سبيل المجاز
لأن حقيقة المبتت هو الله تبارك وتعالى، كما قال في محكم كتابه: (أُحيِم تزرعوه
أم ترى الزارعون) (3).
وحاز نسبة إنبات الماء إلى فعل المخلوقين، ولكن على سبيل المجاز - أيضاً - لا
حقيقة، لأن حقيقة الموجود له هو الله تعالى، كما يدل على ذلك قوله تعالى: (أَتَمَن
أنزلتموه من المز من نحن المنزلون) (4).
وأما نسبة إيجاد المصنوع وصاعته إلى فعل المخلوق فيجوز نسبة حقيقة، فضلاً
عن المجاز، فهذا التعجيل بين الفرق الواضح بين الحيوانات، والجمادات، وأن
المصنوعات البشرية أولى مما ذكر منها من الجمادات في جـوائز نسبة صناعتـها،
وإيجادها إلى فعل المخلوقين، دون أي مخادر أو محدود، بينما لا يجوز ذلك في
المخلوقات الحيوانية، كما سبق.

وهذا الفرق يلزم منه وجود فرق في الحكم الشرعي، بخصوص تصوير كـال
منهما، ويتمثل هذا الفرق في مجاز تصوير الجمادات وتصنيف صورها، من مصنـوع،
ومزجو، ومزروع، وتخريج تصوير المخلوقات الحيوانية، مالم تكون هناك ضرورة، أو

(1) انظر : فتح الباري (10/9/400)، ومرضاة المفتي (273/8/9).
(2) انظر : المصرين السابقين.
(3) سورة الواقعة، آية رقم (14).
(4) سورة الواقعة، آية رقم (19).
حاجة ماسة، أو مصلحة عامة تربو على مفسدة النصيحة، وتُرتجح عليها.
وخلال بعض العلماء، فقال بالمنع من تصوير أي شيء من المعقلات، أو المصنوعات مطلقًا، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبيدة القرطي (1)، وجمعة غير معروفين بأخذهم - كما في شرحِ معاين الآثار (2).
ومع بعضهم من تصوير ما عبد من دون الله تعالى من المعقلات، كالشمس، والقمر، والنجوم، ونحو ذلك مما عده المشركون قبل مجيء الإسلام (3).
واحتج من ذهب إلى عموممنع من تصوير سائر المعقلات، والمصنوعات بالعمومات الواردة بالوعيد على المصورين، ولعبينهم (4).
وذلك مثل قوله ﷺ: (أشهد الناس عباداً يوم القيامة المصورون) (5)، وقوله ﷺ: (إن أصحاب هذه الصور يذبحون يوم القيامة، ويقتلهم Hamm: أحياء ما خلقهم) (6)، وقوله - في الحديث القدسي -: ((ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخليقي ...)) (7).

المباحث:

ويمكن مناقشة الاستدلال بذلك: بأن هذه نصوص عامة، خصصتها نصوص أخرى، بما كان من ذوات الروح فقط.
وذلك مثل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي جاء فيه: أنه قال للرجل الذي سأله عن صناعة النصور: "إذا كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له" (8)، وكذلك حديث أي هريرة - أن جبريل ﷺ قال للنبي ﷺ: ((فسمـ)

---

(1) انظر: الجمع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٤).
(2) لأبي جعفر الطحاري (٢٨٦/٤).
(3) انظر: فتح الباري (١٠٨٤/١)، وحاشية ابن عابدين على القدر المختار (١٤٩/١).
(4) انظر: المصدرين الساقيين، مع الجمع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٤).
(5) تقدم ترجمته في ص (٨٨).
(6) تقدم ترجمته في ص (١٣٦).
(7) تقدم ترجمته في ص (٨٧).
(8) تقدم ترجمته في ص (١٠٠).
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة مع نص آخر، فأخبرني بذلك.
ثالثاً: إمكان الرد على المناقشات التي وردت على الأدلة المؤيدة للجزاز تصوير سائر الجمادات من المصنوعات وغيرها، ما لم توجد نية لعبادة تلك الصور، أو تعظيمها، فتحرم.
رابعًا: إنه إذا جاز صناعة أصل المصنوع، فإنه يجوز تصويره وتحسين صورته وجماله، لأنه إذا جاز الأصل جاز الفرع، والله أعلم.
المطلب الثاني
حكم صناعة صور المخلوقات الكونية.

أما الكلام على حكم صناعة صور المخلوقات الكونية فمن وجوه:

الوجه الأول: في بيان المراد بالخلوائق الكونية، فالمراد بالخلوائق الكونية في هذا المطلب: كل ما كان باقً على هيئته وخلقته التي خلقه الله عليها، من الخلوائق الجامدة، والتي لا يمكن أن يكون ليد الخلق فيه أي تعديل، أو تغيير، أو صناعة (1) وذلك مثل صورة الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والبحار، والأنهار، والأودية، نحو ذلك (2).

الوجه الثاني: في سبب إيراد هذا المطلب: وهو أن بعض العلماء نص على تحريم تصوير بعض هذه الخلوائق، كصورة الشمس، والقمر، وبعض الأفلاك الأخرى (3) كما سيأتي.

المسألة الثالثة: في بيان الآراء المذهبية.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

(1) انظر: فتح الباري (19/649)، وحاشية ابن عابدين (11/469)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكوبية (97/12).
(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكوبية (97/12).
(3) انظر: حاشية ابن عابدين (11/469)، وفتح الباري (19/649).
القول الأول:
جواز تصوير سائر المخلوقات الكونية، الثانية منها: كالجبل، والأودية، والسكر، والنفس، والقمر، والنجوم، وسائر الإفلاك، إلا إذا صورت هذه المخلوقات، أو بعضها بقصد عبادتها من دون الله تعالى، فلا يجوز تصويرها مطلقًا (1)، وهذا هو قول جامع العلماء كافة، بما فيهم أصحاب الذهب الأربعة (2).

الإدخلا:
واستدلوا على ما ذهبوا إليه ما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، يقول جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم: ((فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فنصب كيبة الشجرة...) الحديث (3).
فالشاهد من الحديث: هو قول جبريل: فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فينصب كيبة الشجرة...

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (1/41)، وفتح الباري (16/419)، وانظر: إغاثة اللفيقان لابن القيم (3/215-8).
(3) انظر: شائع الصنائع (1/257-32)، والشرح الصغير للمردود (115/2)، والأم للشافعي (182/6)، وشرح صحيح مسلم للسوري (81/142)، والاصطلاح للمردادي (4/474)، وانظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزري (2/406).
(4) سبب تخرجه بطلوه في ص (112).
وجه الاستشهاد من هذا الحديث: أن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها، دل ذلك على إباحة تصويرها لا روح فيه أصلاً، من سائر الجمادات عموماً (1).
ولأن سائر الجمادات لا يحرم صنعها، ولا التكسب مما، فلا يحرم تصويرها (2).

______________________
(1) انظر: شرح معاني الآثار (44/287)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (4/554).
(2) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (19/91).
المناقشة:

وقد ياقش هذا الاستدلال بأن قول جبريل ﷺ: ((فيصر كهيئة الشجرة))
لا يدل على جواز تصوير كل ما ليس من ذوات الروح، وإماً، بما فيه: أنه يدل
على جواز تصوير الشجر فقط، دون سائر الجمادات المخلوقة، لأن هذـه
الجمادات ما قد عهد من دون الله تعالى: كالشمس، والقمر، وخوـها كما ذكر
ذلك بعض العلماء.(1)

والجواب أن يقال: لا فرق بين المخلوقات الكونية الجامدة، وبين الأشجار من
ناحية تصويرها، حيث إن كلاً من النوعين من غير ذوات الروح، فالأحكم فيهما من
حيث التصوير واحد، فإن كانت العلة فيمنع من تصوير هذه المخلوقات هو كون
بعضها قد عهد من دون الله تعالى، فإن بعض الأشجار قد عدها المشركون من دون
الله تعالى أيضاً، كما في قصة الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ، وكانوا قد مروا على
بعض المشركين، وهم عاكفون على شجرة تسمى ذات أنواعٍ(2)، يدعون
ويعتدون فيها، فقالـوا للنبي ﷺ: ((اجعل لنا ذات أنواع كما شـم ذات
أنواع...)) (3) إلى آخر القصة (4).

إذا أن تسألوا: بأن هذا الحديث وغيرها يدل على إباحة تصوير كل ما ليس
من ذوات الروح، سواء كانت أشجاراً، أو أحماراً، أو أفلاكًا...، فإن، وإمـا أن
تمنعوا التصوير في الجميع، فإن معتم في الجميع خالفهم النصوص الصريحة، وإن

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (1263، رفق الباري (10 ار 9/10 ، في السياق (404/6).
(2) النهو: هو الخبر، وناظر نوطة: علقة تقليقاً، والأنواع: العلائق، ومعه: أنواع: نوطة، النظـر:
العثماني البلغوري: مادة "نوه" ص592، ومختار الصحاح ص(385)، نفس المادة.
(3) أخرى: أحمد في المند (1218) والزمردي في الفقـ: باب ما جاء لتركـن سنـس كـان قيلـكم
(135/4) حج (2180) وقال عنه الزمردي: هذا حديث حسن صحيح، وضعـه الذهبي في البيان
(130/34) وقال الذهبي في المجموع (7/24): "روايه الطبري وفهي كثير بن عــدان، وقد صحـه
الجمهور، وحسن الزمردي حديثه.
(4) انظر: مجموع الرواوي للهيلاني (7/23-24).
منعم في بعضها، وأختص في بعضها الآخر تناقضهم، وفرّقهم بين المماثلين، فلم يفق
إلا أن تبيها في الجمع بالنسبة لغير ذوات الأرواح، والله أعلم.
الحلب الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي
جاء يست徛ه عن حكم صناعته للصور، ومعيته من كسبها، فأخبره بقول النبي -
صلى الله عليه وسلم - : (( كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورته نفسها
فتعذره في جهنم ))، وقال: إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له«(1).
والشاهد من هذا الحديث من وجهين:
الوجه الأول: قوله : (( يجعل له بكل صورة صورها نفسها ... ))، فإن قوله -
نفساً (( دليل على أن الوعيد الوارد إنا هو على مر صور ذوات الروح فقط - (2)
ولذلك كان جزاؤهم من جنس عملهم.
الوجه الثاني: قول ابن عباس - رضي الله عنهما - هـ هذا الرجل الذي
استنقاش: "إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له«(3).
حيث فهم ابن عباس - رضي الله عنهما - من هذا الحديث وغيره من الأحاديث
الأخرى تخصيص الوعيد والنهي بتصوير ذوات الروح من الإنسـان، والحيوان،
وإبادة تصوير الجمادات وعدها من غير ذوات الروح - (4)، ما لم يطرأ على ذلك
محلل شرعي، كما لو صرّب شيئاً من الجمادات التي تتخذ شعراً للمسموكين - (5)، أو
صرّب شيئاً مما يخذ ليبعد من دون الله تعالى، ويُعمف فحمر - (6)، أما إذا خلص المصور
من ذلك فإن الذي فهمه ابن عباس وغيره من النصوص الشرعية: هو الجواز، وهذا
هو السبيل الوحيد للجمع بين الأدلة والعمل بما جمعاً، وإلا لاضطراب، وتناقض.

(1) تقدم تخرجه في ص(107) .
(2) انظر : جماعة الغوام 4/2، 227/2/3 .
(3) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن نعمة (91/370) .
(4) انظر : جماعة الغوام (6/4ـ2) .
(5) انظر : الأخلاص والاحترام في الإسلام ص(111-113) .
(6) انظر : المصدر السابق، مع إغاية اللهبان 2، 3ـ15/318ـ2.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيجوز تصوير الشجر والمعمّدان في النيابة، والحيتان، نحو ذلك، لأن النبي ﷺ قال: (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفح فيها الروح، وليس بنافتح)" (1)، وهذا قال ابن عباس لمن استفتاه: "صور الشجرة، وما لا روح فيه" (2)، وفي السنن عن النبي ﷺ أن جبريل قال له في الصورة: (فرم بالرأس فليقطع ...) (3)، وهذا نص الأئمة على ذلك، وقالوا: "الصورة هي الرأس، لا يبقى فيها روح، فيبقى مثل الجمادات" (4).

وقد ذكر مثل ما قاله شيخ الإسلام غير واحد من الأئمة والحفاظ، ومن هؤلاء: الحافظ ابن حجر العسقلاني في أثناء كلامه على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: "قوله: (من صور صورة في الدنيا ... ) كذا أطلق، وظاهره النعمان، فيتناول مالاً روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصص بصورة ذوات الأرواح، من قوله: (كلف أن ينفح فيها الروح ...) فاستناداً مالاً روح له كالشجرة ... " (5).

المناقشة:

ومن أن يناقش الاستدلال بحديث ابن عباس:

بأن قوله: "فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لنفس له" هو من كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس من كلام النبي ﷺ، وказاه ابن عباس ليس بحجة، لأنه قد يكون مذهباً له، أو أنه اجتهاد فاخطاً، فلا يكون حجة، والحجة إما هي في كلام الله، ورسوله ﷺ.

(1) أخرجوا البخاري في اللباس - باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس ينفخ حديث رقم (6/1677)، واحترم النابغة (9/173) ومسلم في اللباس أيضًا باب تحرم تصوير صورة الحيوان (4/1677) رقم (400).

(2) الوداد في السن والصحاح والمساند: (وما لا نفس له) ولكن شيخ الإسلام - رحمه الله - روى هذه العبارة بالمعنى، فإن المراد بالنفس: الروح، انظر: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد للنساء (2/1677).

ولهاج من وجوه:

الوجه الأول: أبان عباس - رضي الله عنهما - أجاب هذا الرجل الذي سأله محضر من الصحابة والتابعين، بدأل ما جاء في الحديث نفسه من تقييد الصورة بالنفس، وما جاء في الرواية الثانية عن قادسية(1)، قال: "كنت عند ابن عباس - وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ، حتى سأل فقال: سمعت النبي ﷺ... فذكره(2)، فقوله: "وهم يسألونه" يدل على أن الحاضرين كانوا كثرة، ولو كان فهم ابن عباس واجتهد خلاً ما سكت عنه الخاضرون، وأقرؤه على ما قال، ومعلوم أنه قد حصل الإثار من بعضهم على بعض في مواقف كثيرة، دون السكت على أي خطأ.

الوجه الثاني: أنه يشهد لصحة ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - قول جبريل ﷺ للنبي ﷺ: ((فمبرأ الرمال ففي فقطع...))، وجربي ﷺ إنما هو مبلغ عن الله سبحانه وتعالى، فلا مجال للاجتهاد فيه.

الدليل الثالث:

ويستدل لأصحاب هذا القول: يمثل قوله - عليه الصلاة والسلام: ((من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح...))، وقوله: ((يقال لهم: أحيوا ما خلقتم))، وغيرهم من النصوص التي ورد فيها عقود المصورين بتكليفهم يوم القيامة بفعل ما لا يستطيعون، ولا يدخل تحـثـ (1)

(1) هو: صفة بن دعامة بن قادة بن عزيز السدرسي، البصري، أبو الخطاب، حافظ، مفسر، ضريـر، وكان رأسًا في العربية ومرفقات اللغة، وأيام العرب ومعرفة الأنساب، مات سنة بضعة عشرة وثمانية بالطاعون.

(2) أخرج البخاري في القيامة. باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بـقـتـ، حديث(1895/1007/4)، انظر: فتح الباري.

(3) تقدم خرجه في ص(112).

(4) تقدم خرجه في ص(134).

(5) أخرج البخاري في القيامة. باب من كر من القعود على الصور، حديث(5957/1169/6)، انظر: فتح الباري.

(6) أخرج البخاري في القيامة، وسلن في القيامة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (12/1669/96) كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها، وله روايات متعددة.
مقدارهم، وطاقاتهم من إحياء ما صوروه على شكل ذوات الروح، فإن هذه كلها قواعد قوية تخص عوامل تلك الأحاديث، وغيرها مما ورد مطلقًا (1)، فإنه لا يمكن أن يُؤمر ببَفْخ الروح في أي صورة إلا في صورة لها روَح في الأصل (2)، ومثل ذلك: الأمر بإيجاد الحياة فيما صوره المصوَّر على شكل ما خلق الله من ذوات الروح (3)، وذلك لأن الجزاء من جنس العمل، وهذا هو مقتضى عدل الله وحكمته، أنه لا يشدد مخلوقًا بغير ذنم الذي اقتربه في الدنيا، فإذا لم يتخلص منه بالندى إلا إلى ربه جل جلاله.
وعلا.
وإذا جمعنا بين حديث أبي هريرة، وابن عباس السابقين، وبين ما ورد من القرآن في هذه الأحاديث التي تسمى الدليل الثالث: في كل جعلة أن تحرم التصوير بخصوص ذوات الروح فقط، ولذلك علق النووي(Q) على قوله: "(أحياء ما خلقته)" بقوله: "أي أجعلوه حيواناً ما روَح، كما ضاهيتهم، وعلى يأبائهما: (ومن أظلم من ذهن يخلق خلقًا كخليقه)"(5)، ويؤيده حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المذكور: "إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر، وما لا نفس له"(6).

الدليل الرابع:
ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا قوله: بحديث (الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة) (7).

(1) انظر: مجمع الفتاوى (12/513)، ومجموع الفتاوى (12/513).
(2) انظر: المصدرين السابقين، مع السهيد لابن عباس (2/21)، والإستذكار (27/186-187).
(3) انظر: المصدرين السابقين، مع شرح معاني الآيات (286-287).
(4) هو: كنَّا بن شرف بن مُؤَنِّي بن حسن الخزاعي، الخوارجي، النوري، الشافعي، أبو زكريا، كان عالماً بالفقه، والحديث، واللغة، وله تأليف كثيرة، ونافعة في مجالات عديدة، ولد في سنة 361 هـ، وتوفي سنة 467 هـ.
(5) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (1/250-254)، وطبقات الشافعية للسي观点 (5/5).
(6) سبق تجريبه في ص (87).
(7) سبق تجريبه في ص (10).
(7) آخر عمل البهذي في السن الكبرى، كتاب الصداد، باب الرخصة فيما يوصل من الصور، أو تقطيع رؤوسه (7/270) موقعاً على ابن عباس، قال الشيخ الألباني: "عذراً السيوطي في الجامع الصغير لإجماعي في معمجمه، وبعدها المتأري، فلم يتكلم على إسناده شيء، وقد وُقِت على سنده على
فإن فيه دليلاً على أن كل شيء ليس له رأس حيوان فليس بصورة، وإنما يكون كهيئة الشجرة، أو أي جام آخر، ويشهد لذلك، ويقويه قول جبريل ﷺ للنبي ﷺ: "(فمر برأس النمل فالقطع، فيصير كهيئة الشجرة)".

ومن ثم يكون أي شيخ، أو شاخص، أو مصوّر - إذا لم يكن له رأس، أو قطع رأسه - مباحاً تصويره، لا إثم فيه (1)، وهذا هو حقائق تصوير الجمادات من المخلوقات الكونية.

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر مروي عن ابن عباس، وأي هبرة ﷺ، وهـ- وهو موقوف عليهما، فهو إذا: من كلامهما، وليس من كلام النبي ﷺ، يحتتم: أن هذا مذهب عبده كما، ومذهب الصحابي ليس بحجة، أو أهما اجتهادًا فاقدًا، فلا يكون فيه حجة على كلا الاحتمالين كما هو معلوم من الخلاف بين العلماء في حجة قول الصحابي (3).

الوجه الثاني: على فرض الأثر بأن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ فإنّه حديث ضعيف، وذلك لأنه قد روي تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وفي سنده من هو

= ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر، من القضايا للطويلي، بخط بعض المخلدين، أخرجته مـ
طريق عمدي بن الفضل، وابن علية جمعاً عن أبي بكر، عن عميدة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم فوالله ﷺ: فذكره مرفوعاً، ومن طريق عبدالله، عن أبي بكر، موقوفاً عليه:
قلت: (الفقال هو الشيخ الألباني) وابن علية، وابن إياس، أحدهما من عبد الوهاب، وهـ- ابن
عبد الله، والثاني، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المفرود: عمدي بن الفضل على ضعفه، فإذا
كان السند إليها صحيحاً فسند صحيح، ولم يبق الكاتب المشارك إليه، ولكن يشهد له قوله ﷺ:
الله تعالى وسلم - في حديث أي هبرة: "فانه جبريل .... إلى قوله: فمر برأس النمل فالقطع: فيصير
كهيئة الشجرة")، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة - أي النمل المجمد - يجعله كـلا صورة.

النظر: سلسلة الأخبار الصحيحة (554/4)

(1) تقدم غرفه طبطوط بفي (112).
(2) انظر: سلسلة الأخبار الصحيحة (554/4)، وشرح معايي الأثر (487/4).
(3) انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان المجدادي (378-370)، ومفتاح الوصول إلى بناء
النروج على الأصول للنمساوي ص (160-166).
مجهول غير معروف (1)، فهذه كلها علل قادحة، تؤدي إلى ضعف الحديث فلا يصح الاستدلال به.

ويمكن الجواب على المناقشة بما يلي:
أما الجواب على المناقشة في الوجه الأول: فيمكن أن يقول: أما دعوى: بأن مذهب الصحابي ليس صححًا، فهذا محل نزاع بين العلماء، ولا يمكن الاحتجاج بحمل النزاع، وأكثر العلماء: على أن مذهب الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر (2)، وهنالك لم يخالف أحد من الصحابة فيما يظهر، ولو وجد أئنقل. وفهم الصحابي حجة، لاسيما إذا كان هو راوي الحديث، وأيدت فهمه الأدلة، والقواعد الأصولية، كما هو الشأن في هذه المسألة (3).

وأما الجواب على المناقشة في الوجه الثاني، فمن وجهين:
الوجه الأول: عدم التسليم بضعف الحديث، بل إنه حديث صحيح، كما قال ذلك أهل الشام بالحديث (4).

إلا كان في بعض طرقة من هو مجهول، أو من غيره أحفظ منه، فإنه بعض أسائده صحيحة، كما تقدم (5).

وكذلك لا يضر كونه قد روى تارة موقفاً، فإن الصحابي قد يقول الحديث دون أن يرفعه إلى النبي ﷺ، بحيث يبدو للسامع: أنه حديث موقوف، ثم يبينه في مناسبة أخرى، أو موضوع آخر.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بضعف الحديث، فإنه يشهد له نصوص أخر، ومن أشهر ذلك: حديث أبي هريرة، يقول جبريل للنبي ﷺ: (فمار برأس التمثال يقطع، فصير كهيئة الشجرة) (6).

(1) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/554).
(2) انظر: الوصول إلى الأصول (2/378-379)، ومفتاح الأصول (160-196)، ومن أبوعلام الموقفين.
(3) انظر: غاية المرام ص(95).
(4) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/554).
(5) انظر: ص(139-140).
(6) تقدم ترويه في بطولة ص(112).
فهذا صريح: بأن قطع رأس الصورة يجعلها كلا سورة، فتكون شبهة بالجمادات الملائمة (1)، كما يشهد لذلك قول ابن عباس - رضي الله عنهما - "اقطعوا رؤوس هذه التصاویر" (2)، وذلك في قصة مرضه، لما زاره بعض السلف (3)، فرأوا عنده ثوبا في تصویر، فأمر ابن عباس بقطع رؤوسها.

فابن عباس - رضي الله عنهما - جعل قطع رأس الصورة في النوب وغوه مزيلًا لحكم تجريبه، ومسوّغًا لباقئها بعد قطع رؤوسها، لأنه بقطع الرأس تخرج صورة الحيوان عن هبتها، وتصبح مشابهة تمامًا للجمادات، من غير ذوات الروح، وھمًا تقدم - وخبره مما لم يذكر - ينقوى حديث (( الصورة الرأس )) على ما دل عليه، والله أعلم.

الحيل الخامس: أنه ليس في تصویر غير ذوات الروح من الفتنة التي توجد في تصویر ذوات الروح (5)، فإن الأصنام هي التي عبّدت من دون الله تعالى، واللتي كانت على أشكال الحيوانات، فالفتنة فيها عظيمة، والشر فيها مستمر (6).

القول الثاني:

خرج تصویر سائر المخلوقات الكونية (7)

ومن ذهب إلى هذا القول: أبو عبد الله القرطبي، وجامع، كما في "شرح معائي الأثار" (8).

(1) انظر: المصدر السابق.
(2) تقدم ترجمته في ص (1–39).
(3) والذي زار ابن عباس في مرضه، فانكر وجود التصاویر في النوب، هو المسعود بن عرومة.
(4) انظر: أعلام الحديث للخطابي (10 د 18/2).
(5) انظر: المصدر السابق مع بقائع الصنايع للكاسمان (37/1).
(7) لأبي جعفر الطحاوي (4/286/4).
القلعة:
وقد ذكر القرطي عدداً من الأدلة لهذا القول، وهي كما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {ما سَكَانُ لَكُمْ أَن تَنْتَبِئُوا شَجَرَهَا...} (1).
إذاً "ما" للعنف، ومعناه: عبد أبي عبدالله القرطي: "الحين، ومعنا من فعل
هذا، أي: ما كان للبشر، ولا يناديهم، ولا يعت تحت مقدارهم أن يبتوا شجرة،
إذ هم عجزة عن مثلها، لأن ذلك إخراج الشيء من العدم إلى الوجود" (2).

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال هذه الآية على ترم تصوير سائر المخلوقات: بأن
المواد بالآية التيهم على المشركين (3)، وإظهار عجزهم، وعجز آلهتهم أمام قدرة الله
 تعالى، حيث تعجز تلك الآلهة عن خلق سما، أو أرض، أو إنبات شجر، أو إنشال
مطر (4)، هذا هو الذي تدل عليه الآية، أما ترم التصوير فلا تصل عليه الآية
المذكورة، لا من قريب ولا من بعيد.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سميت رسول الله
والله تعالى: { قال الله تعالى: ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخليقي، فخلقوا ذرة
، وخلقوا حبة، وخلقوا شعيرة } (5).

ورجع الاستدلال من الحديث - عند من ذهب إلى هذا القول - أن الله تعالى
ووصف الذين يصورون صوراً مشابهة خلق الله تعالى: بـ"العالم البالغ، والوعيد
الشديد، وهذا يقتضي عموم المع من تصوير أي شيء من مخلوقات الله تعالى.

(1) سورة النمل، آية رقم (20).
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن (13/227-232).
(3) انظر: تفسير القرآن العظيم (3/269)، وفيه القدير (146/4).
(4) انظر: المصدر السابقين.
(5) تقدم ترجمه في ص (87).
قال القرطبي - بعد ذكر هذا الحديث -: "فعم بالذم، والتهديد، والتقيح من تعاطي تصوير شيء ما خلقه الله، وضاهه في النشبيه في خلقه، فيما انفرد به - سببائه - من الخلائق، والاعتراض، وهذا واضح" (1).

 المناقشة:

وقد تقدم (2) مناقشة الاستدلال هذا الحديث وخطوه بالتفصيل، فلا داعي للتكرار.

الدليل الثالث: للقانونين بمومALLOW صور سائر المخلوقات: العمومات الواردة بالمعنى عن كل أشكال الصور، والتصوير (3).

والذالك مثل قوله: علیه السلام: "إن أصحاب هذه الصور يذين بين يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" (4).

حيث عمّ بالوعيد كل أصحاب الصور، دون أن يستثنى مـن صور ذوات الروح أو غيرها (5).

ومثل حديث: "إني وكبت بثلاثة: بكل جبار عند، و بكل من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالصورين" (6)، حيث جعل الوعيد عـاماً على كل مصور، ولم يستثن أي مصور، ولا نوعاً من الصور، فافقت الدموم (7).

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (13/223-233) و انظر: (274/142-275) من المصدر نفسه.
(2) انظر: ص (138-138) و (76).
(3) انظر: حاشية ابن عابدين (149/1349) و الجامع لأحكام القرآن (1424/10). وفتح الباري (274/90).
(4) انظر: خطبة في ص (126).
(6) آخره الإمام أحمد (2/362)، والبركذي في صفة جهم، وابن جاه في صفة جهم (4/10 برقـم 2574)، وقال عنه الترمذي: "هـذا الحديث حسن غريب صحيح"، وله شاهد عند أحمد (8/40 من حديث عطية السفياني) بلغف : "وكبت اليوم بثلاثة: بكل جبار عند، و بكل من دعا مع الله إلهًا آخر..."

وعطية صدوق يخطئ كثيرًا... كما في القربي ص (374)، ترجمة رقم (274/612)، عليه ضعفه.
كما أنه ورد لعن المصريين من غير استثناء، وأمرهم بنخذ الروح فيما صوروه،
دون استثناء لأحد منهم، ولا نوع من الصور.

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذه العمومات: بأقا مخصصة بالنصوص الأخرى، والتي
دلت صراحة: على إباحة تصوير غير ذوات الأرواح، كحديث أبي هريرة، وابن
عباس السباقين (1)، وما فهم من تلك العمومات الأخرى، من تخصيص ذلك الوعد
بمن يصور ذوات الروح فقط (2).

ففي قوله تعالى: (( آحيوا ما خلقتم ))(3)، دليل على أن ذكر الحياة هنا: إنما
قصد بذكرها لفت الانتباه إلى أن المنهي عنه إما هو تصوير أشكال ذوات الروح، من
الإنسان، أو الحيوان (4)، إذ أنه لا يمكن التكليف بإحياء ما ليس من شأنه الحياة (5).

فإن قيل: لعلهم كانوا بإحياء ما صوروه، وإن لم يكن من ذوات الروح -
مبالغة في تعذيبهم، وتوبيخهم، لمخالفتهم أمر الله، ورسوله.

أجب: بأن الجزاء من جنس العمل، والله تعالى لا يمكن أن يعذب أحداً بما لم
تقرره يده، وهو القائل تعالى: (( ومن جاء بالسياحة فلا يجزى إلا مثلها ))(6)، ولم
يقل: أكبر منها، وتعذيب المذنب بغير ما عمل ظلم، والله مّره عن الظلم، بل إنه
قد حرم الظلم على نفسه (7).

(1) انظر: ص (107) وص (112).
(2) انظر: النبهان (21) 201-200، وحجة النفوس (2) 3/2، وسلسلة الأحاديث الصحيحة
(5/4).
(3) تقدم تجريبه في ص (126).
(4) انظر: النبهان (21) 201/14، وشرح صحيح مسلم للدروي (87/14)، والأداب الشرعية
(5/3).
(5) انظر: المصدر السابق، مع المغني لابن قدامة (6/7).
(6) سورة الأعاصم، آية رقم (160).
(7) كما جاء في الحديث القديم: (( يا عبادي إنه حرمت الظلم على نفس، وجعلته بينكم حراً)). انظر:
شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (65/1).
القول الثالث:
تُحرم تصوير بعض الخلقات الكونية، التي عدها المشركون، كالشمس، والقمر، والنجوم، وبعض الأشجار، والأحجار التي عبدت في الجاهلية (١).
ومن ذهب إلى ذلك: أبو محمد الجويني (٢).

واستدل على ذلك: بأن بعض الكفار كانوا يعبدون بعض تلك الخلقات، كالشمس، والقمر، وبعض الأشجار، ويعتقدون فيها، فلا يجوز إلا الله سبحانه وتعالي من إبداء الخير، ودفع الشر، كما أفهم كانوا يركعون لها، ويستجدون، ويدعوها بما لا يجوز إلا الله - تبارك وتعالى - وفي تصويرها وسيلة إلى عبادة بالقول، والفعل، والاعتقاد مرة ثانية، فالواجب معه تصويرها سداً للباب (٣).

المناقشة:
ووقشت هذا التعليل: بأنها عبادة تجاه تلك الخلقات، لا صورها، وقابلها (٤)، وبالتالي: فلا يلزم من عبادة تلك الخلقات ذاماً تصوير صورها إلا إذا صورت للغرض نفسه فقط، لأنما حينئذ ستكون وسيلة إلى الوقوع في الخطر، وأما بدون ما ذكر فلا تحرم، بل ولا تكره لأن الأصل إباحتها.

القول الرابع:
كراهية تصوير سائر الخلقات الكونية، من غير ذوات الروح (٥)، ومن قـال

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٤٩/١٠٠، فتح الباري (٣/٢٧٣/٨)، وموقف المتفقين (٨/٣٧٣/٨).
(٢) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي، السنيسي، أبو محمد الجويني، مات سنة (٤٣)، كان فقيهاً مدققاً، نجواً مفسراً، له "البصيرة" و"النذكرة" و"الفسير الكبير" وغيرها.
(٣) انظر: السير (٦/١٧٦/٣٤)، وطبقات السبكي (٢/٣٣)، وشذرات الذهب (٣/٢٧٩/٣).
(٤) انظر: المصداق السابقة.
(٥) انظر: أعلام الحديث (٣٠/٣٥٣)، وشرح الطبي على المشكاة (٨/٣٧٣)، وموقف المتفقين (٨/٢٧٣).
يذا: أبو سليمان الخطابي (١).

حيث قال: "المصور: هو الذي يصور أشكال الحيوان، فيه كفيه بخطيطها، وتشكيلها.

فأنا النقاش الذي ينقش أشكال الشجرة، ويدعو التداوير، والخواتيم وغوغاه، فإنني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا اللباب مكروها، وداخلا فيهما يلهمي، ويشغب القلب بما لا يغني.

وإذا عظمت العقوبة بالصورة لأنا تعد من دون الله، وبعض النفس توهي، يترع (٢).

ولم أقف فيما اطلع عليه على دليل، أو تعليل هذا الفعل، والذي يبدو أن عمدة هذا الفعل بأن هذا العمل مما يلهمي، ويشغب عما هو أولى وأهم، فيكون مكروها عند من قال به مطلقًا.

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الكراهية حكم شرعي، فلا يقال بذلك إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل هنا يقوي القول بالكراهية، وأما التعليل المذكور فهو غير مسالم به، لأن الكلام في حالة عدم أخذ هذا العمل شعاليًا عما هو أولي منه.

المستخرج:

والذي يظهر رجحانه: هو الفعل الأول، والقاضي بإباحة تصوير المخلوقات.

الكونية، وذلك لما يلي:

(١) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، البصري، من ولد زيد بن الخطاب، أخى عمر بن الخطاب، يكيي أبو سليمان، ولد سنة (٣٩٢)، وتوفي سنة (٤٣٨) كان محدثًا، فقيهًا، لغويًا، أديبًا.

(٢) ألف تأليف كثيرة من أشهرها: ماعلم السنن، وأعلام الحديث.

النظر: وفيات الأعيان (٢٠٤/٢) والسيرة (٢١٧/١)، وحروف البصري (٣٢٨/٣).
أولاً: قوة أدلة هذا القول، وصرارتها على المراد، في مقابل ضعف استدلال
ما استدل به للقولين الثاني والثالث، وعدم الدليل للقول الرابع.
ثانياً: سلامة أدلة هذا القول من المناقشة المؤثرة، وإمكان الرد على ما نوقشت
منها، في مقابل ورود المناقشة على كل دليل من أدلة القولين الثاني والثالث، دون
التمكن من دفع ما نوقشت به.
ثالثاً: أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة، وعمل بما جمعًا، وسلامة من
الإضطراب، والناقض فيها، بخلاف بقية الأقوال فإن فيها عملاً ببعض الأدلة،
وإهدارًا للبعض الآخر، والله أعلم.
المبحث الثاني
صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام النامية

اختفى العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
جواز صناعة صورة الأشجار، والزروع وسائر النباتات المثمرة، أو غير مثمرة، وإلى هذا ذهب جاهز العلماء، وفي مقدمتهم: أصحاب المذاهب الأربعة (1)

(1) مذهب المفسرين، والقاضي، وصاحب العادات.

كانت تلك الصور مجسمة، أو مسطحة، ودخل في ذلك جواز صناعة الصور المذكورة بالآلات الحديثة.

الأدهم:
وأدلاء أصحاب هذا القول: هي الأدلاء نفسها التي استدلو بها على جواز صناعة صور المخلوقات الكونية (2)، وخصوصاً حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وقوله
لم سأله: "فإن كنت لأبد فاعلاً فاصبع الشجر، وما لا نفس له" (3).

(2) مذهب المفسرين، والقاضي، وصاحب العادات.

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقول جرييل التيمان: (4) فما حديث ابن عباس فدلانه على جواز تصوير الشجر، وما لا نفس له صريحة.

(3) مذهب المفسرين، والقاضي، وصاحب العادات.

وأما حديث أبي هريرة فإن فيه التبيين على أنه ما أباحه التماثيل بعدد قطع رؤوسها، بل ذلك على جواز تصوير ما لا روح له أصلاً من باب أولى (5).

(4) مذهب أبو حنيفة، وال farkat، والنصري، والنسائي، والفرقان، والرحمان، والفقهاء.

(5) مذهب صاحب اللفظ، وصاحب العادات، والقاسم، والصديق، والقضاء.

(1) مذهب المفسرين، والقاضي، وصاحب العادات.

(2) مذهب المفسرين، والقاضي، وصاحب العادات.

(3) مذهب المفسرين، والقاضي، وصاحب العادات.

(4) مذهب المفسرين، والقاضي، وصاحب العادات.

(5) مذهب المفسرين، والقاضي، وصاحب العادات.
وأما ورد على تلك الأدلة من مناقشات، ورودود فإنها ترد هـا، ولا حاجة للنكران.

القول الثاني:
تغريم تصوير الأشجار، والزروع وغيرهما، ومن قال بهذا: أبو عبد الله الفارابي (1)، وجامع من السلف (2) كما تقدم (3)، ونسب الفارابي (4) القول بالمنع من تصوير كل شيء مما خلقه الله إلى مjahad بن جبر (5)، سواء كان من ذوات الأرواح، أو من غيرها، ونقل بعض العلماء عنه لأنه يقول: "يمنع تصوير الشجر الذي يمر فقط، قيساً على المنسق من تصوير ذوات الروح (6).

قال في فتح الباري (7): "وقد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يمر، وأما ما يمر فأخرجه بما له روح.

وذكر: أن بعض العلماء رد هذا الرأي لأن الصورة لآية نباتات ما أٌبت بعد قطع رأسها الذي لو قطع من ذي الروح لما عاش، فكان ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً (8).

الأدلة:
وأدلة أصحاب هذا القول: هي أدلةهم نفسها التي ذكروها في الاستدلال على تغريم تصوير الخلقات الكونية (9).

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (12/3-227/14، 227/3).
(2) لأبي جعفر الطحاوي (17/2).
(3) انظر (ص 129).
(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن (13/221).
(5) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى يحيى بن نهير، تابعي جليل مفسر، من أهل مكة، كان شيخ المفسرين والقراء في عصره، قرأ الفسر على ابن عباس ثلاث مرات، استقر بالكوفة، قبل إنه توفي وهو ساجد سنة (100)، وقيل (102) وقيل غير ذلك.
(6) انظر: ميزان الأعتدال (3/396)، والأعلام الزركالي (5/278).
(7) انظر: شرح صحيح مسلم للدري (14/31، 91/8)، وشرح الطبي (276/8)، ومقاتلة المفتاح (3/272).
(8) انظر: فتح الباري (10/9، 190).
(9) انظر: ص (146-147).
 وما ورد على أدلةهم التي ذكرواها هناك من مناقشات ترد هنا.

القول الثالث: الكراهية: وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، والمذهب على خلافه (1)، ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً، أو تعليلاً على ما ذهبا إليه، وإنما ذكروا القول مجردً عن الدليل، والتعبير.

وأما سبب ترجيحه في حكم تصوير الخلقات الكونية يكون هو الراجح هذا، وللافتبارات التي سبق ذكرها في المسألة المشار إليها والله أعلم.

(1) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح 3/004-005.
الفصل الثاني:

صناعة الصور لخوات الأرواح.

وفي ثلاثة مباحث:

البحث الأول: حكم صناعة التماثيل المجسمة.
البحث الثاني: حكم صناعة الصور المقوشة باليد.
البحث الثالث: حكم صناعة الصور الآلية.
البحث الأول

صناعة التماثيل المجمعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صناعة التماثيل الكاملة بما يبقى، ويذوب طويلًا.

المطلب الثاني: صناعة التماثيل الكاملة بما لا يذوب طويلًا، كالطين، واللؤلؤ، وما يصب إليه الفضاد.

المطلب الثالث: صناعة التماثيل الناقصة، والنصفي، والمشوهة.

المطلب الرابع: صناعة لعبة الأطفال، المجسمة.

المطلب الأول

صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى، ويذوب طويلًا.

المراد بالتماثيل هنا: هي الصور النجمية التي لا جرم مستقل وبارز، يدرك باللمس، والنظر من جميع الجوانب، ويكون لها ظلال إذا قابلت أحد مصادر الضوء (١)، فما حكم صناعة هذه التماثيل إذا صنعت من مادة يبقى، وتذوب طويلًا، كالتي تصنع من مادة الحديد، والخشب، وما هو ما يعمر كثيرًا؟

اختلف العلماء في حكم صناعة هذا النوع من الصور على قولين:

القول الأول: حرم صناعة التماثيل النجمية، لذوات الأرواح مطلقا، ماعدا لعبة الأطفال فقط، وهذا قول جامير العلماء قاطبة (٢)، بـ نقل كثير من

١) انظر: الآداب الشرعية (٣/٢٠٩-٢٠٩)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٦٨) و الوسومcandidate.f.qفهية الكويتية (١٣/٢-٣).

٢) انظر: بفات الصانع (٣٣٧-٣٣٧)، وشرح فتح الفنر (١/٢٩٥-٢٩٥)، والبابحة شرح الفهودية للعيني (٢/٥٤٤-٥٤٥) وانظر: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (٧/٢٥٣)، والشرح الصغير للفردي (٢/٣٠٣)، والخطي على مكتبة الخليل (٣/٢) وشرح محج الخليل (١/١٦٢)، وشرح صحيح مسلم (١/٢٥٤)، وفتح الباري (١/٤٩)، والغاغ (٤/٢)، وانظر: الوسوم القهريه الكويتية (١٠/١٣-١)
الملكيَّة الإجماع على ذلك (1).

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بالقرآن، والسنة، والواقع.

فأما الأدلة من القرآن الكريم فهي كما يلي:

الحيل الأول: قوله تعالى: {إذ قال لأبيه وقومه: يا أيها التمثيل إلى أن أصطفأنا} إلى قوله: {لقد كتبتم أثم وآباؤكم في صلال مبين} (2).

الحيل الثاني: قوله تعالى: {أطيعون ما نحتون} و{واته خلقكم وما تعملون} (3).

الحيل الثالث: قوله تعالى في قصة موسى وقومه: {وجازنا بني إسرائيل البحر فأولى على قوم يعكون على أصنام لهم} قالوا يا موسى لجعل لنا إلهنا كما لم آلهة قال إن ذككم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون} (4).

والشاهد ممن الآيات الكريمة قوله: {ما هذه التماثيل التي أتم لها عاصفون}.

وقوله: {لقد كتبتم أثم وآباؤكم في صلال مبين}.

وقوله: {أتبعون ما نحتون}.

وقوله: {إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون}.

ووجه ذلك: أن القرآن الكريم حفر هذه التماثيل، وقلت من شأنها، واستهانها، وبصانياها، وعابدها، وسقى أهلهم: وصل عقومهم، وعقول آبائهمهم، وأسلافهم الذين قلدتهم، واقتدوا بصنعيهم (5)، كما أخبر أن الذين يصنعون هـذه

(1) انظر: شرح مسح الحليل (٩)٣٧، والخريشي على مختصر خليل (٣/٣)، والشرح الصغير للفردوس (٢٢٥/٧، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي (٥٤-٥٧).
(2) سورة الأنبياء، الآيات (٥١-٥٤).
(3) سورة الصفات، الآيات (٩٤-٩٦).
(4) سورة الأعراف، الآيات (١٢٣-١٢٩).
(5) انظر: تفسير البحر المحيط (٢٩٩-٣٠٠)، وتفسير القرآن العظيم (١٨٢-١٨٣).
التماثيل، ويكونون عنها مبترين، بمعنى: هالكون، ومدمرون لانحالة (1)، ومـا ذلك كله إلا لشدة تحريم صناعتها، واتخاذها (2).

ولهيب أن التماثيل، والصور تعد من أعظم طرق الشرك، ووسائله إلى عبادة غير الله - سبحانه وتعالى - (3)، والإخلال بعقدة التوحيد، ولذلك كان ضلال كثير من الأمم وشركهم ببسبب التماثيل، والصور (4)، بداية من ود، وسواج، وغوث، ويعوق، ونسر، والذين كانوا من صالحي قوم نوح عليه السلام، فذَّلما ماتوا صورهم صوراً مجتمعة، لبذكروا عبادهم، ويجتهدوا في العبادة، مثل أيهاد أولئك (5)، فلما مضى عليهم الزمن وطوال الأمد، زين فهم الشيطان عملهم، وأوحى إليهم: أن هؤلاء أرباب، فاعبدوهم (6).

ومروراً بقصة السامرائي مع قوم موسى عليه الصلاة والسلام - حينما (7) نخرج لهم عجلة جسدًا له خواري - قالوا: هذا إلهكم وإله موسى نسي (7)، حتى قالوا: لما راجعهم هارون عليه السلام: (8) لن دربح عليه عاصفة في يرجع إليها موسى (8).

وانتهى بأمه محمد ﷺ من عبادة تماثيل الأصنام، وخصاً به، حتى وصل فهم الجهل، والضلال - ببسبب التماثيل - إلى أن أدخلوها داخل الكعبة المشرفة وحولها، وعبدوها فيها (9)، وإذا كانت التماثيل تؤدي إلى الشرك فإنه لا يعقل أن دين الإسلام الخـيف يدعو إلى الشرك، أو أي وسيلة من وسائله، ولذلك كانت تلك التماثيل محرمة إجماعًا، كما نقل ذلك بعض العلماء (10)، وأغفلوا ذكر القول الآخر جزءًا ببطالته.

(1) انظر: تفسير البحر الأخضر (4/377)
(2) انظر: المصدر السابق
(3) انظر: فتح الباري (1/266-267)، وإغاثة الليثان (2/4)
(4) انظر: المصدر السابق
(5) انظر: المصدر السابق
(6) انظر: المصدر السابق
(7) سورة طه، آية رقم (88)
(8) سورة طه، آية رقم (91)
(9) انظر: فتح الباري (7/611-612)
(10) انظر: الشرح الصغير للدردرة 5/111، والخريشي على مختصر خليل 3/336، وشرح من الجـيلـ
المناقشة:

ونوقش الاستدلال بعدها الآيات الكريمة: بأن هذا الإنكار الشديد، والتشكيك، والتوضيح، والتمييز إذا كان في حق من صنع هذه التماثيل لأجل عبادته من دون الله تعالى (1)، وهذا إذما كان في أول الإسلام، فلم يسفر الديين في نفوس الناس، وترسخت قواعده نسخ ذلك، إلا في حق من صنعها لنفس الغرض، وهذا لا يقول به عاقل أحياء، وإنما المراد من صنعها للنسلي، أو التكسيب، أو نحو ذلك من الأغراض التي لا تمس جانب العقيدة الإسلامية الحالية.

وأخيرًا: بأن النصوص وردت مطلقة، وعامة في تخريج تلك التماثيل، ولم نقص النهي عن ذلك برمائ دون زمن، ولا يمكن دون مكان، كما جاء تعديل النهي عن ذلك بأن فيها مضاهاة، ومشابكة خلق الله تعالى تارة، ويكفرها تمنع من دخول الملائكة تارة أخرى، وهذه العقل لا يختص مكان، ولا زمن.

كما يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن من صنع تمثالاً، أو صورة لذوات الأرواح، فإنه يمجرد صنع قد وقع في كبيرة من كبار الذنوب (2)، وذلك فيما إذا لم يكن له أنه أن يصنعه للعبادة من دون الله تعالى، حيث إن عمله هذا وسيلة من أعمى وسائل الشرك، والضلال، ومضاهاة ومشابهة خلق الله جل وعلا (3)، وقد ورد الوعيد على ذلك في أحاديث كثيرة (4)، أما من كانت لديه نية مسبقة بأنه سيصنعها لأجل عبادته من دون الله تعالى فقد نص العلماء على كفره، وخروجه من دين الإسلام (5)، وأنه يكون مستحقاً لأشد العذاب، والعقاب عند الله جل وعلا (6)، وفي هذا وأمثاله جاء قوله: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة...

---
(1) انظر: حلية العلماء (5/1150)، وإجحام الأحكام شرح عبادة الأحكام لابن دقيق العبد (2/171).
(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (14/1151).
(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنوري (1/91)، وفتح الباري (1/997، 11/363-380).
(4) انظر: إكاثة اللفظين (2/6/236/250/40)
(5) مثل قوله: (اِنَّمَا أَطَمَر مِن ذَهَب مَن ذَهَب خَلَقَهَا خَلَقَهَا)، وقوله: (إِنَّ أَشْدُدُ النَّاسِ عَذَابًا الَّذِينَ بَغَاءُونَ مِن خَلْقِ اللَّهِ)، وقوله: (قَالُوا: أَخَوَا مَا خَلَقْتُمْ)، انظر: شرح صحيح مسلم للنوري (2/191-192), وفتح الباري (4/397, 8/272).
(6) انظر: المصادر السابقة.
(7) انظر: المصادر السابقة.
المصورون)

الثانيَّة: الأدلة من السنة المطهرة، وهي كثيرة جداً، قد يطول المقام بذكرها وحصرها، ولكن الأئمة ذكرها على سبيل الإجمال، مراعاة للاختصار، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: هذَه الرسول ﷺ التماثيل التي كانت في جوف الكعبة، وعلى ظهرها، ومن حولها، حيث تولى ﷺ تكسير بعضها وتهديد بيده الشريعة (2).

وقد ورد ذلك في عدد من الأحاديث، أعمها ما يأتي:

أ - مروى ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: دخل النبي ﷺ مكة، و حول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا، فجعل يطعنه بعدد يقدر عليه، وهو يقول: (جاء الحق، وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقًا) (3).

ب - عن أبي الفرج الأصدي، قال: قال لي علي - رضي الله عنه - (ألا أباعلك على ما يعني عليه الرسول ﷺ؟ أنت لا تدعي تمنًا إلا طمسته، ولا قرارة مشروفاً إلا سويته) (4).

ج - عن جابر - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب - زمن الفتح وهو بالطحاء - أن يأتي الكعبة، فيثمر كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مجيئ كل صورة فيها) (5).

(1) تقدم تخرجته في ص(187).

(2) انظر: فتح الباري (7/360)، وندل المجهود (16/1269)، وليل الأزواد (12/236).

(3) أخرجه البخاري في المغازي، باب إين ركز النبي صلى الله عليه وسلم. الراية يوم الفتح؟ حديث.

(4) فهو حيان بن حفص، أبو الهيثم الأصدي، الكوفي، فقه، من الطبقة الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

(5) انظر: ترجمة الدولة (2/184)، ترجمة رقم (1596).

(6) أخرج مسلم في الجائزه: باب الأمر بصحراً الفجر (816/1276)، حـ (126).
ففي هذه الأحاديث الشريفة: دليل على عظم جرم هذه التماثيل وشدة قبحة، وأمام من أبطل الباطل، وأظلم الظلم، حيث إذاً من أظلم وأشد وسائل الشرك بالله رب العالمين، فقد كانت هي السبب في كفر غالب الأمر، وأكثرها.

ولذلك اشترّ إنكار النبي فيه، حتى تولى همها وكرسها، وقضى بنفسه، وبيده الشريفة، وأمر ببلطخها، وحذر منها ومن صناعتها بالقول والفعل غاية التحذير، كما ذُل على هذا الأحاديث المذكورة وغيرها، فمن أصر على صناعة التماثيل، واتخذها فقد جمع بين مفاسد عظيمة:

الأولى: أنه قد تسبب في إيجاد وسيلة من أعظم وسائل الشرك بالله تعالى، فمن وقع فيها بسبب فعليه وزره، ووزر من اتباعه إلى يوم القيامة.

الثانية: أن فعله هذا مشابهة، ومضافاة لخلق الله جل وعلا، ومن نازع الله في خصائص علويه، أو ربوته فقد هلك، ووقع في ذنب من أعظم الذنوب.

الثالثة: أنه قد تشبه بأمم الكفر، والضلال من قوم نوح، ومن النصارى الذين ملوّا كنائسهم ومعابدهم بالتّماثيل، والصور، ثم عبدها، ومشركي العرب الذين كانوا يصنعون الأصابع والصور، فبرعون لها ويسجّدون، ويصومون، ويقعون ويذرون.

المناقشة:

(1) انظر: إغالة اللهبان (6/9-94)، وإعلان النكر (24).
(2) انظر: إعلان النكر على الفضائين بالتّصوير (27).
(3) انظر: فتح البأري (10/399-480، وشرح الطبري على مشكاة المصابيح (8/867، النذر النضير على أبوب الوهيد للحميدان (31).
(4) انظر: فتح البأري (6/10، وإغالة اللهبان (7/610).
(5) انظر: شرح صحيح مسلم للدوري (14/88، وفتح البأري 1/99-399، والغيني لابن قادمة.
(6) انظر: إغالة اللهبان (7/637)، وإعلان النكر (23).
(7) انظر: إعلان النكر (7/639).
(9) انظر: المصدر السابقين.
ويمكن أن ترد هنا المناقشة التي وردت على الاستدلال بالأيات القرآنية على
تكرم صناعة التماثيل، وأخذها (1)، ويجب هنا بما أجيب به هنا، ولا حاجة
للتكرار.
ثانياً: وردت أحاديث كثيرة، وصحبة عن النبي ﷺ تخذى من صناعة
الصور، وأخذها، وبين عقوبة من يزاول ذلك العمل من صناعة التماثيل الجسدية
وغيرها، إذا كانت من ذوات الروح، ومن هذه الأحاديث ما يلي:
الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ عن ربه - سبحانه
وعالله - أنه قال: (( ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، فخلقنا ذرها وأ
ليخلقوا حية، أو ليخلقوا شريعة ))(2).
التانين: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي سأله
عن حكم الصور التي يصنعها للتكون بها، فأخبره يقول النبي ﷺ: (( كل مصور في
النار، يحمل له بكل صورة صورها نفساً فنعذبه في جهنم ))(3).
الثالث: قوله ﷺ: ( يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون
بخلق الله ))(4).
وفي رواية: (( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحياوا
ما خلقتم ))(5).
الرابع: قوله ﷺ: ( (( إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنا
على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شراً الحلق عند الله ﷺ يوم
القيامة ))(6).
وجه الاستدلال:
والشاهد من الأحاديث المذكورة - وغيرها لما لم يذكر - أنه قد تواترت الأدلة.
من السنة المطهرة، وتظاهرت على تحرير صناعة النماذج لذوات الروح، بشق أنواعها (1).

وقد سبق بيان أن النبي ﷺ هدم النماذج، والأ箢ام، وكسرها بيده، كما في حديث عبد الله بن مسعود المقدم (2) وأمر بتبسيطها، وحوها، وإزالتها، ووصف صانعيها: بأأم شرار الخلق عند الله (3)، كما وصفهم المولى - جل وعلا - بأم أظلم الظلمين، لتجاوزهم حدود الله تعالى، بعظهم، ومشاهتهم خلق الله - تبارك وتعالى - ومنازعتهم خصائص الألواحية.

ولذلك: وصفهم الله بالظلم العظيم البالغ في القبح غايته، والذي يرتبت عليه العذاب الأليم (4)، كما قال تعالى في حق الظلمين: «إن الظلمين، هم عذاب أليم» (5).

ثالثًا: الحليل من الواقع:

وأما الدليل من الواقع على تحرير صناعة النماذج والصور، فإن غالب كESSIER للأمم وصالحهم كان بسبب النماذج المصورة كما سبق (6)، قال الحافظ ابن حجر - تعقباً على قوله ﷺ: «أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بوا على قبره مسجداً، وصرووا فيه تلك الصور» (7)، قال: "إذا فعل ذلك أولئك، ليستأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجهدوا كابنهاهم، ثم خلفهم من بعدهم خلف، جهروا مرادهم، ووسوس لمهم الشيطان: إن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظموها، فاعبدوها، فحَلَّ النبي ﷺ عن ذلك، سداً.

---

(1) انظر: بدائع الصانع (137/1 و138/1)، والمهد (21/1 و21/2)، وشرح صحيح مسالمة (471/4-27).
(2) انظر: ص (157).
(3) انظر: شرح صحيح مسلم للدروبي (481/8)، والدر النضيد ص (318)، وإعلان النكر ص (27).
(4) انظر: غابة المرام ص (106-191)، والدر النضيد ص (318) وانظر: إعلان النكر ص (27) فيما بعدها.
(5) سورة الشراع، آية رقم (21).
(6) انظر: ص (155).
(7) تقدم تفسيره في ص (61).
للذريعة المؤدية إلى ذلك" (1).

المناقشة:

ويمكن أن نناقش الاستدلال بتلك الوقائع: بأن الذين وقعوا في فتنة التماثيل إنما وقعوا في ذلك لأهم كانوا يصنعون التماثيل والصور لأجل عبادتها، وتعظيمها، ونـ أول وهم، والكلام هنا ما إذا صنعت لغرض النسيب، أو النكسب، أو غير ذلك مما لا يمس جانب التوحيد.

الجواب: وقد تقدم الجواب على هذه المناقشة (3)، ويمكن أن يضاف هـ:

بأنه قد اتضح من بعض الوقائع التي نقلت: بأن الذين كانوا يصنعون هذه التماثيل والصور لم يكن غرضهم من صناعتها هو عبادتها وتعظيمها، بل كان الهدف الأول من صناعتها هو إما التذكير لعبادتهم واجتهادهم ليقتدوا بهم، أو الاستناد بهم، ولكن لما طال عليهم الأمد، وتعاقبت الأيام على من جاء بعدهم، قال الأمر بـ >م إلى عبادتها، وإن سلمنا السلمة من هذا: فإن مفسدة المضادة والمشابهة لخلق الله تعالى ومنازعة خصائص الألوهية حاصلة (4)، وكيما بما مفسدة لتحريم ذلك.

القول الثاني:

أن صناعة التماثيل وشي أنواع الصور جائز، مباح.

وهمن قال هذا: أبوسعيد الأصطرخري (5).

الإجابة:

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه: بالقرآن والسنة والعقل.

---

(1) انظر: فتح المبناي (6/126)، وانظر: (8/7) من نفس المصدر، والجامع لأحكام القرآن (7/214).

(2) انظر: حليقة العلماء (6/52).

(3) انظر: ص (119).

(4) انظر: إعلام البحرين (27)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (3/159).

(5) هو: أبوسعيد الحسين بن أحمد الأصطرخري (114-824هـ)، قال الأصخري: كان هو ابن جرير شيخ الشافعية في بغداد، وصف كتبًا كثيرة منها: أدب القضاء، وقد استحسنه الأئمة - كما قـ الأصخري - وكان زاهداً، متغلناً من الدنيا، وكان في أخلاقه قدوة، ولوه المقدر بله قضاء محسن، فرض ثم حييه في بغداد.

(6) انظر: طبقات الشافعية (1/48).
الأول: الاستدلال بالقرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: «يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وفجاع
سُكَّاتِ الْحَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسَاتٍ» (1).

والشاهد من الآية عندهم: هو قوله تعالى: «يعملون له ما يشاء من
محاريب وتماثيل»، ووجه الاستدلال: أن صناعة التماثيل - في شريعة سليمان
- كانت جائزة، كما أخبر الله تعالى بذلك في هذه الآية متمتًا على سليمان
بذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا (2)، لقوله تعالى: «أولئك الذين هدد الله
فهداهم أقدده» (3).

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن الصور، والتماثيل الواردة في الآية الكريمه
كانت لغير ذوات الروح، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء (4)، والبالي: فلا حجة
 فيها على جواز صناعة التماثيل لما كان من ذوات الروح، ويؤيد ذلك قوله تعالى:
(«إن أولئك كانوا إذا كانوا فيهم الرجل الصالح فمات بنا على قره مسجدا وصوروا
فيه تلك الصور») (5).

قال في "فتح الباري": «إذا ذلك يشعر: بأنه لو كان جُنّا - في ذلك
الشرع - ما أطلق عليه: أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور
الحيوان فعل محدث، أحدثه عباد الصور، والله أعلم» (6).

وعلى فرض: أن التماثيل الواردة في الآية الكريمه لذوات الأرواح، فإن ذلك
كان مباحا في شريعة سليمان (7) خاصة، وقد ورد في شرعا ما يخالف شرع
سليمان (8) من تجريم صناعة التماثيل، والصور لذوات الأرواح بشيئ أنواعها،
والمتالي: فلا يكون شرع سليمان (9) شرعًا لنا، كمسالة جواز السجود للأرواح في
شريعة يوسف (10)، وكفره في شريعتنا، والله أعلم.

---

(1) سورة سبأ، آية رقم (13).
(2) انظر: تفسير الألوسي، المعروف بروح المعاني (118/11)، وإعراب القرآن للنحاس (336/3).
(3) سورة الأعوان، آية رقم (90).
(4) سورة الأنعام، آية رقم (14) (142/11).
(5) انظر: المصدر السابق، مع الجمع لأحكام القرآن (272/21).
(6) تقدم ترجمته في صحيح (11).
(7) لأبين حجر المستقل (1969/1/295-3).
الدليل الثاني من القرآن: قوله تعالى: "وَإِذْ تَخَلَّقَ مِن الطَّيْنَ كَهْمٌ
الطير بإذنٍ فَتُخْتَفَفُ فَهَا فَتُكونَ طَيْرًا بِإذْنِي" (1).

الشاهد من الآية: هو قوله: "وَإِذْ تَخَلَّقَ مِن الطَّيْنَ كَهْمٌ الطَّيْر
بِإذْنِي" حيث إِن عمل عِيسى عليه السلام خُلقه من الطَّيْن كَهْمٌ الطَّيْر يُصِبَّرُوا
لذوات الأرواح من الطير، ومع ذلك لم ينكِر الله تعالى عليه فعله، بل امتنع عليه
ذلك، وجعلها من نعه سبحانه على عِيسى عليه السلام، التي ذكرها بما، وهذا يدل
على جواز صناعة التماثيل، والصور لذوات الروح (2).

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذه الآية على إباحة صناعة التماثيل، والصور لذوات الأرواح من وجه:

الوجه الأول:

أن هذه الصفات التي ذكرت في الآية الكريمة من إحياء الموتى، وإبراء الأكمام والأبرص، وخلقه من الطَّيْن كَهْمٌ الطَّيْر، كل ذلك من الدلائل، والمدارج السَّلَام
أجراها الله تعالى على يد عِيسى عليه السلام (3)، لِيكون هذه الأمور من الخوازف الدالة على
صدق نبوته، ورسالته، وحصول كل هذه الأمور باذن الله، وأمره - سبحانه وتعالى (4).

الوجه الثاني:

أن ما أجازه الله تعالى -على يد عِيسى عليه السلام، هو خلق حقيقى (5)، وليس
تصويراً فحسب، بل هو خلق حقيقي، فنفخت الروح في هذا المخلوق من الطير، فأصبح طائر، وينبغي - باذن الله تعالى، وأمره -، بينما التَّال وابن الصور لا يُصِبَّر
الصورة الظاهرة فقط، دون نفخت الروح فيها، فليس ذلك في وسَّعه، ومقدرته،
و فعله ليس بأمر الله تعالى، وإذن، بل مضادة لأمر الله وضخامة خلقه، ولذا...
يكلف يوم القيامة بإحياء ما خلق، ونفخ الروح فيه (1)، فيبقى في العذاب الشديد ما دام عامحاً عن فعل ما كلفه، وأمر به، وهذا كتابة عن طول عذابه، واستمراره، لأنه لا يستطيع ذلك (2).

الوجه الثالث:

أن الذي فعل هذا الفعل هو عيسى عليه الصلاة والسلام وهو نـبـي الله، ورسوله، والله تعالى قد خص الأنباء والرسول بعض الخصائص، دون غيرهم من البشر، ولكن بإذن الله تعالى، ولا يمكن قياس شخص من غير الرسول على الرسول على عليهم الصلاة والسلام، وهذا الفارق إنما كان لحِكَمَة بالغة يعلمنا الله تعالى، ولذلك كانت هذه الأمور من النعم التي أعطى بها عيسى عليه السلام، وذكـره، واختسه بها دون غيره من الرسول أو غيره من الرسل (3).

ثانياً: أدلتهم من السنة:

الحليل الأول: جملة من الأحاديث التي وردت في حق المصورين، وذلك مثل قوله (4) : (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله).

وفي بعض الروايات: (5) : (الذين يضاهون بخلق الله).

كما استدلوا أيضاً - بقول النبي (6) فيما يرويه عن ربه سبحانه وتعالى: (7) (ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخليقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حببة، أو ليخلقوا شعيرة).

الشاهد:

والشاهد - عنهم - من الأحاديث المذكورة: قوله: (8) : (الذين يشبهون بخلق الله)، وقوله: (9) : (ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخليقي).

(1) انظر: المصدر السابق، مع شرح صحيح مسلم (87-88-89، 91).
(2) كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة، انظر المصدر السابق (90)، في فتح الباري (10، 397/1). (3) انظر: المصدر السابق، مع تفسير البحر المحيط (4/56).
(4) تقدم تقريره ص (87).
(5) تقدم تقريره ص (87).
(6) تقدم تقريره ص (87).
واجه ذلك: أنه لو كان ما ورد في هذه الأحاديث وسواها على ظاهره لافضى ذلك تَمْصِرُ التَّسْمِيَّة، والجَمِّارِ، والشمس، والقمر، وسائر الجمادات المخلوقة لأن الجمع من خلقه تعالى (1)، مع أن تلك الجمادات لا يُمْصَرُّها في التَّسْمِيَّة، بالاتفاق، فمعنى جمل ذلك العِنْد الموعِيَّة من قصد تَمْصِرُها: أن يتحذى صناعة الخالق - عرَّوجع - ويفتر عليه بأنه يخلق مثل خلقه، أما من لَم يقصد ذلك فلا (2).

المناقشة:

ويفتقس الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن صور الحيوانات لا يظهر من ثلاثة أمور:

الأول: أن يقصد بصناعة التماثيل والصور عبادًا من دون الله تعالى، فهذا يكون كافراً، كثرًا مُخرجًا من الملة (3)، وفي حقه وأمثاله جاء قوله تعالى: (( إن أُشِد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون ) (4).

الثاني: أن يقصد بصناعة مشابهة الخالق - سبحانه - ومضاهاة في أعماله، فهذا تكون عقوبته العذاب الأليم الذي توعى الله به الأظلمين بقوله: (( وأن الظلمين لهم عذاب أليم) (5)، وذلك لأن الله وصف من قصد مِنْ زعِمهم في خلقه، وخصوصه بأنه أظلم الأظلمين، يقوله: (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخليقي) (6).

الثالث: أن لا يقصد عند صناعة التماثيل والصور شيئًا مما تقدم، وإنما ضَوْأً وعيًا، فإنه يكون كسابقه، فيكون قد ضاحا خلق الله وشبهه، وإن لم يتو ذلك ،

(1) انظر: روح المعاني (119/119، و إعراب القرآن للنجاح (3/376)، و أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (1/10-1-10).

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنوري (14/94)؛ وشرح الباز (10/397)؛ وشرح الطيبي على المشكاة (277/8)، ومرافقة المفاتيح (8/89)؛ وتكتم تَمْصِرُها ص (87).

(4) سورة الألوية، آية رقم (21).

(5) انظر: تَمْصِرُها ص (77).
 لأنه لا يشترط للمضايحة حصول النية، بل تحق المضايحة وإن لم يوحي
وهذا من كبار الذين (2)، والجميع محرم، بحريًا شديداً، غير أن كل حالة أعظم
إمامًا من الآخرين، والله أعلم.

دليلهم الثاني من السنة:
قوله ﷺ: يا عائشة إن أشد الناس عذابًا عند الله
يوم القيامة - المصورون (3).
والشاهد والشاهد من الحديث قوله: (إن أشد الناس عذابًا...).

وجه الاستشهاد:
أنه لو حمل هذا الوعيد الشديد على من صور التصور المعاكذ الذي لم يقصد به
العبادة والتعظيم لكان ذلك مشكلاً على قواعد الشريعة (4)، وذلك لأن أشد ما في
التصوير أنه معصية كسائر المعاصي، ولا يساوي الشرك، أو يكون أعظم منه، بل
لا يساوي ذنب القتل، والزنا، والربا، وآخر ذلك، كيف يكون فاعله أشد الناس
عذابًا (5).

فتعيين حمل ذلك الوعيد الوارد في هذا الحديث وأمثاله على من صنع التماثيل
لم تعد من دون الله تعالى فقط (6).

المناقشة:

وتوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو سلم بأن الوعيد البارد في هذا الحديث محمل على من
صنع التماثيل لم تعد من دون الله تعالى، فإن ذلك لا يعني إباحة صناعة التماثيل لغير
العبادة، بل من صنعها من غير نية لعبادتها، فإنها قد وقع في المضايحة، والمشاعة، خلق

(1) انظر: القرآن المفيد (3/423)، والمعجم المفيد (2/434/1)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1/454/4).
(2) انظر: محرر صحيح مسلم (12/90-91).
(3) انظر: تقدم ترجمته في ص (27).
(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (12/100-101).
(5) انظر: المصدر السابق.
(6) انظر: المصدر السابق.
الله تعالى، سواء نواها، أو لم ينوها (1)، وقد ورد في ذلك وعده شديد، كما في الأحاديث المتقدمة، وورد أيضاً عن المصرين عموماً، وهذا لا يكون إلا على كبيرة من كبار الذين والآثام (2).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنه لا يمكن جمل الوعيد الوارد في هذا الحديث إلا على من صنع التمثال لعباد، نظراً لشدة الوعيد الوارد، كما زعمتم، بل يمكن حمله أيضاً على من ارتكب مصصبة، وذنباً كبيراً أيضاً (3)، وذلك لأنه قد وردت رواية أخرى للحديث: (إن من أشد الناس عذاباً...) (4). فتكون الرواية التي حذفت منها (5)، محولة عليها (6)، وإذا كان من صنع التمثال والصور وغير عبادة من أشد الناس عذاباً: كان مشتركاً كغيره من العصاة في العذاب، وليس أعظم من أصحاب الكبار، كالقليل، وثانيه (7).

ثم لا ينسى أن صور ذات الروح - وخصوصاً ذات الظل - مدعومة إلى الشرك والفتنة في الدين، والوسائل لها أحكام المقاصلة (8)، فلا غرابة في شدة الوعيد على صانعها.

ثالثاً: استحلالهم بالعقل:

وقد استدل أصحاب هذا القول على إباحة صناعة التمثال، والصور بدليل عقلي، ومفاده: أن هذا الاحتيال والتشديد في صناعة التمثال إذا كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك لقرب عهدهم بعيدة الأчисان، والأوثان، ومصادم للذالك، فلما استقر الاحتيال في أذهانهم، ورسخت العقيدة عنهم، وظهر ذلك سقط هذا الاحتيال (9).

(1) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (3/3، 4)، وجموعة-spot، (2) انظر: شرح صحيح مسلم للدروي (14/191)، وفتح الباري (10/483)، وشرح الطبي على المشكاة (376/8) .
(2) انظر: المصادر السابقة.
(3) انظر: ترجمة صح (11).
(4) انظر: فتح الباري (16/399/737، وشرح الطبي على المشكاة (276/8).
(5) انظر: المصادر السابقة.
(6) انظر: قول الجنايات للعربية عبد السلام (43/1، الفرق للفرقاء (2/33 - 33).
(7) انظر: حلية العلماء (6/300)، وإحكام الأحكام - شريفunda الأحكام (171/2)، وشرح أحمد شاكر على المسند (16/151 - 151)، و كثير: المصورة العربية المسيرة (2/1317)، مادة "فه".
المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا تقييد للنصوص الموردة بتحريم صناعة الصور، والتماثيل من غير مقيِّد (1)، ولغير دليل، بل إن النصوص وردت مطلقًا، وعللَت تجريم التصوير بجعله مختلفًا (2)، فبعضها علّلت تجريم التصوير يكون هذا العمل فيه مضاهاة، ومشاهدة خلق الله تعالى، وهذا أمر مطلق، يحصل كلما حصل التصوير، سواء نوى المصير بصنعه للصور المضاهة والمشاهدة، أو لم ينوهما (3).

وأخير النهي، بأنه يقال لصنع التماثيل، والصور يوم القيامة: ((أحيوا معاً خلقتم)) (4)، وهذا أمر آخر، فليس تجريم التصوير قاصراً على وقت دون وقت ولا مكان دون مكان، والذي يبعث إلى الناس كافة، ولم يبعث لأهل عصره فقط، بل يبعث إلى الجن والإنس كافة إلى يوم القيامة (5).

المتّرجح:

والذي تبين لي - بعد النظر والتأمل في القولين، وأدلهما - أن الراجح منهما هو القول الأول، والقاضي بتحريم صناعة التماثيل لذوات الأرواح مطلقًا، وكان ذلك هو الراجح لما يلي:

أولاً: قوة أدلّة القول الأول، وصحة الاستدلال ب бюل الأدلة في مقابل استدلال أصحاب القول الأول.

ثانياً: سلامة أدلّة الجمهور من المناقشة التي وردت عليها، حيث أجيب عليها بكل سهولة ويسر، بينما نوقش كافة استدلالات أصحاب القول الثاني بالأدلة المقيمة. استدلالوا بمواقعتين قوية، وظاهرة، اتضح من خلالها ضعف القول الثاني.

---

(1) انظر: الأمد التشديد على أبواب التوحيد (ص 318-318).
(2) انظر: إحكام الأحكام (171-172).
(3) انظر: المصدر السابق، مع القول المفيد (ص 2 و3)، والجمع التميين (243).
(4) انظر: تفسير النوري في (ص 126).
(5) انظر: إحكام الأحكام (171-172).
ثالثاً: أن القول بجواز مناقض للأدلة من القرآن والسنة الصحيحة صريحها، ومفهومها، وهذا هو عنوان الضعف والبطلان.

رابعاً: أنه قد تأكد في نوايا بحث هذه المسألة: أن ما من آمة من الأمم على اختلاف ململها - إلا كان ضلال كثير منهم بسبب الصور، والتماثيل، وذلك لأن الجاهلية ومعتقداتها قديمة، وهي باقية إلى يوم القيامة، لأنها مثل الباطل الذي يقابله الحق، وهم في صراع دائم، إلى يوم القيامة، ولذلك نجد في عصرنا الراهن أن بعض الشعوب المتقدمة صناعياً، وحضارياً لإزالت غارقة في عبادة الأصنام، أو عبادة البقر، أو عبادة الشمس والقمر من دون الله تعالى، رغم العلم، والصناعة الفني وصلوا إليها، ولا شك أن الفتنة بالتماثيل أشد، وأعظم، وأظم، والله أعلم.
المطلب الثاني
صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً.

المراة بالتماثيل التي لا تبقى وتودم طويلاً، ما يصنع من مواد غير قابلة للبقاء لفترات طويلة، وذلك مثل ما يصنع من الطين والخلوى والعجين، وقشر البطيخ ونحو ذلك، فهل يأخذ نفس حكم ما يصنع من الحديد، والخشب، والأحجار، ونحو ذلك، خالف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الفصل الأول:
تخرج صناعة التماثيل لذوات الروح مطلقًا، سواء كانت صناعتها ممن مادة تبقى، وتودم طويلاً، كالحديد، والخشب، ونحوها، أو كانت من مادة لا تبقى طويلاً، كالطين، والخلوى، وما يسرع إليه الفساد.
وإلى هذا ذهب الخلفية (1)، والجمهور من المالكية (2)، والشافعية (3)، وهو المفهوم من مذهب الحنابلة (4) من خلال كلامهم على حكم صناعة لعب الأطفال.
وإجمالاً على ذلك: بعموم أنه لا يجوز صناعة التماثيل لذوات الروح مطلقًا، والذي ورد في عدد من الأحاديث، دون استثناء لأي نوع من الأنواع، أو صناعة من الصناعات، أو مادة من المواد، ففوق الحكم على الأصل، وهو التحرير، ومن خص نوعًا، أو صناعة، أو مادة من المواد فعليه الدليل (5).

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن صناعة تماثيل ذوات الروح من المواد التي

(1) انظر : عمدة الفارسي (12/160/4).
(2) انظر : الشرح الصغير (2/167/2)، وشرح مع الجليل (2/167/1)، والخبرسي على مختصر خليل.
(3) انظر : الموسوعة الفقهية الكوبية (12/113/3)، وشرح النصي (2/484/3)، وشرح النصي (2/484/3).
(5) انظر : حاشية الدسوقي (2/374/3)، والبلاغي على شرح المباهج (2/374/3)، والبلاغي على شرح المباهج (2/374/3).
لا تتخذ للبقاء، ويسرع إليها السعاد، لا يكون ذلك مشعراً بتعظيمها، بل إن في صناعةها من تلك المواد إهانةً، وتعظيراً لشأنها، لأن ماهما إلى الزوال، والاضحاث.

الجواب:

ويمكن أن يجاب: لأن المضادة، والمشاغبة خلق الله تعالى، حاصلة بمجدد الانتهاء من صناعة البسات، وهو عمل منهي عنه بصريح النصوص الصحيحة - كما تقدم - (1)، وعارة المضادة، والمشاغبة متي وجدت فإما كافية في التحريم.

ثم إن القول: ينفي علة التعظيم في هذا النوع من التماثيل غير مسلم، فإن ممن هذه التماثيل ما قد يبقى لمدة طويلة، ويخفيه الاستخدام، والزينة في البيت، كالمثال المصنوع من الخمار، والشعير، وكؤوسه، فيكون وضعها مشعراً بتعظيمها، وموجها بالحرف، والإسراف (2).

القول الثاني:

جوانب صناعة تماثيل ذات الأرواح، إذا كانت صناعتها من مادة لا يبقى وتدوم طويلاً، مما يسرع إلى الفساد، وإلى هذا ذهب بعض المالكية (3)، وبعض الشافعية (4).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن مثل هذا النوع من التماثيل إذا نشف تقطع وزال، وـما كان مأله إلى الزوال في فترة بسرية فإنه يكون وضعه مشعراً بإهانته، دون تعظيمه، ولا توجد فيه علة المضادة، والمشاغبة التي ورد النهي عنها في النصوص (5).

 المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك بما أجيب به على مناقشة دليل أصحاب القول.

(1) انظر: ص (153-160).
(2) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص (140).
(3) انظر: الشرح الصغير (2/128)، وشرح من الجليل (12/167)، والمرشي على مختصر خليل.
(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (12/167).
(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن (14/275)، وشرح المبادئ (10/403)، وفوات الخاجة (3/38).
(5) انظر: الشرح الصغير (2/128)، وشرح من الجليل (12/167)، والمرشي: الموسوعة الفقهية الكويتية (112/14).
الأول (1)، والذي ملخصه: عدم التسليم يكون التماثيل المصنوعة من مادة لا تدوم طويلاً هي محل الإهانة، وإن سلم ذلك فإما لا تغلو من علة المضاهاة، وكمية مثلاً على التحريم.

الحليل الثاني:
أنه يجوز صناعة التماثيل المذكورة إلحاقاً بلعب البنات، يجامع: أن كلاء منهما مهان، كما يفهم من كلام صاحب "الجامع" (2).

المناقشة:
ويمكن مناقشة ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس صناعة التماثيل المذكورة على لعب البنات قياس مع الفارق، وذلك لأن الأصل في صناعة التماثيل، والصور لتذوات الروح: هو التحريم، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما ورد الدليل باستثناءه، وتخصيصه، وورد الدليل باستثناء لعب الصبيان (3)، ولم يرد في غيرها شيء، فيبقى ما عدا لعب البنات على أصل التحريم، وعموم المعن.

الوجه الثاني: أن لعب البنات لا يشعر وضعها بتكريرها، وتعظيمها، بل هي في وضع مهان، وهذا مسلم به، وليس كذلك في التماثيل التي تصنع من الشمع، والفخار، وغيرها، مما لا يبقى ويدوم مدة طويلة، بل قد تكون مكرمة بدليل اتخاذها للزينة، فظهر الفرق، وقد تقدم مناقشة مثل هذا قريباً (4)، فلا حاجة إلى التكرار.

الترجمة:
والذي يظهر في رجحانه: هو القول الأول، وذلك لما يلي:

(1) انظر: ص (171).
(2) لأحكام القرآن (14/275).
(4) انظر: ص (172).
أولاً: قوة ما استدلوا به من العمومات، في مقابل ضعف أدلة المجيزين، وضعف استدلالهم بتلك التعاليل التي ذكروها.

ثانيًا: إمكان الرد على ما نوقش به دليل أصحاب القول الأول، بينما وردت مناقشات على ما استدل به أصحاب القول الثاني دون القدرة على الرد عليها.

ثالثًا: أن القول جيزة صناعة التماثيل المذكورة من المواد التي لا تبقى وتدوم طويلاً فيه فتح باب لفعل الخصم، يتذرع به كل من في قلبه هووى، وزيغ، وذلك كله من غير ضرورة إليه، ولا دليل يعتمد عليه، والله أعلم.
المطلب الثالث
صناعة التماثيل الناقصة، والنصفية، والمشوهة.

تحرير محل النزاع:
اتفق جامع العلماء على جواز صناعة التماثيل لذوات الروح، إذا كانت
مقطوعة الرأس قطعاً كاملاً، ينزل الرأس بعيداً عن الجسد (1).
كما أُumperوا وضع الخيط في العنق قطعاً للرأس، لأن ذلك لا يخرج
الصورة عن كونها صورة، بل ربما زادها ذلك الفعل كمالاً، وجمالاً، وزبيدة، كما
يوجد في بعض الطور ذوات الأطواق من الحمام وغفوها (2)، ولكن وضع الخيط فيما
إذا كانت الصورة ناقصة عضو، أو أعضاء ما لا تبقى الحياة مع فقدها، أو فقد
واحد منها إذا فقدت من الحي، مع بقاء الرأس، فاختلفوا في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:
تخريم صناعة التماثيل، والصور النصفية وغيرها، طالما كان الرأس بياياً علی-
الجسد، سواء كانت الصورة نصفية، أو مشوهة، أو ناقصة أعضاء لا تبقى الحياة إذا
فقد شيء منها، لو فرض زواها من الحي.
وإلى هذا ذهب بعض الشافعية (3)، والتأخرون من الخانبة (4).

الإحدى:
وقد استدل بعض أصحاب هذا القول: بأن قطع غير الرأس ممن الصورة-
كقطع نصفها الأسفل وغفوها - لا يكفي، ولا يبح استعمالها، ولا يزال به المنع ممن
دخول الملائكة، لأن النبي ﷺ أمر بجعل الصور، ونحوها، وأخير أتماثل من-

(1) أنظر: بداائع الصنائع (9/6/2968/8/1482)، وحاكية ابن عابدين (1482/12/27)، وانظر: الاستذكار (180/27).
(2) أنظر: بدائل الصنائع (6/9/2968/6/1481)، وحاكية ابن عابدين (15/3/1482)، والمجامع (3/158).
(4) أنظر: فتاوى صحابة الشيخ محمد بن إبراهيم (189-154/129-191)، والجوامع المفيد (17-18)، والمجامع
دخول الملائكة، إلا ما امتهن منها، أو قطع رأسها.
فمن أدى مسؤولية لقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين: فعليه الدليل من
كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

الحيل الثاني: أن النبي ﷺ أخبر: أن الصورة إذا قطع رأسها كان بقياً.
كيفية الشجرة ؛ وذلك يدل على أن المسؤولة لبقائها هو خروجها عن شكل ذوات
الأرواح، ومشابكها للجمادات، والصورة إذا قطع أصلها وبقي أعلاها، أو فقد
منها أي عضو آخر مع بقاء رأسها. لم تكن هذه المثابة لقاء الوجه فيها ؛ ولذلك
ورد في الحديث الآخر: (( الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة ))، فقيل ذلك
علي أن قطع غير الرأس من الأعضاء الأخرى لا يقوم مقامه، ولا يكفي في التغيير،
ولو كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه، كفقد صدره، أو بطنه، أو غير
ذلك ؛

الحيل الثالث: أن الرأس فيه الوجه، الذي هو أشرف الأعضاء، ومجمع
الخاسن، وهو أعظم فراق بين الحيوان، وبين غيره من البتاتات، والجمادات،
وبطمه تذهب بعثة الصورة، ورونقها، وتعود إلى مشابك البتاتات، والجمادات.
وقد أبدوع: أن غير الرأس لا يساويه، وأن من قاس شيئًا من الأعضاء على
الرأس فهي عليه غير صحيح، ولا معد به لوجود الفارق بينهما، والله أعلم ؛

القول الثاني:
أنه إذا قطع من الصورة أي عضو من الأعضاء التي لا يمكن بقاء الحياة مع
فقدها، ولو فرض زوالها من الحي، فإن ذلك يكفي لإباحة الصورة، وزوال المانع،
ولو كان الرأس بقياً في الصورة.
وإلى هذا ذهبي الحنفي ؛

(1) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص(16-17).
(2) تقديم ترتيله بطولة في ص(112).
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) تقديم ترتيله مستو في ص(139-140).
(5) انظر: المصدر السابق، مع فتاوى سماحة الشيخ ابن إبراهيم بن إبراهيم.
(6) (( انظر، إعلام الكبار، ص(262-263).
(7) انظر: إعلام الكبار، ص(262-263)، ونظام الميد (2007)، وعاشان ابن عابدين (2629/1).
(8) انظر: بداع البصائر من النسب (2968/81)، والفتاوى الهندية (2007)، وعاشان ابن عابدين (2629/1).
والمالكية (1)، وجمهور الشافعية (2)، والخبرية (3).

الإثبات:

والمأصل لأصحاب هذا القول نصاً على دليل، أو تعليل، ويمكن أن يستدل لهم:

بقياس بقية الأعضاء التي لا تبقى الحياة مع فقدها، أو فقد واحد منها على الرأس، تجمع أن كلاً من الرأس، وبقية الأعضاء المشار إليها لا تبقى الحياة مع فقد كل منها.

فتأخذ الأعضاء التي لا تبقى الحياة مع فقدها حكم الرأس، قياساً عليه.

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال بما استدل به أصحاب القول الأول، ولإذاما الدليل الثاني، والثالث (4)، ولذلك جعلت العبرة بالرأس وحده في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "(الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة)" (5).

وذكر بعض الشافعية (6) أن من أحجاز صناعة الصور، والتمايل حالّة كوفاً ناقصة عضوًا من الأعضاء التي لا تبقى الحياة مع فقدها، يحتل أن يكون قد قاسوا ذلك على مسألة أخرى، وهى: جواز تصوير حيوان لا نظر له في المخلوقات، كتصوير إنسان لم تقار، أو فرس له جناحان، أو نحو ذلك، فإذا جاز تصوير حيوان لا نظر له، جاز بقاء الرأس مع فقد عضو لا تبقى الحياة بدونه (7)، ولهؤم يرون أن الصورة إذا فقد منها عضو لا تبقى الحياة بدونه قد أصبحت من جنس الحيوان الذي لا نظر له على القول بجزائه، يجمع أن كلاً من الزيادة التي لا نظر لها في المخلوق، والنقص تعد تشويهاً، والتشويه بعد إهانة للصورة فيجوز أخذها.

---

(1) أنظر: المهمير (2/200)، والاستذكار (270/3)، والخريجي (3/180).
(2) أنظر: فتح الباري (4/206)، وصفحة الخنازير (3/216).
(4) أنظر: خير (175).
(5) أنظر: مفصل (140-141).
(6) أنظر: المساك النطاب (7/26).
(7) أنظر: المصدر السابق.
المتاقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بذلك من وجه:

الوجه الأول: أن النصوص النبوية جعلت الرأس هو مناط الحكم حلاً، وحرمة، دون أي اعتبار لبقية الأعضاء، وعلى ذلك يكون هذا القياس فاسد الاعتبار، لكونه مصادماً للنص.

الوجه الثاني: أن المقياس عليه ليس محل اتفاق على الجواز، بل إن أكثر العلماء على حرم صناعة صورة الحيوان الذي لا نظر له (1)، ولم يذهب إلى الجواز في ذلك - فيما يظهر - إلا بعض الشافعية (2)، وبالتالي: فلا يصح القياس عليه، لأنه محل نزاع.

الوجه الثالث: على فرض التسلم بجواز صناعة صورة الحيوان الذي لا نظر له، فإن قياس ما كان ناقص الأعضاء من الحيوان على ما لا نظر له في غاية العوض، والبعد، حيث إنه لا يظهر أن هناك علاقة بين المقياس، والمقياس عليه، والله أعلم.

الترجميح:

بعد النظر في القولين، وأدلة كل منهما: يظهر لي: أن الراجح هو القول الأول، والقاضي بتحريم بقاء الرأس على الصورة مطلقًا، سواء نقصت أعضاؤه الأخرى، أو لا، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً:

قوة أديان هذا القول، وكثيرًا، وذلك في مقابل عدم الدليل النصي لأصحاب القول الثاني، وضعف ما استدلالوا به من التعلمات، والأقيسة.

ثانياً:

صراحة أديان أصحاب القول الأول على المراد، ولا سيما: حديث أبي هريرة

(1) انظر: قيموفي وحاضية عمرة (297/13)، وفجعي الخناجر (374/3)، وناجوي الشروانى (468/1)، وعبد العزيز الطيب (275/6)، وناظر: فتاوى اللجذبة الدينية (179/1).

(2) انظر: فيض القدير (298/1).
وقول جبريل: ((فرم برأس التمثال يقطع... أخ)) (1)، وحديث ابن عباس:

(( الصورة الرأس... )) (2)، وذلك في مقابل غموض ما استدل به أصحاب القول

التاني على ما أرادوا.

ثالثاً:

سلامة أدل أصحاب القول الأول من المناقشة المؤثرة، في مقابل ورود مناقشات

على ما استدل به أصحاب القول التاني، دون إمكان دفعها.

رابعاً:

أن القول باطبع أحوط، وأبعد عن الوقوع في الأمر المشتبه، على أقل تقدير...

وقد قال النبي ﷺ: (( فمن أتقى الشهات فقد استبرأ(3) لدينه، وعرضه(4))،

فكيف والأدلة كليها تؤيد هذا القول، وتقويه !!!!!!

(1) تقدم تغنيه في ص (112).

(2) تقدم تغنيه في ص (139-140).

(3) أصل الكلمة: برأ، وليس حرف طلب، وفا معان وإطلاقات عادة، ومعناها في الحديث: أبراءة مسـ

القص في الدين، والطعن في العرض، يعني: أن دبه برأ من القص، وعرضه من الطعن، لكونه توزر

باجنب الشهات، من الوقوع فيها، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (111/112)، مادة

برأ، ولسان العرب (182/1)، نفس المادة، مختار الصحاح ص (45)، وانظر: فتح الباري

(155/1).

(4) آخره البحاري في الإمام، ياب فضل من استبرأ لدينه، حديث (52)، انظر: فتح الباري (153/1)،

ومسلم في المساقات، ياب أخذ الحلال وترك الشهات، (1219/2)، ح (10-8 107).
الطلب الرابع

صناعة لعب الأطفال، المجسمة، وفيه فرمان:

الفرع الأول: حكم صناعتها من العهن والرقاع، كما كان في العهد القديم.

الفرع الثاني: حكم صناعتها من البلاستيك، وكفوة مما جد في هذا العصر.

الفرع الأول:

حكم صناعة اللعب من العهن والرقاع، كما كان في العهد القديم.

แตก الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الجواز مطلقًا، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، وبعض المتأخرين من الحنابلة (4).

الإحالة:

وقد استدل أصحاب هذا القول، بأدلة نقدية، وعقلية، وهي كما يلي:

أولًا: الإحالة النقلية:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ُرضم رسول الله ﷺ من غزو تبوك، أو خير، وفي سهوة(5) ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية

(1) انظر: عمدة الفاري (١٢٠٠/١٢/٢٥).
(2) انظر: الشرح الصغير (١٢٠٠/٢/٢٥).
(3) انظر: فيض القدر (١١٨٠/٣/١٨)، وإعارة الطالب للدبيبي (٣٦٣/٣)، وحاشية الباجوريّ (١٨٠/١)، ومعني اختلاف (٣/٢٤٨-٢٤٨).
(4) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٠/١٨٠-١٨٣)، والجمع المثيري (٢/٢)، وانظر جمع المواد في أحكام التصوير والصور لأحمد بن نصر الله المصري (٣٠-٢٦-٢٠).
(5) السهوة: هي بيت صغير محدب في الأرض قليلاً شبيه بالمخالب، والخزعة: هي كالصفضفة التي تكون بين يدي البيت، وقيل: بل السهوة، ما يكون شيئًا بالرفف، أو الطبق الذي يوضع فيه الشيء.

انظر: النهاية (٢/٤٣٠) مادة "سيا".
السبر عن بنت لعائشة، لعب، فقال: ماهذا يا عائشة؟ قالت: بابٌ.

وجه الاستشهاد:
أن النبي ﷺ أقر عائشة - رضي الله عنها - على أبيها بتماثيل الخيل المذكورة في الحديث، وإقراره لها يدل على الجواز (2)، ولن كان اللعب بلك اللعب بحمر لنهي النبي ﷺ عنه أشد النهي، كما شدد النهي عن صناعة التصوير الأخروى، فلمما سكت عن ذلك الصنيع دل على الجواز، وخصوصًا: أن ذلك في بيت النبوة على مرأى، ومسمع من صاحب الشرع ﷺ.

المناقشة:

وتوقّع هذا الاستدلال: بأن ذلك كان جائزًا قبل التحريم، ثم بعد ذلك نسخ بالأهداف الوراثة بشأن تجريم التصوير، فصارت محرمة بعد جوازها (4).

الجواب: وأجيب عن ذلك: بأن النص لا يمكن أن يثبت بالاحتمال المجرد، وإنما يثبت بالتاريخ الذي يدل على أن الناسخ متأخر (5)، ولم يرد أن جِـواز أخذ اللعب كان متقدماً، وأحاديث التصوير كلياً متأخرة (6).

---

(1) الواقعة: من الأسنان السواحلية، وهي التي تبدر عند الضحك، والمشهورة لـ: أُها تطلق على أقصئ الأسنان، والمراد هنا: الأسنان التي في مقدمة الفم، لأنها لم يكن يبلغ بهالضحك حتى تـُـدَ أواحـ.
(2) أخرج أبو عبيد في الأدب، باب في النبي ﷺ. (37/14) عن محمد بن عوف، قال: حديث معبد بن أبي رجاء، قال: حدثني عمارة بن غرية، أن محمد بن إبراهيم حديثه. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة بـ.
(3) قال الشافعي الأبواب: "أخيره الناسلي في عشرة النسائي بـنسد صحيح، انظر: غاية المرام (100), ويذكر: آداب الرفاه (170).
(4) انظر: الجمع لأحكام القرآن (125/276-270), وفتح الباري (2/10, 544/529), وغاية المرام (10).
(5) انظر: الجمع لأحكام القرآن (125/276-270), وجماع المبين (2/21).
(6) انظر: المصندين السابقين.
ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين، أما مع إمكان الجمع بينهما فلا يصار إلى ذلك، لأن الجمع بينهما عمل بالدليلين معاً، بينما القول بالنسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، فينفي تضييق هذا الباب، ولا يلتجأ إليه إلا بدليل واضح، وصرح (1).

ثم إن الذي يظهر في هذه المسألة: أن المتأخير هو إباحة لعب الأطفال، وذلك لأن عائشة - رضي الله عنها - ذكرت: بأن هذه القصة كانت بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خبر، وهتان الغزوان كانتا من الغزوات المتاخرة، فقد كانت غزوة تبوك في شهر رجب من العام التاسع الهجري، بعد العودة من حصار الطائف بنحو ستة أشهر (2).

وأما غزوة خير فإما كانت في محرم، ومن السنة السابعة الهجرية (3).

الحيلديث الثانى:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً، قالت: (( كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صوابب سبعين معي (4)، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يقمعن منه (5)، فسَرَحَ بن (6)، فليعن معي (7))

الشاهد: والشاهد من الحديث قولها: (( كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على وجود هذه اللعب من التماثيل في بيئة، وعلى لعبها بما، فدل على جوازها، وجواز اللعب بما (8).

(1) انظر: المصدر السابقين، مع فتح الباء (544/1).
(2) انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية د / مهدي رؤف الله أحمد ص (142/1).
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) قولها: وكان لي صوابب سبعين معي، يعني من أقرها، ومن كان مثلها في العمر أو قريبًا منها، انظر:
فنج الباء لا بن حجر (543/1).
(5) القمع، أو يقمع معاد: تغيير، ودخلن في البيت، أو من وراء سهر، وأصله من القمع، الذي علَى رأس القمع، أي يدخل فيه كما تدخل القمع في قمعها، انظر: النهاية في غريب الحديثة والأنشطة (306/1)، مادة "قم".
(6) فيسر من: أي يرسلن إليها يلعبن معها، يقول: سَرَبْ، إذا أرسل، انظر: النهاية (1130)، مادة "سرب".
(7) أخرج الجمالي في الأدب، باب الانساط إلى الناس، حديث (542/10).
(8) انظر: فتح الباء (544/10)، وشرح من الجمل (167/2)، وفيض القدير (518/1)، وأدب الزراف ص (108/1)، وبدل الجهود (170/15).
المناقشة:

ونوقش الاستدلال هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن جواز اللعب بلعب البنات كان قبل تجريم الصور، ثم نسخ بالأحاديث التي تنهي عن الصور.

وهذه المناقشة قد وردت على الاستدلال بالدليل الأول، وأجيب عنها، ويجاب عنها هنا بما أجب هناك (1).

الوجه الثاني:

أن معنى قوله في الحديث: (أُلُب بِاللَّبَنَاتِ) أن صاحبة اللعب (2)، فيقال فيها في الحديث يعني "مع"، ويكون معناه: كنت أُلُب مع البنات الثلاثة من الجواري (3).

الجواب:

وأجيب عن ذلك: بأنه ورد عدة روايات لقصة لعب عائشة، كلها تصرح بأن المواد بلعب عائشة إنما هي غير الآدميات، والتي هي التماثيل المصورة، ومن أصول ما ورد في ذلك حديث عائشة السابق، والذي جاء فيه: (فهبت ريح، فكشفت ناحية السر على بنات لعائشة - أُلُب - فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يُلُب عائشة؟ قالت: بناتي، قالت: ورأى بينه فرسًا له جتاحان... الخ) (4).

فهذا وأمثاله من الروايات الأخرى صريحة بأن المواد باللعب غير الآدميات (5)، بل المواد بما تلك التماثيل لذوات الروح التي يلب بيا الصبيان، ويطلقون عليها (6)، وأن ذلك مستحق من عموم النهي عن صناعة التماثيل لذوات الأرواح من بني آدم، أو الحيوانان (7).

(1) ينظر: ص(180-181)
(2) ينظر: فتح الباري (644/10) (10)
(3) ينظر: المصدر السابق
(4) ينظر: المصدر السابق
(5) ينظر: المصدر السابق
(6) ينظر: المصدر السابق
(7) ينظر: المصادر السابق، مع آداب الرفاعة ص(108)
الدليل الثالث:

حديث الريح بنت معاوذ(1) رضي الله عنها - قال الله تعالى: ((أرسل النبي ﷺ غدًا عاشوراء إلى قري الأنصار: من أصيب وفظراً فليفم بقية يومه، ومن أصيب صائماً فليمهم، قلت: فكنى نصوه بعدد - ونصوص صيامها، وجعل الله للعبة من العهن(2)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطاه ذلك، حتى يكون عند الإفطار)) (3).

والمشهد من الحديث: قول الريح - رضي الله عنها - ((فجعل لهم اللعبة من العهن)). ووجه ذلك: أن اللعبة حينما تذكر، إذا تصرف - في الغالب - إلى اللعبة المصنوعة من التماثيل، والتي على شاكلة لعبة عائشة - رضي الله عنها -، وتتشرلعب التي هي تماثل للآدميات، والحيوانات، ولغيرها، وأمهم أن الكل من اللعبة يجوز صناعتها، وإنني، ولعب بها الصبيان، وأخذ من قصة عائشة - رضي الله عنها -، ونحوه من هذا الحديث الذي ترويه الريح بنت معاوذ - رضي الله عنها - (4).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بحديث هذا الحديث: بأن قولها: ((فجعل لهم اللعبة من العهن)) لا يدل على أن تلك اللعبة كانت صوراً، وتماثل لبني الإنسان، أو الحيوان، بل وردت "لعب" مطلقة، ومن ثم لا يستطيع الجزم بأنا تماثل لها روح، وبالتالي فلا يكون في هذا الحديث دليل على المراد.

الجواب:

ويجاب عن ذلك: بأنه وإن كان ذكر اللعب في هذا الحديث مطلقًا، غير مقبول بتماثيل ذوات الأرواح، إلا أنه قد ورد بيان ذلك في قصة لعبة عائشة - رضي الله عنها.

(1) الريح بنت معاوذ بن عنترة، الأنصارية، التجارية، من صغر الصحابة، روى لها الجماعة.

(2) النبي ﷺ هو الصوف الملون، ومفرده: عينة، انظر: النهاية في غريب الحديث والآثار (32/375/3)، مساحة "عينه".


(4) فتح الساري (376/4)، وشرح الجليل (2/477/3)، وشرح مسح المصابيح (8/277)، ومدركة الرافض للإقبال (8/108).
عنها في الحديدين الأولين (1) فدل ذلك على أن استخدام اللعب، والتي على شكل الأدميات، أو الحيوانات كان معهودًا، ومعروفاً في عهد الصحابة والجوازات، واستثنائه من عموم النهي عن الصور، والتصوير، كما تقدم إيضاح ذلك (2)، والله أعلم.

ثانياً: الأدلة العقلية:

الدليل الأول: أن صناعة لعب البنات، وانخاذها لعباً للأطفال يعتبر حاجة ماسة، وأمرًا لابد من وجوده (3)، وذلك من أجل تدريب البنات على تربية أولادهن في المستقبل، وتدبير شئون بيوقن، وكذا لإعدادهن داخل البيت، وهذه مصلحة كبيرة تتعلق بحق الصغار، والكبار، ومن أجل ذلك جاءت النصوص بأسلوب هذا النوع من الصور (4).

المناقشة:

ويناقش هذا الاحتجاج: بأن هذا يستقي فيما لو كانت اللعبة متخصصة في شكل بين الإنسان فقط، ولا يستقي فيما لو كانت اللعب على هيئة فرس، أو أرنب، أو غيرهما من الحيوانات، حيث إنه لا يظهر أي حكمة في تربية الأولاد إلا في كف أذى الصغار عن الكبار فقط، وتسليمة الأطفال بذلك.

الدليل الثاني: أن هناك مصلحة كبيرة تعود على الصبيان من وراء لعبهم بهذه اللعب النفي على شكل الإنسان، أو الحيوان، وهذه المصلحة هي ما يحصل من إدخال الفرح والسرور على قلوب الأطفال، واستناغتهم (5)، وذلك يعود على قوة غوههم، وحسن نشأتهن البنية، والعقلية، لأن الصبي إذا كان نعم حالاً، وأطيب نفساً، وآخره انشراح كان أقوى وأحسن غواً، فإن السرور يسيط القلب، وفي انساط القلب، وانشراح الصدر انبساط للروح، وانتشاره في البدن، وقوة في الأعضاء.

---

(1) انظر: ص (679، 181).
(2) انظر: ص (179، 181).
(3) انظر: غاية الخناج (1/3)، ومعنى الخناج (3/248)، والنصابة الإسلامية والفسوء (176).
(4) انظر: المصلحة النفي، مع الشرح الصغير (2/501)، وشرح مختارات (2/177)، وشرح البصاري (544/121)، والموسوة الفقهية الكويتية (131/121).
(5) انظر: الموسوة الفقهية الكويتية (121/12).
والجواب (1)، هذا بالإضافة إلى حسن تدريب البنات الصغار على تربية أولادهن مستقلًا، وتدبير شؤونهم في البيت.

الدليل الثالث:

أن هذه اللعب - وإن كانت تتأمل للذوات الأرواح - إلا أنها ليست ملاة للتعظيم، بل إياها عرضة للإهانة في كل خطة من اللحظات، فهي لعبة، كما أنها، ومن ثم لا يخشى من وجود مثل هذا النوع أن يكون طريقًا، وذرعية للوثيقة، والشرك، وإذا يخشى ذلك في الصور التي تكون معظمة، مقدسة (2) بنصبها أو تعليقها، أو يكون وضع الصورة مشعرا بسروري شعارات الكفر، والفسق، والضلالة (3)، أما إذا كانت الصورة ملاة للإهانة، والإيذاء فإنها تكون جائزة، وخصوصًا إذا كانت هناك حاجة لاقتنائها، واستعمالها، وتترتب على ذلك مصلحة، وفاداء، كما هو الشأن في عب الأطفال.

المناقشة:

ويناقش هذا الاحتجاج: بأن يقول: إنه - وإن كانت علة التوظيم منتفية في لعب الأطفال، فإن علة مضاهاة خلق الله نجل وعلا - لا تزال باقية، وهذه العلة كافية لوحدها في التحريم (4)، بالإضافة إلى أن وجود الصورة في البيت يمنع دخول الملائكة، ومعلوم أن شر البيع: بقعة لا تدخلها الملائكة (5).

الجواب:

يمكن الجواب عن ذلك: بأن علة المضاهاة خلق الله تعالى موجودة في صناعة لعب الصبيان، ولكن وردت الرخصة في ذلك بالنص الشرعي، كما تقدم في قصة لعب عائشة - رضي الله عنها - (6)، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم تعير المضاهاة هنا، كما لم تعتبر المضاهاة في تصوير باقي المخلوقات من غير ذوات الأرواح، سواء.

(1) انظر: المصدر السابق مع جمع الدوّر (ص 24).
(2) انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام (5)، وربية الأولاد في الإسلام (3)، وانظر: كتاب بأسلوبك في الدين والحياة/ أحمد الرباعي (1/ 62-64).
(3) انظر: المصدر السابق، مع الحلال والحرام في الإسلام للвшийاري (ص 102)، والشريعة الإسلامية، والفنون (ص 123).
(4) انظر: الآداب الشرعية (3/ 32-33)، والجواب المفيد في حكم التصوير (ص 41-42).
(5) انظر: المصدر السابق مع فح الباري (ص 100/100).
(6) انظر: ص 179-181.
النامية منها أو غير النامية، فإن علة المضاهاة مشتركة بين كل المخلوقات، من ذوات الروح، وغيرها ١، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى منع التصوير في عموم سائر المخلوقات، سواء كانت من ذوات الروح، أو غيرها ٢، كما تقدم في مبحث تصوير المخلوقات الكونية ٣، وسبب هذا هو النظر إلى عموم علة المضاهاة خلقت الله تعالى ٤، وقد تبين هناك عدم اعتبار المضاهاة، في غير ذوات الروح، لورود الرخصة في ذلك، كما تقدم ذلك بالتفصيل ٥.

وأما القول: بأن الصور تمتع من دخول الملائكة ... فإن العلماء قد اختلفوا في الصور المتميزة، هل تمتع من دخول الملائكة أو لا ٦.

وذهب كثير منهم إلى أن الصورة إذا كانت متميزة لا تمتع من دخول الملائكة ٧.

وهذا يندفع الإشكال.

القول الثاني:

الجواز بشرط أن تكون مقطوعة الرأس.

وإليه ذهب بعض الملكية ٨، والخانابة ٩، وكلهم يوجهي: بأن صناعة اللعب لذوات الأرواح الجسمة داخلة في عموم المنع ممن تصوير ذوات الأرواح عموماً ٩.

_____________________

١ انظر: مرقة الفاتحة (٨) ٢٧٢.
٢ انظر: شرح معاني الأثر (٥) / (٤) ؛ والجمع لأحكام القرآن (١٤) / (٢٧٤).
٣ انظر: ص (١) / (١٢٢) ؛ (١٥١).
٤ انظر: المصدر السابقين، مع الاستذكار (٢٧) / (١٨١)، والفروع لابن مفلح (٣٥٣ / ١)، وفتح المباري (١٠) / (١٠٤).
٥ انظر: ص (١٢) / (١٣١).
٦ انظر: المفيد (١) / (١٣) ؛ والاستذكار (١٧) / (١٧٧)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنسوي (١٤) / (٨٤)، وفتح الباري (١٠) / (٣٥٤)، وشرح طبيعي على معجم المصابيح (٢٧٦) / (٢٧١)، ومعرفة المصادر (٨) / (٢٧٥).
٧ انظر: المصدر السابق، بالإضافة إلى عمة القاري (٢٢) / (٢٦)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١) / (٢٧٤).
٨ انظر: الشرح الصغير (٢) / (٢٠١).
٩ انظر: المغني (٧) / (١)، والأداب الشرعية (٣) / (٥٠)، وكشف القناع (١) / (٢٨٠).
١٠ انظر: المصدر السابق.
ولم أقفهم على جواب أو توجيه للنصوص التي استدلها أصحاب القول الأول، والواردة بجواز صناعة اللعب المذكورة، وإنها للفضيلة، وعللهم من يرى: أن الأحاديث الواردة بجواز اللعب مسومة بالأحاديث التي وردت بتحريم التصوير، والصور عموماً، إذا كانت لذوات الأرواح. وقد تقدم مناقشة القول بالنسخ قريباً (1).

أما أدلهنهم على جواز صناعة اللعب، وإنها للفضيلة، فتبقى الأدلة ذاتها التي استدل بها أصحاب القول الثاني على جوازها صناعة، واستخدامها (2).

القول الثالث:
الحريمر (3)، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، ومنهم البيهقي (4)، وابن الجوزي (5)، والمثنى (6)، والخليفي (7) من الشافعية.

(1) انظر: ص 180-181.
(2) انظر: المفردات السابقة.
(3) انظر: نهج البلاغة 44/405، والآداب الشرعية 5/3، وكفاهة الأحوال للمعلم الكفوري 429/5.
(4) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البهقري، الحراسي، أبو بكر، محمد قره، نشأ في بيته، ورحل إلى بغداد، ثم الكوفة، ومكة، وغيرها، واستمر بنيسابور حتى توفى فيها. ألف أكثر من ألف جزء منها: السن الكروي، الصغرى، والمزارع.
(5) انظر: شظائع الذهب في أخبار من ذهب لابن المadden الحبيلي 3/243، ومعجم المؤلفين لعمرو وحسنا (129/1).
(6) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي المروي، ابن الجوزي، أشهر الفضرة البغدادي، 529 هـ.
(7) انظر: اليدية والبهبدة لابن كثير 3/278، ووفيات الأعيان 17/9/403.
(8) هو: عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد زيد الدين المدرسي، 581-526 هـ. محمد، مورخ، عالم باللغة. كان من الخلفاء البارزين، من مؤلفاته الكثيرة: الترجمة والتهذيب، ومختصر ابن دارو.
(9) انظر: اليدية والبهبدة 3/137، ووفيات الأعيان 17/9/403.
(10) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، ولد بجراح سنة 383، وكان من الفقهاء الشافعيين المشهورين، قال عليه القاضي أبو عبد الله بن الحاكم في موسوعة: كان رأس الشافعيين فيما وراء النهر، من تأليف: المهج في شعب الإمام. توفي بجراح سنة 03/147.
(11) انظر: شذرة الطبق للدعاء 219/2، وطيات الشافعية للمبكي 3/147، والأعلام للزركلي 235/2.
دليلهم:

واستدلو على ما ذهبوا إليه: بأن الأحاديث الوردة بإباحت لـعب البنات صناعة، واستخداماً، مسوعة بالأحاديث التي وردت بموممنهاني عن الصور والتصوير.

المناقشة:

وقد تقدم مناقشة مثل هذا الاستدلال (1): بأن الفعل بالنسخ يفتقر إلى النقل، ومعرفة التاريخ الذي يدل على تقدم المنسوب، وتأخر النسخ، ولا يمكن ثبوت ذلك بالاحتمال المجرد.

ثم إنه لا يذهب إلى الفعل بالنسخ إلا بشرطين:

الأول: عدم التمكن من الجمع بين الدلائل المتعارضين، فإن أمكن فلا يقال بالنسخ.

والثاني: معرفة النسخ، وتقدم المنسوب بالتاريخ، وهذا ما لم يحققه أصحاب هذا الفعل (2).

الترجمة:

والذي يظهر لي رجحانه: هو الفعل الأول، والذي يقضي بجواز اعتقاد لـعب الصبيان، ولكن شريطة أن تكون من جنس لم أائع عائشة - رضي الله عنها -، وهي المصنوعة من العهن، والرقع، والفروق، وغير ذلك.

وكان هذا هو الرجحان لما ييلي:

أولًا: قوة أدلة هذا الفعل، وسياحتها، وذلك في مقابل ضعف استدلال القولين الثاني، والثالث بما استدلو به.

(1) انظر: فتح الباري (544/43)، 181-180.
(2) انظر: ص (ب) 180 - 181.
(3) انظر: أصول السرخسي (62/43)، وشرح الكوكب المير لابن المجار (526/71-189)، 180-189 (220) ، ونظر: فتح الباري (544/100)، وغاية المرام (7/101)، ومجموع النصين (180/180، 180/220).
ثانياً: إمكان الرد على المناقشات التي وردت على أديلا القول الأول، بينما نوقشت أديلا القولين: الثاني والثالث ومناقشات مؤثرة، دون إمكان الرد عليها.
ثالثاً: أنه يراعي في حق الصغار ما لا يراعى في حق الكبار، ولذلك جفاءت الشريعة السمحاء بالترخيص لهم في اللعب المذكورة، واستثنائها من عموم التحريم، والله أعلم.
القرع الثاني

حكم صناعة اللعب من البلاستيك، مما جد في هذا العصر

توضيح:

لم لا يقتني: أن صناعة اللعب من مادة البلاستيك، وما شابه الطريقة المعهودة
في هذا الزمن على شكل الإنسان، أو الحيوان إذا هي من المسائل المستدامة، وأقام
العلماء القدامى على اللعب لا يتناول هذه اللعب المذكورة، وإما يعون بكلاهمهم
تلك اللعب التي على شكل لعب عائشة - رضي الله عنها -، والتي كانت تعمل مسئ
العهن، والخرق، والرفاع، وأما هذه اللعب المصبوغة من البلاستيك ونحوه فلم تكن
معروفة، ولا موجودة في عصرهم، وقد وقع فيها خلاف بين العلماء المعاصرين على
قولين:

القول الأول:

 تنفي صناعة اللعب المذكورة متى كانت لذوات الأرواح، وإلى هذا ذهب
طائفة من العلماء، ومن ذهب إلى ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (1)، والشيخ
صالح الفوزان (2)، والشيخ محمد بن عبد الله التويجري (3)، وهو متقتضي كلام شيخنا
محمد بن صالح العثيمين (4).

الإجابة:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن هذه اللعب التي تصنعها الصانع العصري من المواد التي
تماثل - تماماً - جسم الإنسان، أو الحيوان من حيث اللون، والهيئه تعمل كل صفات
الخلق الظاهرة، وعلاجه، فهي العينان، والشفتين، والأذانين، والشعر...، الخ
حتى إن الناظر إليها فجأة قد يتخاطب تلك اللعبة، ظناً منه أنها طفلة حقيقة، لشدة
مشاعرها خلق الله تعالى، من حيث الظاهرة لاسيما إذا كانت من الحجم الكبير،

1. (1) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (183-188/1).
2. (2) انظر: المتنبي من فتاوى الشيخ الفوزان (281/3).
3. (3) انظر: إعلان النكر ص (76-103).
4. (4) انظر: المجموع الوديع (260/2, 156/3).
كالتي توضع في محلات الملابس، والأحذية لعرض الأزياء في المحلات التجارية (1).

وإذا كان الأمر كذلك فإن لعب عائشة - رضي الله عنها - وما كان على شاكلتها - في العهد القديم - هي التي جاءت الرخصة بما في شريعة رسول الله ﷺ، وأما اللعب البلاستيكي فإما غير ما جاءت به الرخصة، فيبقى على أصل التحريم الوارد بشأن صناعة تماثيل ذوات الروح، ولا تشملها الرخصة الشرعية، لشدة مشاكلها، ومضاهاها خلق الله تعالى، وخروجها عن جنس اللعب الذي جاءت الشريعة باستثنائها من أصل التحريم (2).

المناقشة: 

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ورد إباحة لعب الأطفال بتلك اللعب التي من جنس لعب عائشة - رضي الله عنها - فيبغي إباحة هذا الظراف الجديد من التماثيل المعاصرة التي يلعب بها الصبيان، تعميماً للدليل، وأخذًا بالرخصة - لأن الجميع تسمى لعباً، وكلها وضع امتنان قديماً، وحديثنها.

الجواب: وأجيب على تلك المناقشة: بأن الدليل ورد باستثناء هذه اللعب التي من جنس لعب عائشة، فيجب الاقتصار على ما ورد، ويبقى ما عدا ذلك على أصل التحريم، ولأن المضاهاة، والمشابهة في اللعب البلاستيكي أمر بالغ الدقة المتناهية، والجمال الباهي، والمنظور الأنيق، والعمرة في الأشياء بحفلاتها، لا بأسمائها (3).

الحلل الثاني: 

أن في بعض تلك التماثيل المصنوبة من البلاستيكي وحدها فئة ظاهرة، حيث يفهم يصنعها على شكل أجنحة النساء، أو البنات، ويليون طابيق لون أجسال النساء، والفتيات، ما أثير الشهوات، ويركز العارئ، ولاسماً إذا كانت تلك السماة لعباً

(1) انظر: حكم التصوير في الإسلام، للأمين الحاج محمد ص(42).
(2) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (183-183)، وإعلان النكر ص(77-77)، وانظر المنيفي: فتاوى فضيلة الشيخ الفوزان (1501)، والمجموع الثمين (260/2)، المجموع الثمين (150/2).
(3) انظر: المصادر السابقة.
كِبْرَة الحَجْمِ، فَإِنَّهُ رَمَى تَمْعَيْنَ في هَذَا بَعْض النَّاظِرِينِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَشْهَبُ مَفَاتِحَ الأَنْثَى
مِنْهَا(۱)، بِيْنَما الْلِّعْبِ الَّتِي جَاءَتِ السَّنَةَ بِالْتَرْخِيصِ فِيهَا لَيْسَ كَذَٰلِكَ، وَلَا قَرَبًا مِنْ
ذَٰلِكَ، بَلْ كُانَتْ تَصْنَعُ مِنْ الْعَهْنِ، أَوْ الْخَرْقِ، أَوْ يَجِلُ عُوْدَانَ مُعْتَرَضٍ، وَبِنَغَلَانَ
عَلَى هَيَتَةِ المُخْلُوقِ الصِّغَرِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ بِالْقَمَاشِ، فَلَا تَتَكُونُ تَمْشَاَتٌ، وَالْمُضَاهَأَةُ
إِلَى هَذَا الحَدِّ الَّذِي وَلَصَّتِ إِلَيْهِ فِي الْلِّعْبِ البَلَادِيَّةِ(۲)، وَلَا يُوَقِّعُ فِيهَا فُنُّذَةٌ كَفَنَّةُ
هَذَهِ النَّماذِيِّ "الْدَمِي(۳)"

الحَلَّلُ الَّثَالِثُ:
أَنَّهُ كَذَلِكَ الْلِّعْبُ البَلَادِيَّةُ قد يُوجِدُ فِي بَعْضٍ صَفَا الحَرْكَةٍ، لِلْحَدَّ، أَوْ
الرَّجَالِ، وَالْعَمِيِّنَ، وَرَبَّ مَنْ كَانَ لَا - بِالْإِضْفَاعَةِ إِلَى ذَٰلِكَ صُوْتٍ - وَكَلَامٌ مَسْجِلٌ،
وَضَحْكٍ، وَتَصَرُّعُ ذَٰلِكَ.
وَهَذِهِ الصُّفَةُ إِذَا أَنْفَسَتُ إِلَى الصُّفَاتِ السَّابِقَةِ فَذَا ذَٰلِكَ عَلَى شَدَةِ المُمَمَّاَءِ،
وَالمُمَمَّاَءُ السَّابِقُ عَنْهَا(۴).

النَّاْقَشَةُ:
وَمَعَنِّي أَنَّ يَنَبِّيذُ ذَٰلِكَ: أَنَّ ذَٰلِكَ الصُّفَاتُ المذكُورةُ مِنْ كَلَامٍ، وَضَحْكٍ،
وَحَرَكَتَهَا مَرَادٌ مِنْ عِلْمِ الْبَحْكَةِ، وَإِدخَالَ السَّرْوَرِ عَلَيْهَا، دُونَ أَنْ يَقُدِّمَ بِهَا مَمَدَاَءٍ، أَوْ مِشَاَبَةٍ، أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ، وَالْلِّعْبُ قَدْ يَسَامِحُ فِي حَقَّهُمَا لَا يَسَامِحُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا، وَلَوْلَّاُ جَاءَ اسْتِنَاءٌ إِبْحَاَةُ الْلِّعْبِ مِنْ أَصِلَ عَمَّومَ الْتَحْرِيمِ، مَرَاعَةُ حَقِّ
الْلِّعْبِ، وَجَمِيعُ ذَٰلِكَ التَّمَمُّ لَيْعَلَّ لِلْأَطْفَالِ.
الجِبَٰبُ: مَعَنِّي أَنَّ يُجَابُ عَنْ هَذَهُ النَّاْقَشَةُ: أَنَّ ذَٰلِكَ الصُّفَاتُ مَقْصُودُهَا
تَسْلِيماً الصُّفَارِ، لَّا يُنْكَرُ ذَٰلِكَ، لِوُلْدَتْ مَضَاَدَّةُ لَهَا الفَضْدُ، أَوْ الْنَّية،
بَلْ خَصَّ وَلْوَ لَمْ يَقُدَّهَا المَصُورُ(۵).

(۱) النَّظَرُ: إِبْلَانَ النَّكْرِ (۹۷-۱۰۰).
(۲) النَّظَرُ: المَصْدِرُ السَّابِقُ.
(۳) النَّظَرُ: المَصْدِرُ السَّابِقُ، مَعَ حُكْمِ الْتَخْصِيرِ فِي الْإِسْلَامِ (۴۱-۴۲).
(۴) النَّظَرُ: المَنْتَقِي مِنْ فَنَّاءِ الْشَّيْخِ الْفُؤَوِّزُ (۲۸۱/۳).
(۵) النَّظَرُ: المُجمُوعُ النَّهَـمُ (۲۴-۲۵۴)، وَأَحْكَامُ الْتَخْصِيرِ فِي الْفِقهِ الإِسْلَامِيِّ، مُحَمَّدُ الْحَجَّيُّ (۱۲۵).
النسامح في حق الصغار لا يكون إلا بما وردت به الرخصة، دون ما كان
محرماً، وهذه اللعب العصرية غير ما جاءت به الرخصة تماماً، فلا تناها الرخصة
الواردة بشأن اللعب القديمة.
وأما تسميتها لعباً "فإن العبرة بالأشياء بحقاقتها، لا بأسمائها، فكما أن الشرك
شريك وإن سماء صاحبها: استشافاً، واحترام وإن سماء صاحبها: نبأ، أو
مشروباً روحياً، فهذه التماثيل صور حقيقية، وإن سماء صانوها والناجون بـ: لعب أطفال" (1).

القول الثاني: الجواز.

و هذا قول طائفة من العلماء المعاصرين، ومن ذهب إلى ذلك الشيخ عبدالرحمن
عبدالحليم (2)، والشيخ يوسف القرضاوي (3)، والدكتور عبد الله ناصح علمو (4).
وغيرهم.

الإملاء:

ودليل أصحاب هذا القول: هو قياس اللعب العصرية على اللعب المikon
جنس لعب عائشة... رضي الله عنها، والتي وردت الرخصة بإباحتها، وجوازها،
ب الصحيح أن كل ما من اللعب القديمة، والحديثة خالدة عن علة المشاهاة، والمشابهة، وعن
علة التعظيم لغير الله، التي تكون ذريعة إلى الشرك بالله العظيم، وصرف الناس عن
عبادة الله وتعظيمه إلى عبادة الصور، والتماثيل، وتعظيمها، وإذا خلت اللعـب
المذكورة عن العلتين المذكورتين صارت مباحة جائزة (5).

---
(1) انظر: فلاري ابن إبراهيم (1801-1811).
(2) انظر: أحكام التصوير في الشرعية الإسلامية للشيخ عبدالرحمن عبدالحليم (27-28).
(3) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للجيش. (3-33) وجع الدور في أحكام التصوير والصورة.
للهي المصري. (66-66).
(4) انظر: الخلاف والخمر. (3-10).
(5) انظر: تربية الأولاد في الإسلام. (2) وحكم الإسلام في وسائل الإعلام (65-66).
(6) انظر: أحكام التصوير في الشرعية الإسلامية. (29) وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي. (30).
وانظر: جمع الدور. (3-10).
المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك ليوت الفرق الواضح
بين غلب عاشقة - رضي الله عنها - وما ماثلها، وبين هذه اللعبة التي تصنع في مصانع
أجنبية، لا تعرف من الدين الإسلامي إلا اسمه، دون أحكامه، وشرائه، وحلله،
وحرمه، ولذلك فإمام أضروا تلك المسماة لعبة، حتى أخرجوها عن حد الرخصة
الشرعية.

فلعب عاشقة لم تكن بهذه المشاهاة الدقيقة، والناشرة الأنيقة، والرونق الرائع، ولم
يوجد فيها الصفات، والزيادات الموجودة فيما يسمى باللعب في هذه الدعى من
اللون المتصور للون المصور تماماً، والحركات، والأصوات، وغير ذلك، فإذا ثبت
الفرق بين اللعبة القديمة، والحديثة، فإنه سيثبت الفرق بين النوعين في الحكم
الشعوي لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدداً (1)، والله أعلم.

الترجمة:

والذي يظهر في رجحانه: هو القول الأول، وذلك لما يلي:
أولاً: قوة أدلته وتعليلات ذلك القول، في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب
القول الثاني.

الثاني: إمكان الأجواب على المناقشة التي وردت على أدلته القول الأول، دون
التمكين من الأجواب على ما نوقش به دليل القول الثاني.

ثالثاً: أن القول بالتحريم أحوط للجزاء، وأقرأ للجزاء، وأبعد عن الإثم، والله
أعلم.

(1) انظر: الوصول إلى الأصول (216/2781)، فما بعدها، ومفتتاح الأصول (163-164)، وشرح
التواعد الفقهية (383).
البحث الثاني

حكم صناعة الصور المنقوشة باليد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور المستوية على وجه الامتئان.
المطلب الثاني: صناعة الصور المنقوشة مما لا يعد متمهّناً.
المطلب الثالث: صناعة الصور المنقوشة النصفية، أو مقطوعة الرأس.
المطلب الرابع: صناعة مافصل رأسه عن الجسد بخط وحده.
المطلب الخامس: صناعة الصور الخيالية.

المطلب الأول:

صناعة الصور المستوية على وجه الامتئان.

المواد من الكلام في هذا المطلب: بيان حكم صناعة صور ذوات الأرواح، إذا كانت صناعتها على وجه تكون الصورة المذكورة متمهّة، كالصور التي تصنع في القرؤش أو الزوايا، والمخاد وحوها.

أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم صناعة صور ذوات الروح مطلقًا، بمعنى كانت أو مستوية، سواء كانت صناعتها، وإعدادها ما يكون متمهّة، أو لم يكون مكرماً، محترماً، وهذا هو قول بعض الخنيفة (1)، وجهور الشافعية (2)، وخصابه (3).

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة أهمها ما يلي:

(1) النظر: شرح معاني الآثار (4/274-277)/227، وحديث أبي عبيدة (2/267).
(2) النظر: شرح صحيح مسلم للنوري (2/275-276)، ومغني المحتاج.
(3) النظر: المغني (6/276-277)، والآداب الشرعية (1/276-280).
الدليل الأول: قوله (بخلق الله) (١) 
وفي رواية أخرى: ((الذين يشهدون بخلق الله)) (٢).
فهذا يدل على تحريم صناعة صور ذوات الروح مطلقًا، ولو صُنعت لم ينتميَّ، وانتفت فيها علامة العظم، وذلك لأن صناعتها في مساءلة، ومشاهدة لفعل الخالق، بفعل المخلوق، وإن لم يبو المصوّر ذلك (٣).

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بالحديث المذكور: بأن هذا الوعيد في حق من صنع الصورة للفت من دون الله تعالى، أو من صنعها، وأدعها لكي تستعمل على وجهه معظمه ومكري، فيكون بذلك غلو، وانصرف عن عبادة الله إلى عبادة غيره، وثورة على الشرك، أما من صنعها تستعمل فيما ينتمي فلا يدخل في ذلك الوعيد المذكور في الحديث.

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن النبي ﷺ علّم تحريم ذلك الفعل بالمضيافة والمشاهدة، وهذا أمر يحصل بمجرد الإنتهاء من تشكيك ملامض صورة ذوات الروح، سواء نواها المصوّر، أو لم يبوها (٤).

وأما من صنع الصورة بقصد عبادتها، فهو كافر كفراً مطراً علّى ملة الإسلام (٥)، وأما من صنعها تستعمل على وجه معظمه ومكري فإن ذلك صورة قوية إلى الشرك، وعبادة غير الله - عزوجل - وهو أمر معلوم التحريم، فينبغي أن الحديث يتناول النهي عن صناعة جميع الصور لذوات الروح، بما في ذلك صناعتها بقصد امتهانها، وإذا يباح استعمال الممنه منها، وأما صناعتها، فتحرم بكل حال (٦).

(1) تقدم ترجمته في ص٢٨.
(2) تقدم ترجمته في ص٢٨.
(3) انظر: حاشية ابن عابدين (١٤٧/١٤)، وشرح صحيح مسلم للنوروي (١٤٠/٨١)، وانظر: القول المفيد.
(4) انظر: القول المفيد (٣٣٣/٣)، وال мероприبة (٢٤٣/٢).
(5) انظر: مختصر الفقه للنوروي (١٤٠/٩٠)، وفتح الباري (٢٤٣/٣٩٨-٣٩٢)، ومختصر الفقه.
(6) انظر: المصادر السابقة.
الدليل الثاني:
قول النبي ﷺ: (( إن الذين يشعرون هذه الصور يذبحون يوم القيامة، يقـال لهم: أحياء ما خلقتم ))(1).
فأخبر النبي ﷺ: بأن من يصنع تلك الصور مسـَّتح للعذاب المذكور في الحديث، وهذا عام في صناعة صور ذوات الروح مطلقًا.
قال النووي: "هذه الأحاديث صريحة في حرم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم"(2).
وقال في موضع آخر: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد علىـه بـذا الوعيد الشديد، المذكور في الأحاديث، سواء صنعه بما يظهر، أو بغيره، فضمنته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة خلق الله تعالى"(3).
وقال في "حاشية رد إختيار"(4) - إقراراً لكلام النووي -: "وكلام النـَّوري في فعل التصوير، ولا يلزم من حرمة حرومة الصلاة فيه، بل يلزم أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة كأنى على الهر، أو كانت في البـَّد، أو مـَّسترة، أو مهـَّنة... إلى أن قال: "لأن علة حرمة التصوير: المضاهاة خلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر".
فواضح أن كلام العلماء على ما أفاده هذا الحديث، والذي قيل أنه يدل على أن صناعة الصور المذكورة محرمة بكل حال، سواء كانت صناعتها لا يكون مـَّتهـا أو مـَّعـَظـَّمـَّ مكرمة، فالمتهن لا ينفك عن علة المضاهاة الله تعالى بها، والنوع الثاني: فيـه علة المضاهاة، وزيادة كونه ذريعة، ووسيلة إلى الشرك، وتعظيم غير الله تعالى.

المناقشة:
ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بما نوقش به الاستدلال بالحديث الذي

(1) أخرجه البخاري في اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (591)، انظر: فتح الـبـَّخاري.
(2) وصـَّام: صحح مـَّسلم للنورى (14/9/10).
(3) انظر: المصدر السابق (138/11)، وانظر: فتح الـبـَّحار (398/10/11)، وانظر: صـَّام (50/137) من نفس المجلد.
(4) على النـَّور: إـبـَن عـاـبـَقـِين (17/137)، وانظر: صـَّام (50/137) من نفس المجلد.
قبله، ويجاب عن ذلك بنفس ما أجيب به على تلك المناقشة هناك (1)، ولا حاجة إلى
التكرار، والله أعلم.
الدليل الثالث:
قوله ﷺ ((من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفح فيها الروح،
وليس ينافخ ((2)).
قوله ﷺ ((من صور صورة ....)) لأخ نكرة في سياق الشرط، والنكارة في
سياق الشرط تفيد العموم (3)، فالوعيد الوارد في الحديث المذكور على صناعة صور
ذوات الروح عام في صناعة كل صورة، سواء صنعها لما يبتغى، أو غـنـره (4)، ولم
يرد في السنة جواز صناعة الصور المذكورة في حديث صحيح، ولا ضعيف، كما لم
يرد أيضاً - تخصص مثل هذه النصوص العامة بتعريض صناعة ما كان معظمًا من
الصور فقط، ومن ادعى شيئاً من ذلك فعليه الدليل (5).
المناقشة:
ومكن أن ينافش الاستدلال بالحديث المذكور بما نوقش به الاستدلال بالحديثين
السابقين بخصوص الوعيد المذكور في صنع الصور لتعبد، أو صنعها لتنسوب على
وجه معظم.
الجواب: ويجاب عن ذلك بما أجيب به على مناقشة الاستدلال الأول (6)،
وبأن النصوص عامة في تعريض صناعة كل صورة من صور ذوات الروح، ولا مخصوص
لها، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

(1) انظر: ص(196).
(2) انظر: توضيحه في ص(134).
(3) انظر: المنهج في تفسير الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأنصاري ص(324).
(4) وشرح الكوكب المثير (2/141).
(5) انظر: شرح صحيح مسلم للزهري(14/81، 82، 88)؛ وفح الباري (6/101)؛ ولانظر: فيض القيم.
(6) انظر: المصاحف السابقة، مع الاستدلال (27/185-186)، وفح الباري (10/399).
(7) انظر: ص(196)، وانظر: ص(156، 161).
الدليل الرابع:

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول: بما رواه جابر - رضي الله عنه - قال:

«في رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، وفه أن يصنع ذلك» (1)

والشاهد من الحديث: قوله: «(وهي أن يصنع ذلك)» فإن هذا الحديث نص في محل الزواج، حيث جاء النبي فيه ضرحاً عن وجود الصورة في البيت أولاً، ثم في عن صناعة بأي شكل من الأشكال، وذلك للإطلاق في قوله: «وقد أن يصنع ذلك» (2)، ولم يرد ما يقيد ذلك بحصول نية المضادة، أو عن نوى بصناعةها:

أن تعيد أو تعظم، أو غير ذلك (3).

الدليل الخامس:

ما ورد عن النبي ﷺ: «(أنه في عن عن النبي ﷺ: (وهم الكلب، وكسب البغي (4)، وعند أكل الربا، وموكله، والواشي، والمستوشثة، وعند الملصوص) (5).

والشاهد: قوله: «(والملصوض)» يعني: وعند المصوض، والصوص: هو الذي يعمل، ويصنع الصورة، مجسمة كانت، أو مسطحة، منقوشة بالألوان على حذو سقف، أو جدار، أو بساط، أو نحو ذلك (6)، فالأجمع منن أنه مليكون فاعله بنص هذا الحديث، ولو كانت صناعة الصورة في شيء يمتين، وببديل، فالنبي عن نفس

(1) أخرجه أحمد (3/3355)، والرواه في اللباس، باب ما جاء في الصورة (4/320، حديث 1749)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وصحبه في فرض القدير (6/184)، وقال الشيخ الألباني: "وهنا على شرط مسلم"، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة 4/51، 89.
(3) انظر: المصادر السابقة.
(4) ينقل تفسير الدم والمواد، به المذكور في (ص 338) إلى هذه الصفحة، ويكون هو رقم (4) في الهمام.
(5) البغي: هي واحدة البغاب، والمواد با: الوان، يقال: فُقد المروة تيبي يعده، إذا زنت، فهي بغي، انظر: النهاية (11/444)، هادية: "بغي".
(7) أخرجه البخاري في اللباس، باب من لعن المصوض، حديث (5962) انظر فتح الباري (3/167).
(8) انظر: فرض القدير (6/1318).
التصوير، لا عن استعمال الصورة حالة كوفاً مميتة، فهناك فـُرُق بين صناعة الصورة، واستعمالاً، فالصناعة محرمة بكل حال، لما فيهما من مضاهاة خلق الله، وهو من الكبائر (1)، والاستعمال جائز فيما يمتنع، كما سبأني.

القول الثاني:

أنجوز صناعة الصور البدوية المـستحقة، إذا كانت تصنع للإماتة، والابتدال، غير أن ذلك خلاف الأول.

وهذا القول هو مذهب الملكية في الجملة (2)، وبعض الشافعية (3).

الإثبات: وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:


والشاهد من هذا الحديث: هو قوله: (( إلا رمـا في ثوب )).

ووجه الاحتجاج به: أن هذا الحديث مخصص لما ورد من النصوص العامة بالله من الصور والتصوير، ولكن الصورين، والوعيد على ذلك (5)، فيكون مراداً بذلك البهيج، والوعيد على من صور ذوات الأجسام، من ذوات الروح (6)، أو

(1) أنظر: حاشية ابن عابدين (81/6، 82/2-87)، وشرح صحيح مسلم للدروبي (10/25-26).
(3) مادة "قث".
(4) أنظر: تأويل المباني (86/2)، وأسان المتلاحم (3/15).
(6) أنظر: المصادر السابقة، مع فقه السنة للسيد سابق (6/55-56).
الصور التي يقصد بها أن تكون معبودة، معظمة (1).

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجه:

الوجه الأول: أنه يحتل أن المراود باستثناء الرقم في اللوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح (2)، كصورة الشجرة وخوها، وبناءً على ذلك لا يكون فيه حجة على المراود.

الوجه الثاني: أنه من المحتمل أن يكون ذلك الجواز قبل النهائي عن الصور (3)، فلما حرّم التصوير كان التحريم عامًا، وصناعته منهيًا عنها، ممثلاً كان أو غيره (4).

الوجه الثالث: على فرض أن المراود بالرقم في اللوب إما هي صور الحيوان، والإنسان، فإن ذلك محمول على ثوب يوطأ ويتقننه، دون المعلق المنصوب، والمليوس، جمعًا بين هذا الحديث، وحديث عائشة (5) في قصة السدر الذي هتكته النبي صلى الله عليه وسلم - (6)، وهذا استعمال، لا تصوير، وفرق بين صناعة الصور، واستعمالها (7).

فالتصوير يحرم بكل حال، وأما الاستعمال فإنه يجوز فيما كان مهاناً، مبتزذًا على الصحيح من أقوال أهل العلم (8).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (( يقول الله تعالى - في

---

المصادر:

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/0/100-101).
(2) المراجع: شرح صحيح مسلم للنور (14/85-86 و 88)، وفتح الباري (9/5/400).
(3) المراجع: فتح الباري (10/5/1805) وفتوى الشيخ ابن إبراهيم (185/1/8).
(4) المراجع: المصنوع السابقين.
(5) المراجع: ترجمة: ص (79/2).
(6) المراجع: المغني (7/7)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص (11).
(7) المراجع: حاشية ابن عامر (1/44)، والغني (7/7).
الحديث القدسي - ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً خلقياً، فليخلقوا ذرةً،
أو ليلحقوا شعيرةً ... (1)
والشاهد منه قوله: (((خلق خلقاً خلقياً))) .
وجه الاستشهاد به: أن الله تعالى لمخلق هذه الخلقات من ذوات الروح
سطوحًا، وصورةً مقوسةً باليد، وإنما خلقها مجمعة، ذات أجرام مستقلة، هما
طول، وعرض، وعمق، وتدريك باللمس، والنظر، فالوعيد، والتهديد الدوارد
في هذا الحديث، وغيره إذا هو على صناعة الصور المجمعة، دون المسطحة،
ولاسيما إن كانت مهيئة، فإنها جائزة من باب أولى.

المناقشة:
وتوقَّش هذا الاستدلال: بأن الذي فهم أبوهيرة، رضي الله عنه، من هذـا
الحديث أن الوعد الوارد فيه يتناول تحرم التصوير عمومًا، المجسم منه، والمـسطحة
(5)، ولذلك كان سبب ذكر أبى هريرة هذا الحديث أنه رأى رجلًا يصور صورًا في
أعلا دار بالمدينة، والصور التي تقض في الجدران، والخيلان، إما هي مسطحة، لا
مجمعة، (6)، ثم إن هذا المنطق - لو صح - فإن يؤدى إلى إباحة التصوير المجسم أيضًا،
لأن خلق الله تعالى ليس خلقًا جامدًا، بل فيه روح، وحياة ...، الخ، والنحوت إمـا
يصور ظاهر خلق الله تعالى فقط، وليس كخلق الله ظاهرًا وباطنًا، وبناً على هذـا
المنطق يكون التصوير المجسم جائزةً.

الهـليل الثالث:
استعمال الصور في بيت النبي ﷺ كما جاء ذلك في حديث عائشة، رضي الله
عنهـا - أنه كان في بيعة ستر فيه ثمانية، فلما رآه النبي ﷺ هتكه، وقال: ((أشد

(1) تقدم تخرجه في ص(87).
(2) الظر: فتح الباري لابن حجر (1399/1400)، والموضوعة الفقهية الكويتية (128/12).
(3) الظر: الأدب الشرعي (5/93)، والموضوعة الفقهية الكويتية (128/12).
(5) الظر: المصدر السابق.
(6) الظر: المصدر السابق، مع غاية المرام ص(169)، والموضوعة الفقهية الكويتية (128/12)
ناس عذاباً يوم القيامة الذين يضافون بخلق الله.("(1)، قالت: فجعلناه وسادات، أو وسادات."

وفي رواية: ((كان يرفق(2) عليهما النبي(3)، وهذا يدل على أن النبي(4)
استعمل الصور في بيته(5)، وكذلك ما ورد عن كثير من الصحابة، والتابعين أفْقَم
كانوا يستعملون الصور المقوشة باليد على الباب، والستور، والفرش، والمخاد,
وعلى الخواتم، وما كان يوجد على بعض العملات النقدية في عهد كثير منهم(6).
ولم ينكر أحد منهم على أحد، لأن الجميع يعلم أن الصور المقوشة باليد مما تكوَّن
مئةان قد استعملها النبي(7)، ولم يخبر عنها بأي حرام، ولو كانت حراماً لما سكت
صاحب الشرع(8) عن بيان ذلك.
فدل ذلك على جواز صناعة كل صورة يدويه مقوشة، من الصور المهيئة
لذوات الأرواح(9).

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث، وما نقل عن بعض الصحابة والتابعين، فن
أقم استعملنا بعض الصور المقوشة، المهيئة... لحِيَّان الاستدلال بِذَلِكْ بِعَنْدَ... في
المقال، وخلط في الاستدلال، حيث اختلطت علينا قضيتان، ليسا سواء، بل
بينهما فرق كبير:

القضية الأولى: صناعة الصور لذوات الروح.

والقضية الثانية: استعمال ما يجوز استعماله منها، كالصور المهيئة، وحوها،
كما ذكرتم.

---

(1) تقدم تخريجه في ص(28).
(2) الارتقاق: هو الانتقال إلى الوسادة، أو أي شيء ينقاشه عليه، وأصله من المرفوع، كان يستعمل مرفوعه
ومن كله عليه، أنظر: المهيئة (24/6/47)، وخيرت الصلاح في (551)، مادة "رفق".
(3) أخرجه مسلم في النيساب، فариص: تحرير صورة الحيوان (12/6/2) في (95).
(4) أظهر في 해이며 (24/1/447)، وعمدة القاري (6/4/447)، وفتح الباري (1/11/447)، وفاية
المناخ (3/12/67).
(6) أنظر: المصادر السابقة، مع الاستذكار (17/177-181)، وانظر: المصادر (21/150-195).
فصاعنة صور الأرواح مخلّفة عموماً بأدلة ثابتة (1)، بل إن ذلك كبيرة من كبار الذنوب (2)، كما سبق (3)، وأما استعمال ما كان منها مهانًا وعبئًا فإنّه جائر، ويماح كما ذكرتم (4)، وهذا بالنسبة للصور البدوية المقوشتة، دون الجماعة، ولا يلزم من جواز استعمال الصورة - إذا كانت مهانة- جواز صاعتها (5)، لأن في صاعتها - ولو للأمهان - مضايقة خلق الله تعالى (6)، وهذا هو سر تجريم صاعتها مطلقاً.

الدليل الرابع:

استدل بعض من ذهب إلى هذا القول بدليل عقلي: وهو قياس جواز صاعنة الصورة الممتئة على جواز نسج الحرير من يجل له (7)، وذلك يجامع أنه يجوز استعمال كل من المقياس - وهي الصور الممتئة - والمقياس عليه، وهو ليس الحرر من يجل له، كالذي يحمل حِكة، وخشوه، فكما جاز صناعة الحرير، ونسيج من يجوز له لبسه، فكذلك يجوز صناعة الصور الممتئة، لأنه يجوز استعمالها، وإبقاؤها داخل البُيوت، على وجه الأمهان لها، والإبدال.

المناقشة:

ويتضح الاستدلال بهذا التعليل: بأن هذا قياس مع الفارق، حيث إنه يوجد في صناعة الصور لذوات الأرواح مضايقة خلق الله تعالى، ومشاعبة لفعل الخلق بفعل المخلوق، ولا توجد هذه الجلة في نسج الحرير، ثم إن الأصل في نسج الحرير هو الجواز، لأن يجوز لبضائع الناس مطلاعاً، بينما الصور فلا يجوز إلا في حالة الضرورة، أو الحاجة المنزلة مبرلة الضرورة، فإذا ظهر الفرق بين الفرع، والأصل، بطل قياس أحدهما على الآخر.

(1) انظر: شرح صحيح مسلم للنور ليف (1431/817-82).
(2) انظر: المصدر السابق، مع فضي الكبير (1431/618/82).
(3) انظر: ص (1431).
(4) انظر: عمدة الغاري (111/618/82) والتمهيد لابن عبد الله (1431/817-82).
(5) انظر: حاشية ابن عابدين (1431/618/82)، وشرح صحيح مسلم للنور (1431/817-82).
(6) انظر: المصدر السابق، مع فضي الكبير - أيضاً (1431/817-82).
(7) نقل هذا الدليل في الوسيلة القصيدة الكوبية (1431/817-82).
الترجيح:

وبعد عرض القولين وأدلتهما تبين لي أن الراجح منها: هو القول الأول، والذي يقضي بت حرير صناعة الصور لذوات الروح عموماً، بما في ذلك صناعة الصور الممتهنة.

وكان السبب – في ترجيح قول الجمهور – هي الاعتبارات التالية:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، وصراحتها على ما استدل به عليه، وضعف الاستدلال، بما استدل به أصحاب القول المقابل، حيث اختلط عليهم الأسر.

- فيما يظهر - بين استعمال الصورة، وصناعتها، وفرق بين الأمر.

ثانياً: سلامة أدلته أصحاب القول الأول وما ورد عليها من مناقشات، حيث أجيب على ما ورد عليها، أو على بعضها من المناقشات بجوابية قوية، مقنعة، بينما نوقشت أدلته القول المقابل مناقشات قوية، ومؤثرة على كل دليل بعينه، دون إمكان الرد على تلك المناقشات.

ثالثاً: أن القول بجوز صناعة الصور الممتهنة لذوات الأرواح، يؤدي إلى

فتح باب كبير، ومنفذ خطير لدعاة الوثنية، وأرباب الشرك. يصعب فيما بعد سدته وإغلاقه، فوجب قفله، وسد الدريعة إليه، حماية جناب التوحيد، وتعداً عن أسباب الشرك وأهلها، ولا يتحقق ذلك إلا بقطع الأسباب، والوسائل المؤدية إليه، إلا مـ...

ورد الدليل الخاص به، شريطة ثبوت ذلك الدليل، والله أعلم.
المطلب الثاني

صناعة الصور المسطحة المنقوشة مما لا يعد ممتهناً

اختل العاليماء في هذه المسألة كما اختلقوها في المسألة التي قبلها على قولين:

القول الأول:
تحرم صناعة الصور المنقوشة التي لا تعد للاهمانة، كما لو كانت ممتهنة، بـ
وأشد تحريماً، ومنعها من ذلك (1).
وإلي هذا ذهب جهور العلماء (2).

البرهان:
واستدلوا على ذلك بالأدلة التي استدلوا بها على تحريم صناعة الصور المنقوشة
بالألوان لما يمنحه وبيتلز، كما تقدم في المطلب الأول (3).

واعتبروا بعض النصوص التي جاءت بشدة الوعيد والعقوبة على المصورين مـ
والتي ما يستدل به على تحريم صناعة صور ذوات الروح، في حالة كوفها غير ممتهنة;
وكذلك ما ورد في عنهم، وكوهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وكوفهم شرار
خلق عند الله، يوم القيامة، وتكليفهم يوم القيامة بنفح الروح في كل صورة
صوروها، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وتعريجه في المطلب الأول (4) من هذا البحث.
فهك تلك النصوص، وسواء إذا تصرف عند جهور العلماء بالدرجة
الأولى، في من يصنع الصور للذوات الأرواح بقصد احترامها، وتكوينها، وهم
شاملة - كذلك لـ لكل من يصنعها، ولو كانت صناعتها بقصد احترامها (5)، إذ أن
صناعة الصور اليدوية للذوات الروح محروماً بكل حال، سواء كانت مما لا يعد ممتهناً، أو

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (149/1-600-606)، والمثني (161/14).
(2) انظر: المصادر السابقة، مع الاستذكار (177/1-276)، وحاشية الباجوري (162/1-182)، وإعانة الطالبي (179/1-195) وانظر: مولاك السريعة (176/1-3-199).
(3) انظر: ص(196-199).
(4) انظر: ص(195-200).
(5) انظر: المصادر السابقة، مع عمدة القاري (1/14-19)، وشرح صحيح مسلم للدنوري (149/1-91).
ما يمتهن ويبدع (1)، وذلك لما في صناعتها من المضاهاة، والمشابهة خلق الله تعالى (2).

المناقشة:

قد نناقش الاستدلال بهذه الأدلة بما نوقشت به في المطلب الأول (3)، وحينئذ:

يكون الجواب: هو ما أجيب به على تلك المناقشات تماماً.

كما نوقشت الاستدلال بهذه الأدلة أيضاً - بأن هذه النصوص خاصة بتحريم صناعة النماذج من ذوات الأرواح فقط، وأما غير النماذج من ذوات الأرواح فلا تتناولها هذه النصوص (4)، حيث إن ما عدا ذوات الأرواح قد جاء استناداً بنصوص أخر، نصاً، وفهماً (5).

فأما استنادهما بالنص، فمثل قوله (6): (( إلا رقما في نوب؟)) (7).

فهذا الحديث برواياته المختلفة نص في جوائز تصوير ما كان مفصولاً بالألوان على النبي وعهوده، ولو كان من ذوات الأرواح (8).

الجواب:

وأجاب الجمهور على هذه المناقشة من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن الرقم المذكور في هذا الحديث يحمل على ما كان رقماً على صورة شجرة، أو نحوها من غير ذوات الروح، كما جاء ذلك في "شرح صحيح مسلم" (8) بقوله: "وجوابا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره، مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا (9) غير جائز عندنا".

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (647/1/647-648)، وشرح صحيح مسلم للدوائي (6/14/81-82)。
(2) انظر: الغم (7/6/7).
(3) انظر: المصادر السابقة.
(4) انظر: أحكام التصور في الفقه الإسلامي (6/14/85-106).
(5) انظر: المصادر السابقين.
(6) انظر: نهج البلاغة (6/16/166) والرستاق (7/4/287).
(7) انظر: التكريد الأقاويل (6/16/166) والرستاق (7/4/287).
(8) للدوائي (6/14/85-106).
(9) يعني صورة الحيوان، وليس المراد صورة الشجر وعوامل الجمادات، كما قد يفهم من العبارة.
الوجه الثاني: أن هذا الاستثناء محول على ما كان قبل التحريم، ثم نسخه بعد ذلك بالأحاديث التي تنتهى عن الصور، والتصوير لذوات الأرواح عموماً (١).
ولكن قد يرد هذا الاحتمال بعدم معرفة التاريخ للمتأخر من المتقدم، فإن النسخ لا يقبل القول به إلا بشرطين:
الأول: معرفة تاريخ تأخر الناصل.
والثاني: عدم إمكان الجمع بين الدليلين (٢).
الوجه الثالث: أن هذا من فعل أبي طلحة - رضي الله عنه - وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ الذي يوقف على أن ذلك اللوب المستنفر هو السئر، وقد يجوز أن يكون السئر أيضًا فيما استنفي، فلا احتمال ما ذكر بطل به الاستناد على المراة (٣).
الوجه الرابع: أن ما ذكر في حديث: (إلا رقماً في ثوب) (٤)، من استثناء للصورة على فرض أن المراة بها صورة ذوات الروح، فإن هذا وارد في استعمال الصورة المهنة، وما عن فيه من الكلام إذا هو في صناعة الصورة، لا في استعمالها (٥).
وفرق بين صناعة الصورة، واستعمال ما يجوز استعماله من تلك الصور (٦).
فلا يجوز صناعة صور ذوات الروح بأي حال من الأحوال، لمضاهاة خلق الله تعالى، ولو كانت فيما ينتهي (٧)، بينما لو كانت قد صنعت فإنه يجوز استعمالها.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤٠٠٥٠/٥ م). 
(٢) انظر: شرح الكوكب المثير (٣/٣٥٠٥٠-٥٣٠-٥٣٠), و أدب الفاضلي للأحسين الماردودي (٣/٣٦٠-٣٦١-٣٦٢). 
(٣) انظر: المجموع المثير (٢/٣٦٠). 
(٤) انظر: شرح معايي الآثار (٤/٤٨٨-٤٨٨-٤٨٨-٤٨٨). 
(٥) انظر: تفسير ابن إبراهيم (١/١٨٥). 
(٦) انظر: المصادر السابقة، مع شرح صحيح مسلم للنوروي (١٤/١٤-١٤-١٤). 
(٧) انظر: المصادر السابقة، مع المغني (٧/٧)، والآداب الشرعية (٣/٩٠-٩٠).
فيما يمتنع، ويبذل (1)، فلا تخلط بين الأمرين، وقد تقدم التنبيه على ذلك (2).

المناقشة الثانية:

كما يمكن أن ينافش الاستدلال هذه الأدلة: بأن تحررم صناعة الصور واستخدامها إذا كان ذلك في بداية الإسلام، وأول عهده، وذلك بسبب قرب عهدهم من الوثنية، وعباداة الأصنام، فلما استقرت عقيدة الواحد، وترسخت في النفوس، نسخ ذلك، ورخص في الصور (3)، وقد تقدم ذكر هذه المناقشة في المطلب الأول (4)، كما تقدم الجواب عليها مما أغني عن إعادة كامل.

القول الثاني:

كراهة صناعة الصور المنقوشة بالألوان، لذوات الروح، وهو ظاهر مذهب الخفية (5) كما هو مذهب المالكية (6)، وبعض الشافعية (7)، وبعضهم على ذلك بعض المعاصرن (8).


(2) انظر: ص (3/2-10).

(3) انظر: إحكام الأحكام (3/117-122)، وحالة العلماء (7/162)، وتتعلق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (1/151-155).

(4) انظر: ص (6/161).

(5) انظر: نيل الأطراف (1/294-295)، والبداية في شرح الطهارة.

(6) انظر: الرد على منحخل في مخالب (1/167-168)، وشرح الخليل على مخالب خليل (2/163)، وشرح DESTCHZ.

(7) انظر: الخليل الصغير (2/201).

(8) انظر: الرد على منحخل في مخالب (3/348-349).

(9) إذا قال بعض المذاهب، وغيرهم من ذكر معهم من أئمة المالكية، وأئمة الصناعة، فإن صنعت ما يمتنع، أو لما يمتنع، وأما المالكية فإنه فرروهم كراهةهم إن صنعت لما يمتنع، ويدفع، ويرفعا خلاف الأولى إن صنعت لما يمتنع، كما تقدم ذلك في المطلب الأول.
الأدلة:

وأدلهم في هذه المسألة هي الأدلة نفسها التي استندوا بها على قولهم في حكم صناعة الصور المذكورة إذا كانت فيما يُمثّل، ويبتذل، والتي تقدم ذكرها، وبيانها بالفصل في المطلب الأول، فلا داعي لنكرانها، وإعادتها، وما ورد على استدلالهم بذلك الأدلة من مناقشات فإنما ترد هنا، سواء بسواء. ولكنهم أضافوا دليلاً آخر في هذه المسألة، فقالوا: قد وردت عدد من الروايات حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة السطر الذي كان في يدها:

الرواية الأولى: أن النبي ﷺ قال لها: ((إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين)).

والقصد منه: أن النبي ﷺ لم يذكر في هذه الرواية تحريم الصور التي كانت في ذلك السطر، وإنما كرها كراهة فقط.

حيث قال عليه قرة الله عليه: ((إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة...))، وذلك لما فيه من الإسراف والتبذير.

الرواية الثانية: أن النبي ﷺ قال لعائشة -رضي الله عنها-: ((هل هذا عني، فإني كلهما رأيت الدماء)).

قالوا: قال يعلل النبي ﷺ بما يقيد التحريم لكل الصور، وإنما علل بما يقيد...

(1) انظر: ص (١٠٠-٢٠٠).
(2) آخرجه مسلم في الياس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممثنة بالقرش.
(3) ورواه: ١٦٦٦/٤٨ (٧٧).
(4) انظر: شرح صحيح مسلم للنورى (٤٨/١٤-١٦)، (٤٨/١٧-١٠)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٢٢-٣٢)، والرد على فتاوى الديوان السعودي (٥٠).
(5) آخرجه مسلم في الياس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممثنة بالقرش.

(6) ورواه: ١٦٦٦/١٠٨ (٨٨).
الكراهية فقط، لأن الصورة المنقوشة بالألوان كانت تشغله عن الدعوة إلى الله (1).
والنفرغ لعبادة جبريل عليه السلام، وذهب منها، ومن أجل ذلك كرهها (2).
الروأة الثلاثة: قوله (3): ((أميتي عيني قرامك هـذَا، فإنه لا تزال تصاوره تعرض لي في صلاتي)).
وكذلك في هذه الروأة علّم فيها النبي (ص) بما لا يقتضي سوى الكراهية، وذلك من جهة أن الصورة إذا كانت في قبضة المسلم تشغله عن صلاته، وتذهب خشوعه، وذكره لهجة جل وعلا (3).
قالوا: فهذه الروايات الثلاث: كلها لا تقضي تحريم الصور، والتصوير المنقوش بالذوات الروح، لأن النبي (ص) لم يأمر عائشة - رضي الله عنها - بقطع السطر الذي كان في يدها، لأجل ما فيه من التمثال المنقوش عليه، وإنما أمرها بتحويله من مكانه إلى مكان آخر، حيث إنه كان في مواجهة الداخلي إلى البيت، وهذا يدل على أن الرسول (ص) أقر وجود السطر الذي فيه تمثال لذي روح، وجود القرآن الذي فيه التصوير الحيوانية في بيته (4).

المناقشة:
وتوقّش الاستدلال بقوله: ((إن الله لم يأمرنا أن نكشو الحجارة والطين)) (6)، بأن هذا يدل على أمرين:
الأول: تجريم تعليل الصور، أخذًا من قول عائشة - رضي الله عنها -: ((فهلكه))، ولا شك أن البتلك إتلاف للمال، ومعلوم أن إتلاف المال لا يغزو إلا لأمر محرم، زجراً، وتأديباً، وترهيباً وتنكيرًا (7).
الثاني: كراهية ستر الجدران بالستائر إذا لم يكن فيها صور الحيوان (7).

(1) انظر: الخلال والحرام في الإسلام (197)، وأحكام التصور في الفقه الإسلامي (21-48).
(2) تقدم فيزيجه في (29).
(3) انظر: أحكام التصور في الفقه الإسلامي (48-50)، والمجموعة الفقهية الكوبيةة (16-108).
(4) انظر: الخلال والحرام (197-108).
(5) تقدم فيزيجه في (21).
(6) نظر: الضوء في (109-107).
(7) نظر: المصادر السابقة (109-111).
وذلك لقوله: ((إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة ...)) (1) إذا: فالكراهة المأخوذة من هذه الرواية، إنما هي في حالة مطر الحجارة بالسحاب، إذا لم يكن فيها صور ذوات الروح، أما في حالة وجود الصور المذكورة عليها فإن حكمها التحريم، لا الكراهة فقط، أخذًا بحديث السحاب وشبهه (2).

وأما قوله: ((حتى هذا عني ...)) (3) فقد نوقش الاستدلال به على الكراهة. بأن هذا إذا أن يكون قبل التحريم، ثم نسخ، فلا يصح الاستدلال به على الكراهة حينئذ (4).

وإذا أن يكون ذلك الإقرار من النبي ﷺ بعد التحريم، فهنالك يصح الاستدلال به على الكراهة، وكل ذلك مما لا يمكن الجزم بإثباته، والتحقق منه في واحد عينه (5)، فلا بد حينئذ من الجمع بين الأدلة، ولا يمكن الجمع هنا إلا على قاعدة تقديم الخاطر على المباني عند التعارض، والجهل بالتاريخ (6).

وأما قوله: ((أميتي عني قرامك هذا ...)) (7) فقد نوقش الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على أن التصاوير التي كانت في ذوات الروح (8).

وبالنسبة: فلا يصح الاستدلال به على أن الرسول ﷺ أقر في بيه وجود ذوات الأرواح في تصاوير، إلا بعد إثبات كونها من ذوات الأرواح (9).

(1) تقدم تفريخه في ص(210).
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) تقدم تفريخه في ص(210).
(4) انظر: شرح صحيح مسلم للنورى(14/898-899)، وجاهة المرام ص(105-106).
(5) انظر: جاهة المرام ص(7).
(6) انظر: المصدر السابق، مع شرح صحيح مسلم للنورى(14/85)، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد اللغة الكلية، محمد صديق البرنوص(9).
(7) تقدم تفريخه في ص(211).
(8) انظر: شرح صحيح مسلم للنورى(14/898)، وجاهة المرام ص(107).
(9) انظر: جاهة المرام ص(108).
الوجه الثاني: على فرض أن هذه الصور التي كانت في القرآن كانت لذوات الروح، فإن ذلك متعلق على أنه كان مباحًا قبّل التحريم، ثم نخص بالاحاديث الورادة بشأن تحرير الصور، والتصوير (1)

ولكن قضية إدعاء النسخ ينقر إلى إثبات تقديم الملسوخ، وتأخير النسخ بالتاريخ، مع عدم إمكان الجمع، كما تقدم في شرح صحة القول بالنسخ (2)، وهذا مالّ يذكره من ادعى ذلك هنا (3).

هذه هي محظى أصل أصلًا هذا القول الذين يرون كرامة صناعة الصور المنقوشة بالألواح لذوات الروح، من كانت غير معدة لاعتياء، مع ما ورد عليها من مناقشات، وما أمكن الرد عليه من تلك المناقشات.

الترجيح:

بعد عرض القولين، والنظر في أدلتهما الفريقيين، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، والمقاضي بحرام صناعة صور ذوات الروح المنقوشة بالألوان بدويًا، وذلك للاعتبارات التي سبق ذكرها - عند ترجيح القول الأول في المطلب الأول من هذا البحث (4).

ول أن القول: بأن اخترى إما هو صناعة التماثيل المجسمة التي لا ظل، بحجّة أن خلق الله تعالى - الذي تحقق في المضايحة إما هو صور مجموعة ذات أجرام، وليس رسمًا على الورق...، فإن هذه الحجة تؤدي إلى إباحة التصوير المجسم أيضًا كما تقدم (5).

وذلك لأن خلق الله تعالى ليس خلقاً جامدًا لا حركة له، ولا روح فيه بل هو جي، وفيه روح، وفيه حركة، وإراده، وتدخله قلب يبض، وأعضاء متحركه، ظاهرة، وباطنة.

والصور الذي ينصح الصورة المجسمة إما يصور ظاهر هذا الخلق فقط، لكن من جميع جوانبه، وكذلك الذي يرسم الصورة بيدة إما يصور ظاهر هذا الخلق، ولكن من جهة واحدة.

(1) انظر: المصدر السابق، مع شرح صحيح مسلم للنورى (45/165)، وفتح الباري (10/405).
(2) انظر: ص (141/2008).
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: ص (260).
(5) انظر: ص (262).
وهذا هو الفرق الوحيد بينهما، وهو - كما نرى - فرق شكل يمض، فإذا كان هذا الفرق يقتضي إباحة تصوير غير الجسم من ذوات الروح نقشاً باليد، فإنه يلزم من قال به: أن يقول بجواز التصوير فئة ذوات الروح أيضاً ثم إنه لم يأت الدليل باعتبار هذا التفريق غاية ما في الأمر أن المضاهاة في الجسم أثم، وهذا لا يستلزم القول بإباحة ما كان مسمحاً (1)، وإذا يبين: أن الحكم في النوعين واحد.

وذلك لعدم الفرق بين النوعين، فيلزم من منع صناعة الصور في الجمع، أو الإباحة في الجمع، والإباحة في الجمع لم يقل بها أحد من له قول معبر، فلم يبق إذا - إلا القول بتحريم الجمع، وهو ما يؤيد السمع، والعقل، كما تقدم (2) والله أعلم.

(1) انظر: غاية المرام ص (195).
(2) انظر: ص (195-200).
المطلب الثالث:
صناعة الصور المسطحة، التصفيقة، أو مقطوعة الرؤوس.

الكلام على حكم صناعة الصور المسطحة، إذا كانت نصفية، أو كانت مقطوعة الرأس، بالنسبة للدوات الروح من ناحيتين:

الناحية الأولى: حكم صناعة الصور المقوشة باليد، بدون رأس.

الناحية الثانية: حكم صناعة الصور النصفية مع الرأس.

فأما الناحية الأولى: فقد اختلف العلماء فيها على قولين: القول الأول:
الجواز، وإلى هذا ذهب جاهز العلماء، وفي مقدمتهم أصحاب المذاهب الأربعة
(1)، وعاستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول جبريل للنبي ﷺ (( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فنصب كهفنا الشجرة )) (2)، فإن جبريل ﷺ أمر النبي ﷺ بفعل ما يخرج ذلك التمثال من وضعه الخرّم، إلى وضع وصورة مباحة، وهي كنـون ذلك التمثال مقطوع الرأس.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (476/1)، وعمدة القاري (22/29)، والامتنان (27/180-181).
(2) نصيحة الخوجة في الفقه (3/11).
فدل ذلك على أن قطع رأس الصورة الحيوانية يجعلها مباحة، كما لو كانت صورة شجرة، أو أي جماد آخر (1).

ولكن بشرط إبعاد الرأس، وإزالته عن الجسم -إن كانت مجمسة- أو محموه تمامًا- إن كانت مستطحة-، بلا يكفي وضع خيط في العنق، أو رسم خط عليه، ليبصر كأنه مقطوع الرأس عن الجسم (2).

لأن وضع ذلك الخيط، أو رسمه في عنق الصورة المذكورة قد يزيده الصورة جمالًا وزينة، كما يوجد في بعض الطيور من الحمام وحوها خطوط، وأطراف بيضاء في أعناقها (3).

إذا أزيل رأس الصورة عن الجسم تمامًا، أو كانت الصورة قد رسمت وصوّرت بدون رأس من الأساس: كانت الصورة كما قال جبريل كهيئة الشجرة، وبذلك العمل تكون الصورة المذكورة جائزة بص الحديث المذكور.

المناقشة:

قد ينافش هذا الاستدلال بأن تصوير الصورة الحيوانية، ولكن بدون رأس، فيه مضاهاة خلق الله تعالى، لأن الرسام سوف يرسم اليدين، والرجلين، والفيكل الكامل للجسم، ماعدا الرأس فقط، وهذا كله من خلق الله تعالى، وقـد جاء في الحديث عن النبي ﷺ عن ربه أنه قال: (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلق (. . .) اخ(4).

وجاء في حديث آخر: أن النبي ﷺ قال: ( أشاد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله ) (5).

وفي رواية أخرى: (( الذين يشبهون خلق الله ) (6).

فهذه الأحاديث، وماشاعها تقتضي المعي من تصوير كل شيء من مخلوقات الله تعالى.

---

(1) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ق4/454).
(2) انظر: حاشية ابن عامر (148/6-149/7)، والهدية في شرح البينة لأي محمود العيني (ق4/454).
(3) انظر: المصدران السابقين، مع سلسلة الأحاديث الصحيحة (ق4/454).
(4) تقدم ترجمه في ص (87).
(5) تقدم ترجمه في ص (88).
(6) تقدم ترجمه في ص (88).
الجواب:

ومن جرأ على هذا النقاشة: بأن تلك الأحاديث عامة، خصصتها
أحاديث أخرى، ومن هذه الأحاديث المخصصة: حديث حبريل المتقدم:
(فبرأس المثال... يقطع ...) (1)، وحبريل إذا هو مبلغ، وناقل عن
ربه - سبحانه وتعالى -.

فلد هذا على أن الصورة إذا تغيرت معلمتها، وهبتها حتى خرجت عن شبهه
الإنسان، والحيوان فإما تكون جائزة مبحة (2).

ومما ورد مخصصاً للكل العمومات التي جاء فيها الوعيد على من يخلق مثل
خلق الله تعالى، أو يشبهه: ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وهو اللحيل الثاني: أنه قال: (( الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليبصورة
 بصورة )) (3).

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ - إن صح الحديث مرفوعاً - سرح بآم الصورة
المخمرة إمها هي صورة ذوات الروح، إن كانت كاملة الهيئة، بحيث يكون الرأس باقياً
فيها لم يقطع، أما إذا قطع الرأس فإما ليست بصورة، وإما هي كهيئة شجرة، كما
سماها جبريل، وإن كانت في الأصل صورة ذي روح (4).

فلد هذا على أن المراد بالوعيد من فعل ذلك على الصفة التي تكون الصورة
فيها كاملة بوجود الرأس الذي هو الفارق بين الحيوان، والجماه (5).

المناقشة:

ويمكن أن نناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

(1) تقدم تغريب في ص(112).

(2) أنتي: سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/554).

(3) تقدم تغريب في ص(139).

(4) أنتي: حاشية ابن عابدين (1/467)، وعمادة الفاقي (22/199، والتمديد (21/199-200).


(6) أنتي: لا، ويهمي (7/7)، وعين: كشاف القواعي (1/80، والآذاب الشرعية
(7/27، والفيضي) (5/0).

(7) أنتي: المصدر السابق، مع توضيح مسلم للنور (14:10/9)، وإعلام النجاح (93).
الوجه الأول: أن ينافش بما نوقش به الدليل الأول، فيجاب هنا بأجيب به.

هناك

الوجه الثاني: أن حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قدر روى تارة موقوفاً على ابن عباس، وتارة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
فأما على روايته موقوفاً فإنه لا يصح الاستدلال به، إذ أنه يحتل أن هذا مسندهم ابن عباس، رضي الله عنهما، وقد يكون أخطأ في فهمه، فلا يناسب عليه، ويدعى أن يكون ذلك القول مشبهً له، وقد خالفه غيره، فلا يلزم اتباعه، ولا القول به، كما هو معلوم في حكم قول الصحابي، وما فيه من الخلاف.

وأما على روايته مرفوعاً إلى النبي ﷺ في الجزء بذلك نظر لا يحقى، يدل على ذلك ما ورد في رفع الحديث ووقته من الخلاف، وبالتالي: فلا يصح الاستدلال به على أنه من كلام النبي ﷺ حتى يثبت ذلك بطرق صحيح لا شك فيه.
فهذه أمور كل واحد منها يعكر على صحة الاستدلال بالحديث.

الجواب: كيف يكون ذلك بما يلي:

أما كونه قدي روي موقوفاً، ومرفعاً، فهذا صحيح، لا ينكر، ولكن روايته موقوفاً لا يضر مقي ثبت صحة روايته مرفوعاً.
فقد بَينَ صحة ما ذكر آنفاً أهل التخصص بعلم الحديث، وسائره، قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة، في معرض كلامه على طرق الحديث، وروايته.

- "قلت (2): واين عليه: إسماعيل (7) - أحفظ من عبدالله - وهو: ابن

(1) انظر: ص (212-217).
(2) انظر: المهمد للأسودي ص (49)، وشرح الكوكب المميز (54/2)، والوصول إلى الأصول (437-36).
(6) (القاتل هو الشيخ الألباني).
(7) وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مصممة الأسدي مولاه، أبو بوحش البصري، من أكبر حفاظ الحديث، كتب
الأصل، كان حجة في الحديث، فئة، ممنونا، وفي صفات البصري، ثم المظام ببغداد في آخر خلافة
هارون الرشيد، وتوثٌو ما سنة (983)، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وكان يبكر أن يقله ابن عليه,
وهي أنه: انظر: قلب التهذيب (275-276-279)، وميزان التأطير (100)، وذكرى الحفاظ.
(8)伴侣 (327)، والأعلام (4/761).
عبدالمجيد النقفي (1)، فرواته المروعة أرجح، لا سيما ومعه المقرن بـه: عدي بن الفضل (2)، على ضعفه، فإذا كان السند إليهما صحيحاً فالسند صحيح.

وإذاً: فالرواية المروعة ثانية، وصحية، وبناءً على ذلك فلا مجال لإسحاد هذه المناقشة، بعد التأكد من صحة رفعه كما سلف.

وأيضاً، سلفاً، لـ لو فرض جدلاً عن عدم صحة رواية الرفع، وأن منبسط: كون الحديث موافقاً، فإنه يشهد لهذا الحديث: حينياً - حديث أبي هريرة المتقدم: ((فمر برأس النمثل الذي في البيت يقطع ...)) أخ (3)، فإنه صريح في أن قطع رأس الصورة، وموجهاً عن الجسد يجعلها كما لو لم تكون صورة حيوان (4).

ولما دعوى: أن هذا اجتهاد من ابن عباس، رضي الله عنهما، وما أخطأ فيـه، فاجيب عنه: بأن هذا الاجتهاد والفهم هو الذي صرح بصحته الأحاديث الصحيحة، مثل حديث جبريل وفيه (5)، وغيره مما لم يذكر.

القول الثاني: التحريم، ومن ذهب إلى ذلك أبو الله القرطبي (6) وجعامة من السلف غير معرفين بأسمائهم كما في شرح معارج الأئذان (7) وتابههم في هذا المسألة الموثوقة من الشافعي (8)، فمنع من صناعة صورة الحيوان ولو بدون رأس (9)، واستدل من ذهـب إلى عموم الممن من تصوير كل شيء: بالتصوص التي ظاهرها العلوم في تغيير تصوير كل شيء وجدـد، مثل قوله: "من أظلم من ذهب مخلق كخفتي..." (10) وما كان بمثابة، وقد تقدم...

---

(1) هو: عبد الله بن عبدالوهاب بن عبد الفيل بن الصدر النقفي، أبو محمد البصري، توفي قبل موته ثلاث سنوات.
(2) سنة 194.
(3) البني، أحمد بن الفضل النيبي، أبو حاتم البصري، ضعفه ابن معين، ومروة، والنسيبي، وغيرهم. وقال عنه ابن حجر: مروك، مات سنة 171، الفتح: (7), تركة (3). 
(4) البني، أحمد بن الفضل النيبي، ضعفه ابن معين، ومروة، والنسيبي، وغيرهم. وقال عنه ابن حجر: مروك، مات سنة 171.
(5) تقدم تغريمة في (4).
(6) البني، أحمد بن الفضل النيبي، ضعفه ابن معين، ومروة، والنسيبي، وغيرهم. وقال عنه ابن حجر: مروك، مات سنة 171.
(7) البني، أحمد بن الفضل النيبي، ضعفه ابن معين، ومروة، والنسيبي، وغيرهم. وقال عنه ابن حجر: مروك، مات سنة 171.
(8) هو: عبيدالله بن باقر بن علي الشافعي، البخاري المعروف: بالنوري، أبو سعد، وكان فيهما أصولاً مشتراً.
(9) البني، أحمد بن الفضل النيبي، ضعفه ابن معين، ومروة، والنسيبي، وغيرهم. وقال عنه ابن حجر: مروك، مات سنة 171.
(10) البني، أحمد بن الفضل النيبي، ضعفه ابن معين، ومروة، والنسيبي، وغيرهم. وقال عنه ابن حجر: مروك، مات سنة 171.
ذكر أدتهم مفصلة، مع المناقشة والترجيح، وعلى ذلك ما رجح هناك فهو الراجح. وذكر للأسابيع ذاها. ولأن النصوص صريحة في جعل الآدم هو مناط الحكم في جملة وحيدة، والله أعلم.

النافية الثانية:
حكم صناعة الصورة المقصورة بليد للقوى الأرواح إذا كانت نصفية، أو نفاصة، عضو من الأعضاء التي تزول الحياة بزوايا من المحي، حالتة كون الرأس بما في ذلك من الحكم فيما إذا صورت الصورة بدون رأس، أو صورت برأسه ثم أزيل الرأس? أو أن هناك اختلافاً في الحكم؟
اختالف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز صناعة الصورة المقصورة بالألوان لقوى الأرواح، إذا كان لها رأس، ولا يجوز بقاها فيها في هذه الحال، ولو كانت نصفية، أو ناقدة عضواً من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بذورها، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية (1)، وبعض المعاصرين من الحنابلة (2).

الأدلة: أما الذي ذهبوا إلى هذا القول من الشافعية فلم أقف لهم على دليل، أو تعليل على ما ذهبوا إليه، فإذا ذكروا هذا القول مجرد عن الدليل. ولكن استدل بعض المعاصرين من الحنابلة (3) بحديث جريل (م) في قوله للنبي ﷺ:
(4) فلم برأس الجمل الذي في البيت يقطع، فيصر كهيئة الشجرة.
ووجه الاستشهاد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أبلغ أحدٍ - وهو الصادق المصدق - بأنه لا يجوز صناعة الصورة من ذوات الروح، ولا يجوز بقاها - كذلك - إلا قطع رأسها، أو كوفها مهيئة، مبتذلة، ومن ادعى موضعاً لذلك غير هذين الأمرين فعليّه الدليل، من الكتب، أو من السنة (5).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (( الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة)) (6).

(1) انظر: أنس المطالب، وفصوله (1)، ونظر: الفيلاني على المهاج، (7)، وفصول الحناج (8).
(2) انظر: الفنان، ومباشرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (11)، والجواب المفيد في حكم الصورة ص (18-19)، ونظر: الجامع البتين (12).
(3) انظر: المصادر الساقيه.
(4) انظر: المصادر المفيدة، ص (12).
(5) انظر: الجواب المفيد في حكم الصورة، (18)، والجامع البتين (256)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (13).
(6) انظر: تجريبه في ص (139-140).
فإن هذا الحديث جعل الاعتبار - في الحكم - للرأس فقط، وحصر الصورة المخومة بوجوده، وعدم الحرمة بعدم وجوده، أو قطعه، وإزالته عن بقية الجسم تمامًا، فأناط الحكم بالرأس وجودًا وعودًا.

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالمناقشة التي أوردت عليه في الوجه الأول من هذا المطلب نفسه (1).

فجواب هنا ما أجيب به هناك.

الدليل الثالث: ما يمكن أن يستدل به هذا القول - أيضًا - قصة زياره المسور بن مخرمة (2) ابن عباس في مرضه، بينما أنكر عليه وجود الصور التي كانت على التوب، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد خروج المسور: "أنزع عن هذَا التوب، واقطعوا رؤوس هذه التصوير التي في الكانون" (3).

فهذا الحديث كأيبي قيله في الدلالة على أن حكم الصورة - حلالاً وحريماً - متعلق بالرأس وحدها، مع ما تضمنه من الوجه الذي فيه الملاحظ الخاصة بذوات الروح، وهذا المعني ليس موجوداً في غيره من أعضاء البدن، فإنه - وإن شارك الرأس بعضًا - أعضاء البدن بذات الحياة إذا فقدت - فإنه قد اختفى عن بقية البدن بسيئين:

الأول: أنه إذا قطع صار بافي الجسم كهيئة الشجرة، وخرج بذلك عن بقبي شكل ذوات الأرواح (4).

الثاني: أن الرأس مشتمل على الوجه الذي هو أشرف أعضاء البدن، وجمع المحاسن، وبدهائه يذهب حسن الصورة، ومشابكه لذوات الأرواح (5).

(1) انظر: ص(216-217).
(2) هو: المسور بن مخرمة بن نواف بن أبيب بن عدي من بن زهرة الرازي، أبو عبد الرحمن، ولأبيه صحية.
(3) انظر: التزوير (532)، ترجمة (677).
(4) تقدم تزوير ص(142).
(5) انظر: الأحوت، كالكانون، كما يطلق على شهير في قلب الشتاء، وعلى الرجل القفط، الاتن: الفاطم، المخيط للفروع المبادئ (1585).
(6) انظر: إعلان الكثير ص(73-74)، مع فناء ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (189/1-190).
القول الثاني:

أنه يجوز صناعة صورة ذوات الأرواح، نقصًا باليد، مثلما كانت فاقدًا عضوًا من الأعضاء التي تزلج الحياة بزواها، وفقدها من الحي، ولو كان الرأس بعيدًا في الصورة.

وإلى هذا ذهب الحنفية (1)، والمالكية (2)، وجهور الشافعية (3)، والحنابلة (4).

الدليل:

وقد استدل بعض الحنابلة هذا القول بدليل عقلي، ملخصه: أنه إذا قطع مسن صورة ذوات الروح ما لا تبقى لحي الحياة بعد ذهابه - كصبه، أو بطنه. فإن ذلك لا يدخل تحت النفي عن التصوير الوارد في الأحاديث النبوية (5).

لأن الصورة لا تبقى كاملة بعد ذهاب ذلك العضو، أو الجزء، كما لو قطع الرأس تماما، فلما كان يجوز تصوير ما ليس له رأس من الأصل، أو كان له رأس ثم أزيل، فإنه يجوز كذلك - هنا (6).

وعلى هذا فإنه يفهم من هذا الدليل: دخول الصور النصفية، والتي تفقد النصف الأسفل، أو أكثر منه في الإباحة والجواز دخولاً أولياً.

وذلك لأن صورة ذوات الأرواح النصفية قد فقدت أكثر من عضو من الأعضاء التي تزلج الحياة بزواها منه، أو بزوايا واحد منها، بل قد فقدت منها كل الأعضاء ما عدا الرقبة، والرأس، فتكون مباحة - على هذا الرأي - من باب أولي وأخرى.

المناقشة: ونوقش الاستدلال بهذا التعليق من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الصورة الناقصة لا تدخل تحت النفي عن التصوير - نصفية كانت أو غير نصفية - طالما كان الرأس بقائيا في الصورة (7).

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (1499/1). 
(2) انظر: الشرح الصغير (201/2). 
(3) انظر: مغني الأختاح (3/4). 
(4) انظر: المغني (7/474/1)، وكشف الفناء (1/171/5). 
(5) انظر: المصدر السبئي (3). 
(6) انظر: مسلسل الأحاديث الصحيحة (4/554). 
(7) انظر: مسلسل الأحاديث الصحيحة (4/554).
وذلك لقول جبريل ﷺ للنبي ﷺ: (( فمار برأس التمثال الذي في البيوت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة )) (1). فدل هذا الحديث وغيره مما ورد هذا الشأن: على أن الخذور كله في صورة الرأس، دون سواء من الأعضاء، ومن ادعاء غير ذلك فله الدليل (2).

الوجه الثاني: أن منظى هذا الدليل: قياس أعضاء البدن الأخرى على الرأس، غير أن هذا قياس مع الفارق (3)، لأن الأعضاء الأخرى - فإن شاركت الرأس في ذهاب الحياة بذهاب كل منهما إلا أنه يفارقهنا من ناحيتين: الناحية الأولى: أنه إذا قطع صار بقلي الجسم كهيئة الشجرة، أو الجماد، وخرج الجسم بذلك عن شكل ذوات الأرواح (4).

الناحية الثانية: أن الرأس مشتمل على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء، ومجمع الخمس، وأعظم فارق بين الحيوان، وبين غيره من النباتات، والجماعات، وليس كذلك في فقد أي عضو آخر غير الرأس (5).

وبذلك يعرف أنه لا يصح قياس أي عضو من أعضاء البدن على الرأس، وأن قطع غيره من الأعضاء، أو نقصه لا يكفي في التغيير، ولو كان القطوع، أو النقص مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه (6).

الترجمة:

بعد عرض القولين، والنظر في أدلهما، يظهر أن الراجح هو القول الأول، وذلك للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: قوة أدلة القول بالتحرم، وصراحتها على ما استدل بـ ما عليه، وذلك في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

---

(1) سبب تخرجه في ص 112.
(2) انظر: المصدر السابق، مع الجواب المفيد في حكم التصوير ص 17-18. وانظر: إعلان الكبير ص 33.
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: إعلان الكبرى ص 74، والجواب المفيد في حكم التصوير ص 17-18.
(5) انظر: المصدر السابق.
(6) انظر: المصدر السابق، مع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (1/189-191).
الاعتبار الثاني: كتلة أدلّة القول الأول، بينما لم يوجد لأصحاب القول الثاني سوى دليل عقلي واحد، وقد نوقش بمناقشات كثيرة، ومؤترة، دون إمكان جواب على تلك المناقشات.

الاعتبار الثالث: أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن، حصرت الصورة المخرومة بوجود الرأس، فأنفيت الحكم به وجودًا وعدهًا، دون ذكر للأعضاء الأخرى، فدل على أنه المعصوم بالحكم، والله أعلم.

المطلب الرابع:

صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيط ونحوه.

تقدم في المطلب الثالث - من هذا البحث (1) - أن المعبر في إباحة الصورة هو قطع رأسها، وإزالتها عن الجسم تمامًا، أو صناعتها بدون رأس من البداية، وما عدا قطع الرأس، أو محوه، وطمسه فلا يعد مباحًا للصورة من ذوات الأرواح، ولا مسؤولًا لبقائها، مطلق تكن هناك ضرورة، أو حاجة ماسة، على الراجح، نظرًا لناظر الأدلة على ذلك.

وعلى هذا فإن حكم صناعة وسائل الإباح من الصور المذكورة لذوات الأرواح مع وضع خط، فاصل بين الرقبة، والجسم بعد محرماً، كما لو لم يوضع حتى عند من ذهب إلى جواز صناعة صورة ذوات الروح حالة كومها نصفية، أو ناقتة الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدوها.

قال في "بدائع الصنائع" (2): "إذا قطي رأسه، وأن خاط على عنقه خيطًا، فذاك ليس بشيء، لأنها لم تخرج عن كومها صورة، بل ازدادت حليمة، كالطرف لذوات الأطواق من الطيور.

---

(1) انظر: ص 216-217 (2) من هذا البحث.

(2) في ترتيب الشروائع للكسائي (29876/82)، و النظر: البداية في شرح الهندية (548/62).
وقال في "حاشية ردد المختار" (1): "أوأما قطع الرأس عن الجسد بخط، مع بقاء الرأس على حاله، فلا يفي الكراهة (2)، لأن من الطيور ما هو مطوق، فلا يتحقق القطع بذلك.

وذكر قريباً ما تقدم في "المجموع اللين" (3).

فهذا كله يفيد وجوب قطع الرأس، وإزالتها عن الجسد تماماً، بعيداً عنه، أو طمسها ومحوها حتى لا يبقى مشاهداً في الصورة (4)، وما لم يحصل ذلك فإن الحظور لا يزال باقياً، وهو بقاء الرأس، ولو وضع على الرقبة خطي، وخوفه ليوم المشاهد بأن الرأس قد يفصل عن الجسد، فهذا كله لا أثر له، ولم يفضل شنيةً في الحكم الشرعي (5)، ولم يزل الحظور، إذ أن الحظور يترك في الرأس المحتوم على الوجه، الذي هو أشرف أعضاء البدن، وأكبر فارق بين الحبوب والجامد (6).

والأدلة هنا على ترميم بقاء الرأس - ولو مع فصله عن الرقبة بخط وخوفه - الأدلة نفسها التي ذكرت في المطلب الثالث (7) على ترميم صيانة الصور النصفي، وناقصة الأعضاء، فكل ما قبل هناك من أدلة، ومناقشات وردود فإنه قال هناك بالنسبة لترميم هذا الصناع الذي تضمنه الكلام في هذا المطلب، ولا حاجة إلى تكرار الكلام مرة أخرى، والله أعلم.

(1) على الديه المختار لابن عابدين (1/328).
(2) بناء على مذهبه في الصور المشقة: أن حكمها الكراهة دون التحريم.
(3) للبصلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (2/158).
(4) انظر: مسلسلة الأحاديث الصحيحة (4/55).
(5) انظر: الجواب المفيد في حكم التصور ص (18-17)، وإعلان اللؤلؤ ص (76-73).
(6) انظر: المصدرين السابقين، مع فار ورسائل لماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (190-189/1).
(7) انظر: ص (232-215).
المطلوب الخامس:
صناعة الصور الخيالية.

التصوير المسألة:
الذي يظهر من كلام أهل اللغة: أن التخيل يطلق ويراد به: ما يتصوره الشخص بعقله وفكره ونفسه، سواء كان له وجود في الواقع، ونظر، أم لا (1).

يقال: تخيل إليه أنه كذا، أي شبه، وصوره على هذه الكيفية، واهينة، وإن لم يكن عليها في حقيقة الأمر (2).

وهبه قوله تعالى: {يُجَلِّلُهُ مِنْ سَحْرِهِمَّ أَنا تَسْعَى} (3).

ومن ذلك: أيضاً - ما يتخيله الإنسان في مناماً، لأنه يشبه ويتلوه له (4).

وإضافةً إلى ما ذكر: يكون المراد بالصور الخيالية: كل ما تصويره الشخص بعقله، وتوهمه بفكره من هيات، وأشكال المخلوقات سواء كان لها نظر، ووجود في الواقع، أو لم يكن، وسواه كانت من ذوات الروح - كرجل له منقار، أو فرس له جناحان (5) - كما يصور بعض الكتاب في الجرائد والمجلات: أن صورة الشيطان على شكل صورة حيوان خفية، له فرمان، وذيل، وأسنان كبيرة (6)، أو لم تكون من ذوات الروح، كالجماحات من الأشجار، والأحجار و نحوهما.

(1) انظر: معجم مقايس اللغة (235/2)، مادة "خيل"، ومفردات آلفاظ القرآن ص (304)، مادة "خيل".

(2) مختار الصحاح ص (191)، نفس المادة.

(3) انظر: المصادر السابقة، مع المعجم الوسيط ص (262)، مادة "خيل"، أيضاً.

(4) سورة طه، آية رقم (16).

(5) انظر: معجم مقايس اللغة (235/2)، ومفردات آلفاظ القرآن ص (304)، مادة "خيل".

(6) انظر: فيض القدر (158/1)، معنى المخلوق (244/7)، فاية المخلوق (375/5).

(7) انظر على سبيل المثال: جريدة الجزيرة ص (36)، الصادرة بتأريخ 8/ رجب 1417هـ، عدد (8818).
الخلاف في المسألة:
ذكر الشافعية (1) في حكم صناعة الصور التي لا نظر لها في المخلوقات قولين:
القول الأول: تخريم صناعة الصور الخيالية إذا كانت لذوات الأرواح، ولما
كانت لما لا نظر له في الواقع، كبارها منائج، أو فرس له جناحان، أو غير ذلك،
وهذا هو رأي الجمهور من فقهاءذهب الشافعي (2).
وهو الظاهر من كلام بعض الحنفية (3)، وجمهور الحنابلة (4) على حكم صناعة
صور ذات الروح عموماً، حيث إنهم يرون تخريم صناعة الصور لذوات الروح
مطلقًا، كما تقدم إيضاح قولهم في مسألة: صناعة الصورة المسطحة (5).
وبتين هناك: أهمل لم يفرقوا بين صورة، وصورة، ولا بين خيالية، وحقيقة.

الحلأة:
وأدلة أصحاب هذا القول هي الأدلة نفسها التي استدلو بها على تخريم صناعة
الصور المسطحة، ثم الكرمة منها والمهانة (6).
وبناءً على ذلك: فإن ما ورد على استدلالهم من مناقشات وردود فإنها ترد في
هذه المسألة عاماً.

القول الثاني: في مذهب الشافعية:
جواز صناعة الصور لما لا نظر له من الإنسان أو الحيوان (7).
ولن ينص أصحاب هذا القول على دليل أو تعديل، بل ذكرنا ذلك مجرد عن
dالدليل، ولعلهم برون أن الصورة إذا كانت لما ليس له نظر في المخلوقات كانت تلك

(1) انظر: حلية العلماء (5/200)، وقيلوي وحاشية عمرو (97/697)، ومغني المجاب (6).
(2) انظر: المصدر السابق، مع حوالي الشروان وابن قاسم على حجة المجاب (3/230)، ومعينة المجاب (5/65).
(3) انظر: حاشية ابن غزالي (97/570-501).  
(4) انظر: الأداب الشرعية (3/450-450)، وكشكف الفتوى (1/472-472)، وانظر
فتاوى اللجنة الدائمة (1/472).  
(5) انظر: ص (195-200) فما بعدها.  
(6) انظر: ص (196-200)، وص (206-201).  
(7) انظر: فيض القدير (1/518-518)، و第八 المطالب (2/270).
زيادة في المصور من جناح في فرس، أو منقار في إنسان- تشويهًا، ونقضًا معنويًا،
والتشويه بعد نقضًا، فيكون كما لو نقض من الصورة عضو لا تبقى الحياة بدونه.
ولكن إذا كان الأمر كذلك فإنه يفتقر بما تقدم مـٌـن: أن الصورة في إباحة
الصوره: هو قطع الرأس من الصورة، وإزالتها تماماً - إن كانت مجسمة - أو معوية،
وتمسك منها. إن كانت مسطحة. وقد تقدم بيان ذلك - وتصـيـلـه مع الأدلة
البينة(1).

كما يمكن أن يكون تعليلهم لذلك: بأن الصورة الخيالية التي لا يوجد لها نظير في
مخترقات الله تعالى لا يمكن أن يكون في صناعتها مضايحة، أو مشابهة لمخترقات الله لمـبـدـد
وجود شبهها في الواقع، وإذا انفت علة المضايحة صارت مباحة، لأن علة التعظيم في
مثل هذه الصور غير واردة، لأن المشوه غير معمم، بل هو مهان حقيقية، ومعنى.
فالجواب حينئذ: بأن صناعة مثل الصور المذكورة توجد في العلماء اللـدان
ادعى نفيهما، لأن النصوص الواردة بالواعد على الصورين علـت ذلك بكون
الصور الصور ذوات الروح، والصور الخيالية هي صور لذوات الروح، غير أن
الذي يصنع تلك الصور أضاف عوضًا لم يكن موجودًا في المصور الحقيقي، فوقع في
الاقتراء، والكتب، لأنه لا يوجد في خلفه تباه وتعالي - بقرة لها منقار، مثلًا،
أو فرس له جناحان (2).

مذهب المالكية:

وأما المالكية فلم أقف على نص علم في حكم صناعة الصور الخيالية المذكورة.
والذي يظهر أن مذهبهم في ذلك هو نفس مذهبهم فيما تقدم في سائر صور
ذوات الروح - على التفصيل السابق - (3).

فإن كانت الصور الخيالية مجسمة كانت محرومة(4)، وإن كانت مسطحة من غير-
ذوات الظل فهي عندهم قسمان:

(1) انظر: ص(214)، وص(216-17-220، 221-222).
(2) انظر: الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصور السياسي، ص(2-3).
(3) انظر: ص(200، 209).
(4) انظر: الخرشي على ختم الخليج، ص(120-167/3)، وشرح مسح الجليل، ص(13)، والشرح الصغير
(501-2).
القسم الأول: أن تكون مصنوعة لما يكون، ويحرم، فهذا مكره كـ
قالوا - (1).

القسم الثاني: أن تكون مصنوعة مما يمتهن، ويبدل، فصناعة هذا القسم
خلاف الأول - (2).
وعلى هذا يكون في هذه المسألة: ثلاثة أقوال: قول بالتحريم - كما سبق - (3)،
وقول بالجواز، وقول بالكراهة، والله أعلم.

الترجيح:
والذي يظهر لي: أن الراجح هو القول الأول، والذي يقضي بتحريم صناعة
هذا النوع من الصور، وذلك للأسباب الآتية:
أولًا: قوة دلائل ذلك القول، وكثرة، في مقابل ضعف الاستدلال لأصحاب
القول الثاني، وعدم ذكر دليل أو تعليل للقول الثالث.
ثانيًا: إمكان الرد على المناقشات التي وردت على أدلته هذا القول، أو
بعضها، بينما لم يمكن دفع المناقشات التي وردت على أدلته الآخرين.
ثالثًا: أن القول بجواز صناعة الصور الخيالية من ذوات الروح فيه فتح باب،
وذرية إلى الوقوع في الخطر، كما أن فيه خصوصاً لعموم النصوص الواردة بتحريم
التصوير بغير دليل، وحجة واضحة، والله أعلم.

(1) انظر: المصادر السابقة.
(2) انظر: المصادر السابقة، مع صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي (7/53).
(3) انظر: ص (727).
المبحث الثالث:

حكم صناعة الصور الآلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور الفوتوغرافية، الكاملة.
المطلب الثاني: صناعة الصور الفوتوغرافية، النصفية، والصغيرة.
المطلب الثالث: صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي.

المطلب الأول:

حكم صناعة الصور الفوتوغرافية، الكاملة.

تمهيد:

اكتشف التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) بداية عام 1839 للميلاد(1)، من قبل رجل إنجليزي، يدعى "وليم هيرلي فوكس"، كما ذكر ذلك عدد من الذين كتبوا في هذا المجال (2)، وقيل: إنه تم اكتشاف هذا النوع من التصوير عام 1827م، وعرف بين الناس عام 1839م على طريق داجر (3).

ودُعى هذا النوع من التصوير من أكثر الأنواع انتشاراً، وكثرة، واستعمالاً في كثير من المجالات، وخصوصاً في الوقت الراهن (4).

ولذلك فإن زيادة البحث فيه مهمة، بحسب توسع الناس في استعماله، وكثرة انتشاره، ومدى معرفة الحاجة إلى هذا النوع من التصوير ومعرفة الحكم الشرعي فيه.

ومن أجل زيادة الإيضاح حول هذا النوع من التصوير يحسن بـ "أن

مداول كلمة "الفوتوغراف" أو "الفوتوغرافيا".

 جاء في كتاب "الشريعة الإسلامية والفنون"(5): أن كلمة "الفوتوغرافيا" مشتقة من

---

(1) انظر: التصوير الجنائى (26)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (27).
(2) انظر: المصادر السابقين مع التصوير والحياة ص (28).
(3) انظر: الموسوعة العربية الميسرة (1/26/37) مادة "تصوير".
(4) انظر: المصادر السابقة.
(5) لأحمد مصطفى على القضاة ص (7-8)، وانظر: التصوير العادي والملون لفيصل محمود ص (9).
من اليونانية، وتتكون من كلمتين: "فوتوس، وجرافو". ومعناها على التوالي: "ضوء، وأنآ أرسل"(1).

وقال: "إن معناها في اللغة العربية "التصوير الشمسي"(2).

والفعل من الناحية الفنية: تثبت الضوء، وتعني لذلك: تثبت صورة الواقع(3)، ويجمل أن التصوير الآلي لم يكن موجوداً، ولا معروفاً في عهد رسول الله ﷺ، ولا في زمن الصحابة الأربعة - رضي الله عنهم، ولا في عهد ازدهار المدراس الفقهية، وإنما اكتشف مؤخراً كما سلف، فإنه لا يمكن الحصول على رأي للعلماء السابقين في هذا النوع من التصوير - نصاً - نظرًا لعدم وجوهه في تلك الحقبة، والموارد الزمنية، وإنما تكلم على ذلك العلماء المعاصرون.

وقد اختلفوا في حكم هذا النوع من التصوير على قولين:

القول الأول:
أن التصوير الجوتوغرافي حرام كسائر أنواع التصوير البديل، الجسم منها، والمسطح، والمسوج في اللباب وخوه(4)، وإن كان بعضه أشد إثماً، وجرماً من بعض(5).

ولكن يحبا من ذلك: ما تدعو إليه الضرورة، أو تقضيه المصلحة العامة(6)، وذلك مثل التصوير لأجل الهوية، ورخص القيادة، والدراسة، والوظيفة، ومكافحة

(1) انظر: المصدران السابقين، مع التصوير الشمسي لابن الص(3)، والرد على مفتي الديار السعودية ص(9).
(2) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون ص(17)، ويقول أبو القاسم محمد دويش المحامي في كتابه "الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية": "ولعل تسميته بالتصوير الضوئي أصح، لأن لم يعد قارئًا على استخدام أشياء الشمس، بل لقد أمكن الآن التصوير بواسطة الضوء الكهربائي، أو الضوء البشري، عن الاتساق شريط المفسوم"، انظر: ص(39).
(3) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون ص(17) نقلًا عن كتاب "حكاية كن sima " لدفان مدادات ص(156)، والتصوير الشمسي ص(3)، وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (1/185-183)، وفقرة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/244)، وسجل الأحاديث الصحيحة (1/20).
(4) انظر: فقرات الشيخ محمد بن إبراهيم (1/186-185)، وفقرة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/244)، وسجل الأحاديث الصحيحة (1/20).
(5) انظر: المصدران السابقين مع عبادة الأرثان للكشة عبادان الطيب ص(213).
الجريمة، ومراقبة الخرجين، وضبطهم، والتعرف عليهم إذا أحدثوا جريمة وجماعًا إلى الفرار، إلى غير ذلك مما يكون ضرورة، أو مصلحة راجعة، أو حاجة ماسة (1).

ومن ذهب إلى هذا القول: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (2)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (3)، وفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (4)، وغيرهم، وهو ما مشت على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (5)، كما هو رأي أكثر علماء الهند، وباكستان (6).

الأدلة: وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعًا من أنواع التصوير الأخرى، الذي ينتمي إلى الخِلاَد، ولذلك فإنه يسمى تصويرًا لغةً، وشرحاً، وعرفًا (7).

فأما كونه يسمى تصويرًا لغة: فلأن الصورة في اللغة هي "الشكل" (8)، وهذا ما يصدق على سائر أنواع التصوير، والصور بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي.

وأما كونه يسمى تصويرًا شرعاً: فلأن التصور الشرعي الذي وردت به شرع السياقة والصور والتصوير وردت عامة مطلقة، ولم تخص أحد، أو تستثنى نوعًا من أنواع التصوير.

(1) انظر: المصادر الساقيين مع فتاوى إسلامية، جمع وترجم محمد بن عبدالعزيز المسمى (362/4)، وحكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد، ص (18).

(2) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (1381/188 - 1401/188).

(3) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (6/442)، وفتاوى إسلامية (46/361/4).

(4) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/460)، وآداب الوقف في السنة المطهرة، ص (104-106).

(5) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترجم الشيخ أحمد بن عبدالعزيز الديب (1420/2).

(6) انظر: مجلة الدعوة الشهرية، الصدارة مركز الدعوة الإرشاد، باكستان، ص (49-51)، كما أنه يرد بذلك أيضًا فضيلة الدكتور عبد الرحمن الفضلي، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.

(7) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (1407/188-1408/189)، وتفسير آيات الأحكام الفضلي، (2/417-421)، وتعميرات على كتاب الحلال والحرم في الإسلام للشيخ صالح بن فوزان، ضمن كتاب حكم الإسلام في التصوير (56)، وانظر حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح بين أحمد الفراهي، ص (238).

(8) انظر: القاموس المخيري (485)، مادة "صور"، والمجمع الوسيط (508)، مادة "صور"
من العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه ككلب الأبناء، والصور المрейنة، من حيث الاستعمال، لا من حيث الصناعة في الإنصاف.

وأما كونه يسمي تصويرًا عرفاً، فإن هذا ما تعارف عليه سائر أنواع الناس، وأصحابهم، على مختلف طبقاتهم، ومستوياتهم، وثقافتهم، وبداعهم، فالكل يطلق عليه، وسببه تصويرًا (٢).

المقدمة:

وتوضيح هذا الاستدلال: بأن النقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة (٣)، وذلك لأن التصوير المنهي عنه إذا هو رسم صورة ذوات الروح يبدده ليظهر للناس: أنه أبدع خلقًا، واختمع بخبرته، ومهارته، وأما المصور بالآلة الفوتوغرافية فله يمن في فعله تخطيط، وتشكيل، واختروص الصورة، وإما التقط حقيقة خلق الله تعالى، الذي هو موجود في الخارج، بواسطة تلك الآلة، دون فعله من تخطيط، وتشكيل... الخ، كما يقوم بفعله الصور بيده.

وإذاً: فلا يصدق على هذا العمل بأنه تصوير بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية بالنهاية عنه، والوعد عليه من فعله (٤).

الجواب: وأجيب على هذه المقدمة من وجهين:

الوجه الأول: أن الآلة، وتصويرها نحو الهدف الشائك، واتخاذ الإجراءات التي تكون أثناء عملية التصوير، كل ذلك يعد عملاً، وجهدًا في إنتاج الصورة، ولولا هذه الإجراءات لما توقفت الصورة (٥).

(١) أنظر: شرح صحيح مسلم للدوري (١٤/٥٨٠٨-٨٠، ٨٠-٩٠)، ومغني الختياء (٣/٤٧٨-٤٧٨)، والمغني (٣/٤٧٨-٨٠).

(٢) أنظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٠-١١)، وفي المرجع الشاذلة الدائمة للبحث العلمي (١/٤٦-٦٨).

(٣) أنظر: تعليلات على كتاب الحلال والحرام في الإسلام، لشioxide صاحب فوزان، مطبوع ضمن كتاب حكم الإسلام في التصوير ص (٥)، وتفسير آيات الأحمام للصابون (٣/٤٠-٤٧)، والجزء الأول (٣/٤٠)، والجزء الثاني (٣/٤٧).

(٤) أنظر: المجموع العثماني (٣/٤٠-٤٧)، والجزء الأول (٣/٤٧-٤١)، والجزء الثاني (٣/٤١-٥٣).

(٥) أنظر: المصادر السابقة، والرد على قضية مفيض الديوان السعودي في حكم التصوير الضوئي ص (٦) (٥-٦).

(٦) أنظر: المصادر السابقة، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٣) (١٤-١٥).

(٧) أنظر: فانور ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٧٩-١٨٧٠)، وأداب الرفاض (١/٦٠-٦١-٦٢)، والرسائل (١/٦٠-٦١-٦٢).

(٨) أنظر: الفن المفيد على كتاب النهوي (٣/٦٠-٦١)، والرد على قضية مفيض الديوان ص (٥-٦) (٦-٧).
هذا بالإضافة إلى الجهد الذي يبذل صانع الآلة، في صنعها وإعدادهـا هذا العمل، و ما يقوم به المصورة بعد التقاط الصورة من أعمال التحميض، وتصفيـة الصورة، وتشيـفها بعد وضعها في محالي سائلة لظهورها، وتينبـيـها، إلى غير ذلك مما يعلمه أرباب هذه الصناعة، وبعد كل هذه الأعمال والجهود كيف يقال:

المصور بالآلة لا يقوم بأي عمل، أو جهد؟

الوجه الثاني: أنه لا أثر للاختلاف في وسيلة التصوير، وآلهة في الحكـم،
وإما العبرة بوجود الصورة فقط، فتم وجدت، وكانت لذوات الأرواح، وجهـد الحكم، وهو التحريم، ملام تدع إلى ذلك حاجة، أو تفرض ضرورة، أو تقضيـه
مصلحة معـتربة.

كما أنه لا أثر — أيضاً — للجهد الذي يبذل في صناعة الصورة، وإن تاجـها
صعوبة، وسهولة من حيث الحكم، وإما المعتر في ذلك كله: هو وجود الصورة
لذوات الروح، وإن اختفت وسهيلة إنتاجها، والجهد الذي يبذل فيها، والحكم
يدور مع عله وجوداً وعـدها.

الليل الثاني: أن التصوير الفوتوغرافي: تطور مهنة التصوير الـيدوي،
كما تطورت سائر المهن، والصناعات.
فلكما أن كثيرًا من المصنوعات كانت تصنع — جميع أجزائها قديماً — باليد
 مباشرة، ثم أصبح الآن تصنع، وتنتج بواسطة الآلات المتطورة، والمصنوعـه
نفس المصنوع، سواء كان بواسطة الآلات، أو كان باليد المباشرة.
فكلذك الأمر بالنسبة للصورة الآلية "الفوتوغرافية" تكون صورًا كـالصورـة

(1) انظر: المصادر السابقة، مع تعلقات على كتاب "الحلال والحرام"، مطبوع ضمن كتاب حكم الإسلام
في التصوير (3/54-5).
(2) انظر: المصادر السابقة، مع تفسير آيات الأحكام (2/161-164)، وإعلان الكبير (3/54-54)، والـدر
النصبي (3/119) (3)
(3) انظر: ناواري اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفاضة، جمع وتربـيب أحمد عبد الرزاق الدوـيش
(1/446).
(4) انظر: المصدر السابق، مع ناواري إسلامية، جمع وتربـيب محمد بن عبد العزيز الممسد (4/363).
(5) انظر: المصادر السابقين.
النحو الثاني للفلاحين بحبم التصوير الفوتوغرافي:

أن أصل الشرك، والوثنية المدامة في الألفية الماضية، إذا كان بسبب الصور، والتصوير، وذلما بداية من قوم نوح عليه السلام إلى يونس هذا، فإننا لا زلنا نسمع عمن يخضعون، ويتحون للصور والتماثيل في أماكن شئ من الأرض، وذلما نرى لذروى أصحابنا، وتعليماً لشامخهم (1) كما تقدم (2).

النحو الرابع:

أن الأحاديث النبوية قد وردت بالوعيد الشديد على الذين يضاهون، ويشاهون خلق الله تعالى، بصاعتهم صور ذوات الأرواح، ومن ذلك قوله تعالى (3) ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله (4)).

ولا يحفظ أن العلة التي حرم التصوير من أجلها موجودة في التصوير الفوتوغرافي أيضًا (5)، بل إن وجود المذاهبة، وشدة مشاهدة خلق الله تعالى - في هذا الصنف من التصوير أكثر، وأعظم من وجودها في التصوير المتقوق باليد، لشدة مضاهاة، ومطابقته للمصير (6).

المناقشة:

وتوضح هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه علة المذاهبة، ومشاهدة الخالق، كما توجد في التصوير اليدوي (7)، إذ أن التصوير الفوتوغرافي عبارة عن

(1) انظر: المصدر السابق، مع حكم التصوير في الإسلام للألفين الحاج محمد (8).
(2) انظر: شرح أحمد شاكر على مسنده أحمد (14/150-151)، والخلاصة الحرام في الإسلام (113).
(3) انظر: ص (155، 168، 169).
(4) انظر: مهكمة في ص (28).
(5) انظر: فثار ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم (186/1)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (2/45)، وآيات الرفاه ص (104، 105)، ونظر: إعلان التكر ص (93-94).
(6) انظر: المصدر السابق، مع حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، للغزالي ص (73-73).
(7) انظر: الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي خليج أبومعيط، مطبوع ضمن كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي محمد خليل (6/101-111)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (14-146).
حسب الظل بالآلة المعروفة، فترجعها إلى ما أوجده الخالق سبحانه، وليس فيها صنع صورة غير موجودة.
والتصوير المنهجي عنه: إنما هو إيجاد صورة، واختراعها لم تكن موجودة من قبل، يضافي بما صنع الخالق في الحيوانات، والآلة الفتوغرافية ليس فيها هذا المعنى.

الجواب:

وأجيب على هذه المناقشة: بأن العبرة بوجود الصورة بصرف النظر عن كونها موجودة في الواقع، أو لم تكن، وأنه من حصلت الصورة، حصلت المضادة كما تقدم (3)، ولللمقصود المصغر، لعدم تقييدها في الحديث بالقصد، وعلى ذلك: تكون علة النهي عن التصوير اليدوي موجودة في التصوير الفوتوغرافي وزيادة، لذا، فيه من مزيد المشاكل خلق الله تعالى، ودقة تصويره (4).

الوجه الثاني: أن الخوف من الوقوع في الشرك، واستفحل الوثيقة - بسبب الصورة - إنما كان ذلك في بداية الإسلام، وقرب عهد الوثيقة الطاغية آنذاك، وأما بعد سوخ الإسلام في النفس، واستقرار عقيدة التوحيد فلم يعد يخشى من ذلك (5)، كما تقدم (6).

الجواب: وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

عدم التسلسل بأن الناس قد أصبحوا في مأمن من الوقوع في الشرك مرة أخرى، فإن الواقع لازال يحدثنا عن وجود من يعبد البقر (7)، ومن يصنع الصور، والتماثيل.

(1) انظر: المصدرين السابقين من القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٤٦-٥٥)، والشرح الممتع.
(2) انظر: الحواريين ص (٩١٩-١٩٨٢).
(3) انظر: الحواريين ص (١١١٢)، نقلنا عن الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشرعية ص (١٤٦-١٤٧).
(4) انظر: الحواريين (٤٦-٤٦)، وتناوي ابن إبراهيم (١٦٤-١٦٨)، وتناوي ابن إبراهيم (٤٦-٤٦)، وتناوي ابن إبراهيم (١٦٨-١٦١)، وتناوي ابن إبراهيم (١٦١-١٦٥).
(5) انظر: القاضي على المسند (١٩٠-١٩٦)، والخلال والحرام ص (١٢٥-١٥٥).
(6) انظر: الحواريين ص (١٤٦-١٦٨).
(7) انظر: الحواريين (١١٣).
الذكارية، ثم ينصها تخليداً لذكرى أصحابها، وتعظيمًا لشأئهم، وفلاً فيهم من دون الله تعالى، وتقديمًا لهم (1)، مع أن أصحابهم قد يكونون من أشد أعداء الإسلام، وأهله (2).

ومدن المسلمين اليوم تزخر بوجود التماثيل الذكارية، المنصوبة على الشوارع، والحدائق، وما يسمى : بالجندل المجهول، كل ذلك منشئه الحكمة، والتنظيم لأصحاب تلك الصور، المؤدي إلى الغفل من دون الله تعالى (3).

وكل هذا يجري في ما يسمى ب"عصر الحضارة والتقدم، والتطور الصناعي" (4).

إذاً: فلا يمكن أن يسلم : بأن الناس قد نجا من العودة إلى الوفاة، والوقوع في الشرك مرة أخرى، بل كل شيء قد يوجد ويشكل مثى حصلت أسبابه، وأفخاذت وسائله، ولا شك : أن الصور، والتصوير، عموماً - من أعظم وسائل، وأسباب الشرك (5).

الوجه الثاني: أنه قد وردت النصوص الشرعية بعموم النهي عن تصوير ذوات الروح، ولهن من فعل ذلك، وتشديد العقوبة عليه (6).

ومن ذلك قوله : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون )) (7).

وقوله : (( من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ )) (8).

وقوله : (( من صور صورة ...)) (9).

فقوله: (( من صور صورة ...))، نشأ نكرة في سياق الشرك، فنكرة في سياق الشرك تفيد العموم (9)، فيدخل في عموم النهي عن ذلك: النهي عن التصوير (10).

(1) انظر: شرح أحمد شاكر على مسلم أحمد (12/150-151) (15).
(2) انظر: حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (47).
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: شرح أحمد شاكر على مسلم أحمد (12/150-151)، والخلاص والحرام في الإسلام ص (113).
(5) انظر: فتح البغاء (1/266)، وإغالة اللفظان (2/840).
(6) انظر: فتاوى وأوراف شخصية الشيخ محمد بن إبراهيم (1/188-189)، وحكم الإسلامية في التصوير ص (32).
(7) انظر: كراشل في ص (28).
(8) انظر: كراشل في ص (28).
(9) انظر: مختصر ابن الحاجب (2/117)، والاعتماد للأصولي ص (32).
(10) انظر: شرح الكوكب المصور (141/3).
الفوتوغرافي (1)، لكونه يسمى تصويرًا لغة، وشرعاً وعرفاً كما سبق (2).

ومن ذلك أيضاً ما ورد عن عون بن أبي حجيفة (3)، عن أبيه : (( أنه اشتري غلاماً حجاماً، فقال: إن النبي ﷺ في عن من الدم (4)، وثم الكلب ... إلى قوله : ولعن المصور (5)).

فيدخل في عموم ذلك: كل مصور، بما في ذلك المصور بالآلة الفوتوغرافية (6).

الوجه الثالث:

أنه قد ورد تعليق فى النص - في بعض الأحاديث - على النص، وأسباب لا تختص بزمان، ولا مكان. (7)

وذلك: مثل تعليق النصوص بالمضاهاة، ومشاركة خلق الله تعالى - (8)

حيث جاء ذلك صريحاً في قوله ﷺ: (( أشد الناس عذاباً يوم القيامه المصورون الذين يضاءون بخلق الله (9)، وهذه العلة لا تختص بزمان، ولا مكان، حتى يقال: إنما قد نستخت، أو انتهى العمل بما، لكيفاً كانت في وقت قريب من عهد الشروك والوثنية (10)، بل إنها عامة، شاملة لكل زمان ومكان (11).

فكل ما وجد النص المنهي عنه، وجدت هذه العلة، ولو لم يوجد من المصور قصد المضاهاة، والمشاركة خلق الله تعالى، ولذلك ذكرت علة المضاهاة في الحديث.

(1) انظر: فتاوى ورسائل حسان الشيخ محمد بن إبراهيم (188-183/116-111)، و إعلان النكير ص(98-92).
(2) انظر: ص(132).
(3) وهو: عون بن أبي حجيفة السواقي، الكوفي، ثقة؛ من الرابعة، توفي سنة (116 هـ) وروي له الجماعة.
(4) انظر: ترجمة البيت ص(8) (437).
(5) المراد به: دم الحجامه، والهيئة فيه للتمريم، كما هو الظاهرة من لغة الحديث، انظر: فيض القدير (98)
(6) (9) (20/6 خ(15/6 ارض (99).
(8) انظر: إحكام الأحكام لابن دقوق العبد (171-172)، وشرح أحمد شاكر على مدد أحمد (151-151).
(9) انظر: المصدر السابق، مع مسنده أحمد بتعلق أحمد شاكر (151-151).
مطالعة، ولم تقد بالقصد إليها (1).

الحليل الخامس:
أن القول بتعيم التحريم التصوير - يدوياً كان أو فوتوغرافياً - أحوط، وأبعد عن الوقوع في الخصم (2)، لأن التصوير الفوتوغرافي من المشاكل على أهل أحواله - وقد قال رسول الله ﷺ: ((إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشهطات لا يعلمها كثير من الناس، فمن انتهى الشهات فقد استبرأ لديه وعرضه، ومن وقع في الشهات فقد وقع في الحرام...)) (3).

المناقشة:
وتوزع الاستدلال هذا الدليل بأن الأصل في الأشياء الإباحة(4)، حتى يثبت الدليل القاطع على نقلها عن أصل الحل إلى التحريم، أما أن تحرم من عند أنفسنا غير دليل، وحجة ثابتة فلا يصح، ولا يستقيم (5)، بل لابد من نص قرآني، أو نصوي يستند إليه (6).

الجواب:
ويجاب على هذه المناقشة بأن يقال: لم يكن تحريم التصوير الفوتوغرافي بغير دليل، ولا حجة، وإنما كان القول بالتحريم مقتروناً بدليله - كما سابق - في ذكر الدليل الأول، والثاني (7).

إذا كان ذكر هذا الدليل: من باب التنزل مع المخالف، ومن باب فرض أقل ما يقال في حكم هذا النوع من التصوير، وإلا فإن الأدلة في هذه الجرئية خاصـة، وعامة، وقد تقدم ذكرها مجملة، ومفصلة (8).

(1) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (3/673) وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(125).
(2) انظر: الشريعة الإسلامية والتفسير (2/150-205).
(3) انظر: تفسيره في (ص217)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (4/416).
(4) انظر: الأشباه والنظائر للسعودي (132)، وشرح الكوكرك المير (2/321)، فما بعدها.
(5) انظر: الورد على فضيلة مفتي الدار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص(19-20).
(6) انظر: المصدر السابق، مع أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(156).
(7) انظر: ص(423-428).
(8) انظر: ص(429) بما بعدها.
الدليل السادس:
أن الاختلاف في وسيلة التصور، وآليته لا يقتضي الاختلاف في الحكم.
وكذلك لا أثر لاختلاف بذل الجهد في التصور، صعوبة، وسهولة من حيث الحكم - أيضاً - وإنما الخبرة في ذلك كله - هو وجود الصورة، فهنيما وجدت صور لذوات الروح، كانت محرمة، لم يكن لها حاجة ماسة، أو مصلحة عامّة معتبرة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأحاديث التي وردت بالنّهي عن التصور، والوعيد على المصونين جاءت بلفظ "من صور"، ومادة "صور" تقتضي وجود عمل، وخطط، وتشكيل من قبل المصور (2)، وهذا ما لم يصل من الذي يصور بواسطة الآلة الفوتوغرافية، وكلما في الأمر أن اسلك هذا الجهاز، فالخطم صورة خلق الله تعالى، دون أن يصل من المصوّر بالآلة خطط، وتشكيل، وتصوير يبهده (4)، والوعيد الوارد على تصوير من تصوري ذوات الروح إذا نتجه إلى من يصنع الصورة، ويجبرها، وتخططها بيده دون غيره.

الجواب:

وأجيب بأن الخبرة بوجود الصورة، لا غير، ولا عبرة بأي وسيلة وجدت، وكيفما حصلت الصورة وحققت، ولا للجهد الذي بذل في إنتاجها، وتأكيدها، وإنما يعلق الحكم بوجود الصورة، كما تقدم تفصيل ذلك بيانه (1).

القول الثاني:
أن التصور الفوتوغرافي جائز، مباح، وقد ذهب إلى هذا القول عدد من

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٣٦٤) فوائد رقم (٢٣٧١)، وإعلان البناي (١٣٧٣-٩٢) وتفسير آيات الأخلاق للصابوني (٣٥/٦٣)، وآداب الرفاه (١٠٤-١٠٥).
(2) انظر: المصادر السابقة.
(3) انظر: المجموع الثاني (٢/١٨٩-١٩٩)، والشرح المنفي (٢/٥٥).
(4) انظر: المصادر السابقة، مع الولد على متفرع المحاولة السعودية (١٩-٢١).
(5) انظر: المصادر السابقة، مع الجواب السابق للنص التقليدي، مطوع ضمن كتاب حكم التصور في الفقه الإسلامي (١٤١-١٤١)، والتصور بين حاجة العصر ووضوبل الشريعة (٦٥)، وثواب الأعمال (٥٨).
(6) انظر: ص (٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥).
العلماء المعاصرين.
ومن قال هذا القول: فضيلة شيخنا محمد بن صالح العينين (1)، والشيخ محمد نجيب الطيبي (2)، والشيخ محمد متولي الشعراوي (3)، والشيخ سعيد سابق (4)، وغيرهم.
لكن الذين قالوا بجواز هذا الصف من التصوير لم يكن قوالم متحدًا، وإنما اشترط بعضهم - جواز التصوير الفوتوغرافي - إلا تشتمل الصورة على محرَّم (5).
وذلك كان يكون وضع الصورة على حال ينافي الأخلاق، والقيم الإسلامي، أو كانت الصورة على وضع ينافي أحسن العقيدة الإسلامية، وأصولها، مثل الصور التي تجعل في طباقا شعراً للكرر، وأهله (1)، أو كان مضموها سخرية، واستهزاء بالدين وأهله، أو كان المفيد من الصورة تعميم المصور تعظيمًا دينيًا، أو دنيويًا لبعض العلماء، أو الزعماء، أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الصورة تخرج عن أصلها، وحثها البعض إلى ما سوى ذلك، وهو الحرام (7).
فإن الصورة لأي غرض من الأغراض المذكورة، وما شابها تكون محرمة، ولو كانت مأخوذة باللالة الفوتوغرافية، وذلك لما انتظته عليه وأقرنه بها من الشر، ولكن هذا الحكم بالحرايم ليس لذات الصورة، وإنما لأمر عرض، وخارج عنها (8).
وأما الفريق الآخر من أصحاب هذا القول، فلم ينصوا على شرط أو قيد لإباحة التصوير باللالة الفوتوغرافية، وإنما ذكروا جواز التصوير باللالة المذكورة، من.

(1) انظر: المجموع الثمين (1/172/2-256/2-257/2)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (3/204).
(2) انظر: الشرح المتع (2/196-3-202).
(3) انظر: المجامع المفتي، مطبوع ضمن كتاب "الحكم التصوير في الفقه الإسلامي" للجيشي، ص (106-111).
(4) انظر: اللبناني الشريعة (6/441/1-1423/1).
(5) انظر: فقه السنة (55-56).
(6) انظر: المجامع المفتي (1/1422/2-1423/2)، والحلال والحلام في الإسلام ص (113).
(7) انظر: المصدر السابق، مع الشرح المتع (2/400).
(8) انظر: المصدر السابق، مع الشرح المتع (50).
غير ذكر لقيد، أو شرط (١).

الإحالة: وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويرًا بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية، بالرغم عليه، والنهي عنه (٣).

إذن التصوير: مصدر، صُور، يُصَوَّر، أي جعل هذا الشيء على صورة معينة.

كما قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُصَوَّرُ كَسَفً بِشَاء} (٤).

وقال: {يُصَوَّرُ كَسَفَكَن ذَخَرُكَ} (٥)، فلمادغة تقضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، لأن "فُلُ" في اللغة العربية هذا مقتضى، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلهة ليس على هذا الوجه (٦)، فلم يحصل من المصروق أي عمل، أو تخطيط بيده بشبه بخلق الله تعالى، غاية ما هناك: أنه سلط الآلة على المصروق فانتفع بالصورة خلق الله تعالى، على الصفة التي خلقها الله عليها (٧).

كما أنه لو صور شخص كتابة شخص آخر بالآلة، لا يُيكَن أن يقال: إن الصورة هي كتابة المصروق، وإنما هي كتابة الأول، نقلت بواسطة الآلة إلى ورقته أخرى، بعكس ماله نقلها الثانية أبه، فإن يقال: هذه كتابة الثانية، وإن كان الكلام للكتاب الأول، لأنه حصل منه في هذه الحال عمل، وكتابة يبه (٨).

(١) انظر: فقه السنة للسيد سابق (١٥٦/٢)، وفؤاد الشيخ محمد مولى الشعراوي (١٤٠٣/٢/٣، ١٣٦٣/٣).

(٢) انظر: كتاب سياق تأليف في الدين والحياة أحمد الشريجي (١١/٢)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية (١٣٣)، وارد على قضية صنف بدأت في مبادئ التصوير ص (٤٠-٥٠).

(٣) انظر: المجموع من تجربة الخلافة والدائمة والفقه المعاصر (١٥/٤)، وتفسير آيات الأحكام للصابوي (٤١٥/٤) 

(٤) سورة آل عمران، آية رقم (١).

(٥) سورة الغافرين، آية رقم (٨).

(٦) انظر: الشرح المنفع (١٨/٢).

(٧) انظر: المصدر السابق، مع المجموع (٢٥/٢)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية (٣٣).

(٨) انظر: المجموع المنفع (١٧٣/١، ٢٥٥/٢)، والقول المفيد على كتابة التوحيد (٣/٢٠-٥٠)، والشرح المنفع (١٩٨-١٩٩).
وأما التصوير بالآلة الفوتوغرافية فليس فيه تشكيك، ولا تفصيل (1)، وإنما هو نقل شكل، وتصوير شكل الله، وفصله، والأصل في الأعمال غير التعبدية: الحلال، إلا ما أتيت الشرع بتجريمه، ولذلك قيل:

الأصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا إذا الشرع فإن يقع في الحكم شك فراجع للأصل في النوع ثم اتبع (2).

المناقشة:

وتوثيق هذا الاستدلال بما أجيب به على مناقشة الدليل الأول للقائنين بالتحريم (3)، والذي ملزم به: عدم التسليم بأن المصور بالآلة المذكورة لا يوجد منه عمل، بل إن توجيه الآلة، والنقاط الصورة، والقيام بأعمال التحميض والتشيف، وغيرها من الإجراءات الأخرى تعد أكثر من العمل الذي يقوم به من يصور بعده (4). وإذا: كيف لا يكون الإنسان مصورًا إذا كان تصويره يسبب تلك الآلة؟ وكيف يثبت عنه حرج التصوير (5)؟ بل قد يكون عذاب وإن تصور بعده تلك الآلة أضعاف أضعاف إثم الذي ينقش الصورة بعده، لكنه وسرعة ما يصور بالآلة (6).

كما توقيت الاستدلال - أيضاً - بأن التصوير بالآلة هو كغيره من أنواع التصوير البديوي (7)، وليس التصوير بالآلة الفوتوغرافية إلا تطور لمكة التصوير، كما تطورت جميع المهن، والصناعات، حتى أصبحت الآلات الصناعية قائمة مقيم الأعمال التي كانت تقوم بها الأيدي البشرية، وهكذا التصوير الفوتوغرافي ليس إلا (8).

(1) الشريعة الإسلامية والفنون ص (106)، والمجموع اللين (255/2)، والتصوير بين حاجة العصر وشروط الشريعة ص (144-146).
(2) المجموع اللين (256/2)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (33).
(3) انظر: ص (133).
(4) انظر: تعليقات على كتاب "الحلال والحرام" للكيلة الخالiqué بن فوزان، مطبوع ضمن كتاب "حكم الإسلام في التصوير" ص (53-54)، وآداب الزواج ص (104-105).
(5) انظر: تعليقات على كتاب "الحلال والحرام" ص (133).
(6) انظر: المصدر السابق، مع تفسير آيات الأحكام للصابوني (2/416-417).
(7) انظر: إعلان الخبر ص (94-95).
(8) انظر: حكم التصوير في الإسلام لأبن الحاج محمد ص (18).
وبعده قيل: إنه يلزم من يفرق بين الرسم باليد، وبين التصوير الفوتوغرافي أن يقول بجواز تعليق صور ذوات الروح في البيت، إذا كانت مصورةً بالتصوير الشمسي، ولا يجوز ذلك إذا كانت مرسومة باليد (1). ولو أن صورًا صور هذه الصورة المرسومة باليد، والنقطها بالبلاطة، جائز، أو لزمه القول: بجواز تعليقها بالبيت أيضًا، نظرًا لإباحتهم التصوير الفوتوغرافي (2).

والحقيقة: أن هذا لا يلزم إلا الذين أباحوا التصوير الفوتوغرافي مطلقًا، دون قيد، أو شرط، والله أعلم.

الدليل الثاني: أنه يجوز التصوير الشمسي قياسًا على جواز الرقم في الثوب، والذي جاء استنادًا بالنص الصحيح (3)، وهو قوله: ((إلا رقماً في ثوب)) (4).

المتائمة:

وتوقس الاستدلال بقياس التصوير الفوتوغرافي على جواز الرقم في الثوب، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن حمل الرقم في الثوب على صورة ذوات الروح شذوذ عمّا كان عليه السلف، والأئمة، وتقديم للمتشابه على الحكم (5). 

إذ أنه يحتمل أن يكون المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصور الشجر، وغيها من الجمادات (6)، كما حمله على ذلك بعض الأئمة، توقيفًا بين الأحاديث (7).

(1) انظر: آداب الزفاف ص(105).
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: الفقه الإسلامي والقانون ص(161)، وحكم التصوير في الفقه الإسلامي للهيئة، الحنفي ص(166).
(4) تقدم لهريج فص(1).
(5) انظر: فتاوى ورسائل ماجد الشيخ محمد بن إبراهيم (185/1)، ص(118).
(6) انظر: شرح صحيح مسلم للدري ص(14/85-86)، وفتح الباري (6/500).
(7) انظر: المصدر السابقين.
أو أن ذلك كان قبل النهي، كما قاله في "فتح الباري".

وإذا كان اللفظ محاكمة لعدة معايي فلا يتجلى عليه المعنى المشكوك بل ينبغي حمله في مثل هذه الحال على ما يوافق الأحاديث التي لا تحتل التأويل.

الوجه الثاني:

على فرض النسيم بأن المراد بالرقم في التوبة هي صور ذوات الروح فإن هذا الحديث يفيد جواز بقاء الصورة لذوات الروح في التوبة فقط (4)، ووجاز ذلك في التوبة لا يقتضي جوازه في غيره من كل شيء لأن ما في التوبة من الصور إذا أن يكون متهماً، وإما أن يكون عرضة للادمهان وما كان متهناً أو عرضة للادمهان فإن وضعه يكون منافياً ومناقض لقصود المصوريين في أصل الوضع وهو تعظيم المصدر واللغو فيه من دون الله تعالى، المفضي إلى الشرك به وهذه الحالة، والعلة الأخرى، وهي المضادة يخلق الله تعالى جاء الوعيد الشديد، والتهديد الأكبر في حق المصوريين (6).

الوجه الثالث:

أن الاستدلال بعموم الحديث: ((لا رمما في ثوب)) على جواز التصوير الفوتوغرافي، أو غيرها من الصور المقوشة باليد غير صحيح، فإن هذا الحديث إن صح حمل الرقم فيه على صور ذوات الروح لا يفيد إلا جواز استعمال الصورة فيما يملأه (8).

وأما تصوير الصورة فهذه لم يتعرض له هذا الحديث، لا من قريب ولا من بعد، ولا شك أن استعمال الصورة يختلف في الحكم عن تصويرهما، فإنه يجوز (8).

---
(1) انظر: فتاوى ورسائل سعادة الشيخ محمد بن إبراهيم (187/1)
(2) انظر: المصدر السابق، مع الاجواب المفيد في حكم التصوير ص (11-12)
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: المصدر السابقين.
(5) انظر: المصدر السابقين.
(6) انظر: المصدر السابقين.
(7) تقدم تعلمه في ص (36)
(8) انظر: آداب الرفاه (100-101).
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. يرجى تقديم النص في صيغة أخرى يمكنني قراءته冊.
المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق، فيكون فاسد الاعتباط (2).

حيث إن ما يظهر في المرآة و 껤هشي غير مستقر، "وإما يرى بشرط بقاء المقابلة،

فإذا فقدت المقابلة فقد ظهر الصورة في المرآة و 껤ه (3).

وهذا ما يخالف، وينغلب الصورة الشمسية، الفوتوغرافية، فإنه باقيه،

وسعترة في الأوراق التي تطبع عليها.

فيجاها بالصورا المنقوشة باليد أولى، وأظهر، وأوضح، وأصبح من إخاقيه،

بظهور الصورة في المرآة و 껤ه.

فإن الصورة الفوتوغرافية، والصورا في المرآة و 껤ه يفترقان في أمرين:

الأول: الاستقرار، والبقاء.

الثاني: حصول الصورة عن عمل، ومعالجة في الصورة الفوتوغرافية، دون

ظهور الصورة في المرآة و 껤ه.

ولذلك فإنه لا يطلق على الذي يقابل المرآة و 껤ه: أنه مصور، لا غصة، ولا

عفلاً، ولا شرعاً، بينما يطلق ذلك على مصور الصورة الفوتوغرافية، فالمستوي

بينهما مسو بين ما فشل الله بينه، والمفرق بينهما مسو بين ما سوى الله بينه، فكانوا

بالصواب أبعد، وعن فح أ비용 الماضي أنفر وأبعد (4).

(1) انظر: المصادر السابقة، مع الموثوقية من كتاب أحكام التصوير في التقنية الإسلامية
(1) 17-111)، وانظر الورد على مقيق الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي (440-50).
(2) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (187/1)، وفتاوى اللجنة الدائمة (1/640)-
(3) انظر: المصادر السابقين.
(4) المصادر السابق، مع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (187/1)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء (613/1).

247
الدليل الرابع:
أن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاء كثيرة، لا تبقى مع فقدها الحياة، بل إذا فقدت الجرم نفسه، الذي هو أم الأعضاء جميعًا، ما تنفي معه علة المضادة بخلق الله تعالى قطعاً (١)، كما ينبغي معه أيضاً نفي الروح فيها، وهي بدون جرم (٢).

المناقشة:
ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الدليل مبني على التسلسل بأن إخـْمـم من الصور هو ما كان له ظل فقط، دون مالم يكن له ظل، من سائر الصور المقوشة، والرسمة، والمسوحة.

وهذا القول غير مسلم عند جامع العلماء قاطبة، فلما يصح إلزامهم به، قال الإمام النووي - بعد أن نقل القول بعموم تحريم التصوير للمموسوم وغيره عن الجمهور -: "وقال بعض السلف: إذا ينفي لما كان له ظل، ولا يتأسس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن السطر الذي أنكر النبي الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة (٣).

ويؤيد عموم تحريم التصوير فيما له ظل، وما لا ظل لهأن النبي لما رأى السطر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - هلكه، وللو، وجده، غضبًا، وغيرة الله - عزوجل - وقائلا: ((إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله )) (٤).

وفي رواية: ((إن أصحاب هذا الصور يعذبون يوم القيامة. ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم )) (٥)، وهذه الرواية الأخيرة لفظ صريح في تحريم الصور المقوشة، والرسمة بلهيد على الستور وغيرها (٦).

(١) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للجاحص ص(١٣).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/٨٢).
(٤) تقدم ترجمته في ص(٨٧).
(٥) تقدم ترجمته في ص(١٦).
(٦) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١١-١٢).
وإذا كان كذلك فإن الصورة الفتوغرافية شبيهة تماماً بالصورة المقوشة التي ورد الوعيد عليها، دون اعتبار لكوفا فائدة للحرم، وفي كل الذي تتكون منه الصورة(1)، أما ادعاؤ أقا قُد فقْد أتْوَ على أئمة كبيرة، فهذه مغالطة واضحة، فَإِن الصورة الفتوغرافية كاملة الأعضاء، إذا لم يقطع شيء من الأعضاء التي لا تقتلي الحياة بذيها، كما قاله بعض الفقهاء(2)، وقد تقدم(3) أن ذلك غير مسلم إذا قطع عضو من الصورة مع بقاء الرأس، ولو قطعت سائر الأعضاء مادام الرأس باقياً، فإن العبرة بقطع الرأس فقط(4).

ثم إن القول بأن الخلف من الصور هو ما كان محسناً، باعتبار أن لا تتحقق المضادة إلا بالصورة الجسنسية من ذوات الظل، دون غيرها من الصور، فإن هذا المنطق يؤدي إلى إباحة التصور الجسم - أيضًا -(5).

وبيان ذلك: أن خلق الله تعالى ليس خلقًا جامدًا لا حياة فيه، ولا حركة، بل هو حي، متتحرك، له قلب يبض، وعينين تبصران، وأذنان تستمعان، ولسان ناطق... الخ، وهذا النحات إنما يصور ظاهر هذا الخلق فقط، ولكن من جميع جوانبه(6).

وذلك الصور للصور غير ذوات الظل، إنما يصور ظاهرًا من الخلق فقط، ولكن من جهة واحدة، هذا هو الفرق بين التصور الجسم وغير الجسم فقط، فإذا كان هذا الفرق يقتضي إباحة غير الجسم، لم يفأل بالمطلق بعinvestment المجسم أيضًا ضرورة أنه لا يضاهي خلق الله تعالى إلا في الخلق الظاهر فقط(7).

(1) انظر: المصدر السابق، مع سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/555).
(2) انظر: حاشية ابن عابدين (1/648-649)، والشرح الصغير (2/101)، والخربشي على مختصر خليسل.
(3) انظر: مافي المثاج (2/482)، والمغني على قضاة (3/7).
(4) انظر: الجواب في حكم التصور (18/1-216)، وتراوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.
(5) انظر: المصدر السابق.
(6) انظر: المصدر السابق.
(7) انظر: المصدر السابق.
ولا شك أن هذا لازم باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل أيضاً، فإن قيل:
إن مضاهاة في التصوير الجسم آثم، وأكمل، وما حرم إلا نماد المضاهاة فيه، دون غيره من التصوير غير الجسم.
أجيب: بأن تمام المضاهاة في الجسم لا يستلزم إباحة التصوير فيما كان أقل منه في المضاهاة (١)، غاية ما في الأمر: أن إثم تصوير الجسم آثم، وأعظمه، وأأما في حكم التحريم فيما سواء (٢).
والذي كالفرق بين التماثيل الكاملة، والتماثيل النصفية، لا يستلزم ذلك فرقاً بينهما في الحكم (٣)، والله أعلم.

الدليل الخامس:
أن الأصل في الأشياء الإباحة (٥)، حتى يرد دليل المع (٦).

المناقشة:
ويمكن مناقشة ذلك، بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، أو الكراهية، وقد وردت الأدلة على تحريم التصوير، وانما أخذ عمومٌ (٧)، عدا ما كان ضرورياً، أو محاناً، أو مقطوع الرأس كما تقدم ذلك بالتفصيل والله أعلم (٨).

المتبرج:
بعد عرض القولين - في هذه المسألة - وما تعلق بما يظهر لي: أن الراجح هو:
القول الأول: والذي يقضي بتحريم التصوير الفوتوغرافي.
ونته لا يجوز من ذلك إلا ما دعت إليه ضرورة، أو مصلحة عامة، وكان الدافع
لترجيح هذا القول، هي الاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: قوة أدلّة أصحاب القول الأول، وصراحتها في العموم،
والشمول لكل ما يسمى صورة، دون اعتبار للجهد الذي بذله في الصورة، أو
للوسيلة التي أوصلت إلى إنتاجها.

والذي في مقابل ضعف أدلّة القول المقابل، فإنّ أغلبها عقلية، وأقسامة غير
صحيحة ولا منضبطة.

الاعتبار الثاني: أفادت مناقشات قوية على أدلّة أصحاب القول الثاني،
دون إمكان الرد على تلك المناقشات، أو على كثير منها، مما أدى إلى ضعف تلك
الأدلة، وعدم فوضها للاحتجاج بها، وذلك في مقابل دفع ما ورد على أدلّة القول
الأول من المناقشات.

الاعتبار الثالث: أنه وإن كان التصور الآلي خلاياً عن المضاهاة، وعن العجب
والغور الذي قد يصيب من يصور بيده، لا يرى أنه أبدعه واحترعه بمهارته اليدوية،
فإن عقل تحمي التصور ليست محنطة في تحمي التصور بشيء أنواعه، وذلك مثل
مع دخول الملاحظة، وعلاقة المشه ببعض الصورة، والتخزين لها، وكون الصور المذكورة
من وسائل الشرك بالله تعالى إلى غير ذلك.

وبالنظر إلى كون هذا التصور يسمى تصويرًا، فإنه يكون محرماً، نظرًا لدخوله في
عموم أدلّة التحري، وتشكك مع التصور اليدوي في الصلح الأخرى، ولا يباح منه إلا
ما كان ضرورياً، أو مصلحة عامة معبرة شرعاً.

الاعتبار الرابع: أن القول يتعمّم تحريم سائر أنواع التصور، بما في ذلك
التصور الفوتوغرافي أحرَّك، وأبعد عن الإمام، وعن الوعي الذي جاء في حق
المصورين، ثم إن في هذا القول سداً لشئ أبوب الشر، والإثم، والفساد، مع
إباحة ما تدعو إليه حاجة، أو تفسيره الضرورة، أو المصلحة العامة، ومثا ذلك تسمى
أبواب الشر، والإثم، ويدفع شئ أنواع الخروج، والمشتكى، والله أعلم
بالصواب.
الطلب الثاني

صناعة الصور الفوتوغرافية، النصفية، والصغيرة.

الكلام على هذا المطلب من ناحيتين:

الناحية الأولى: حكم صناعة الصور الفوتوغرافية النصفية.

الناحية الثانية: حكم صناعة الصورة الصغيرة، الكاملة.

فأما ما يتعلق بالناحية الأولى فالكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: في المصوص بالصور النصفية:
فالمقصود بذلك: هو تصوير صورة للإنسان، أو الحيوان تشمل رأسه، ونصفه الأعلى، أو تشمل رأسه مع الرقبة، وجزءٌ من الصدر، كما هو معروف، ومداول
في مجالات التصوير.

الوجه الثاني: في حكم تصوير هذه الصور بالآلة الفوتوغرافية:

تدريج محل النزاع:
ليس المراد بالصور النصفية، أو البعضة هنا: ما تفرده الضرورة، أو تدعو إليه الحاجة، أو توجه المصلحة العامة، في أي مجال من مجالات الحياة الإنسانية (1)
فإن مثل هذا النوع من الصور مما أتفق على جوازه صناعةً، واستخدامًا، للضرورة إلى ذلك (2).

وذلك لا يدخل في الكلام على هذه المسألة الصور التي ليس لها رأس من أصلها، أو كان لها رأس ثم قطع، حيث إن ذلك جائز صناعةً، واستخدامًا أيضًا (3).

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (121-459/1433)، والشريعة الإسلامية والفنون الآلات (104-106-113)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (3/204)، والحلال والحرام في الإسلام ص (113-114).

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) انظر: المصدري (48/180، والاستخناد (7/180)، ومعنى الحجاز (3/348)، والغربي (7/7).

وسلسلة الأحاديث الصحيحة (4/554).
أما حكم صناعة الصور الفوتوغرافية النصفيّة فقد نص القائلون بتحريم التصوير الفوتوغرافي الكامل على تحريم ما كان نصفيًا، أو بعضاً من ذلك، طالما كان الرأس موجوداً في الصورة، واعتبروا ذلك كما لو كانت الصورة كاملة.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إذا صور الرأس والوجه، أو الرقبة والرأس فالبيئة مغطى بباب لا يدرى ما هو، وبعضهم تركه لأجل أن لا يعمّل الورق" (1).

وقال في جواب آخر: "التصوير النصفي لا إشكال عدني في أنه محروم، وإن كان ذهب تزّرّ قليل إلى القول بعدم التحريم، وربما يكون أخف من الكامل، لأجل هذا القول، وأنا أنا فلا إشكال عدني فيه، لأن الوجه هو المقصود" (2).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: "ويسند بالحديث المذكور أيضًا على أن قطع غير الرأس من الصورة - كقطع نصفها الأسفل، ونزوع لا يكفي، ولا يبيح استعمالها، ولا يلزم به المانع من دخول الملائكة، لأن النبي ﷺ أمر بمحاذين الصور، وحماها، وأخيراً أنه تم يمنع دخول الملائكة إلا ما امتهن منها (3)، أو قطع رأسه (4)، فمن أدعى مسوعًا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الاثنين فعليه الدليل مطلب كتاب الله، وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام -.

ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان بقياً كبيعة الشجرة، وذلك يدل على أن المسوع لبقائها رجوعها عن شكل ذوات الأرواح، ومشاهدتها للجمادات والصورة إذا قطع أسفلها، وقي رأسها لم تكن هذه الثابتة، لبقاء الوجه، وفيه من بديع الحقائق، والتصوير ما ليس في بقية البدن، فلا يجوز قياسه عليه، عند من عقل عن الله ورسوله مرادة.

وبذلك يتبين لطلب الحق: أن تصوير الرأس، وما يليه من الحيوان داخل في التحريم، والمنع، لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تعمّه، وليس لأحد أن يستثنى

---

(1) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (1981/1).
(2) المصل مراع.
(3) تقدم تأريخه في ص (117).
(4) تقدم تأريخه في ص (112).
من عمومها إلا ما استناده الشارع(1).

وجهاء في "إعلان المكبر"(2)؛ بعد أن ساق المؤلف جملة من الأحاديث، والآثار التي تفيد بأن الرأس هو المقصود بالحكم، وأن الخدوز كله في تصويره - قوله: "فدل على أن الخدوز كله في تصوير الرأس، ودل على أن قطع غره لا يقوم مقامه، ولا يكفي في التغيير، ولو كان المقطع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه، كصدره، أو بطنه، وعلى هذا فحجم التصوير، والانطلاق يتعلق بوجود الرأس، وكذلك وجوب الطمس.

"متعلق بوجود الرأس، والله أعلم.

وأما قياس قطع الصدر، أو البتكن على قطع الرأس فهو قياس مع وجود الفارق، لأفما - وإن شاراكاه في ذهاب الحياة بهما - فقد اختص هـ هو دومه،

ودون سائر الأعضاء بشبيه:

أحدهما: أنه إذا قطع صار بقائigor الجسم كهيئة الشجرة، وخرج عن شكل دواة الأرواح.

الثاني: أنه شامل على الوجه الذي هو أشر الأعضاء، وجميع المخاسن، وأعظم فارق بين الحيوان، وبين غره من النباتات، والجمادات، وينتميه تذهب بمجبة الصورة، وروتقها، وتعود إلى مشاهدة النباتات، والجمادات، وهذا قال جبريل للنبي ﷺ: (( فمار برأسم التمثال فليقطع، فصير كهيئة الشجرة ))(3).

وقد يعرف أن غير الرأس لا يساوياه، وأن من قاس شيئاً من الأعضاء على الرأس فقياسه غير صحيح، فلا يعد به، والله أعلم.

وفي "المجموع الطيب"(4): "أن الصورة التصفية ليست إلا كرجل جالس فحسب، وأن نقص النصف الأصغر من الصورة مع وجود الرأس لا يعد ذلك مبيحاً لها، طالما كان الرأس موجوداً في الصورة.

ومن خلال ذلك يبين لنا: أن قول الفائنين بتخريج التصوير الفتوغرافي - كاملاً كان أو نصفاً - واحد، وأن أدلتهم على تخريج التصوير المذكور - حالة كونه

---

(1) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص(17-18).
(2) على الفصول بالتصوير لفضيلة الشيخ محمود بن عبد الله النجيري ص(73-74).
(3) تقدم ترجيحه في ص(114).
(4) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العتيبي (202/253).
كاملًا هي أدليتهم نفسها على تجريم التصوير النصفي، طالما كان الرأس موجودًا في الصورة.

وأما من قال بجوز التصوير الفوتوغرافي - وهم أصحاب القول الشافعي - فلم آقف على نصهم في حكم التصوير الفوتوغرافي النصفي، ولكن قولهم بجوز التصوير الفوتوغرافي الكامل يقتضي القول بجوز التصوير النصفي من باب أولي وأحري، وللذات الأدلة التي ذكروها على جواز التصوير المعزول إذا كان كاملاً، وخصوصًا، أُهم برون أن النصوص التي وردت بالواعي على المصورين إذا ينصرف مدونها إلى من صور بيده صورة كاملة الأعضاء، بحيث لم ينقصها إلا نفخ الروح فيها (1).

وتُرجَم: في هذه المسألة - قول من ذهب ممن الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والاحتفالية (5) - إلى جواز صناعة الصور اليدوية لذوات الشرور، إذا كانت الصورة فاقدة عضواً من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بفقدانها من الحي، لاتخاذ العلة في كل من الصورتين على هذا الرأي، وقد تقدم توضيح ذلك بيان الراجح فيه (6)، فلا حاجة إلى التكرار.

الترجمة:

وما نقدم رجحانه في حكم صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة (7)، يكون هو الراجح هنا، وذلك للأسباب والاعتبارات السابقة.

ولأن الرأس مع الوصل مختلف عن غيره من أعضاء الجسم الأخرى، وذلك لـيبنهما من الفرق الكبير، كما سبق، ولذلك أنسي الحكم فيما في النصوص الشرعية وجودًا وعدماً، كما تقدم ذلك بالتفصيل (8)، والله أعلم.

الناحية الثانية: في حكم صناعة الصور الفوتوغرافية إذا كانت صغيرة.

(1) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبيب ص (٢٥-٢٩).
(2) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٩/١).
(3) انظر: الشرح الصغير (٠٢٣/٣)، والخليفي على مختصر خليل (١٣٣/٣).
(4) انظر: مغني النجاة (٤٨٣/٣).
(5) انظر: الغني (٧/٣)، وكشف الفناء (٢٠١/٣)، والإنسان (٢٤٧/٢).
(6) انظر: ص (٢٥٠-٢٥١).
(7) انظر: ص (٢٤٧-٢٤٨).
(8) انظر: ص (٢٣٣).
وأما الكلام على الناحية الثانية فمن وجهين أيضاً:

الوجه الأول: في ضابط الصغر في هذه المسألة:

1- فقد قيل: في ضابط الصورة الصغيرة: "إذا النبي لتدو للناظر إلا يتبصر بليغ".

2- وقيل: إن حد الصغر في الصورة: "بأَفَيْما تبين تفاصيل أعضائها للناظر قائمًا، حالة كفّ على الأرض".

3- وقيل: بل الصورة الصغيرة: "هي التي لا تبدو للناظر، ولا تتضح له من مكان بعيد".

4- وقيل: إن الصورة الصغيرة: "هي ما كانت أصغر من الظهر الصغير".

هذا ما قيل في ضابط الصورة الصغيرة وأقرب هذا الضابط الأربعة: هـ... الضابط الأول، والذي نصر على "أن الصورة الصغيرة هي التي لا تبدو للناظر إلا بنصر بليغ".

وذلك لأن المراد بالصغر - هنا - أقل ما يطلق عليه هذا الوصف: وهو ما يتبصر على هذا الضابط، وليبه في القوة الضابط الثانية، ثم الثالث، وأبعدا عن الصواب - في نظرية هو الضابط الرابع، إذا كان يقصد بالظاهر هذا العصافير - كما يظهر من اللفظ - أما إذا كان يقصد ما يظهر، سواء كان طيراً، أو بوعضاً، أو غيرهما، فإنه يكون كالتعريف الأول في القوة، حيث إنه يصدق على ما هو أصغر من البَعْوض، فيكون صحيحاً، والله أعلم.

الوجه الثاني:

في بيان حكم صناعة الصور الفوتوغرافية الصغيرة، التي لا تتبين للناظر إليها إلا بنصر بليغ، على ضوء الضابط الذي رجح آنف.

وفي هذه المسألة قد أفق على كلام أحد من العلماء القدامى، أو المعاصرين، يفيد فرعاً في الحكم بين صغار صور ذوات الروح وكبارها من حيث صناعتها، رغم

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨/١). والビュー شرح الهداية (٢/ ٥٤٨/١).
(2) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨/١). والجاهليون (١/ ٣٣/١٧).
(3) انظر: المسند السباقين مع بدائع الصناع (١/ ٣٧٧/١).
(4) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨/١).
ما بذل من جهد، وبحث طويل، إلا أن وقفت على كلام لبعض الحنفية(1) يفرقون فيه بين صغر الصور المذكورة وكبارها في الحكم، لكن من حيث أخذها ووجودها في المكان الذي يصل إلى(2)، وهذا أخذ وإبقاء لكل الصور حال أداء الصلاة في المكان الذي توجد فيه، وسنابس بصد الحديث عن ذلك، وإذا المواد معرفة حكم صناعة الصور المذكورة.

وقد نص بعض الحنفية على تحرم صناعة الصور اليدوية الصغيرة، وهي كانت لذوات الروح.

قال في حاشية رد اختار(3): "واليا لوم من حرمه صرحا الصلاة فيه، بدليل أن التصوير يجري ولو كانت الصورة صغيرة، كلاً على الدروهم .... لأن علة التصوير: المضاهاة خلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر،" كما نص الشافعية على تحرم اختاذ الصور اليدوية المذكورة ولو كانت صغيرة، واعتبروا وجود تلك الصور في البيت وتحوط من المتكر الذي يجب تغيره على من له القدرة على ذلك(4).

قال في مغني الاختار(5): "ومن المتكر أن يكون في موضع الدعوة صورة حيوان، آدميا كان أو غيره، كبيراً أو صغيراً، على صورة حيوان معهود كفسـس، أم لا كأدمني يتجأين. "

ويتهم من تحكمهم لاختاذ الصور المذكورة: تحرم صناعتها من باب أولي، لما في صناعتها من شدة المضاهاة خلق الله تعالى.

وعدم التفريق بين صغر صورة ذوات الروح وكبيرة هو المفهوم من مذهـب

المالكية(6)، والخليفة(7).

(1) انظر: بدل حاقل الصالح (1/195/1)، وشرح جز الفدير (1/327/1)، والبيانة شرح الهداية (1/548/2).

(2) انظر: حاشية ابن غياث الدين (1/248/1).

(3) على الغدير المختار لابن عابدين (1/447/1).

(4) انظر: دفع الاختار (3/226/2)، وأسئ المطلبي (3/226/3)، وحواشي الشرعوي وابن قاسم على الخلاصة (332/1).

(5) للشريف (1/247/1).

(6) انظر: الشرح على مختصر خليل (1/327/2)، وشرح جز الفدير (1/167/1).

(7) انظر: المالكي (7/6-7)، والإصلاح (135/8)، وكثير بقائع (1/280/1).
فأما المالكة فقد تقدم (1) أنهم يرون كراهة صناعة صور ذوات الروح من غير ذوات الظل إذا كانت غير متميزة، وخلاف الأولي إذا كانت لصبغه (2)، وهذا الحكم عندهم شبه لصور الصغيرة والكبيرة، من غير ذوات الظل، دون فرق بينهما.

أما الحساب فإكم أيضًا أطلقوا القول بتحريم تصوير ذوات الروح عمومًا كما تقدم (3)، دون أن يخضع الصورة الصغيرة منها بحكم، مثلاً كانت معلوقة وضعية، ولو كانت تلك العالم لا تدرك إلا ببعض بلغ (4).

ويحصد ذلك: قومهم بتحريم نقص صورة الحيوان على الحائط (5)، رغم كان الصورة التي تكون عليها متناهية في الصغر، وإنما اختلفوا في حكم ليس الحائط الذي فيه صورة الحيوان تردد اللبس بين التعظيم والأثمار (1)، لا لأجل الفرق بين الصورة الصغيرة والكبيرة في الحكم من حيث صناعتها.

وذلك لم أقف على كلام لأحد من العلماء المعاصرين الذين تكلموا على حكم التصوير الضوئي "الفوتوغراف" يفيد فرقًا في الحكم بين صناعة صور ذوات الروح الصغيرة والكبيرة، مما يدل على أن حكم صناعة الصورة المذكورة عند القائلين بالتحريم، والقائلين بالجواز على حد سواء، دون فرق بين صغيرة وكبيرة.

وبإثاث ذلك يكون هذه المسألة الخلاف الذي تقدم في المطلب الأول من هذا البحث (6).

وأما سبب ترجيحه في المسألة المشار إليها (8) يكون هو الراجح هنا، والأسباب.

المراجعات ذاتها، والله أعلم.

(1) انظر: ص (1309، 89).
(2) انظر: الخريجي على مختصر خليل (3/2/3)، وشرح منهج الجليل (1/1671/1).
(4) انظر: المغني (8/7)، والإنصاف (197)، وكشف الكناع (1/187).
(5) انظر: أحكام الحواتم وما يتعلق بها في رجب ص (77).
(6) انظر: المصدر السابق.
(7) انظر: (1309) فيما بعدها.
(8) انظر: ص (251-252).
المطلب الثالث

صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي.

الكلام على هذا المطلب من جانباً:

الجانب الأول: فكيفية تكوين الصورة المتحركة بواسطة الشريط السينمائي:

حينما يرى المشاهد الشريط السينمائي، ينقل الحركة مع الصوت، وكانه يعايش في لحظات المشاهدة واقعاً حياً فعلاً، حيث يشاهد كل شيء ما يظهر في الصورة على حالته من حقي وسما.

فالذين كتبوا في هذا الأمر تكلموا حول هذا الموضوع بكلام طويل، وفيه نوع من الصعوبة، والعقيد، ومضمون هذا الكلام: في كيفية تكوين الصورة المتحركة:

أن الشريط السينمائي يضم بداخله كمّ هائلًا من الصور النائبة "الفوتوغرافية" لا يمكن عدّها، ولا إحصاؤها، وهذه الصور متتالية، ومرتية، لحركة كمّ متحرك.

ترتبط متسلسلةً، وهي صغيرة قد لا ترى على سير شريط الفيديو وحده.

وحينما يوضع في جهاز العرض يقوم بتدورها، فتظهر هذه الصور مرتبة بسرعة لا تدركها العين البصرية، وكل صورة تقوم بإظهار جزء من الحركة، ثم تزول وتأتي التي بعدها، وهكذا، ولكن بسرعة لا يمكن للعين إدراكها، كما سلف.

الجانب الثاني: في حكم صناعة هذا النوع من الصور الآلية:

اختلاف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عحرم صناعة الصور السينمائية، وحرم استخدامها أيضًا (1)، ومن نص على هذا القول: فضيلة الشيخ جواد بن عبدالله التويمري، والشيخ عبدالله بن محمد بن...

(1) انظر: موسوعة النكولايجيا (20/1912) موسوعة عربية علمية أحدثية مصنعة بالألواح، والتصوير والحياة د. محمد نسيب محمد (273)، وفتوى الوجبة الحديثة (441)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (105)، وانظر التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (101-102).

(2) انظر: إعلان النكيل على المخالبين بالتصوير ص (90)
جديد (1)، وهو المفهوم من فناء أعضاء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ما غلبت المصلحة فيه على الشر، حيث يستخدم ذلك في الدعوة ونشر العلم، وغـيـر ذلك فيجوز (2).

النقطة:

وقد استدل من ذهب إلى ذلك بعدد من الأدلة أحمـى ما يلي:

الدليل الأول: أن الرضا بصنع الصور المذكورة، واستخدامها مخالفة لمـدى رسول الله ﷺ، وأصحابه، وموافق لطريـق النصارى، والمشركين ومن تشبههم ﷺ (3)، ومن تشبههم ﷺ (4).

الدليل الثاني: أن القول بـفواحة صنع الصور السينمائية، وأخاذها يتضمن رد الأحاديث النبوية الدالة على تحريم التصوير، والصـور، وأي قول يتضمن رد الأحاديث النبوية، فذلك دليل بطلانه (5).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هذا القول لم يتضمن رد الأحاديث النبوية الدالة على تحريم الصور، والتصوير، حيث إن تلك الأحاديث واردة بـتـحـرـيم الصور، لم تـمـس، واليدوية، المنقوشة بالألوان، والتي للإنسان فيـها فـعل، واـخـتراع، وإبداع، وأما ما حق بـصدده فلم تناولها الأحاديث الأخرى، حيث إن الصورة هنا لا

(1) انظر: مجلة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين للشيخ عبـد الله بن جـار الله ص (415).
(2) انظر: فناءا لـلـجـ لاـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/58/1-4494)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص (384).
(3) انظر: فناءا لـلـجـ لاـة الدائمة (1/58/1-4494).
(4) أرجحه الإمام أحمد في مسنده (2/502)، وأبي أبي شيبة في المصنف (7/520)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: (( بـعـدت بين يدـيـه الـسـلاـفية بالسيف، حتى بيـعـدـاه وردا، لا شريك له، وجعل رقـي تحت ظل رمي، وجعل الذل الصـلاـف على مـن خلفه أمـري، ومن تشبه بـقوم فـهم مـنهم ))، قال في فسق القدير (3/40) نقله عن الهـبـيـب: "فيـهـ عبد الرحمن بن ثابت، عن ثوبان، وله ابن المذي وابو حامد، وضفـه أحمد رفـيـع، وقبـة رجاءه نفاد، وذكره السـاحلي في الصحيح تعليـا "، وصحـحـه الشيخ الأـبـيـائي بـمجمـع طرـقـه، انظر;
(5) انظر: المصدر السابق، مع حكـم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص (384).
فعل للإنسان فيها، وإنما هي صورة حقيقية خلقه الله، سلطت عليها الآلهة فالنقطة

1. بواسطة أشعة معينة، وليس فيها مضاهرة خلق لل تعالى.

أجاب عن ذلك: إن الأحاديث عامة وشاملة لكل صورة، والكل متوقصون

على نسبيهما ما تلطفه هذه الآيات صورة، فتدخل في العموم، وهي تسمية لغووية

صحيحة - وإن لم ينص عليها الشرع - والنسبي اللغوية معترية، لأن الشريعة نزلت

باللغة العربية (3)، فإن لم يقوم فعلاً فيها، وذلك بوجه الآلة، وتصويرها نحو

الغرض، ووضعه للعلم في مكانه وتجهيزه بطريقة معينة، قد لا يحسنها غريبه، ثم إن

الصور الآلية - ولا سيما المتحركة منها - فيها مضاهرة خلق لل تعالى - تماماً - وكلما

كان التصور أقرب إلى مشاهدة الحيوانات فهو أشد تعريحاً، لما فيه من مزيد المظاهرات

بخلق الله تعالى (3).

الدليل الثالث: أن الحضور عند الصور السينمائية، والرسوم يصنعنو دليل

على الرضا بما ركبت فيها من صور الآدميين، والحيوانات، والراضي بالصور شريك

للصوريين في الإثم والوعود الوارد في ذلك (4).

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذا الحكم مبني على التسليم بكون هذه الصور محرمة.

ولكن ذلك غير مسلم به، وهو محل نزاع، ولا يصح الاستشهاد بعلل النزاع.

ويمكن الجواب: أن ما يشاهده من الصور عبر آلة الفيديو، والسينما تسمى

صوراً للعبة، وشريعة، وعرفاً، فاما إضفيتها صورة لغة، فإن الصورة في اللغة هي

الشكل (5)، وهذا ما يطبق على سائر أنواع التصور الآلي، وأما تضيفها صوراً في

الشريعة، فإن التصور الشرعي جاءت بالنهي والوعيد على من يجعل ويصور أشباه

المخلوقات الحيوانية، لما تسببه من صنع دخول الملائكة، والمعانى مهم دخانهم،

واستفادة، وبركتهم، إلى غير ذلك من مساوئ الصور الحيوانية، وأمها، من

(1) انظر: المجموع الثمين (1/172-173، 244-245)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (104-105).

(2) انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص (378).

(3) انظر: إعلان الكفر (24).

(4) انظر: المصدر السابق، ص (9).

(5) انظر: القاموس المحيط (548)، مادة "صور"، ومعجم الوسيط (610)، مادة "صور".
غير ضرورة إلى ذلك.
وأما تسميتها صورة عرفًا فلن يكون الناس على ملءهم وثقافاتهم - يطلقون عليها صورًا - وهذا هو الذي يؤديه الواقع والعقل - أيضًا - لأن تلك المتحركات ليست في ذات الخلاوقين، بل هي صورهم، وأصواتهم المسجلة.
وقد تقدم(1) بيان كيفية تكون الصورة المتحركة، وتوضح: أنها صور فوتوغرافية، يجمع بعضها إلى بعض، بصورة منظمة، ومرتبة، كل واحدة منها تقوم بجزء من تصوير حركة المصدر.
الحليل الرابع: أن السينما من أنواع السحر التحليكي، وأنه منتهٍ، لأن كل ما يأتي به أصحاب السحر التحليكي يمكن الإتيان به فيها وزيدته(2)، والسحر لا يجوز تعاطيه، ولا الحضور عند من يعمله، فهكذا الأمر في السينما، لا يجوز عملها، ولا الحضور عندها، إلا يبغي تغيير المصدر، وبغْرَه هذه النية، يعتبر ذلك رضاً بالذنب، والراضي بالنذب كفاحه(3).
المباشرة:
ويمكن مناقشة: بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن حقيقة السحر: أنه عقد ورقى(4)، وطلسمات، تؤثر في بدن السحور(5)، أو هو: أدوية، وعقافير تؤثر على بدن السحور، وعطقه، وإرادته، ولمِّه(6)، وهذا النوع من الصور ليست سحراً، ولا في معاه، فإنهما مبينة على أمور علمية محسودة، فظهر الفرق بين المقياس والمقياس عليه، وبناءً على ذلك فلا يصح القياس.
القول الثاني:
أن الصور المتحركة ليس لها منظر، ولا مشهد، ولا ظهير(7)، كأشهرة الفيديو، وخُروها، وبناءً على ذلك فليس هذه الصور حكم إطلاقًا، ولا تدخل في

(1) انظر: ص(259).
(2) انظر: إعلان النكر(509).
(3) انظر: المصدر السابق(90-91).
(4) يعني قراءات.
(5) انظر: مفردات ألفاظ القرآن(4-4-61).
(6) انظر: المصدر السابق(5-5).
(7) انظر: المصدر السابق(124).
(8) انظر: الشرح المعن(198).
النحوigail ما بصحها أمر محرم خارجي (1).
ومن ذهب إلى هذا القول قضية الشيخ محمد بن صالح العرمانيين (2)، وهو
مقدم قول من ذهب إلى جواز التصوير الفوتوغرافي (3)، كما صرح بجوز ذلك
محمد توفيق رمضان البوطي (4).
الإجابة:
والدليل الذي اعتمد عليه أصحاب هذا القول هو: أن هذا النوع من الصور لا
حقيقة له، وإنما هو خيال زائل، فليس له منظر ولا مظهر، ولا مشهد، بل يدل أن
المشاهد إذا أطلال الجهاز أتت تلك الصور، وأصبحت الشاشة بضاعة لا صورة
فيهما، فهي كالصور في المرآة تماماً، وأما ما يظهر على الجهاز فهو ظاهر وليس
بصورة حقيقية (5).
المناقشة:
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من عدة أوجه:
الوجه الأول: أن صورة الشريط السينمائي لها منظر، ومظهر، ومشهد،
وإن كانت تلك الصور غير معنية بالعين المجردة على سير الشريط، فإنا ترى مكورة
على شاشة العرض والمشاهدة أكثر من الصور الفوتوغرافية وعوياً.
الوجه الثاني: أن هذا النوع من الصور هي في حقيقة صور فوتوغرافية،
ملصقة على السير الذي داخل الشريط السينمائي، أو شريط الفيديو، وإذًا يumblr
تحريك تلك الصور بواسطة جهاز العرض فتكون الحركة الطبيعية للصورة، بسرعة
لا يمكن للعين إدراكها (6)، كما تقدم بيان ذلك (7)، فهي إذا: في حقيقة صور

(1) انظر: المصدر السابق (2/198-199).
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحكيم ص (161-111)، وفقه السنة (2/55-56).
(4) انظر: الشريعة في النشر المميز (1982).
(5) وهبنا ما أوجبي به مناظرة قضية الشيخ محمد بن صالح العرمانيين.
(6) انظر: التصوير والحياة ص (263-263)، وفتح النجاح الدائمة للبحث العلمي والإفضالة (1/62).
(7) انظر: التصوير والحياة ص (1-10)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية (5).
(8) انظر: ص (259).
فوتوجرافية ، اضافة إلیها الصوت والحركة ، فأصبحت أشدً مشاهدة ومشاهدة خلق الله تعالى.

الوجه الثالث :

أن قیاس الصور السینمائية علی الصورة في المراة قیاس مع الفارق ، وذلک أن صورة الشريط السینمائي باقیة ، مع زوال صاحبها من أمام آلة التصوير أو موته ، أو حالة غيابه.

والصورة في المراة لا يمكن بقاها بدون بقاء صاحبها مقابلًا للمرأة ثم إن صور الشريط السینمائي يمكن تبیئها في الشاشة فتكون صورة ثابتة كثیرة أمام العین كالمصورة الفوتوجرافیة تماماً ، بينما لا يمكن ذلك في الصورة في المراة ، فظهر الفرق بينهما جلاً.

الوجه الرايع :

أنه يلزم من يحترم الصور الفوتوجرافیة القول بتحريم الصور السینمائية ، وذلک لأن حقيقة الصور السینمائية إنها هي مجموعة هائلة من الصور الفوتوجرافیة الثابتة ، كما تقدم (1) ، فمن تأمل حكم ذلك النوع من الصور ، ودقیقه يدرك بأنه محترم نظرًا لأصل تلك الصور السینمائية ، وكيفية تكوينها.

ويمكن الجواب على المناقشة الواردة في الوجه الرايع : أن يقال : إن هناك فارقًا بين صورة الشريط السینمائي ، والصورة الثابتة الفوتوجرافیة ، ونحو أن الصورة الموجودة على سير الشريط السینمائي لا ترى بالعين المجردة ، وعلى فرض رؤيتها فإنها متماثلة في الصغر ، فلا يثبت لها حكم الاحترام.

فیجب عن ذلك : أن الكلام منصب على رؤيتها في شاشة العرض فإنا تبدو كبيرة جداً ، متحركاً ناطقة ، فزادت على الصورة الفوتوجرافیة بالحركة والنظف ، فكانت أشد مشاهده ومشاهده خلق الله - عز وجل -

(1) انظر : ص (359).
الترجمة:

وبعد النظر في القولين وفي عمدة كل منهما يظهر أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: قوة أعدة القول الأول، وكثرة، وصراحتها في عموم تحرير واتخاذ كل صورة من ذوات الأرواح، ما لم تدع إليها ضرورة، أو حاجة ماسة، أو تقتضيها مصلحة راجحة.

ثانياً: ضعف حجة القول الثاني، وذلك لما ورد عليها من المناقشة دون إمكان الرد على تلك المناقشات، وحضارها.

ثالثاً: أنه لا يوجد فارق بين الصورة الفتوغرافية الفائقة والصورة السينمائية في حقيقة الأمر، حيث إن حقيقة الصورة السينمائية هي مجموعة من الصور الفتوغرافية المطبوعة على سير الشريط كما سلف (1)، ويؤيد ذلك أنَّه إذا أريد إيقاف الصورة على الشاشة بدون الحركة أمكن ذلك، فبقي الصورة مطبوعة على الشاشة كالصورة الفتوغرافية تماماً (2)، حيث تعتمد كل منهما على آلة تصوير، وفيلم حساس، يعكس عليه خيال المشهد المراد تصويره، ويخضع كل من الفيلمين للمعالجة لأجل إظهار الصورة الموجبة وتنتهي غير أنه التصوير السينمائي يصور صورة متوايلة، ومرتبة حسب الترتيب الزمني وحسب ما ياسب الواقع (3).

وقد ذهب إلى عدم الفرق بين الصورتين بعض من يرى جواز التصوير السينمائي صناعة واستخداماً، فقال: "وفي الختام نقول لن يفرق بين صورة آلة وآلة: إن تفريك باطل وقياس فاسد، فمن قال إن صورة آلة التصوير التي تطبع الصورة على الورق غير جائزة، وأما آلة التصوير النافذ في جائز لأمها لا تطبع الصورة ،

(1) انظر: ص (259).
(2) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (50)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (101-102)، (ص (134)، (104).
(3) انظر الصدرتين السابقتين، مع الموسوعة العربية المبسرة (198/1) ، مادة (سينما) والتصوير والحياة (ص 129).
وإذما تنقل الأضواء فقط، فهذا تفريق بغير فارق، وقول بغير علم، لأن الآلة هي التي تنقل الصورة في كلما الحالين، وخلاف في طبع الصورة، فآلة التصوير الضوئي تطبع الصورة على عاكس، أو شريط مسجل، ويمكن كذلك، إيقاف الصورة دون حركة، فيبقى مطبوعاً بالضوء على شاشة التلفيزيون؟(1).

وأيضاً يوضح عدم الفرق بين الصورتين من حيث حقيقة كل منهما، غير أن الصور السينمائية تزيد على الصور الفوتوغرافية بالحركة، والنطق.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز صناعة هذه الصور، ولأستخدامها إلا ما تقضيه المصلحة الراجحة، أو تفرضه الضرورة، أو تدعو إليه الحاجة الضرورة، وذلك مثل: تصوير الدروس العلمية، وفحوصات الديبية، وما يفتقد منه، مثل تصوير الكوارث الكونية، كالزلزال المدمر، ولفيضات الخارج، والعواصف المهلكة، ومثل نقل صور بعض المصاب، وما يكل بعض البلدان من مآسي وأحزان، كنقل صور الحرب الطاحنة، والأمراض الفاكهة، وما ينتج عن كل منهما، إلى غير ذلك مما يكون في عتة، وعبرة، ومصلحة راجحة، ويكون من الأسباب الباعثة على مؤازرة المسلم لأخوانه في مشارق الأرض، ومغاربه، والله أعلم.

(1) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية.
الباب الثاني

أحكام استخدام الصور.

وفيه فصلين:

الفصل الأول: الاستخدام الشخصي للصور.
الفصل الثاني: الاستخدام العام للصور.
الفصل الأول:

الاستخدام الشخصي للصور، وفيه مبحث:

المبحث الأول: استخدام ما فيه صورة

المبحث الثاني: حكم استخدام الصور في الترفيه، والتسليه

المبحث الأول:

استخدام ما فيه صورة ذوات الروح وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:

لبس ما فيه صورة، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول:

لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها.

اختفى العلماء في حكم لبس الثياب التي فيها صورة الإنسان، أو الحيوان في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة أو غيرها، مع صحة الصلاة، وإلى هذا ذهب جماعة الشافعية (1)، وهي رواية في المذهب الحنبلي (2).

وجد بعض الشافعية أن ذلك يحرم ولكن كانت الثياب ملسبة بالقوة (3)، فدخل في


ذلك النبى الموضوعة بالأرض، لأن مراهم بالنعاب الملبسة بالقوة: ما يراد لبسها، وليس حكم التحرم مختصاً عندهم بما هو ملبس على الأبدان فقط (1).

الأمراء:
الحليل الأول:
أن وجود الصورة لذوات الروح مانعة من دخول الملائكة إلإ إلى المكان الذي توجد فيه، كما دل لذلك قول النبي ﷺ عن جبريل رضي الله عنه: ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) (2).

وعدم دخول الملائكة إلإ في عقوبة للذي تسبب في وجود الصورة، لما في عدم دخولهم من حوران استغفارهم لأهل البيت، والدعاء لهم، وحفظهم من شياطين الجن والإنس، وغير ذلك (3)، والعقوبة لا تكون إلا على محرم، لا على ما هو أدنى منه (4).

ويؤيد ذلك: قصة السور الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - وعليه تصاوي فهتى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - ثم قال: ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، وقيل لهم: آهوا ما خلقتم)) (5)، فهذا يدل على تحرم التصوير في سائر أنواع النعاب الملبسة والمعلقة.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذه العقوبة واردة في حق من اتخذ الصور الخرّبة، ووضعها موضع النكرب على جدران البيوت، وحيطافها، أو على السور والنعاب المعلقة، لأن تعليل الصور، أو ما فيه صور من النعاب يشر بتكرب الصور، ووصياتها، المفظية إلى تعظيمها والغفو فيها، وأما استخدام الصورة في الملبوس فإنه من قسم الممتتن، فلا يشمل هذا الحكم.

الجواب: يمكن الجواب: بأن الحكم: بامتهان الصور التي على النعاب، وغيرها ليس منفعة عليه بين أهل العلم، بل من العلماء من يرى: أن الصور التي

(1) انظر: المصادر السابقة.
(2) تقدم تخرجه في ص 289.
(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنور (14/144/84)، والمجموع النور (2/2449).
(4) انظر: المصادر السابقين.
(5) تقدم تخرجه ص 136.
تكون على الناب ليست من قسم المتهين، لأذا معانة بصيانة ما هي فيه من الناب (1)، وبإله على ذلك فإن هذه المناقشة إما تلزم من يقول بامتها ما على الناب من الصور، دون سواء.

الدليل الثاني:
أن ليس الناب التي فيها صور ذوات الروح فيه تشبه بعد الصور والأصنام، وخصوصاً حال أداء الصلاة بتلك الناب (2)، وقد فيها عين التشبه بالكفرة، والمشركين ((، ومن تشبه بقوم فهو منهم)) (3).

الدليل الثالث:
أن استخدام الصورة في أماكن العبادة، أو أثناء التلبس بالعبادة ذريعة إلى الشرك بالله تعالى، فيجب صد الناب جملة، والمنع ذلك أثناء أداء العبادة على وجه الخصوص (4).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : ((لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قرأ فيها ضرباً إلا سويته )) (5)، فهذا الحديث وما في معناه من باقي الأحاديث المطلقة كلهما تفيد تحريم استخدام الصور الحيوانية، والإبقاء عليها مطلاً سواء كانت في ثوب، أو بيت، أو غيرهما، ماعدا المتهنة، كاتتي على البسط، والفرش، وغيرهما (6)، لرود الدليل المختص لما من حكم التحرم، كما سبق (7)، وسياقي مرزيد بيوت هذا إن شاء الله تعالى -.

القول الثاني:
كراهية ليس الناب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها، وهذا
مذهب الحنفية (1)، وبعض المالكية (2)، وجمهور الشافعية (3)، ورواية في مذهب الحنابلة (4).

وستئن الحنفية الصورة الصغيرة التي لا تبين تفاصيل أعضاها للناظر إلّا يبصّر بليغ، فهي مكروهة عندهم، لأنهم كانوا يعانون الأصام لم يكونوا يعّبون الصغير منها جداً، فلم تقع فيها مشاقة لعباد الصور (5)، وتقضى استدلال الحنفية في هذه المسألة، وما شكاه: يدل على البحريم، ولعلهم يقتضعون بالكراهة للصور: الكراهة التوحيدية، كما تبّه على ذلك في "حاشية رضوان المختار" (6) مّن أن الحنفية إذا أطلقوا الكراهة، فلم يراهم بها البحريمية.

وما استئن الحنفية أيضًا الصورة المسترة بصرة أو ثوب، أو ما كانت مسيرة بيد المستر، فإن ذلك كله لا يكون مكروهًا حال الصلاة (7)، ولعلهم اعتبروا المستر بثوب وخوه في حكم المعدوم، فلا يكون مكروهًا هذا الاعتبار.

الحالة:

وقد استدل أصحاب هذا الفصول بالأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأول نفسيًا، من اعتناع الملاقاة من الدخول بسبب تلك الصور (8)، والوقوع في مشاغبة عداد الصور، والأصام، من اليهود، والنصارى الذين يتخون الصور في معابدهم، 

(1) انظر: شرح فتح القدير (279/1) والبيان في شرح الحنفي (351/2)، والفتوى الحنفي (1/67).
(2) انظر: التمديد (487/1/1196-1197) وشرح من الجليل (412/1).
(3) انظر: كتابة الأخبار في حل غيامة الأخبار لأبي بكر بن محمد الحنفي (257/1)، ومغنى المتاجر (248/3)، وظارة المتاجر (498/1)، وتناول ابن حجر الحنفي (141/1).
(4) انظر: كشاف القناع (370/1)، واللغفي (169/2)، والآيتان الشريعة (167/3).
(5) انظر: حاشية ابن عابدين (488/1)، وبدائع الصانع (327/6)، وشرح فتح القدير (295/6).
(6) انظر: حاشية ابن عابدين (147/1)، وبدائع الصانع (123-131)، وشرح فتح القدير (369/2)، وشرح ابن عابدين في حاشية (147/1).
(7) انظر: المصدر السابق (1/68).
(8) انظر: حاشية ابن عابدين (148-149)، وبدائع الصانع (1376-1377)، وشرح فتح القدير (295/4)، والبيان في شرح الحنفي (537/2)، وكشاف الأخبار (255/2)، والمغنى (52/1) واللغفي (178/1).
وبوقم، وفيما تعظيماً لها، ولأصحابها، وذكر بعض الخلفية أن الذي يصلح
بيتته صور يشبه حامل الصم، وهذا يدل على أن ليس النياب المذكوراً في
الصلاة أشد كراهية من غيرها.

 المناقشة :

ويكون مناقشة هذا الاستدلال بأن كل واحد من تلك الأدلة يقرر نقص
النياب في بيته صور إنسان، أو حيوان، وليس الكراهية فقط.
والذي: لأن امتثال الملاحظ بسب الصور عقود إثر أخذ الصورة، والعقوبة
لا تكون إلا على محرّم.

ولأن النشب يعاد الصور من اليهود، والنصارى، وأصحابهم من المشروكون أمر
محرّمي، فإنه الذي قصر دلالة هذه الأدلة على الكراهية فحسب؟ مع اقتضاء كل
واحد منها نقص ذلك الصناع؟ وقد جاء في الحديث: ((... من شهدهم، فيقوله
هم))، فين كان يقصد بالكراهية - من ذهب إلى هذا - الكراهية التحرمية قولتله
وافق من قال بالتحريم، والخلاف لطيف، ومن كان يقصد في الكراهية الترهيبية
فالخلاف حقيق، وعلى قوله ترد هذه المناقشة.

الدليل الثاني :

قوله: ((أمطي عني، فإنه لاكان تعاود قيام لي في صلائي)). وفي
رواية أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - ((... أنه كان لها ثوب فيها تصاوير، ممدوح
إليها، فكان النبي صلي عليه، فقال: أخريه عني، قالت: فأخيرته، فجعلته
وسلام))،

ووجه ذلك: أن الصورة إذا كانت تشغل المصل، ولكنها، وهي مقابلة لهـ.

(1) انظر: المصادر السابقة، مع كشف الكنع (1/270).
(2) انظر: شرح فتح القدير (1/295).
(3) انظر: شرح صحيح مسلم للدرويش (4/298)، والمجموع النعمين (249/2).
(4) انظر: تقدم ترجمته في (2/182)، قال الشيخ الإسلام بن تيمية: إنه يقضي نحر النشب فيهم، انظر: القضاء
الضراز المستقيم مختلفة أصحاب الحجيم (1/241/2).
(5) انظر: تقدم ترجمته في (2/182-29).
(6) أخرج: مسلم في القياس، BAB نحر صور صور الحيوان، واحذرا ما فيه صورة غير مهيئة بالفروض، وتخذه
(2/1668) ح (92).
فذلك تشغله وتلهيه إذا كانت في الملبس، كما أفادته الرواية الأولى (١)، وهكذا حكم كل ما من شأنه أن يشغل المسلم، وبلهبه عن صلاته، فإنه يكون مكرهًا، ولو كان من غير ذوات الروح (٢)، وكذلك كره النبي الصلاة بالخصبة ذات الأعلام، وقال: ((إذا أفختي آنفاً في صلايتي)). (٣)

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحكم المشمل في قصة الخصبة، ذات الأعلام، غير مسلم في النوب الذي فيه صور محمرة، فإن ليس محرم في الصلاة وغيرها، وفي الصلاة أشد حسه (٤)، وأما حديث: ((أميتي عني ...)) (٥)، فإن التصوير التي كانت فيه من غير ذوات الأرواح فهي كالأعلام التي كانت في الخصبة. (٦)

القول الثالث:

جواز لبس التراب التي عليها صور ذوات الروح مطلقاً، ومن قائل بذلك القاسم بن محمد (٧)، وهو مذهب الإمام مالك (٨) وقول في مذهب الحنابلة (٩).

١. انظر: عمدة القاري (٤/٤٨٤/٦٥)، وإرشاد الساري للفقه الإسلامي (٨/٨)، وفتح الباري (٠/٥٠/٤٤)، ونجم الذهن في فقه الإمام الشافعي للموروق أبادي (٦/٦٦).

٢. انظر: المصادر السابقة.

٣. الخصبة: وهي ثوب خزّ أو صوف، مقلم، وقيل: لا نسعى خصبة إلا أن تكون منوداء، معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها: الخصيص.

٤. انظر: البحيرة (٢/٨١-٨٢)، مادة "خص".

٥. أخرج المخزوري في الصلاة.bab إذا علئ في ذوب له أعلام، ونظر إلى علمها، حديثمل (٣/٣١-٣٢، انظر: فتح الباري (٥/٥٣-٥٤)، ومسلم في المسجد، ومواضع الصلاة (١/٣٧-٣٨).

٦. انظر: تمريره ص(٢٩-٣٨).

٧. انظر: المصدر السابق.

٨. هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، السامع، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أبوب: رأيت أفضل منه، مات سنة (١٠٦) على الصحيح، روى له الجماعة.

٩. انظر: القريب (٤/٥٢)

١٠. انظر: المدونة الكبرى (٦/٦٥)، والمهمد (٦/٦٦)، وشرح محا الجليل (١/١٦٧٦).

١٢. انظر: الفروع (١/٣٥٣)، وكتاب الفقه (١/٢٨٠).
الإجابة:

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ((إلا رقماً في ثوب)) (1).

فكل صورة مرفقة في ثوب فلا بأس بما على كل حال، لأن رسول الله ﷺ استنى الرقم في الثوب، ولم يخص من تلك الصور نوعاً دون نوع، ولا من اللباب ثوباً دون ثوب، فيبقى على عموته في سائر أنواع الصور، وسائر أنواع اللباب المبوسة (2).

المناقشة:

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذا الحديث فيما مضى (3) من ثلاثة أوجه، فـلا داعي لكراها، وإعاقتها.

الدليل الثاني: أن اللباب المبوسة مما يجتنب، ويتنذر بالمس، والاستعمال، وبالتالي فإن الصورة التي تكون على اللباب مهيئة بأمثال ما هي فيه (4)، فتكون ضمن القسم الجائز، كالنح في البسط، والفرش، والوسائد لكوابه مهنة مبتدلة (5).

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن اللباب المعدة للبس فقط ليست مهنة، بل إما مصانة، ومتحركة بحرص صحابها عليها من الرؤية بالأقدام، ومن كل ما من شأنه أن يدنسه، أو يغير نظافتها، وجفافها، وبناءً على ذلك فإن ما كان عليها من الصور مصانة بمعنى لصيانت تلك اللباب، والحرص على نظافتها، وجفافها، وحسن راحتها.

ثم إن بعض الفنات من الناس يقصدون من وضع الصورة في الثوب وخوه التنين، أو الرمز إلى الشجاعة، أو البطولة، أو إظهار الولاء، ورغبجة بهبة مبينة، أو لشخص معين، أو غير ذلك من الأغراض، ولا يخفى ما في ذلك من الخلاص الخطوة.

(1) تقدم تقريره في ص 369.
(2) الأثر: المسند (21) 197.
(3) الأثر: ص 208، 212، 214، 245-247.
(4) الأثر: المدونة الكبرى (13) 102، والفرع (1) 353، وكشف القناع (1) 280.
(5) الأثر: المصادر السابقة
من تعظيم أصحاب تلك الصور، والانفتاح يضمن، وامتلاع دخول الملائكة إلى المكان الذي يوجد فيه إلى غير ذلك من النواحي.

الترجمة:

الذي يظهر في: أن الرأج في الأقوال الثلاثة هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدللة أصحاب هذا القول، وإمكان الرد على ما نوتب منها، كل ذلك في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، والثالث، بسبب ما ورد عليها من مناقشات قوية، دون إمكان الرد عليها.

ثانياً: كثرة أدللة أصحاب القول الأول، وصراحتها على المراة، في مقابل شرح
الأدلة بالنسبة ل أصحاب القولين: الثاني، والثالث.

ثالثاً: أن القول بحرم ليس النبات التي فيها صور ذوات الروح فهي سد للذراعة
النشبة، ومن ترويج الصور، وخصوصاً إذا كانت تلك الصور لبعض الفسق، أو الكفار، وأتباع الإسلام.

رابعاً: أنه يلزم على القول بمجاز ليس النبات الذي الصور: إدخال تلك الصور
إلى المساجد في أوقات الصلاوات، وبعو شكلها يجب أن تزده عن تلك الصور التي تنبع
دخول الملائكة إلى مكان وحدها (1)، ولو سلم القول بأجهزها تولا فإن وجودها في بيته,
أو مسجد، شبة وريقة، وقد جاء في الحديث المروي: (دع ما برليك) (2) إلى ما لا
يريكن (3)، وهذا هو رأي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فقد سنح عن الصلاة بالساعة
التي فيها صليب، أو بداخلها صورة لبعض الحيوانات؟ فأجاب: بأنه إذا كانت الصورة التي
فيها مسئولة لا ترى في حرج، وإن كانت الصورة ترى في داخل الساعة أو
خارجها فلا يجوز ذلك، يجب طمسها، لعبع، معدين صورة إلا طمسها...

(1) فإنظر في لجنة الدائمة 14/288/1.

(2) الأريد: يعنى المسجد، وقيل: هو شكل مع النهم، يقال: رابين الشيء، وأوبا: يعنى شكك، انظر:

النهاية (2) رئة.

(3) أخرجه الباري في الباهت، باب تفسير المشاهد، من كلام حسان بن أبي سفيان، يعني:
فح الباري (2) وأدرك ابن حجر: أن قول حسان: (دع ما برليك) ورد مرفوع عند
الابن، والسن، وأريد، ابن حبان، والنهاك، من الحديث، بن علي، ثم قال: "وفي الباء
عن اسم عبد أحمد، ومن حديث ابن عمر عند الطياري في الصغير، ومن حديث أبي هريرة، ورائدة بـ،
الألف، ومن قول ابن عمر: أيضًا، وابن مسعود وغيرهم: "انظر: فتح الباري (2) (3) 4/123.

(4) تقدم في جمع (ص 5).

(5) انظر القول الملهم في أخطاء المسلمين، تأليف مهندس، حسن سليمان (ص 54)، طبع دار ابن لقيم بالدمام.
الفرع الثاني
حمل الصورة، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها.

تصويب المسألة:
وهمه يشبه مسألة "ليس التواب التي فيها صور ذوات الروح" في الفرع الأول مسألة "حمل الصورة بمرفردها، أو جمل ما فيه صورة حال أداء الصلاة" مسألة "حمل الصورة بمرفردها، أو جمل ما فيه صورة حال أداء الصلاة"، كلاً يحمل النقود التي فيها الصور، أو يحمل الصور الشخصية المسجدة على الهوية، أو غير المصورة، كلاً يحتفظ بالصورا بمرفردها، مع ذلك، أو مع ذلك، أو للاختيار والإجراءات مستقبلية، أو غير ذلك من الأغراض، فما حكم حمل هذه الصور في الصلاة وغيرها؟ وهل هناك فرق بين الأمرين، أو أن الحكم واحد؟

نص الخلافة (1) على جواز حمل الصورة في الصلاة في حالين:

الحال الأول:
أن تكون الصورة صغيرة صغرًا متناهيًا، بحيث لا تتيين تفاصيل أعضائها للناظر إلا ببصIER بليغ (2)، كثيرة على الدرائهم، والدنانير، في عهدهم - ولو كانت مكشوفة - كما يفهم من كلامهم.

وأستخدموا على جواز ذلك: شأن المشركين الذين كانوا يعبدون الصور لم يكونوا يعبدون الصغير منها جداً (3)، وهذا ينفي محذر التشبه به.

المناقشة:
ويمكن مناقشة ذلك: بأن نصوص التصوير جاءت بحرم التصوير، وأنها الصور عمومًا، ولم تفرق بين صغير الصور، ولا كبيرة، فمثى تبين للناظر بأنها صورة ذي روح - ولو ببصر بليغ - دخلت في عموم التحريم، وذلك لأن علة تحريم التصوير لا تقترن على النшиб فحسب، بل إن هناك علاً أخرى، كل واحدة منها.

(1) انظر : شرح فتح القدر (1/295), وينابذ الصانع (1/374), والبناء في شرح الهداية (5/488/2).
(2) حاشية ابن عابدين (1/648/2).
(3) انظر : المصادر السابقة.
تفيد تجريم النصير، كالنضالة (1)، وتشييه فعل المخلوق بفعل الخلق (3)، ومنع دخول الملائكة (3) وغير ذلك.

الحالة الثانية:
أن تكون الصورة مسترة بكيس أو ضررة، أو بنوب فوق الوب الذي فيه الصور، فإنه يجوز جملها في الصلاة، ولو كانت كبيرة (4)، ومقتضى كلامهم: جواز جمل الصورة في هاتين الحالتين خارج الصلاة من باب أولي.

وكأقسم يقول أن المستر من الصور في حكم العدول، أو المكان، أو أنه لا يحصل بمثل الصورة المسترة تشبه بعاد الصور، والأضماك، حيث إننا لم يكونوا يركعون، ويسجدون للمستر من الصور، والأضماك، كما قالوا ذلك بشأن الصورة إذا كانت صغيرة، ويفهم من كلامهم: بأن الصورة إذا كانت كبيرة، مكشوفة فإنه يكره جملها في الصلاة، بناءً على قولهم بالكرامة كما سبق كما سبق (5).

المناقشة:
ويتاشب استدلالي بذلك - على فرض أمام يستدلون به على جواز جمل الصورة في الصلاة - بأن المستر من الصور ليس كالملعوب، لأن العدول كامحه، لا وجود له أصلاً، وليس منهانة، إذ أن المكان هو ما يوطأ، ويديس عليه، أما المستر من الصور فإنه مصان، محترم.

وأما انتفاء مخدر النشيء بعياد الصور فقد سبقت مناقشته، والجواب عليه عند

(2) انظر: نفح الباري (1/326)، و(2/677).
(3) انظر: شرح صحيح مسلم للدروي (14/84، و(8/771)، و(172)، وكتاب الفتن (280) والصحيح (280)، وسلسلة الأخلاق (1/205).
(4) انظر: حاشية ابن عابدين (1/148).
(5) انظر: ص (271).
الكلام على الحال الأول(1) بما يكفي عن الإعادة.

مذهب المالكية:

أما المالكية فلم يعترض على نص لهم فيما يتعلق بمسألة جمه الدرهم، والنقود التي فيها صور ذوات الروح، وحكم حملها، وحمل الصور الأخرى في الصلاة وغيرها، إلا أن الإمام مالكًا سئل عن الحال يكون فيه التمثال: أي ليس، ويصفى به؟ فقال: "لا يلبس، ولا يصلح به" (2)، ولكن دون أن ينص على دليل أخلاقي، أو تعليق على ذلك.

فالتجمير يظهر أنه كره لبس الحال الذي فيه صور ذوات الروح داخل الصلاة، وخارجة، لأن الذي يظهر من قوله: "لا يلبس" يعني: مطلقًا، وقوله: "ولا يصلى به", يعني: لا يلبس أثناء الصلاة.

وهذا هو المظهر من مذهب المالكية، أنهم يكرهون استخدام صور ذوات الروح، المسطحة إذا كانت غير شائعة، والدخلي الأولى في المعتن (3)، كما تقدم ذلك في مواضع متفرقة من الأدلة على ذلك (4)، ولم أقف على كلام المالكية يفرقون فيه بين الصورة الصغيرة، والكبيرة، ولا بين المستتر منها، والمشكوك، كما صنعت الحافية.

مذهب الشافعية:

وأما الشافعية فلم أقف على كلام لهم أو ذكر لشيء مما تقدم، سوى حكم الصورة التي تكون على النقود، فإنهم أشاروا على جواز محاذاهها، وحملها مطلقًا (5)، وهذا يدل على جواز حمل تلك النقود التي فيها الصور الإنسانية، أو الحيوانية حتى في الصلاة، كما يفهم من استدلالها ostatية.

(1) انظر: ص(276-277).
(2) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (9/1).
(3) انظر: شرح منهج الجليل على مختصر خليل (2/167/2)، والشرح الصغير (2/5).
(4) انظر: ص(200-2009).
الدليل الأول: أن السلف - رضي الله عنهم - كانوا يتعاملون بتلك النقود التي فيها صور ذوات الروح من غير تكير، ولم يجد المدراء الإسلاميون الذي خلفو عن الصور المذكورة إلا في زمن عبدالملك بن مروان.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستلال: بأن استخدام السلف - رضي الله عنهم - لتلك النقود ذات الصورة كان ضرورةً، وحاجة ماسةً، حيث لم يكن عندهم البديل، كما أفاده هذا الدليل نفسه، والضرورات تبجي الخطورات، فلما حدثت الدراهم الإسلامية كتبوا عليها "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

الدليل الثاني: أن الصورة الموجودة على العملة مثيرةً بالإنفاق، والمعاملة، أخذًا، وإعطاء، وما كان ممنهًا فإنه يجوز استخدامه على كل حال.

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الصورة التي توجد على العملة ليست مهانةً، بل إنها مكرمةً، ومحمومة مصناعةً تبعًاً لصيانة تلك العملة، والحرص عليها، وإذا جاز حملها في الصلاة وضعتها للضرورة، وإلزام إليها.

الدليل الثالث: أن الحاجة داعية إلى حمل النقود التي فيها صور ذوات الروح، في أغلب المعاملات اليومية، وقد لا يمكن الإنسان أن يطرح ما في حوزته من النقود في أوقات الصلاة خشية ضياعها أو سرقتها.

---

(1) هو: عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبوillaume، المدني، ثم الدمشقي، كان طلاب علم قيل أن بولى الخلافة، وبعد أن تولى الخلافة تشغيلها، وفعجر حاده، وقدم، وقدم على الخلافة ثلاث عشرة سنة استغلالًا، وأمضى يسع سنة قبل الخلافة من وغيره، رضي الله عنه، يوفي سنة ستة وثمانين في شهر شوال، بعد أن جوز السيني عامًا.

(2) انظر: الأشياء والمظاهر المرئي والرسوضي ص(173)، وشرح الكوكر المميز (444/3).

(3) انظر: حواشي الشروانويا، وابن قاسم على تفسير الخلافة (367/3)، وإعالة الطالب، 368/3، وفاء الخلافة (376/1).

(4) انظر: المصدر السابق، مع منع الخلافة (368/2).

(5) انظر: حواشي الشروانويا، وابن قاسم على تفسير الخلافة (376/2)، وإعالة الطالب، 367/3.
هذه هي أدلته الشافية على جواز جمل النقود التي فيها صور إنسانية أو حيوانية، وأما جمل الصور المنفردة فلم أجد مهماً على ذكرها، والحكم عليها في المراجع التي أمكنني الوقوف عليها.

لكن يوجد من قوهم جواز جمل النقود التي فيها صور، واستدلالهم على ذلك بالحاجة إليها: جواز جمل الصور المنفردة على الصور وحوها، أو جمل الصورة المنفردة عن غيرها، إذا كان الإنسان حاجة ماسة إلى جملها، واستخدامها، تخريجًا على قوهم بجواز جمل النقود التي فيها صور، لأن اللعب في المسألتين واحدة، وهي الحاجة إلى ذلك.

وأما الصور التي يقصد منها الذكرى وحوها فإن الذي يظهر من استدلالهم على هذه المسألة بالحاجة، وكوفها مهانة: بأنه يحرم جمل ما لم تدع إليها حاجة، أو لم تكون مهانة، سواء كان ذلك في الصلاة، أو خارجها.

وذلك لأن مثل ما يقصد منها الذكرى من الصور ليست مهانة باتفاق، كما أنه لم تفرضها ضرورة، ولا حاجة، وقد سبق في مواضع مفرطة - أن مذهب جمهور الشافعية في استخدام مثل هذه الصور - عبرهم، لعموم أهل تحرم التصور، والصور (1)، وهذه مثلها سواء سواء.

هذا، ولم يفرق الشافعية بين كون الصورة صغيرة، أو كبيرة، بل إنهم نصوا على تحرم التصور، واستخدام الصور المنفردة، والنصوص وحوها، ولم كانت صغيرة، أو على شكل حيوان غير مهود، كآدمي بنحاهين (2).

ويظهر من كلامهم أيضاً أنه لا فرق بين كون الصورة مسترة، أو مكشوفة من حيث الحكم سلباً، أو إيجاباً، والله أعلم.

مفهوم الحنابلة:

أما الحنابلة فيظهر أن لهم في هذه المسألة - قولين:

القول الأول:

جواز جمل النقود التي فيها صور ذوات الروح، وكلما احتاج الإنسان إلى جملة معه مطلقًا، بما في ذلك جمل الهوية، وحوها، ويفهم من هذا جواز جمل ذلك.

(1) انظر: ص (٢٦٨).

(2) انظر: مغني المناج (٢٦٤/٣)، وفتح وحاشية عصرة (٢٩٧/٣)، ومحيا الخجاج (٣٧٥/٦).
حق في أثناء الصلاة.

وهو ما صرح به أعضاء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (١).

الأحلى:

ودلّل هذا القول: أن الإنسان مضطَر إلى حمل شيء من النقود معه، وذلك للانتفاع بما بيع، وشراء، وجبة، وصدقة، وتسديد ديون، وغير ذلك من المصالح المشروعة (٢).

ومن الناس من ذلك في حرج، وعصر، ومشقة (٣)، وقد قال الله تعالى:

(يريد الله بكم السر ولا يريد بكم العسر) (٤)، وقال تعالى: {ما جعل عليه في الدين من حرج} (٥)، هذا بالإضافة إلى ما ورد في السنة المطهرة من الأحاديث.

وفيهم من دليل هذا القول: أن ما لم تدع إليه ضرورة، أو حاجة فلا يجوز حمله، سواء كانت الصورة صغيرة، أو كبيرة، مستورة، أو مكشوفة.

القول الثاني:

كرهاء حمل ما فيه صورة ذي روح في الصلاة، بما في ذلك الدينار، والدرهم، التي فيها الصور المذكورة.

قال في "كشف الافتاء" (٦): "وكره حمله فصاً فيه صورة، أو ثوباً وحده، كدينار، أو درهم فيه صورة وافقاً.

ولم ينصوا على دليل، أو تعليل على حكم الكراهية - فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع - وعلل الفائنين بهذا يستدلون على ذلك بقوله (٧): ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كتب، أو صورة)) (٧).

١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨٥)، وجمع التميم (١/٢٥٨-٢٥٩).

٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨٥).

٣) انظر: المجمع التميم (٢/٢٥٩).

٤) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥).

٥) سورة الحج، آية رقم (٧٨).

٦) عن من الإفادة للهويوني (١/٣٧٠)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/٤٣١-٤٣٢).

٧) تقدم تحيته في ص (٣٦).
وهل بقال: إن القول - عدهم - في حكم جمل الصورة بمفردها، أو المصقولة على الباطقة، والهوية ونحوها، كالقول بكراهة جمل الديده، والدنامير التي فيهما صور ذوات الروح؟

والذي يظهر: أن القول عندهم في المسائلين واحد، وذلك لأن الحاجة إلى جمل الهوية، أو الصورة التي يحتاجها الإنسان لمعاملة، وإجراءات نظامية كالأجابة إلى جمل النقد الذي عليها الصورة، ومع ذلك قالوا بكراهة جملها في الصلاة، رغم شدة الحاجة إلى جملها في بعض الأوقات، والحالات.

والذي يظهر أن الحكم بكراهة جمل الصور المذكورة لا يقتصر بحال أداء الصلاة، بل هو شامل خلال الصلاة وغيرها، وإما نصا على الكراهة هنا لأمرين:

 الأول: مناسبة الكلام في باب الصلاة.

 الثاني: أن كراهة جمل الصور المذكورة في الصلاة أشد من غيرها، لما فيه من قوة التشبيه بعباد الصور.

وقد عمم أصحاب هذا القول كراهة استعمال الصور الحيوانية مطلقًا، دون تخصيص ذلك في الصلاة (1).

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن جمل النقد الذي عليها الصور أصبح حاجة شديدة، وربما وصل ذلك إلى حد الضرورة القصوى في بعض حالات السفر، والبيع، والشراء، ونحو ذلك، بحيث لا يمكن الإنسان يتجهد منالنقد، أو طرحها في أثناء الصلاة بعيداً عنه، خشية ضياعها، وإذا كانت الضرورات تبيع المخزونات، فكيف بالشكرات!!!

ثم إن امتلاع دخول الملائكة عقوبة لم تسبب في ذلك - كما سبق - (2)، والإنسان لا يعاقب على ما اضطر إليه، أو ما أكثر عليه، كما هو معلوم من أصول الشريعة السمحاء، وقواها النابعة، وهذا الأمر بالنسبة لكل ما اضطر إليه المسلم بناءً على ضوء المبادئ الشرعية.

---

(1) المقرر (2/690/8)، وكشف القناع (1/280/8)، والآداب الشرعية (3/405-505)، والإنسان (474/1)
(2) المقرر (2/699).
الترجمة:
والذي يظهر رجحانه: هو القول بجوز جمل الصورة المذكورة، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها، ولكن لا كوفا صغيرة، أو مستورة - كما قال الخفيف - ولا لأجل كوفا مهانة، كما علل به الشافعي، وإنما لأجل الضرورة، وال حاجة الماسة، والله أعلم.
وأما لم يكن له حاجة، وضرورة من الصور التابعة، أو المستقلة فلا يجوز حملها في الصلاة، وغيرها، وفي الصلاة أشد تحرماً وأعظم إثماً مع صحة الصلاة، نظراً لعموم الأدلة الدالة على تحريم اتخاذ سائر أنواع الصور، وشدة الوعيد في ذلك، وقد تقدم ذكر تلك الأدلة وبيانها بالتفصيل في مواضع متفرقة (1)، والله أعلم.

(1) انظر: ص(195-200)؛ ص(206-209).
الفرع الثالث

ليس الخاتم الذي فيه صورة ذي روح.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم لبس الخاتم الذي فيه صورة ذي روح، وهذا وجده في مذهب الحنابلة (1)، وهو المفهوم من مذهب الشافعية (2).

الإحالة:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد على المصوريين، والنهي عن الصور وأخاذها (3).

وقد تقدم الكثير منها في مباحث متعددة (4)، وهي تشمل بعمومها كل صورة لم تكن مميتة، أو مقطوعة الرأس، بما في ذلك الصورة التي تكون على الخاتم، حتى كانت من ذوات الأرواح (5).

الدليل الثاني: أن تلك الخواتيم التي تنقش عليها صور ذوات الأرواح من عادات الجاهلية، فلا يجوز لبسها، حتى لا يقع من يلبسها في المشاكل أهل الجاهلية بفاعليهم الخمرية (6).

القول الثاني:

الكراهية، وإلى هذا ذهب الإمام مالك (7)، وهو وجه في مذهب الحنابلة (8).

(1) انظر: الآداب الشرعية (3/3، 4/5)، وأحكام الخواتم ص(78)، وكشاف القناع (1/280).
(3) انظر: ص(195، 196، 200، 201).
(4) انظر: الصدر الساقين.
(5) انظر: المصدر الساقين.
(6) انظر: المدونة الكبرى (91، 92).
(7) انظر: الآداب الشرعية (3/4، 5)، وأحكام الخواتم ص (77، 78)، وكشاف القناع (1/280).
الأثراء:

وإذ الابحاب هذا القول - ما عدا مالكاً - بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «(لا خذال لما بني فيه كلب، ولا صورة، إلا رقماً في نون»(1).

وكأبرز أن استثناء الرقم في النون يدل على جواز الصورة في كل ملوس، بما في ذلك الصورة في الخام(2).

المناقشة:

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذا الدليل(3) لما أغنى عن التكرار.

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان لا يترك في بيت شمس في تصليب إلا قضية(4)، والذين استدلوا بهذا الحديث لم يبينوا وجه الشاهد منه على الكراهية(5).

وعلى الكراهية فقط، لاحتمال أنه كرهه لنفسه، دون غيره، أو أن استعمال بعض الصحابة للخواتيم ذات الصور مع ورد هذا الحديث يدل على الكراهية.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث وارد بشأن الصليب، وهـذه هي رواية الجماعة، وهي أثبت من الرواية الثانية التي جاءت بلفظ (تصاويب) بدل تصليب، كما أفاد ذلك في "الفتح"(6).

الوجه الثاني: على فرض أن المراد بالتصليب الصور - كما ورد في الرواية الثانية - فإن ذلك يدل على التحريم، لا على الكراهية. فحسب، وذلك لأن

(1) تقدم تخرجته في ص(36).
(2) أنظر: أحكام الخواتم ص(78).
(3) أنظر: ص(201, 244, 245).
(4) القاض: هو القطع، أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (76/106) مادة "قبض".
(5) أخرجه البخاري في الباب، باب نقص الصور، حديث(4932)، انظر: فتح الباري (10/998).
(6) انظر: كشف الفناء (2001/1).
(7) لا يني حجر العقلاين (7/998)، وانظر: شرح الطبي على المشكاة (2/273).
الصور تشترك مع الصبيان في المعنى، وهو أن الجميع عبد من دون الله تعالى (1).

الدليل الثالث: أن الملبس عموماً يعد من قسم المهنئ، سواء كان ثابتاً أو
غيرها، بما في ذلك الخواتم، وما كان من الصور على أي ملبس، فإنه سيكون
متمهناً، مبتذلاً، تبعاً لامتنان ما هي فيه من الملبس (2).

 المناقشة: وقد تقدم مناقشة هذا الدليل (3) بأن الملبس ليس ممهاً، لأنه
أقرب شيئًا بالثياب، والسور المعلقة، فهو مصان محروم، فتكون الصورة مصانة تبعًا
له.

القول الثالث:
الجوز، وإذا هذا ذهب الحنفية (4)، وقد تقدم أن أمة لا يرون بأسان ياسعمال
الصورة إذا كانت صغيرة لا ترى إلا ببصيرة البلغ، كما يقولون (5).
وهذا الضباب يدخل تحت الصورة التي تكون على الحائط دخولاً أوليةً لكونها
صغيرة صغيرة متناهيًا.

الإدلالة:
واستدلوا على ذلك - كما سبق - (1) بأنه ليس في آخذ الصورة الصغيرة تشبيه
بعاد الصور والأصانام، لأن من كان يعبد الصور والأصانام لم يكونوا يعبدون
الصغير منها جداً (7)، فإذا انتفت المشاكلة أنفي التحرير، والكراهية أيضاً.

 المناقشة:
وقد استدل بهذا الادلالة (8) بأن علة تحرم التصوير ليست محصورة
بمشابهة الكفاف فقط، بل هناك علة مضائحة، وامتاع دخول الملائكة، وقد جاءت
النصوص بالوعيد على المضايحة، والعقوبة على وجود الصورة في المكان بالحرمان من

(1) الظرفة: النح الباري (1029/8).  
(2) الظرفة: أحكام الخواتم (82) .  
(3) الظرفة: (54).  
(4) الظرفة: شرح جزء الفريد (1) 295/1، وبدائع الصنائع (373/1)، وحديث ابن عابدين (581/6).  
(5) الظرفة: (57/271-271).  
(6) الظرفة: (57/271-271).  
(7) الظرفة: (57/271-271).  
(8) الظرفة: (57/271-271).
دخول الملائكة، وما يترتب على دخوله من الخير - كما تقدم - (1).

دليلهم الثاني: أن عدداً من الصحابة كانوا يلبسون الحواتم من غُر
تكرير(1)، فكان نقص خالص عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ذيابين (3)، وكان
نقص خالص عمر بن حصين - رضي الله عنه - رجلاً متقلاً سيفاً (4)، ومثله عن أبي
موسى - رضي الله عنه -، فالذين نقل عنهم استعمال الخاتم الذي فيه صورة - لم
يتستيحوا ذلك إلا لأجل أَنهم برون جوازه بسبي صغر الصورة التي تكَّون فيه -،
حيث إنه لا يوجد في الصور الصغيرة مشاهة لعباد الصور، والأعمال.

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بفعل بعض الصحابة: أَنهم لم تبلغهم الأحاديث المنسوبة
عن الصور عموماً، فيكونون بذلك معدرين، حيث لم تبلغهم الحجة، ولا
يمكن الاستدلال بفعلهم الذي تعارضه النصوص الثانية عن النبي - صلى الله عليه وسلم
بعدم بلوغهم الحجة.

دليلهم الثالث: أن النبي دانيال - صلى الله عليه وسلم - كان له خاتم، مصور فيه أسد، وبوية.

وبينهما أمير مهاجر(5).

ولم يتخذه ذلك النبي إلا لكون الصورة الصغيرة جائزة لانتفاء المشاهقة فيها (6).

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذا الأمر - إن صح - بان هذا من شريع متبقينا، وشرع
من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا ثبت في شرعي ما يوافقه (7)، وقد ثبت في شرينا النهي
عن الصور، والتصويب لذوات الروح مطلقاً، سواء كانت الصورة

(1) انظر : ص (269).

(2) انظر : بدائع الصانع(1/337/6)، وشرح منف القدير (295/1)، والبداية في شرح الهدية (2/548).

(3) انظر : شرح معاني الآثار (262/4).

(4) انظر : المصدر السابق.

(5) آخرهما ابن أبي الدنيا في "البقر" كما في أحكام الحواتم لا ابن يحاد ص ص (101-110)، وذكره في فيض
c
قرين (2/796)، وانظر : بدائع الصانع (337/6)، وشرح منف القدير (295/1)، وشرح منف القدير (296/2).

(6) انظر : بدائع الصانع (1/337/6)، وشرح منف القدير (295/1)، والبداية في شرح الهدية (2/548).

(7) انظر : المستضيء للغزالي (1/137-150)، والإجتهاد لآليدي (140/4)، وشرح الكودكش المبهر
(412/4)
سبب الخلاف: الذي يظهر: أن سبب الخلاف - في هذه المسألة - هل الملبوس ملتحي بما يثير، ويكأ عليه، فيكون ممتهناً؟ أو أنه ملتحي بما ينص ويعلق من الستور وغيره، فيكون محمرًا غير معنها؟ (2).
فالذين يرون أن لا يلبس عموماً ملتحي بما يثير، ويكأ عليه قالوا: بأنه ممتهن، وما يكون عليه من صور الحيوان تكون ممتهنة تبعاً لما هي فيه، فاستعملها، واتخذها حينئذ جائز (3).
والذين أحفظوا الملبوس من ثياب، وخاتم، وغيرهما بما ينص ويعلق. جعلوه محمرًا، غير معنها، وما قد يكون فيه من صور الحيوان تكون محمرة محترمة تبعاً لما هي فيه، ففتحاً (4).
وبناءً على ذلك أردوا الأحاديث التي خرج الصور، والتصوير المعظم، وهي القِ ن تكون سببًا في منع دخول الملائكة إلى المكان الذي تكون فيه، دون الممتهن منها (5).

الترجيح:
والذي يظهر رجحه: هو القول الأول، وذلك لما يلي:
أولاً: قوة أهل أصحاب هذا القول، وصرحتها على المطلوب، في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وعدم صراحتها على المواد، وعدم وجود الدليل الشرعي بالنسبة لأصحاب القول الثالث.
ثانياً: سلامة أهل أصحاب القول الأول من ورود النافذة عليها، بينما وردت مناقشات قوية على أهل أصحاب القول الثاني، والثالث.
ثالثاً: أن وجود الصورة على الحائط يستلزم من دخول الملائكة إلى البيت، أو المسجد، أو إلى المكان الذي يوجد فيه من يلبس، ولا يدري ما في ذلك من العقوبة، والحمم، وابعاً: أنه ينبغي للمؤمن أن ينصر نفسه عن حل سائر صور ذوات الأرواح عمومًا، ويدعى على ما كان ضروريًا، مما ليس به من، نظر لشدة العقوبة المواردة على صناعتها، واتخذها غير حاجة ماسة، والله أعلم.

(1) انظر: العين (257:271).
(2) انظر: أحكام الحواتيم (28).
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: المصدر السابق.
الفرع الرابع

لبس ما فيه صورة الصليب، وفيه جانب:

الجانب الأول: في تعريف الصليب:

المتبع لكلام أهل اللغة يدرك أن كلمة "صلب" تدل على الشدة والقوة (1).

وقد هذا الاعتقاد سمي الظهر صلباً، كما قال تعالى: {يخرج من بيت الصليب}(2).

والتراب (3) للثناء على أن الولد جزء من أبيه، وبضعة منه.

والصلب: هو بذلك العظم الذي يخرج، ويسيل منه أثناء قيل المقلavelength.

وهي القنعة المعروفة: بشد صلب على الحشب (4).

فاصل الصليب: هو المصلوب، ثم سمي الشيء الذي يصلب عليه صليباً مسن باب الجمارا (5).

ثم استعماله النصارى على ما كان على هيئة الحشب الذي صلب عليه عيسى عليه الصلاة وسلام - كما يزعمون ذلك باطلًا، وضلالًا (6).

وصورة الصليب: ما كان على شكل خطين، متقاربين، ينتج عنهما شيء مثل (7)، يعود النصارى، ويظلون عليه. ويقربون إليه (8).

الجانب الثاني: في حكم صورة الصليب في الملبوس، وكذب:

ذكر فقهاء الحنابلة (9) في حكم صورة الصليب التي تكون في القبوب وكذبهم.

(1) انظر: معجم مقايس اللغة (3/301)، مادة "صلب"، ولسان العرب (2/461-462)، ومختار الصحاح (8/763)، ومفردات آيات القرآن ص(8/489).

(2) سورة الطارق، آية رقم (7).

(3) انظر: مفردات آيات القرآن ص(8/489).

(4) انظر: المصدر السابق.

(5) انظر: معجم مقايس اللغة (3/204).

(6) انظر: المصدر السابق، مع مفردات آيات القرآن ص(8/489).

(7) انظر: حاشية ابن عابدين (92/47)، ومرافعة المفتاح (8/28).


(9) انظر: الإضاف (1/364/42)، والفرع (1/354/3)، والإدائية الشرعية (2/350)، وكشفاق الفنّ (8/280/1).
قولين:

القول الأول: الحرج، صرح بذلك بعض الشافعية (1)، وهو رواية في مذهب الحنابلة (2)، وصوبه في كشاف الفقه (3)، وهو مقتضى أدللة الخنشية (4)، خلافًا لقوهم بالكراهة، والذي يبدو أن مرادهم ما الكراهة التحريمية لأمرين:

الأول: أن أدناهم تفتيضي القول بالحريم - كما سلف -.
والثاني: أمم برون عدم القطع على من سرق صلبًا، وآباأن ذلك: بأنه أزال منكرًا (6)، وإذا كان منكرًا فإنه يكون حرامًا، وتأخذ صورته الحكم نفسه، يعلم أن كلاً منهما علامة، وشعار لدنيا النصارى.

وحلل هذا القول - كما نص على ذلك في "الفتح" (7)، هو قول عائشة - رضي الله عنها -: (أن النبي ﷺ لم يكن يمر في جينه شيئًا فيما صالح إلا نقضه) (8).

فإن هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يدع في بيئة شيئاً فيما صلب، أو صورة صلب إلا غيره، وألفه، ولو أدى ذلك إلى إلفاته ما فيه الصليب، أو مـا عليه صورة الصليب، ولو بلغت قيمة ما بلغت.

وذلك لأن قول عائشة - رضي الله عنها - "شياً" نكرة في سياق النهي، ففيـد العموم في كل ما فيه الصليب، أو صورته، كما هو مقرر في علم أصول الفقه (9).

---

(1) انظر: شرح المناهج بحاشية القيرواني (7/34)، وفتح الباري (1/577).
(3) عن مناقشة (1/280).
(4) انظر: حاشية ابن غازيم (1/648، و 6/93).
(6) انظر: المصدر السابق (4/37).
(8) تقدم نظرية في ص (280).
(9) انظر: التمهيد للأسوسي (3/34)، وشرح الكوكب النور (3/141).
وهذا الصناع من النبي ﷺ إتفال للمال، وإتفال المال لا يجوز إلا لأمر محرمٍ، ومكرك كم هو معلوم ﴿(1)﴾ ولو لم يكن وجود الصليب أو صورته حرامةً لما أتخفف النبي ﷺ المال من أجله.

قال الحافظ ابن حجر - مجيباً لما يمكن الاعتراض به على القول بالتحريم:

"راجع أبو محمد الأندلسي في المائدة: أولاً: فإن لا ضرر به في الطريق الأولى، وأما ثانياً: فإن العلماء أثناه، لم يسنوا على الصليب بالصور، ولا شئ لكم إلا أن تعلموا من كلامهم، وأما ثالثاً: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال.

ولما النافذة قبله على نص شمل فيما أمكن الوقف عليه ممن راجعهم حول هذه المسألة.

القول الثاني:

الكراهية، وهذا ما نص عليه بعض الخلفية ﴿(2)﴾، وهي الرواية الثانية في مذهب الخاليلة ﴿(3)﴾، والمأخوذة على دليل، أو تعليل هذا القول.

ولعل من ذهب إلى هذا القول يوجه قول عائشة - رضي الله عنها - ﴿(4)﴾ لم يكن يفرق في بينه. jon، لأن هذا فعل خاص بالنبي ﷺ، فيما الكراهية، لكون النبي ﷺ كرهه لنفسه، ولم كان محرمًا لبلغه إلى أمته بقوله، وفعله، فلا لم يبلغه بالقول بل على أنه مكروه فقط.

المناقشة:

ومن مناقشة ذلك:

أنه قد ورد النهي عن الصليب يقول النبي ﷺ وفعله، فأما النهي عنه بالفعل فكما تقدم في حديث عائشة المذكور، وأما النهي عنه بالقول فكما في حديث عدي ابن حامد - رضي الله عنه - قال: ﴿(5)﴾ أثبت النبي ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي، اطرف عنك هذا المهن.

---

(1) انظر: غاية المرام ص 150.
(2) فتح المواري (577/1) 
(3) انظر: البينة (386/4)، وحياكة ابن عابدين (1648/1 و 92/4).
(4) انظر: الإيضاح (474/1)، والترويج (356/4)، والآداب الشرعية (454/4)، وكشاف الكنى.
(5) أخرجه النون في المفسر، باب: ومن سورة النبوة (5/2878) (203) وقال عنه: "هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث عبد السالم بن حرب، وثريف بن أبي عيين ليس يعرف في الحديث"
فأمر النبي ﷺ بطرح الصليب هو في حقيته محي迤 عن ليسه، أو ليس ما هو فيه حقيقة، أو تصويراً على قاعدة "الأمر بالشيء مفي عن ضده".
ولعل سبب تسميتها وثناً: إما هو باعتبار أنه قد عبد من دون الله تعالى، فهؤلاء علة للنهي عنه، وهذا ظاهر.
كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله يعني رجعة، وهدى للعالمين، وأمرني بمحق الزمر، والمعرائف (3)، والألوان، والصليب (4)."

وفي تفسير الحديث وتحديد خلاف مطول، والسبب في ذلك: أنه مختلف في توضيح، وتسمية بعض رجلين إسحاداً، مثل غلطين بن أعين، فقد ضعفه الدارقطني في "الضعفاء" (354/361)، وذكره ابن حيان في "الألقات" (311/3).
والحديث طرف، ويراده لا تخلو كل طرف من وجود ضعيف، أو متروك، فمن نظر إلى ذلك صحبه، ومن نظر إلى كثرة طرقه، وشواهده، والخلاف في بعض روئاته حسمه، ومن حسنة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإمام (44)، والشيخ الألباني في غاية المرام (20/3)، وفي صحيح سنن الترمذي (36/7).
ولينظر في الكلام عليه "المهاج السديدي" لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسيري (53)، وتخريج أحاديث منبتدة في كتاب التوحيد، لنفيح بن صالح الباجلي (91-94)، والدار النصيف في تخريج كتاب التوحيد، لصاح بن عبد الله العصيمي (139).
(1) انظر: مفاتيح الوصول (3-35)، والتمديد في تخريج النروع على الأصول (94-98)، وشرح الكوكب المبرد (31/51-52).
(2) الزمر: كلمة تدل على معينين، أحدهما: قلة الشيء، بقول: فلان زمر، يعني قليل الشعر، والشمس: يدل على الصوت، ومنه الزمر، وهي الجمعة، لأنها إذا أجمعه صار لها أصوات، والقصة السببي ينذر لم بها بقالها: زمرة. انظر: معجم معاييس اللغة (237-248)، والنهاية (12/312)، وعتقد الصحاح (274/3) مادة "زمر".
(3) كلمة "غرف" تطلق على معينين، أحدهما: الكنس يقال: عرف عن الشيء إذا أصر عرف عنه، والثاني: اللعب بالألب للله، كالدلوف، والطويل، وغيرها، وهو المراد هنا. انظر: معجم معاييس اللغة (302/3)، والنهاية (273/2/3) مادة "عرف".
(4) آخرهم الإمام أحمد في مسلم (885)، طبعة صاد، والطويل في معجم الكبير (832/2)، وليس فيه لفظ "الصليب" كما أوردته المهني في مجمع طبران (495/3) طبر الكتب العربي، وقال: "وفي نفسه علي بن يزيد، وهو ضعيف، انظر: التصريح (267)، ترجمة (817)."
وأخذى: هو نقص الشيء وإبطاله (1)، وهو يعني القطع (2).

وهذا شامل غض الصلب نفسه، ولصورة الصلب، ويؤيد ذلك قول عائشة المتقدم:

(3) لم يكن يترك في بيتة شياً فيه تصاليب إلا نقصه. فإن هذا شامل لصوره الصلب، ولو كان مراها نفس الصلب لقالت: لم يكن يترك في بيتة صليباً...اخ.

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بذين الحديثين: بأحسنا حديثان ضعيفان، وبالنسبة:

فلا يهضمان للاحتاجهما، ولا يستقبل الاعتماد عليها.

الجواب:

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي:

أولاً: عدم التسلم بأن كليهما ضعيف، فإن الحديث الأول منهما مختلف فيه بين التحسين، والتضعيف، كما تقدم (4)، وقد حسنها، وعمل به أمة معتبرون.

ثانياً: على فرض التسليم بضعيفهما: فإنه يشهد لهما ويوقيهما حديث عائشة رضي الله عنها - ((لم يكن يترك في بيتة شياً فيه تصاليب إلا نقصه)). وهـو في صحيح البخاري كما تقدم (1).

ثالثاً: أنه يحرم ليس ما فيه صورة الصلب، بالقياس الأولي على تحرير البس ما فيه صورة ذي روح، يجامع أن كلاً منها قد عبدها من دون الله تعالى.

الترجمح:

والذي يظهر رجحانه: هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وكثرة، وصراحتها على المراد، وذلك كله في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وعدم ظهور الدليل على ما أورادوا.

(1) انظر: معجم مقايس اللغة (6/940)، ومختار الصحاح للرازي ص(616).
(2) انظر: مختار الصحاح ص(616).
(3) تقدم ترجمته في ص(285).
(5) فمن الذين حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الإلين" ص(64)، وقضيده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي (1992/303)، وفي غاية المرام رقم (16)، ومن احتج به ابن عابد.
(6) انظر: ص(285).
ثانياً: سلامة أدللة القول الأول من ورود المناقشة عليها، وما ورد على بعضها الآخر قد أمكن الجواب عليه، بينما نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بمناقشة قوية دون إمكان دفعها، والجواب عليها.

ثالثاً: أن الصليب يعد من أعظم شعار دين النصارى، واعتقادهم الباطل، وكذلك صورته، فالإبقاء عليه، أو على صورته في ملبس، أو مفروش، أو غيرهما، فيه ترويج لشعار الكفر وأهله، وإقرار لما هم عليه من الضلال، وفساد الاعتقاد.

رابعاً: أن ليس ما فيه صورة الصليب فيه تشبيه بالنصارى، ومن ناصرهم، وقد جاء في الحديث: ((ومن تشبه يقوم فهو منهم)) (1)، والله أعلم.

(1) تقدم مخرجته في ص (260).
الحُكم الصلاة في البيت الذي فيه صور ذوات الروح.

تحدير مصل النزاع: إذا أن تكون صور ذوات الروح مقطوعة المرة أو ممثنة، وإن لم تكون كذلك، فإن كانت مقطوعة الرؤوس أو ممثنة مبتذلة فلا تدخل في محل النزاع، ولا تتناولها أدة التحرم، لا استثنائها بأدلة صحيحة - كما تقدم بيان ذلك -، وإن لم تكون مقطوعة الرؤوس ولا ممثنة، وليس هناك ضرورة إليها فقد أختلف العلماء في حكم الصلاة بمكان وجودها على قولين:

القول الأول: التحرم.

وэтضحي القول هو الظهور من كلام جهور الشافعية (١)، وبعض الخنابلة (٢) على حكم الدخول إلى البيت الذي فيه صور ذوات الروح (٣).

وكان هذا الظهور من كلامهم على هذه المسألة، لأن الصلاة في البيت الذي فيه الصور المذكورة فيه دخول وعادة، فإذا كان يحرم مجرد الدخول فمع آداء العبادة فيه من باب أولى.

الدليل:

ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحرم الصور، واتخاذها، وما ورد في ذلك من الوعيد على المصورين، والمتخذين لتلك الصور (٤)، ويفسر ذلك فعل إسن عباس - رضي الله عنهما - فقد كان يصلي في البيعة (٥) إلا بيعة فيها تقابل (٦)، فكان

(١) مشرحي: ص (٢٠٣-٢٠٤، ٢٢٠).
(٢) مشرحي: فين الباري (٢٠٤) وأصين المطلوب (٢٢٥-٢٢٦، ٢٣٣)، ومشير إلى مغني الختيج (٢٣٧).
(٣) مشرحي: الإنصاف (٢٣٩) والذاب الشرعية (٢٤٥-٢٤٦).
(٤) مشير: المصدر السابق، مع فين الباري (٢٠٤)، وأصين المطلوب (٢٣٣)، ونفي عن نفي الختيج (٢٣٧).
(٥) مشرحي: فين الباري (٢٠٤، ٢٢٦، ٢٢٧) ومغني الختيج (٢٣٦).
(٦) مشرحي: فين الباري (٢٠٤، ٢٢٦، ٢٢٧) ومغني الختيج (٢٣٦).
يمنع عن أداء الصلاة في البيع التي فيها صور، ولو في وقت الاضطرار، حيث كان يخرج وصلي في المطر، إذا لم يجد مكانًا خالقًا عن الصور (1)، فهذا الفعل يدل على تحريم أداء الصلاة في أي مكان فيه صور ذوات الروح.

الحليل الثاني: أن الصلاة في المكان الذي فيه الصور المذكورة فيه تشبه قوي بعاه الصور، والأصنام الذين يركعون لها، ويسعدون من اليهود، والنصارى، وأهل الجاهلية الأولى (2).

وقد قال النبي ﷺ: (( ومن تشبه بقوم فهو منهم )) (3).

الحليل الثالث: أن وجود صور ذوات الروح في المكان تكون مانعة من دخول الملائكة، وحضورهم الصلاة، والذكر، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية، وهذه عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على حرام (4).

ومن اختيار نفسه الصلاة في مكان فيه صور فقد اختار لنفسه ذلك الحرم، والعقوبة، ولذلك امتعت النبي ﷺ من الدخول على عائشة رضي الله عنها في قصة السر الذي كان فيه صور الحيل ذوات الأجنحة، فلم يدخل حتى نزغ (5).

وامتعب كذلك من الدخول على فاطمة رضي الله عنها - حين رأى التصاوير في البيت رجع، وأخبر بأن الملائكة لا تدخل بيته في تصاوي (6).

إذا امتعت النبي ﷺ من مجرد الدخول فكيف بالدخول مع أداء الصلاة فيه، والذي يخشى فيه من الوقوع في مشاهدة الكفار، والمشاركين الذين كانوا - ولا زالوا - يركعون، ويسعدون للصور، من دون الله تعالى؟

(1) انظر: فتح الباري (ر 1836/1).
(2) انظر: بدلالة الصناع (366/16)، والمغني (7/7)، وإغاثة اللفتان (2/894).
(3) تقمف خريجه في صح (ر 26/3).
(4) انظر: ضريح مسلم البواري (4/44/54)، والمجموع الطين (6/249).
(5) انظر: ضريح خريجه مطولاً في صح (ر 18/18).
(6) أخرجه ابن ماجة في الأئمة، وابن أنيس رجع، إلا بأنيس متكررًا رجع (ر 1108/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الدعوة إلى في الموضع الذي يدعى، فيه صوراً متصبة ذات روح في ناقة.
(7) تقمف خريجه في صح (ر 267/7)، وأخرجه ابن ماجة، يلبس مع مختلف بسراً، في اللباس باب في تناح البسورة (ر 382/4/4)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ر 186/71) برقم (ر 3497).
القول الثاني: الكراهة.
وإلى هذا ذهب الخفيفي (1)، والمالكية (2)، وبعض الشافعية (3)، وجمهور الجنابلة (4).

الإثبات:
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول نفسها (5)، واعتبار الخفيفي وجود الصورة المنصوبة في قِبَلة المصلي أشد ما يكون كراهة في هذه الحالة (6)، بينما يرى الخبابي: أن أشد ما يكون كراهة: هو وجودها في مَعِيل سجود المصلي (7)، ويرى كل من الفريقين: أن شدة الكراهة التي ذكرها كلي منهما في تلك الهيئة وهي يكون عليها المصلي هي: باعتبار قوة المشابهة لعَباد الصور، والأصان في هذه الحالة.

المناقشة:
ويمكن مناقشة استدلال أصحاب هذا القول بأن الأدلة التي استدلالها ما تُبدو على التحريم، لا على الكراهة، بل إن كل دليل يمفرده يدل على التحريم، فكيف وقد تظافرت تلك الأدلة على معنى واحد؟ فما الذي صرف دلالتها عن التحريم إلى الكراهة؟

---
(1) انظر: مبانع الصانع (1/367-368، 194-195).
(2) انظر: المدونة الكبرى (1/91)، والخرشي على مختصر خليل (2/336-337) وشرح مَعِيل الجليل (2/167).
(3) انظر: مبني المطلب (3/247-248)، وحواسشف المرداد: ابن قاسم على خفيفي، الانتاجج (7/133).
(4) انظر: كشاف القناع (1/276-292) وغذاء الألباب (2/168-169)، والآداب الشرعية.
(5) انظر: ص (1/295).
(6) انظر: مبانع الصانع (1/366-367) وشرح فتح القدير (1/294) والخضرة في شرح الخدابنة (2/54).
(7) كشاف القناع (1/280).
الترجمة:

والذي يظهر رجحانه: هو القول بالتحريم، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة هذا الفعل، وصراحتها في مقابل ضعف استدلال الفائئين بالكراهية، وعدم بيان وجه صرف دلالته تلك الأدلة من التحريم إلى الكراهة.

ثانياً: سلامة أدلة القول بالتحريم من ورود المناقشة عليها، بينما وردت مناقشة قوية على استدلال أصحاب الفعل الثاني، دون إمكان دفع ما نوقشت به.

ثالثاً: أن الصلاة بمكان فيه صور مظاهرة الشرك، وتعظيم غير الله تعالى، فمثلاً هذا العمل يكون من أعظم الذرائع، والوسائل إلى الفتنة في الدين، والله أعلم.
المطلب الثالث:

استخدام الفرش، والسجاد ذات الصور.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:
جواز استخدام الفرش والسجاد التي فيها صور ذوات الروح، إذا كانت توطأ، وتعتبر دون أن تتعلق أو تنصب، وهذا مذهب جماعة العلماء من الصحابة والتتابعين، ومن بعدهم من في ذلك الأئمة الأربعة (1).
قال في "التمهيد" (2): "وهذا هو أعدل المذاهب كلها، ومن حمل عليه الآثارات تعارض".

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:


ورشح صحيحة مسلم للسوري (14/81-82)، وقيل في وعورة (2/297)، وآمن المطالب (2/21).

ورشح المعياني (7/7)، والقابض (8/436)، والإنساب (136/353)، والقرآن (2/21-1966).
الليل الأول : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( دخل علي رسول الله ﷺ وحدثني في يوم القيامة، فلمما رأى هتكه، وتنوّن وجهه، وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت : فقطعناه، فجعلناه ساداتين متنزدان )).(1)

وفي رواية أُلقيت : (( فكان رسول الله ﷺ يرتفع عليهما )).(2)

وهذا الحديث روايات متعددة، بعضها يبين بعضاً، وقد أورد معظمها في "شرح معاي الآثار".(3)

والشاهد من الحديث جميع روايات أن النبي ﷺ أنكر على عائشة السُّتر الذي كان في التماثيل، وغيره، وأزالها حينها كان منصوباً، فلما جعلته منه وسائد يتكا عليها لم يكرهها، لكونها مما يوطأ، ويهمن بخلاف المتصوب.(4)

المناقشة :

ونوقش الاستدلال هذا الحديث: أن يجعل أن يكون السُّتر - لما هتكه النبي ﷺ - تقطع الصورة، وتغيب، بحيث وقع القطع على الصورة نفسها، ولم تبق هناك صورة بتامها، فلم يبق فيه حجة على جواز استخدام الصورة المِهانة.(5)

الجواب :

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأن قول عائشة : (( فيه تماثيل ....)) يدل على أنه كان يوجد في الستر تماثيل كثيرة، فإذا قطع لا يعقل أن يأتي القطع على كل صورة، بحيث لم يبق منها إلا ربعها، أو ثُمنها، إلا إذا كان السُّتر قد قطع على مسأل الدرهم، أو الدينار، وهذا ما لم يحصل، لأنه صنيع منه وسائد، وهذا يؤيد أنه كان يوجد في كل وسادة صورة أو أكثر.

وقول عائشة : (( فكان يرتفع عليهما )) صريح في إifarاره الصورة في الوسادة، وعوها مما يكهن، والله أعلم.

(1) تقدم تخريجه في ص (28).
(2) تقدم تخريج ص (206).
(3) للخِفَّار (6/84).
(4) الذهبي (198/27)، والاستاذكار (178/27).
(5) الذهبي: المصدرين السابقين.
الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (( أتاني جبريل ﷺ فقال : بكيت الليلة لفظم من أصل علوك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تثييل، فمر برأس التمثال يقطع، فقصر كهفته الشجرة، ومر بالستر يقطع، فيجعل منه وساداتان توطان...)) من سند: (1).

والشاهد من الحديث قول جبريل : (( فيجعل منه وساداتان توطان...)) من سند: (1).

حيث أمر بقطع الستر الذي كان مرفوعً، وجوز الأنتفاع فيما بوطأ، وتمتهن، ولو كان فيه صورة ذي روح، لأن طالما ذل لها، وهو نقيض قصد من يعمرها من أهل الجاهلية، فدل ذلك على جوانب أخاذ ما فيه صورة، إذا كان بوطأ، وتمتهن (2).

الدليل الثالث : حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه كان ما تاب فيه تصور، ومحدود إلى سهرة، فكان النبي ﷺ يصل إليه، فقال : (( أخبره عن النبي ﷺ قالت: فأخبرته، فجعلته وسادات ((3)، وفي رواية أخرى أن عائشة قالت : (( قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكاً (4)، فأمرها أن أنزعه، فوسعته (5).

والشاهد من هذا الحديث برواية أبي نعيم: أن النبي ﷺ أمر عائشة بزع هذا التوبة بما كان معلوماً مصوباً، لما يشتر إلى ذلك من تعليم الصورة، ولم يأمرها بتمزيقه، وإلقاءه، وهذا يدل على أنه ترك بعد نزعه من كونه معلقاً، واستعمل داخل البيت فيما بوطأ، وتمتهن، وقد أشار إلى هذا المعنى في "الفتح" (6) عقب ذكر هذا الحديث.

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا يجعل على أنه كان قبل تخريج التوبة ما...

(1) تقدم ترجمته في ص 112.
(2) انظر : فتاوى ورسائل صاحب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ 1/186.
(3) تقدم ترجمته في ص 272.
(4) الدرنوك : هو ستير للحبل، وجمعه : درنوك، وقيل : أيضاً : درنوك - بالجملة، النهاية:
(5) أخرجه البيhari في النبأ، باب ما وقع من التصور، رقم 5955، النهاية: فتح البيhari 4/1367، ح رقم 90، بزيادة (وفي الخيل، ذو الرؤية الأسحقة).
(6) لا ابن حجر 2/1040.
في صورة، وهذا كان رسول الله ﷺ يدخل، ويراه، ولا ينكره قبل هـ هـ هـ هـ هذه المرة
الأخيرة (١).
الجواب:
ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذا نسخ، والنسخ لا يشار إليه إلا إذا تعذر
الجمع بين الدليلين (٢)، وقد أمكن الجمع هنا بجمال النبي ع. ع. عن علوم الصور على مـ
كان منصوباً، معظمًا، وجعل اتخاذ ما فيه صورة على ما كان ممتنعاً، ثم إن من شروط
النسخ: معرفة الناخب الذي يدل على تأخر الناخب، وتقدم المسـوـخ (٣)، كما
تقدم (٤)، وليس هنا ما يدل على ذلك.
الدليل الرابع: مجموعة من الآثار التي تدل على أن السلف كانوا لا يرون
باسم استعمال البسط، والسجاجيد ذات الصور، إذا كانت ما يـفـرـش، وبوتـأ
بالأقدام، ومن ذلك ما يلي:
أولاً: أن عقوبة (٥) قال: "كانوا يقولون في التصوير في البسط، والوسـائد
التي توظف هو أذل لها" (٦).
ثانياً: أنه قال - أيضًا -: "كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا
يرون بأساً بما وطنوا الأقدام" (٧).
ثالثاً: أن عروة بن الزبير (٨) كان ينكى على المرافق فيـها تماثيل الطـير،

١) (٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنوري (٤٧/١٤).
٢) (٩) انظر: صحيح البخاري (٣/٥٥) والبخاري للعبودي (٤/١٣٩)، وانظر: شرح كوكب المـيم (٦/٢٦ ص ٥٢ـ ٥٩).
٣) (٩) انظر: المصادر السابقة، مع الجمع الشميل (٢/٢٦٦)، وانظر: علي الخمسي (٢٦٨-١٨٢).
٤) (٩) هو: عقوبة بن عبد الله البري، أبو عبد الله، مؤلف ابن عباس، ثقة، ثقة، عالم باللغـ، لم يثبت
تكييفه عن ابن عمر، ولا لقب عدها، مات سنة (٤٣٠هـ) وقيل: بعـد ذلك، روى لـه
الجماعة.
٥) انظر: تحرير التهذيب ص (٧٣)، وميزان الاعتدال (٢/٢٥).
٦) (٩) انظر: المهمد (١٧/١٩)، وفتح الباري (١٠/٤٠).
٧) (٩) المصدر السابقين.
٨) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأنصاري، أبو عبد الله المذي، ثقة، ثقة، مشهور، من الطـبـقـة
التالية، كان مولده في أواخر خلافة عمران - رضي الله عنهـ، وثوـى سنة (٩٤) على الصحيح.
والرجلان (1)

وغير ذلك كثير جداً، وقد أورد في "المنهج" آثاراً كثيرة عن السلف، كلاً.

تدل على أقم كانوا يستعملون الوسائد، والأفرش، والسجادات التي كان فيها صور ذوات الروح، فيما يواظ، ويتحملون، دون ما ينصب، ويعلق، وهذا يدل على جواز استعمالها فيما يعيب، ويئذى، وأنه قد بلغ هؤلاء السلف عن النبي ﷺ ما لا يدع مجالاً للشك في جواز ذلك.

الدليل الخامس: أن صور ذوات الروح إذا كانت تداس، وتحملون، ويتذللم تكن معززة، ولا مكرمة، ولا معظمة، فلا يكون فيها تشبّه بالأصنام التي تعبّد، وتنخذ آلة (2)، وإذا انتفت العلة، انفي المعلول (3).

المناقشة:

ويمكن أن نناقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أخبر: (ٍأن الملاك لاتدخل بيتا فيه كنب، ولا صورة) (4)، وهذا عام يشمل كل صورة، منتهية كانت، أو غير ممنهجة.

الجواب:

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الملاك لاتتمتع من الدخول إلا إذا وجدت الصور المعظمة، وأما الممنهجة منها فلا تتمتع الملاك من الدخول (5)، وبدليل لذلك قصة السنتر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - حيث أنكر النبي ﷺ تعليقه، ونصبه، وهكذا بيد الشروفة، وأخبر أن تلك الصور تتمتع من دخول الملاكة، لما في تعليقه، أو نصها من التعظيم لها، والعلم فيها، المافي للتوحيد، أو لكماله.

فلما وقع ذلك السنتر، وصبت منه الوسائد، أقر وجوده في بيته ﷺ، بل ارتقى على تلك الوسائد مع وجود الصور فيها، كونها ممنهجة (6)، وهذا يخصص

(1) انظر: المهميد (199/21).

(2) انظر مفتي الخراج (3/8-24)، وقفة الخراج (6/12-21)، ورسالة المطلوب (3/6-7)، والمغفي (7/2-7).

(3) انظر: مفتاح الوصول لللمانيصي (21/6-12-121)، والوصول لابن برهان (21/6-1281)، وشرح القواعد النفيقية ص (483).

(4) تقدم تقيمها في ص (167).

(5) انظر: المهميد (198/21)، والفراغ (354).

(6) مسبي تقييمه مطولاً في ص (82).
عموم حديث: ((لا تدخل الملائكة بيتًا...)) الأخ (1).

القول الثاني:

 أنه لا يجوز استعمال أي شيء من صور ذوات الروح، ولا يجوز استعمال أي شيء فيه تلك الصور، سواء كانت في شيء مسموع، أو منصوب (2)، بل ولا يجوز دخول البيت الذي فيه، ولا يجوز مسك التراب التي هي فيها، سواء كانت مهينة، أو لم تكون (3).

وهذا ما ذهب إليه ابن شهاب الزهري (4).

الحجة:

وحجة هذا القول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((دخل على رسول الله ﷺ، وأنا مستمرة بقراة في صور، فقلت: وجوه، وتناول الستر، فهتكه، ثم قال: إن أشد الناس عذباً يوم القيامة الذين يشيرون بخلق الله، ثم قال: وإن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) (5).

ولعل القائل بله يرى أن امتلاك دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه الصور يدل على عدم جواز الدخول مطلقًا، ليكي آدم، وغيرهم، كما أنه يدل عدم الدخول على تجريم مسك التراب ذات الصور الخيالية، إلا من آراد تغيير ذلك المنكر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - من هكذا السستر.

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا وارد فيما ينصب، أو يعلق من صور ذوات الروح (6)، وأما ما يبسط، ويوظف من كل ما يمتنع فقد دل على جوازه هذا

(1) تقدم تعريضه ص(117).
(2) انظر: المشهير (27/195-196)، والاستاركر (27/177).
(3) انظر: المصدر السابقين.
(4) هو محمد بن حسن بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر، القفي، الحافظ، متفق على جيالته وإتفاقه، توفي سنة (125)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنين، روى له الجماعة.
(5) انظر: تفسير التهذيب ص(106).
(6) تقدم تعريضه في ص(28).
الحديث نفسه، حيث هناك النبي ﷺ لما كان معلقاً، وآقر وجود الصور، واستخدام ما هي فيه بعد ما أصبح موضوعاً، ممتهناً، وارتبط على الوسائط التي فيها الصور المذكورة (١)، كما تقدم (٢)، ولا يجب التسيم إلا بدليل لا منازع له، وليس كذلك هذا (٣).

الترجيح:
والذي يظهر في رجحانه هو القول الأول، وذلك لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول، وكثرة، مع صراحة الاستدلال بما على المراد، في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني بالدليل المذكور.
ثانياً: سلامة أغلب الأدلة لأصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها، مع إمكان الجواب على ما ورد على بعضها من المناقشات، في مقابل ما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني، وعدم إمكان الرد على المناقشة.
ثالثاً: أن القول بحضور اختار الصور الممتهنة فيه جمع بين الأدلة، وسلامة لها من التعارض، والتناقض (٤)، والقول بعوم المنع من ذلك كله يستلزم إبطال العمل بالأدلة الأخرى.
رابعاً: أن القول بالمنع فيه تضيق على الناس، مع ورود الدليل بالتيسير، والسعة من الشارع الحكيم في ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: ص. ٣٠٠-٣٠١/٢٠٠١.
(٣) انظر: تمهيد (٥٤/١٦) (٥/١٦).
(٤) انظر: التمهيد (١٩٩/٢١).
المطلب الربع:

استخدام الستور المتعلقة ذات الصور.

اختالف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:
تغريم استخدام سائر أنواع الباب التي تتعلق، أو تنصب إذا كان فيها صور لذوات الروح، ستأخدا، أم غيره، وهذا مذهب الشافعية (1)، ورواية في مذهب الحنابلة (2).

الحليلة:

الحليلة الأول: قصة السير الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - حيث هنله النبي ﷺ حينما كان معلقاً، ثم ما أزاله من مكانه صنعت منه عائشة وسادتين، أو وسائد، ولم ينكر عليها النبي ﷺ (3).
فغضب النبي ﷺ وتلون وجهه، ووقف على الباب دون الدخول، وتهنئة لذلك السير الذي كان فيه السمايل، كل ذلك بدل على أن تعلق الصور، أو ما فيه صور حيوان محرم، ومنكر (4)، لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور، واحترامها الذي هو ذريعة إلى الشرك (5).

الحليلة الثاني: قول جبريل: (( إنماؤنا ندخل بيئاً فيه كلب، أو صورة)) (6).

(2) انظر: المغني (7/26)، والإنساف (8/336)، والفرع (1/253/1)، وكتاب الفناء (1/279/1)، وكتاب المطالب (3/225-226).
(3) تقدم توجيه في ص (82).
(5) انظر: المغني (7/26)، والإنساف (8/336)، والفرع (1/253/1)، وكتاب الفناء (1/279/1)، وكتاب المطالب (3/225-226).
(6) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (2/1664) ح (81).
ومعلوم أن امتلاع دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه الصورة بعد عقوبة
المنخذ الصورة، كما تقدم (1)، والعقيلة لا تكون إلا على حرم (2)، كما تقدم.
الدليل الثالث: أن تعيق السور التي فيها صور ذوات الروح فيه تشبه عباد
الصور، والأصنام (3)، والمسلم مامور بحماية غير المسلمين في عاداتهم، وعبادتهم،
ولذلك جاء في الحديث: (( ومن تشبه يقوم فهو منهم )) (4).

القول الثاني:
كراهية استخدام السور التي تعلق، وترفع، وفيها صور ذوات الروح.
وهو مذهب الحنفية (5)، والمالكية (6)، والروية الثانية للحنابلة (7).

الإحالة:
واستدل أصحاب هذا القول على كراهية تعلق ما فيه صورة ذي روح بالأدلة
التي أستدل بها أصحاب القول الأول على التحريم.
ولعلهم وجهوا الاستدلال بهذه الأدلة على الكراهية فقط لأمرين:
الأمر الأول: قول عائشة - رضي الله عنها - في الروية الأخرى لقصة ذلك
الستر الذي كان في بيتها: (( فعرفت الكراهية في وجهه )) (8).

الأمر الثاني: ما ورد في حديثين آخرين:
الأول: عن عائشة - رضي الله عنها - أما قالت: (( كان لنا سترة فيه تشال
طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولى هذا فأتي

(1) انظر : ص (267 ، 269) .
(2) انظر : شرح صحيح مسلم للدوري (14/2/249)، والجمع التميم (249/2/2).
(3) انظر : معنى الخنج (3/247 ، 248/3) ، والخلافة الخنجية (247/3) ، والغمي (7/6-7).
(4) تقدم تخرجه في ص (296).
(5) انظر : يدائع الصانع (1/6 ، 6/296 ، 7/195)، والبداية في شرح البديهة (148/1).
(6) انظر : رياض الصالحين (1/6/26 ، وحاشية ابن عامد (148/1).
(9) تقدم تخرجه في ص (28).
كلما دخلت فرأيه ذكرت الدنيا (1).

الثاني: عن أنس - رضي الله عنه - قال: (( كان قرآن صقر لعائشة ، سُرتت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أمضه ون في شيء ، فإنه لا تزال تصاويه تصرض لي في صلاته )) (2).

فعلهم أرادوا الاستشهاد بذين الحديدين - على الكرة فقط - بأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة - رضي الله عنها - بقطع ذلك الست ، وإنما أمرها بتحويله عن وجهه ، واستقباله - كما في الحديث الأول - خشية الافتتان بالدنيا ، وزهرقا ، وهذا لا يقتنع تخرجا ولا كرامة (3).

وأمرها في حديث أنس أن تيطع عنه القرام ، خشية أن تشعره الصور التي فيها عن صالاته ، ومعنى ذلك : أنه أقر وجود ذلك الست داخل البيت ، مع وجود الصور المذكورة فيه (4).

ولكن نظرًا لقول عائشة في الرواية الأخرى : (( فعرفت الكرهاء في وجهه ))،
مع الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول على تحرير تعليم السطور التي فيها صور ، كان أصحاب القول الثاني أرادوا أن يجمعوا بين الأدلة الأولى ، والثانية : بأن السهيب الوارد في الأدلة الأولى فهي كراهية ، لا تحريم ، مراوعة للحديثين الآخرين عن عائشة ، وأنسى - رضي الله عنهما - بمع قول عائشة - رضي الله عنها : (( فعرفت الكرهاء في وجهه ))، وقد أشار إلى ذلك بعض المعاصرين (5).

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الأدلة الأولى التي ذكرها أصحاب القول الأول ، تدل كلها على تحرير تعليم السطور ، ونحوه إذا كان فيها صور ذوات الروح ، كما تقدم بيان وجه الاستدلال من كل دليل منها (6).

(1) تقدم تخرجه في ص(28).
(2) تقدم تخرجه في ص(28-49).
(3) انظر : غاية المرام (5-10)، والموضوعة الفقهية الكبرى (12/10)، وأحكام التصور في الفقه الإسلامي للحليش ص(48-49).
(4) انظر : المصادر السابقة ، مع الحلال والحرام في الإسلام ص(16).
(5) انظر : المصادر السابقة.
(6) انظر : ص(30-37).
وأما قول عائشة: (أعرفت الكراهية في وجهه) فإنه يدل على التحرير –
أيضاً، بدليل وقته على الباب، وغضبته، وهتنه الست، وإطلاقه، كما
تقدم(1).

وأما الاستدلالة بحديث عائشة، وأنس، فقد نوقش الاستدلالة بحديث عائشة-
رضي الله عنها - بأن هذا الظاهر من إقراره ذلك الست الذي كان فيه تشمل
الطائر في الست محمول على أنه كان قبل تحريم الصور ثم نسخ بالأحاديث التي حرمت
الصور(2)، ولأجل ذلك كان النبي يدخل، ويراه، ولا يكره قبل هذه المرة
الأخيرة(3)، وبالتالي فلا يصح الاستدلالة به على الكراهية فقط، كما يحمل أيضاً أن
النبي صلى الله عليه وسلم - أقر الست المذكور بما فيه من الصور.

"ولابد - حينئذ من الجمع بين الأدلة، وليس هو إلا على قاعدة تقديم الحااظر
على الميتي عند النصارى، والجهل بالتأريخ"(4).

وأما الاستدلالة بحديث أنس - رضي الله عنه - فقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تلك التصواني المذكورة في هذا الحديث تحل على أنه
ليس لذوات الأرواح(5).

الوجه الثاني: لو فرضناها كانت لذوات الأرواح فإن ذلك مُحمول على أنه
كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ذي روح، ثم نسخ بعد ذلك بحديث عائشة - رضي
الله عنها - الذي هنالك في النبي الست(6)， كما تقدم آنفاً(7).


(1) انظر: ص(5)07-1072.
(2) انظر: شرح صحيح مسلم للنوفي (87/14)، وفتح الباري (9/5/05).
(3) انظر: المصدر السابق، مع غاية المرام ص(7).
(4) غاية المرام ص(7).
(5) المصدر السابق، مع شرح صحيح مسلم للنوفي (87/14).
(6) تقدم تغريبه ببطوله في ص(28).
(7) النظر: ص(6)03.
الترجيح:

بعد التأمل في القولين، وأدلة كل منهما يظهر لي: أن الراجح هو القول الأول، والقاضي بتحريم تعليق الستور التي فيها صور ذوات الروح، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، وصرامة استدلالهم بتلك الأدلة على مراهم، في مقابل غموض استدلال أصحاب القول الثاني بما استدلالوا به.

ثانياً: سلامة أدلأ أصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها، في مقابل ورود المناقشة على أدلأ أصحاب القول الثاني.

ثالثاً: أن القول بتحريم ذلك فيه سد لذريعة الشرك، وقطع لداهر الغالب في الصور، وتعظيمها، وبعيد عن مظاهر الترف، والإسراف، وتزيين ليوت المسلمين عن صورة ذوات الروح التي ورد الوعيد على صناعتها، واتخاذها لغير ضرورة، والله أعلم.
المطلب الخامس:

استخدام الآنية ذات الصور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح.
الفرع الثاني: استخدام الآنية التي تفقس عليها صور ذوات الروح.

الفرع الأول

استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح.

إبنا المسألة:

المواد والآنية التي على هيئة ذوات الروح: هي ما يكون من الأواني على شكل تمثال ذي روح، عاقلًا كان، أو غير عاقل، وذلك مثل: الإبريق يكون على شكل المديك، مثلًا، أو سلة، أو نارجة تكون على شكل رجل، أو كأس يكون على شكل عصفور، أو ما أشبه ذلك.

فهيل يقال: إن حكم ذلك النوع من الأواني محروم، ولو كان مستعملًا ؟ نظرًا لكونه هذه الأواني على شكل صور ذوات الروح، من ذوات الظل؟

أو يقال: إن حكم ذلك الجواز، نظرًا لكونه مستعملًا للأغراض المنزلية؟

والحقيقة: أي لم أجد فيما أمكنتي الوقوف عليه من المراجع كلامًا على هذه المسألة، رغم أنني بذلت أقصى ما استطعت من الجهد، والوقت، ولن أعرش على شيء يذكر سوى كلام مقتضب لفضيلة سيكنا محمد بن صالح العويمين حفظه الله، حيث أشار إلى ذلك بقوله: "الأصل في الآنية الحل، لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: "هؤلاء الذين خلق ما في الأرض جميعًا" (1) ومنه الآنية، لأنها من الأرض، لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحرمها كما لو اتخذت على صورة حيوان مثلًا، فإنها تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محمرة" (2).

ومن خلال ذلك يتبين أن الآنية التي على شكل تمثال حيوان، عاقلًا، أو غير عاقل يعد استعمالها محراً، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: أنه قد أجمع العلماء على تحريم صور ذوات البشر المجردة دون أن

---

(1) سورة البقرة، آية رقم (29).
(2) الشرح الممنح (57/1).
يستنفوا ما كان مستعملاً، أو متهنئاً (1) إلا ما ورد في لعى البنى، لورود الدليل الخاص باستثنائها (2).

ثانياً: أن هذه الأدوات التي على شكل ثقاق حيوان بسيطة جداً بالأمانات التي كانت تنصب، وعبد من دون الله تعالى، فأخذها مثل هذه الأدوات بعد إحياء لمظهر الوثنية المنتهية، فيجب البعد عن ذلك، وتعليم هذه العلم، والعاده الخرمة (3).

ثالثاً: أن اتخاذ الأدوات التي على هيئة ذوات الأرواح الحية في شيء يشبه بأفعال اليهود، والنصارى، وأضرارهم من أمم الكفر الغائرة من مؤذوا يصوم بدوصور، والتمثال تعظيمًا، وتقديمًا لها (4)، وقد جاء في الحديث (5) ومن تشبه يقوم فهمهم (6) منهم.

رابعاً: أن وجود مثل هذه الصور يمنع من دخول الملائكة إلى البيت، فيكون بذلك الصنع حرماناً لأهل البيت من دخول الملائكة، واستغفارهم، ودعائهم، وما ذلك الامتناع من دخولهم إلا عقيدة من وضع هذه الصور، والعقوبة لا تكمن إلا على محروم (7).

فإن قال قاني: إن هذه الأدوات التي على شكل ذوات الروح مهيئة بالاستعمال للأغراض الموقعة، وبالتالي فلا تكون منعًا من دخول الملائكة لأنها لا يمنع من دخولها إلا المحترمة الصور غير المهيئة.

فالمجواب على ذلك: بأن تلك الأدوات التي على شكل ذوات الروح ليست مهيئة، بل إنها محترمة، مصانة بصيانة تلك الأدوات، ولذلك ثبت كثيرًا من الناس يتفاخرون، ويجبونها، ويضوعها في موانع خاصة، ونظيفة، وكأنهم يعبرونها جزءًا من زينة البيت، ولما في هذا العصر الذي غلب فيه الترف على كثير من الناس، فكيف يكون مثل هذه الأدوات مهيئة؟

(2) انظر: المصائر السابقة، مع فيض القدير (1/598/5).
(3) انظر: شرح فتح القدير (1/295/7/3)، وبيان الاضاحي (1/336/1), وداني الصنايع (1/47/2), والمغني (7/8), وإغالة اللفظ (2/408/4).
(4) انظر: إغالة اللفظ (2/408/4-09).
(5) تقدم مخرجه في ص (260).
(6) انظر: شرح صحيح مسلم للنوري (2/84/14), والجمع السدمن (2/449/2).
الفرع الثاني

استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح

تحرير المسألة:

تقدم الكلام فيما مضى يخصص حكم استعمال الآنية التي على شكل تمثال الإنسان أو الحيوان، والتي تناولها البحث في الفرع الأول من هذا المطلب. أما مسألة استعمال الآنية التي فيها صور ذوات الروح، والتي تضمها هذا الفرع فإن المراد بها الأرقاء التي رسم على جوانبها، أو أعلاها، أو أسفلها صور ذوات الروح، دون أن تكون الآنية على شكل تمثال، كما في المسألة الأولى.

فهل يقال: إن حكم هذه الآنية التي رسم عليها الصور المذكورة كحكم الآنية التي على شكل تمثال ذي الروح؟

أو يقال: الحكم في هذه المسألة يختلف عنه في المسألة الأولى، نظراً لما بينهما من الفرق؟ لم أجد فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع، نسأ على حكم الأرقاء الباقين يكون فيها صور ذوات الروح في غير المذهب الشافعي، فإنه قد نصوا على أن الآنية إذا كانت الصور المرسمة عليها متميزة بالاستعمال فإنها يجوز استعمالها، وإن كانت الصور لا تتمح باستعمال تلك الآنية المرسمة عليها فإنها لا يجوز استعمالها، ولا الإبقاء عليها.

فجعلوا الضابط في جواز استعمال ما عليه الصور المذكورة، وعدهم مرتبطة بتحقيق الامتنان للصورة، وعدهم، فإنه حصل باستعمال من الأرقاء المتميزة مما عليه من الصور جاز استعماله، وما لم يحصل باستعماله، انقل الصور لم يجوز استعماله، وذلك مثل ما لو كانت الصورة على إبريق مرتفع، أو ثلاجة، أو كأس، أو نحو ذلك مما لا يكون عرضة للوطء، والإتكاء عليه، وذلك لأن المرتفع

(1) انظر: (ص 113).
(2) انظر: مغني المحتاج (۳۷۶/۳)، وفاية المحتاج (۲۲۶/۳)، والمتطلب (۳/۳)، وانظر: حوانشي الشروان، وابن قاسم على تفسير المحتاج (۷/۷۳)، وانظر: المصادر السابقة.
(3) انظر: فاية المحتاج (۳۷۶/۳)، وقيالي وحاشية عبارة (۳۹۷/۳).
الصور شبه بالأصنام (1)، وهذا هو مقتضى كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم (2)، من أن الصورة المذكورة إذا كانت على شيء مثنى بالوصول، والاتكاء عليه كالباساط، والوسادة، وتخوياً ما يمتون فليس بدلاً استعمالها، ثم ذكر بعد ذلك بأن ما قرره من الكلام هو مذهب جامع العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومسن بعدهم (3)، وهذا يفيد بأن ما نص عليه الشافعية في هذه المسألة هو مذهب جمهور العلماء، ولم ينفرد به الشافعية دون غيرهم، ويؤيد ذلك بأنه:

قد صرح كل من الحنفية (4)، والمالكية (5)، والحنابلة (6) بأن ما كان مهمها من الصور فإنه يجوز استعمال ما هي فيه بدون حرج.

إذا كان استعمال الأولي الأولية يعد امتناناً لها، فإنه يجب لقيمة المذاهب الثلاثة قول حجاز استعمال تلك الأولي، إذا كان عليها صورة مرسومة لذوات الأرواح، كما نص عليه الشافعية، فقيسًا على قولهم حجاز استخدام الصور التي توجد على البسط، والفرش، وتخوياً ما يكون في استعماله امتتان للك الصور (7)، أو امتتان لما هي فيه، ويكون امتتان تلك الصور تبعًا لامتتان ما هي فيه، أو علمي جوانب من الأولي.

وإن لم يعد استعمال بعض الأولي امتناناً لها فإن الذي يظهر أن حكم استعمال ما على صورة منقوشة منها هو الكراهية عند الحنفية (8)، والمالكية (9)، نظرًا إلى أن حكم استعمال الصور الحيوانية من غير ذوات الظل إذا هو مكروه في المذهبين.

_____________________
(1) انظر: أسس المطالب (226/3).
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: شرح فتح القادس (95/1)، والبيان (2/2، 550/5)، وحاشية ابن عابدين (648-149).
(4) انظر: المدونة الكبرى (91/1)، والخريشي على منصر خليل (648/1).
(5) انظر: المغر (8/7، 8/8)، وكتاب القناع (1/28).
(6) انظر: شرح فتح القادس (95/1)، والبيان (2/2، 550/5)، وحاشية ابن عابدين (648-149).
(7) انظر: المدونة الكبرى (91/1)، والخريشي على منصر خليل (648/1).
(8) انظر: شرح فتح القادس (95/1)، والبيان (2/2، 550/5)، وحاشية ابن عابدين (648-149).
(9) انظر: المدونة (648/1)، والخريشي على منصر خليل (648/1).
المذكورين، كما تقدم في حكم لبس ما في صورة حيوان (1)، أو تعلقه (2)، أو غير ذلك مما لا يعد مهيناً.

كما ذكر في "حاشية رد اختار" (3) : بأن الكراهية إذا أطلقـت في مذهب الحنفية فإنها خريرة، فإذا كانت هذه المسأة، وما شابها مما سبق، أو مما سبيـلى إـن شاء الله تعالى -ما ذكر فيها الخلافة كراهية مطلقة يقصدون بها التحرـم، فإن فوضـم في

لاقٍ بقول القائلين بالتحرـم، وقد تقدم التنبه على ذلك (4).

أما مذهب الحنابلة - في حالة عدم امتهان ما على الآية من الصور باستعمالها-

فإن الذي يظهر أن هم قولين في المسألة: قول بالتحرـم، وقول بالكراهة، وذلك بناءً على مذهبهما في حكم وجود صور الحيوان في النبات (5)، لأن الصور السيـي على الأوايي المستعملة هي أقرب ما يكون شبة بالصور التي على النبات، وقد نقل عـن الحنابلة فيما القولان المذكوران آنفاً (6)، وأدلتهم التي ذكرت كل من القولين-

هناك (7) هي أدلةهم في هذه المسأة، والله أعلم.

والذي يظهر في أنه ينبغي تقسيم الأولين المنهاـج - في هذا العصر - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوايّ مزلة في مظهرها، وصوراً، ولكنها في حقائقها تتخذ

للنار، وذلك مثل بعض الأوليّات التي تشتري من أفخم الأنواع، وأجل لها شكل، ولوناً، وأناقة، ومنظراً، ثم توضع في درجات ودواليب البيت الزجاجية، للمنظور أمام الداخل، والخارج، أو في غرفة الاستقبال، أو غرفة الطعام، ويكون هذه الأوليّ من

العناية، والصيانة، والاهتمام ما ليس لغيرها.

فظاهر حال هذا القسم من الآية أمـا تخـذـ للنار، لا تستعمل، وإن

استعملت في العمر مرة أو مرتين فـهذا نادر، والنادر لا حكم له، وربما لا تستعمل

(1) انظر: ص(370-372)
(2) انظر: ص(306-309)
(3) انظر: ص(131/1-132، 224، 248، 328، 369)
(4) انظر: ص(271-277)
(5) انظر: ص(271-278)
(6) انظر: المغني (590/1)
(7) انظر: ص(268-273)
إطلاقًا، فمثل هذا القسم من الآية يظهر أن المصوصود عنها الزينة، دون الاستعمال،
إذا وجد على مثل هذه الأواني صور ذوات الروح فإما تكون غير ممتعة، نظرًا لعدم
امتناع ما هي فيه من الأواني، وبالتالي تكون الصور التي فيها، أو عليها ممحرة، نظرًا
لتكريمتها، وصيانتها، تعدً لصيانة ما هي فيه من الأواني، ويمكن الاستدلال على تحرير
اختراق هذا القسم من الأواني بما يلي:
أولاً: أن هذا الصنيع في تشبه بالكفور الذين يلزمون بيوهم بالصور المذكورة
تعظيمًا، وتقديسًا لها (١)، ومن تشبيه بقوم فهو منهم (٢).
ثانيًا: أن عموم الأدلة الشرعية تدل على أن الصورة متي كان وضعها مشعورًا_
باحتراجا وصيانتها فإما تكون محرومة في أي شيء كانت.
فإن قيل: إن الأصل في الأواني آها معدة للاستعمال، والاستعمال في حد ذاته
إهانة، فيكون ما عليها من الصور تبعًا لها في الإهانة.
فالجاب عن ذلك: أن مجرد نية استعمالها في يوم ما، أو سنة ما، أو كون
الأصل: آها معدة للاستعمال لا يخرج تلك الصور عن حد التحرير، مما يتحقق-
ذلك باستعمالها الفعلي الذي تظهر به إهانة تلك الصور، بما تكون الصورة مرتبطة في
ثلاجة، أو حبر، أو خزينا، فإن وضعها مشعربع بعدم إهانتها ولو استعملت بكثرة،
كما يظهر من كلام الشافعية (٣).
ولذلك نجد البساط الذي عليه الصور متي علق، وأصبحت الصور التي عليه-
مرحة عن الوطاء، والإتكاء عليها يصبح استخدامها محرراً بعد أن كان جازراً، ومـا
ذلك إلا لغير وضع الصورة من حالة الإهانة، إلى حالة التكريم بارتفاعها.
ثالثًا: أن بقاء هذه الأواني ذات الصور المذكورة يعدً ماناً من دخول الملائكة
إلى البيت، أو المكان الذي فيه، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه

(١) انظر: بدلان الصانع (٣٥٦ /١) وشرح فتح القدير (١٩٥٥ /١٠)، وانظر: فتح البَـاري (١٠ /٠٠ /٠٠ /٠٠ /٠٠ /٠٠ /٠٠).
الصور إذا هو عقوبة لمتخذ تلك الصور (1)، والعقوبة لا تكون إلا على محرم، كما تقدم تقديره (2).

القسم الثاني:
أواني منزلية مستعملة فعلاً، وبكترة، ولكنها تشبه القسم الأول من بعض الوجوه، وذلك من حيث كونها من الأنواع الفحمية، وذات المناظر الأنيقة، والأشكال الجميلة، ولذلك نجد أن فيها من المباحة، والطاهر ما يوجد في القسم الأول، كالباريق، وثلاجات الشاي، والملاء، والأكورن، ونحو ذلك، والفرق بين هذا القسم، والذي قبله - فيما يظهر - إنما هو من حيث الاستعمال، وعده، أو قلته.

هذا القسم - وإن كان يستعمل في الأغراض المنزلية - إلا أنه فيه شيئاً يتخذ للذين من الأواني - أيضاً - نظرًا للاستعمال بها، و сочетаها أكثر من غيرها، والصوررة تبع ما هي فيه، ولكن ما يكون عليها من الصور ليس عرضة للأمتعة، والابتكارات.

نظرًا لارتفاع أغلب هذه الأواني، كما صنف التمثيل لذلك (3).

ولكن بالنظر إلى كثرة استخدام هذا القسم من الأواني، واستعماله، يظهر لي أن الصور الموجودة فيها شبهة بالصور التي توجد على النبات المبوس، وذلك مبناءً الذي إن كلًا من النبات، والأواني مستعمل، مع أنه يختلف كلًا منها قصد الزينة، والصيانة، والتلفيق، والمباحة، بل يبحث كل من المشوق، وмесى عليه الإهانة، أو للتكرر، وإن كان نسبة ظهور امهان الصورة في النبات المبوس أكثر من ظهور امتهاناً في هذا القسم من الأواني، حيث إن النوب قد يائم صاحبه فيه، ويجلس وهو يلبس له، فيكون تعرض الصور التي فيه للإهانة أكثر من تعرضها في تلك الأواني.

ورغم ذلك فإما شبهان بعض إلى حد كبير، وعلى هذا فالصور الموجودة على هذا القسم من الأواني ملحة بالرقم في التوبة، فما جرى من الخلاف - في مسألة الرقم في التوبة - فإن يجري هنا، وما ذكر من الأدلة هناك فإما تذكر هنالك.

(1) الظر: شرح صحيح مسلم للنوري (14/68-84)، والمجموع المذهب (3/249).
(2) الظر: صف (2/692).
(3) الظر: صف (3/102).
(4) الظر: صف (2/750-868).
أيضاً، وما سبق رجحانه في تلك المسألة، فإنه يرجح هنا، وللأسباب، والاعتبارات التي ذكرت هناك أيضاً، والله أعلم.

القسم الثالث:

ما يكون من الأولويات المرجعية مماثلة، وهذا واضح، دون أن ينطرق إليه قصد الزينة، والبقاء، ودون أن يكون مرتفعاً، وذلك مثل أدوات الطبخ، والصحون، والأطباق غير المرتفعة، وغذر ذلكما تكون عرضاً لغتصوها، وإنهاها، وعلى ذلك يوجه ما ورد عن الشاذبة من كلام هذا الخصوص (1).

فمثلا هذا القسم من الأولوي إذا وجد فيها صور لذوات الروح فإنها تكون مهالياً بالفعل تبعاً لإهانة ما هي عليه، وبالتالي: تكون هذه الصور جائرة نامتها، وابنها، فيجوز استعمال الأولوي التي تكون عليها، وبقاها داخل البيت من غير إيمان، ولا حرج - إن شاء الله تعالى -. وذلك كما في وجود الصور المذكورة على البسط، والفرش، والمخاد، و نحو ذلك من كل مهال (2).

لأن إهانة الصور، وابنها، مناقض - تماماً - لما يفعله عداد الصور، والأصنام، من تعبه، وتكيكه، فلا يكون بذلك شبيه بم، ولا يفاعله (3).

ولكن مع ذلك كله فإن الابد عن جميع أشكال، وأنواع الصور الأولى، وأسلم، وأحواط بما في ذلك المهال منها، والله أعلم.

---

(1) انظر: نهاية المحتاج (2/48، ومغني المحتاج (3/376/2).
(2) انظر: ص (299-302)، وإنظر: فتاوى محمد رشيد رضا (2/1061).
(3) انظر: دلائل الصالحين (3/26)، وفتوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (189/1).
المبحث الثالث:

حكم استخدام الصور في الترفيه، والتسليه، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى.
المطلب الثاني: استخدام ما يسمى بالإنسان الالي.
المطلب الثالث: حكم استخدام التماثيل الجسيمة للزينة في البيوت.
المطلب الرابع: حكم استخدام الأجسام الحيوانية المنحوطة للزينة.
المطلب الخامس: حكم استخدام الصور المسطحة في البيوت.
المطلب الأول:

الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى.

المواد بالصورة - في هذا المطلب - هي الصورة المسطحة من غير ذوات الظل،
بدوية كانت، أو آلية، أو كاملة، أو ناقصة.
فالهم: أفلا صورة للذوات الروح من غير ذوات الظل، يحتفظ بها صاحبها في
سبارته، أو بيته، أو حقيته، أو غير ذلك.
الأذان المذهبية:
القول الأول: التحريم، وإليه ذهب الشافعية (1)، وجهور الخانقة (2).
الأذان:
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:
أول: عموم الأذان الدالة على تحرم التصوير، واتخاذ الصور (3)، والتي من أهمها
1 - قوله الله تعالى بن أبي طالب - رضي الله عنه - : (( لا تَدْعَ صَورَةَا إِلا
طمستها، ولا قيراً مشرفاً إلا سوياً)). (4)

(1) انظر: أسنى المطالب (226-227)، وما إذا الختم (247/3).
(2) انظر: كشف الفياغر (279/1)، والفرائع (353/1)، وانظر: النزاوي لابن باز (247/6)، والمجموع
الدبيبة (249/3).
(3) انظر: المصادر السابقة.
(4) تقدم تجربة في (157).
وحدث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ في عن الصورة في البيت، وفَقَرَ أن يصنع ذلك (1)، وهذا عام في كل صورة، إلا ما استثنى بدليل خاص.

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة السكر الذي كان معلقًا في بيتها، ففرع النبي ﷺ، وتولَّى وجهة غضاً لذلك المنكر (2).

ثالثاً: حديث جبريل ﷺ: أنه قال للنبي ﷺ: (إننا لندخل بيتًا في كل بيت، ولا صورة) (3)، وهذه عقوبة، ولا عقوبة إلا على محرّم، كما تقدم (4)، ويدخل في ذلك الصور الآلية وإن كانت لا تساوي الصور البدوية في علة المضاهاة، لكنها تساويها في علل أخرى، كمنع دخول الملائكة، وكُومًا دُرِّيًا إلى الغلو في المعصو من دون الله تعالى ونحو ذلك (5).

رابعاً: أن أخذ ما ليس مهاناً من صور ذوات الروح فيه تشبه عبادة الصور، والأعمال من اليهود، والنصارى وغيرها، وقد فينا عن النبي ﷺ (6)، ووُسِن تشبه بقوم فهو منهم) (7).

وقد تقدم - في مواضع متفرقة - (8) بيان وجه الاستدلال هذه الأدلة، وأمثلة على تبرير أخذ الصور المذكورة، والاحتفاظ بها، كما تقدم - أيضاً - ورود المقاشه على كل منها، وما يمكن الجواب به عليها (9)، فلا داعٍ للتكفر.

خامساً: أن أخذ تلك الصور، والاحتفاظ بها يوجب تعالى القلب - هؤلاء الأصدقاء تعلقاً لا ينفك عنه، وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله، ورسوله، وشره، كما يجب تدمر الخبّة بين هؤلاء الأصدقاء، وما تجربته شرعًا، وهذا يشمل جميع الصور المسطحة البدوية كانت أو آليّة (10).

(1) تقدم تخرجه في ص (199).
(2) تقدم تخرجه في ص (265).
(3) تقدم تخرجه في ص (306).
(4) انظر: ص (269).
(5) انظر: الشرح المتعدد (1/9-202).
(6) انظر: المجموع (2/164).
(7) انظر: الفئات لابن باز (3/60) وانظر: الفتوى لابن باز (1/9-20).
(8) انظر: ص (202).
(9) انظر: ص (195) واصلها.
(10) انظر المجموع (2/249) والشرح المتعدد (197) وما بعدها، والفصول المفيد (2/104).
هذا هو القول الأول، وحالة ما تضمنه من الأدلة، والتعليقات.

القول الثاني: الكراهية.
وإليه ذهب الحنفية (1)، والمالكية (2)، وبعض الخنابلة (3)، غير أن الأشخاص
يستحسن من هذا الحكم ما كان من الصور مستوراً بغيرهما، أو خبره، أو كان
صغيراً (4)، حسب الضابط الذي جعلهما مقياساً في صغر الصورة، وكثيرها.

الأدلة:
وقد ذكر الخنابلة (5) دون غيرهم من الأدلة على ما ذهبوا إليه: حديث
عائشة - في قصة السر الذي هلك النبي (6)، وحديث جديد:
(( إن لا ندخل بيناً )) وقد تقدم ذكرها قريب (7).
ولكن دون أن يبينوا وجه الدلالة منها على الكراهية فقط، ولعلهم يقصدون
بالكراهية - هما - الكراهية التحرمية، كما سبق التنبيه على ذلك (8).
وأما المالكية فلم أقف على دليل فهم، أو تعليق على ما ذهبوا إليه، وكذلك
بالنسبة من ذهب إلى هذا القول من الخنابلة، ولعلهم يرون أن التحريم مخصوص بـ ما
كان من ذوات الظل من صور ذوات الروح فقط.

المناقشة:
ويمكن مناقشة من ذهب إلى القول بالكراهية - في هذه المسألة - بأن الأدلة التي
ذكرها أصحاب القول الأول صريحة بالتحريم، ولاسمما حديث علي - رضي الله عنه

(1) انظر: بدلائل الصناع (1/276/1)، وشرح فتح القدير (1/279-301).
(2) انظر: الحفري على مختصر خليل (1/167)، وشرح الجليل (2/303).
(3) انظر: الأداب الشرعية (3/505).
(4) انظر: بدلائل الصناع (1/276/1)، وشرح فتح القدير (1/279-301).
(5) الصفا السبق.
(6) تقدم ترجمته ص (28).
(7) تقدم ترجمته في ص (32).
(8) انظر: ص (277-278) (216-217).
الأول: قوة أدلته هذا القول، وكثرة، وصراحتها على المصدر، وذلك كله في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني بما استدلوا به، وعدم وجود الدليل الواضح على ما ذهبوا إليه.

الثاني: سلامه أدلته أصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها، وذلك في مقابل ورود المناقشة المؤرخة على استدلال أصحاب القول الثاني، دون إمكان دفع تلك المناقشة.

الثالث: أنه قد علم من عمومات أدلته الشريفة، وقواعده العظام بأنه لا يجوز الاحتفاظ بصور ذوات الروح بتعلق، أو غيره، إلا لغرض شرعي ساند (3)، وهذا الصناع ليس من الأغراض المشروعة التي تيج ذل cały.

رابعاً: إن الاحتفاظ بصور ذوات الروح ذريعة، ووسيلة من وسائل الشرك بالله، وتعظيم غيره - جل وعلا - (4)، وخصوصاً إذا كانت الصورة كبيرة، فإنه يخشى من محبة صاحب الصورة، والافتخان به، سواء كان ذلك محبة علم وعفوية، أو محبة سلطان ورئاسة، أو محبة صحة وقراءة، وسواه كانت الصورة بدوية، أو آليه، كاملة، أو ناقصة، طالما كان الرأس باقياً غير مقطع أو محو، ولهذا ما يتعلق بالعلماء، والابتعاد عنه (5)، فإن الفتنة في ذلك أشد، والحذر أعم، ولذلك كان

فتنه قوم نوح الله، وصلاهم بسبب تلك الصور (6).

---

(1) تقدم ترجمته في (ص157).
(2) تقدم ترجمته في (ص199).
(3) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (468، 4863/1919).
(4) انظر: المقدمة السابقة، مع الفتاوى لابن باز (ص191-192).
(5) انظر: المقدمة السابقين، مع الشرح المetus (ص200).
(6) انظر: فتح الباري (ص626).
المطلب الثاني:
حكم استخدام ما يسمى بـ "الإنسان الآلي".

تحويلا المسألة:
المراد بالإنسان الآلي: هو الآلة المصنوعة على شكل إنسان، جسم، له جرم مستقل، يثير حيزاً من الفضول.
وهذه الآلة تتكلم، تتحرك، تقوم بعض الأعمال المخزنة لها في اليوت، والمصنع، والمناجر، ونحو ذلك، على حسب ما برجعت عليه من الأعمال، فإن تغير برنامجها تغير عملها، ولكن جزء من ذلك الجرم آلة داخله مركب، وتجعله يقوم بوظائفه.
والخاتمة: أن هذه الآلة صممت على شكل الإنسان لمظوم بعض الأعمال البشرية، حسب برنامج محدد، وها ذاكرا لاستقبال المعلومات وإعطائها في مجال محدد.
فما حكم استخدام هذه الآلة، وإدخالها إلى اليوت، والمصنع، والخيات التجارية؟
هل يعد ذلك مبرراً لقبول استخدام الآلة، والتمثيل الجماعية التي يحرم استخدامها، وإيقافها في اليوت؟
أو يقال: إن هذه آلة مصنوعة ليستفاد منها في بعض شروط الحياة بما يواكب تطور العصر، دون أن توجد فيها علة التي من أجلها حرمت الصور، والتمثيل?

وبالنسبة إلى هذه السؤالات، يظهر أن لا بد من التفصيل على النحو التالي:
فقال: إن استخدام هذه الآلة التي على شكل الإنسان لا يخلو إلا أن تكون على هيئة الإنسان تماماً، بكل أعضائه، وأجزائه، بما في ذلك الرأس مع الوجه، وما فيهما من ملامح الإنسان المخلوق.

وأما أن تكون على هيئة الجمادات، أو على شكل الإنسان، ولكنها مقطوعة الرأس، فإن كانت هذه الآلة على النحو المذكور أولاه، فإنا تعدها تثليلاً نافذاً متحركاً، وبالتالي يكون حكم استخدامها - في مصنع، أو متجر، أو بيت موحياً تجريداً شديداً.

(1) انظر: مجلة المجلة الثقافية، ص (16-17)، مجلة شهرية تعاقبة، العدد (12)، رجب1415هـ،
ديسمبر 1994م، وص (31-22) من نفس المصدر، وانظر مراجع ماجد ص (36-1) ،
وصح (75-76)، تمجلة الفيلق الثقافية، العدد (139)، جمعية المجلة الأولى 1416هـ،
السنة 15، شرين الثاني، واقع كاونون الأول، ديسمبر 1991م.

WHEBSTE,S THIRD NEW 3/246 (2) انظر: المصادر السابقة، مع قاموس: 3/246
كما هو الشأن في حكم استخدام التميّل، بل أشدّ، لشدة مما كافأ يا خلق
الله تعالى.

الأمثلة :

ويستدل على تجريم استخدام الآلة المذكورة إذا كان فيها رأس بما يلي:

أولاً : عموم الأدلة الدالة على تجريم الصور والتميّل، وتجريم استخدامها، (1) وخصوصاً قول جريل (2) : ((( فمر برأس التمثال الذي في البيوت يقطع، فصور كهيئة الشجرة )) (2) وأمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : بأن لا يدع نقاراً إلا طمسه، ولا قرآً مشرفاً إلا سواه (3) )، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بالوعيد على المصوّرين، والتحذين لها، ووصفهم بأنهم شرّار الخلق عند الله، وأمرهم بإحраح ما خلقوا، والنهي عن وضع الصورة في البيت، وعن صناعتها، و نحو ذلك مما تقدم (4).

ثانيّاً : أن استخدام هذه الآلة على الصفة المذكورة أولاً فيه تشبه واضح بعاب الصور، والأصباغ، وقد يكون عن التشبيه كعم، وأرّوا بعاب التمثالهم (5).

ثالثاً : أن هذه الآلة تشبه خلق الله تعالى في الصوت، والصورة، والحركة، فتكون محوراً لما فيها من عظم المذاهلة، وشدة المشاكلة -خلق الله تعالى، والسي ورد الوعد عليها في قوله ﷺ : ((( أشد الناس عذباً يوم القيامة الذين يضاعون خلق الله (6).

رابعاً : أن اتخاذ هذه الآلة ربما أدى مع تقادم الأيام، ومرور الزمن إلى عبارك، وتعظيمها، والافتتان بها، كما آل الأمر يحذى الصور والتميّل مع تقادم الأيام إلى عابقها والافتتان بها (7).

---

(2) انظر ترجمته في ص (116).
(3) انظر ترجمته في ص (157).
(4) انظر : ص (319) فيما بعداها.
(5) انظر : بدائع الصناع (2/367)، وشرح فتح القدر (1/250)، ومغني المحتاج (17/372)، والمغني لابن قدامة (7/8).
(6) انظر ترجمته في ص (28).
خامساً: أن في شراء تلك الآلة، واستخدامها، على الصفة المذكورة، إعانة على الإثم، والعدوان، وتشجيع لصانعنا على الخمر، فيكون المشتري لها، أو مسن يستخدم معينًا على الحرام، وواقعًا في حالات العصاة، والجحيم.

إذاً قال قائل: إن في استخدامها فائدة، وصلابة كبيرة، نظراً لما تقوم به من أعمال كبيرة، مصلحتها أعظم من مفسدة الصورة المحرمة.

فالجواب: أنه من الممكن أن تصنع على هيئة جماد، أو على هيئة إنسان مقطوع الرأس، وبذلك تكون مباحة غير محرمة.

وأما إذا كانت تلك الآلة على هيئة الجمادات، أو بدون رأس، أو كان لما رأس ثم قطع، وأزيل، فإنه يجوز استخدامها، والاستفادة منها بدون أي حرج.

كما دل على ذلك حديث جبريل المتقدم (1): {فيمايرأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة}، وكما في حديث: {المصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة} (2).

وأما أظن أن بقاء الاستفادة من تلك الآلة مربطة بوجود الرأس عليها، أو عدمه، ولكن طبيعة النفس البشرية ميالة إلى الشر، أكثر من الخير، إلا من رحم الله، وعصمه، ولكن إن كان بقاء ما يشبه رأس المخلوق في تلك الآلة أمرًا لابد منه، وكان استخدام تلك الآلة في بعض شওان الحياة لا بديل عنه، ولا فكاك منه فإنه يجوز حينئذ استخدامها، متي دعت الضرورة إلى ذلك، لأن الضرورة تبفح الخطورات (3)، ولكن بالقدر الذي تدفع به الضرورة، وتسد به الحاجة فقط. كما تقضي قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" (4)، وقاعدة "ما جاز لعدم بطل بزواله" (5).

هذا هو الذي ظهر لي في حكم هذه المسألة من خلال الأدلة الشرعية، والله أعلم.

(1) انظر: ص(117).
(2) انظر: ص(139-140).
(3) انظر: ص(182-190).
(4) انظر: ص(176/1)، وشرح الكوكب المثير.
(5) انظر: ص(182-190).
(6) انظر: ص(182-190)، وشرح الزرقاوى ص(176/1)، وشرح الزرقاوى ص(182-190).
(7) انظر: ص(182-190).
المطلب الثالث:

حكم استخدام التماثيل المجسدة للزينة في البيوت.

قد تقدم(1) لما غير مرة : أن حكم استخدام التماثيل من ذوات الظل محروم تخريجاً شديداً (2) ، وخصوصاً إذا كانت تلك التماثيل كاملة الأعضاء ، وعديدة للزينة ، فإنه -محرمة إجماعاً ، كما ذكر ذلك طائفة من علماء المالكية (3).

الإثبات:

ويلد على تحريم استخدام هذه التماثيل لنزيين البيوت وحدها ما يلي:

أولاً:
عموم الأدلة الدالة على تحريم إتخاذ الصور عموماً ، ويدخل المجسـم منها في التحريم داخلاً أولاً.

ومن تلك الأدلة : قول جبريل للنبي ﷺ : ( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ) (4).

(1) انظر : ص(153) فما بعدها.
(2) انظر : حاشية ابن عابدين (149/1)، و الحريشي على مختصر خليل (3/3/3)، وشرح صحيح مسلم للدوري (14/81/6-7).
(3) انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (953/2)، وشرح من الجليل (2/17/6)، والحريشي على مختصر خليل (3/3/3)، وانظر : الشرح الصغير (51/501).
(4) تقدم تفريغه في ص(112).
وأمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: ألا يدع عنده إلا طمسه، ولا قراءاً مشراً إلا سواؤه.

فإن الحديث الأول ينص على وجوب قطع رأس النملة حتى يصبح شبيهاً بالجمادات، كما يدل أيضاً على كرم أمها، وإباقتها في البيت، وخوفه بدون قطع الرأس، والإطاحة به، لأن الأمر بالشيء في عن ضده.

والحديث الثاني يدل على وجوب طمس كل صورة، وإزالتها، سواء كانت من ذوات الأمل أو من غيرها.

ولذلك جاءت النصوص بالله من ذلك تارة بلفظ "تمثال"، وتارة بلفظ "صورة" كما في حديث جابر - رضي الله عنه - (42) أن النبي ﷺ في الصورة في البيت، وفيه أن يصنع ذلك، فإن كان أحد اللبسين يطلق على الآخر ولن ينص في الألفاظ يدل فيما يظهر على تأكيد التعبير في النهي عن المجسم من الصور، وغير المجسم.

ثانياً: أن تقريباً الأماكن، والمجالس تتماثل ذات الروح، من أعمال الجاهلية، ومظاهر الوفيات، فيجب طمسها، ومحاربة يشقي أنواع الوسائل (1)، ومن فعل ذلك فقد وقع في المشهة بأن الجاهلية الأولى، وأضراماً من اليهود، والنصارى، الذين يملؤون بيوم بالمصلوح تعظيماً، وتقديساً لها (2).

ثالثاً: أن وضع هذه التماثيل، ونصرها في البيت، وغيرهما من أعظم الوسائل، والطرق المشتركة إلى الشرك، كما حصل ذلك لقوم نوح عليه السلام، وقد (3).

(1) تقدم تخرجه بص (157).
(2) انظر: إعلام المواقف 4/3، ورسلنة الأحاديث الصحيحة (6/454)، وإعلان النكر (4/17).
(5) تقدم تخرجه بص (14-113).
(7) انظر: إعادة اللهبان (2/408).
giene

مما

راجعًا: أن هذا العمل يعدّ من الترف، والإسراف الخرّم (۲)، وقد في الله
سحابه - عن الإسراف بقوله: (۳) وسكلوا واشربوا ولا تسرفوا فإنه لا يجب
المسرفين) (۴).

كما أن في هذه العمل إضاعة للمال، وقد في النبي ﷺ عن إضاعة المال (۵).
فدل كل واحد من هذه الأدلة يبردها على تحرم أخذ التماثيل المذكورة للزينة
في البيوت، وغيرها، فكيف بما إذا اجتمعت على دلالة واحدة؟، والله أعلم.

(۱) انظر: المصدر السابق (۱۳۸۷/۲-۲۷۷۶/۲)، مع فتح الباري (۱۹/۱-۲۰۱۹). (۲)
واجتمع الصغير (۱۳۸۷/۲-۲۷۷۶/۲)، وانظر: ص الدفائي في الشريعة الإسلامية محمد هشام البرهاني
۲۰۱۲، و۱۱۴۴) فيما بعدها (۳). (۴) انظر: الخلالي والحرام في الإسلام ص (۱۱۱)، وفاتر إسلامية لأعضاء اللجنة الدائمة (۴/۵۸۸/۳۵۳).
(۵) سوره الأعراف، آية رقم (۳۱).
(۶) ورد في الحديث أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - في عن قول، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال).

وقد تقدم تخرجص (۱۱۸).
المطلب الرابع

حكم استخدام الأجسام الحيوانية المحتشدة للزينة.

ال涼يح:
ليس من الجديد عملية التحييط للأجسام الحيوانية، بل إن التحييط كان معروفاً في المجتمعات القديمة في عهد الفراعنة والرومان وغيرهم (1)، ولكن الجديد - في هذه الأيام - هو استخدام كثير من الناس لبعض الحيوانات كالطيور، أو الحشرات الراحلة، وغوا - لتزين بيوتهم، واستراحاتهم بما فما الحكم في هذه المسألة؟

المشكلة الأولى: حكم تحييط جيئة الإنسان، لإبقائها في بيت، أو متحف، أو غيرها.

المشكلة الثانية: حكم تحييط الحيوانات، والطيور، واستخدامها في البيوت للزينة، والذي يظهر أن تحييط جيئة الإنسان - من غير ضرورة (2) - أمر محرم (3).

الأدلة: والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح:

أولاً: الأدلة على ذلك من الكتاب:
أما الأدلة من القرآن الكريم، فقد وردت آيات كثيرة تدل على أن سنة الله تعالى - في حق الأموات، إنما هو دفنهم، وموازهم في بطن الأرض، ومن تلك الآيات ما يلي:

الأولى: قوله تعالى: "في عين الله غراب يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخوه" (4).

قال في "الجامع لأحكام القرآن" (5): "بعث الله الغراب حكمة، ليري ابن آدم كيفية المواردة، وهو معنى قوله: "ثم أماته فأقبره" (6)، فصار فعمل الغراب في

(1) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (111)، وكتاب الفتوى لسماحة الشيخ ابن باز (19/18-19).
(2) وتمثل الضرورة بما إذا توفي شخص ولم يعلم سبب وفاته إلا مات قبله - بسم وحده أو جثته أو مرضه - أو غير ذلك من أسباب الوفاة، ويراد بقاء جثته حتى يظهر سبب وفاته، أو يظهر له غريم ولم يكن في هذا البلد وسائل أخرى تقوم مقام الخروج، فباح في هذه الخلافة.
(3) انظر: المصادر السابقين.
(4) سورة المائدة، آية رقم (31).
(5) لأبي عبادة القرطبي (143/61).
(6) سورة غید، آية رقم (21).
الموازنة سنة باقيًا في الخلق فرضاً على جميع الناس على الكفاية، من فعلها منهم سباق.

فرضه عن اليابانيين، وأخذ الناس به الأقران، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين.

الثانية: قوله تعالى: "أعلم أن مجمل الأرض كتاتاب آتيكم وأمواتكم؟" (1)

والمراد بقوله: "كتاتاب" يعني: حياء، ضجر الأحياء على ظهرها، والأموات على بطنهها، وهذا يدل على وحبة مواءمة الميت، ودفنه.

ثالثة: قوله تعالى: "ثم أظلمت فأجره" (2)، يعني جعل له قرأً يوارى فيه، ويطغى عليه السبع، وافواهم إكراماً له، وحفظاً مما ذكر (3)، ولم يجعله مما يلقى على الأرض تأكله الطير، والسباع، واللوم.

ومعنى "أجره" أي جعل له قراءً، وأمر أن يقرأ، فالقالب: هو الدافع.

بنفسه، و "أجره" يدل على الأجر الأكبر، لا من يتولاه نفسه.

هذى هي أبرز الأيات التي تدل على وحبة موهبة الميت في السيت، والأمر موجوب الدفن بدفع موميه على حرمته تحيط جمه الأنسان وبقائه، لأن الأمر بالشيء في عن ضده من حيث المعنى، كما هو مقرر في أصول الفقه.

ثانياً: الأدلة من السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بدفع الميت، وتكفينه، والإسراع بالجنازة، وخبر ذلك، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الأول: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة الرجل الذي وقصته (4).

نافعه بزرا، فمات، فقال النبي ﷺ: (إبليس هو وسع وسعته)، وكتب في ثوين، ولا

ختطوه (5)، ولا تلصروا (6)، فإنه يبعث يوم القيامة ملبسًا (7).

1: سورة الرسلات، آية رقم (26-25).
2: تفسير الجامع لأحكام القرآن (191/19).
3: سورة غزوة، آية رقم (241).
4: دار القرآن الساقي (19/19).
5: دار القرآن الساقي.
6: تفسير الجامع لأحكام القرآن.
7: النجاح والمكاسب ص (35-35).
8: وشرح الكرب.
9: محلة الافتاء: هو السام، والعتبة، بقال: خبر الإباء، إذا غزاه، البت: المصدر السابق (77/77)، مادة "حذير.
10: تفسير الجامع لأحكام القرآن (191/19).
11: تفسير الجامع لأحكام القرآن (191/19).
12: تفسير الجامع لأحكام القرآن (191/19).
13: وشرح الكرب.
14: وشرح الكرب.
النحوي: قول النبي ﷺ: ((أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صلاح فخير تقدموها إلى الله، وإن تلك سوى ذلك فضرّ تضعونه عن يدكم)).

الثالث: قوله ﷺ: ((إذا مات أحدكم فلتأدموه، وآسرعوا به إلى قبره)).

فهذه الأحاديث تدل: على أنه يجب الإسراع بالموت إلى الدفن، بشرط أن يكون الحاضرون قد تحقوا من وفاته.

والقصود هو عدم النبئ بالموت عن الدفن، لأن النباء قد يؤدي إلى النباح والإعتباة.

وأنه يلزم في الميت أربع أئمة: رضي الله عنهم، وتكفيفه، والإصالة عليه، ودفنه.

---

(1) أخرجه البخاري في الجائز، باب المرعة بالجنازة، حديث (1315)، انظر: فتح البخاري (118/3).
(2) وصل في الجائز، باب الإسراع بالجنازة (95/1).
(3) قال الحافظ في "الفتح" (219/3): "أخرج البخاري بإسناد حسن". وضعه الجهني في ميعاد الرواية.
(4) ووجده شيخه أبو بكر بن يعيش، وعده من حسن الحافظ، من حجر إسناد هذا الحديث أمر وفوده.
(5) حاتم الطنيع، انظر: أحكام الجنازة (13).
(6) عمده إل ذكر هذا الحديث رغم ما فيه من الضعف، رغم وجود أحاديث أخرى في المجابيح لأن هذا الحديث له صلة قوية في الموضوع.
(7) انظر: فتح البخاري (219/3).
(8) انظر: المصباح الساطع.
(9) انظر: التحذير الأفدي (1/165، والأخير: انظر لفظي (1/144)، والأخير: عملي 2/166).
(10) انظر: التحذير الأفدي، مع الاختصر الموصلي (2/91)، انظر: الشرح الصغير (544/141).
(11) اختيار (3/2)، وكتاب القناع (2/165).
(12) انظر: المصباح الساطع.
بل إن بعض المالكة نقل الإجماع على وجوب دفن الميت، ومراتبه بالتراب(1).

وما ذلك إلا لأن الجميع يرون تحريم بقاء جسد الراحل، وحرم الوسيلة إلى ذلك، ومن الوسائل إلى ذلك: تحريم جسد الراحل بالطرق المعروفة.

ثالثاً: الاستدلال بالنظر الصحيح، وهو كما يلي:

أولاً: أن بقاء جثة الإنسان محتلة هو من أعظم الأسباب والطرق المفضلة إلى عبادة تلك الجثة، وتعظيمها (2)، لاسيما إن كان هذا الميت من العباد والصادقين.

وفيما كان الناس يحرون الظرف، فإن القائمة كم أشد، وأعظم (3).

ثانياً: أن بقاء جسد الميت محتوًّا هو من أعظم الأسباب لإدخال الحزن، والظلم الشديد على أهله، وأقاربه، وحيه، وهذا ما يؤدي إلى الندب والمرض، المتضمن للطم الحزين، وشق الجيوب، وذكر الأقاليم التي قد يكون فيها مناهجة للقضاء والقدر، وهذه كلها أمور محمرة، وما أدى إليها فهو محرم أيضاً (4).

ثالثاً: أن في هذا الصعب إضاعة للمال، وإسراً بما يفق على هذه المواد الحافظة لتحلي الجنه، من غير ضرورة تدعو إلى ذلك، فيكون من الإسراف، والعبث بالمال، وما كان كذلك فهو محرم (5).

وعلى الرغم من أن التحريط كان معروفاً لدى المجتمعات القديمة، إلا أنهم لم يستخدموا إلا في بعض الأحيان، وفي أشخاص معينين، محصرين (6).

وكان فطرة البشر - على مدار تأريخها الطويل - مستقرة على وجوب دفن الميت، وعدم بقاء جثته، مشاهدة، ولو كان من أحب الناس، أو أحبهم جاهة، ووراثة (7).

والكلام في كل ما مضى - في هذا الفرع منصب على حكم تحريط الجثة في الحالات العادية، وأما إذا دعت الضرورة إلى بقاء الجثة - بواسطة التحريط - إلى زمن

(1) انظر: بداية المجيد (1/144/144/21/1)، والشرح الصغير للدردسر (5/2).
(2) انظر: قلعي الوجهة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/413/14-414).
(3) انظر: المحدد الراجل، مع الشريعة الإسلامية والفتوح ص 114-115.
(4) انظر: المصدر السابق، مع فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المندس (15/15).
(5) انظر: المصدر السابق.
(6) انظر: المصدر السابق.
(7) انظر: المصدر السابق.
المسألة الثانية:

 وهي حكم تحيط الحيوانات، والطيور، و نحوهما، فإنها - وإن لم تكن في الحقيقة تصويراً، وليس فيها محاكاة، ومضاضة خلق الله تعالى - إلا أنه يحرم تحيطها، وتعميقها في النبات لفرض الزيتة، وانسياق لما يلي من الأدلة:

أولاً: أن هذا العمل يفضي إلى تعليك الصور، والتماثيل المحرمة تأسيسًا، وشبيهاً، بمن يعلق تلك الخبات من الحيوانات، والطيور، والخمرات، وما فضلت إلى الخمر، فهو محرم تجريم الوسائل.

ثانياً: أن هذا الصبيع ضرب من العبء، وإضافة المال، والإسراف الخمر، و قد رود النهي في الشريعة الغراء عن العبء، والإسراف في المال.

ثالثاً: أن تعليك بعض الخبات يكون وسيلة إلى التعليك بما، أما ممن بعض الجهلة: أن ذلك الخبط يدفع البلاء، والضرر عن البيت، وأهله، فيجب المفعومن ذلك سداداً للذريعة، وبعدها عن الوقوع في الأسباب المؤدية إلى الخمر، والله أعلم.

---

(1) انظر: المصدر السابق.
(2) انظر: الأخبار والظائر المسوطي (ص 173)، و غم، عيون البصائر (1/274).
(3) انظر: أشابة السوفيتي (ص 174)، و غم، عيون البصائر (177/2)، والوجه للبورنو (ص 180).
(4) انظر: قول أو الخطي: (ص 431)، و فناء إسلامية بترتيب المسند (ص 358).
(5) انظر: فناء المجردة الدائمة إلى البحث العلمي والإفانة (493/1-494).
(6) انظر: المصدر السابق، مع فناء إسلامية (ص 358/4)، والشريعة الإسلامية والفنون (ص 115).
المطلب الخامس

استخدام الصور المستطحة في البيوت

تقدم في مسألة تعلق المستور ذات الصور (1) أن الشافعية (2)، وأكثر الخلافة (3) يرون تحريم استخدام صور ذوات الروح مطلقًا، لم تكن ممهدة، أو محاولة الرأس، أو ناقصة عضواً لا تبقى الحياة بدونه لو فقد من الحي. 
وأنا الخلافة (4) والمالكية (5)، وبعض الخلافة (6) يرون كراهة استخدام الصور المذكورة من غير ذوات الظل.

كما تقدم أيضاً ذكر أدلة الفريقين، مع بيان وجه الاستدلال والمناقشة والترجيح، وبيان أسبابه (7).

وأما أن استخدام الصور المذكورة في هذه المسألة يشبه استخدامها في المسألة المشار إليها آنفاً، وذلك من حيث إضافة الصور في المسائل - وضع احترام، وتكرر. فإن الحكم في هذه المسألة كالحكام في تلك المسألة السابقة، فما جرى في تلك المسألة من الفاحش فإنه يجري هنا، وما ذكر هناك من أديرة ومناقشات، ورود دعاية تجري في هذه المسألة، وما رجح في المسألة المشار إليها يرجح هنا، وللاعتبارات والأسباب ذاتاً، وذلك لأن ما نقص عليه العلماء في تلك المسألة ممن كون وجود الصور لذوات الروح في البيوت وحدها هو محرم، أو مكروه يشمل حكماً استخدام تلك الصور في كل ما ليس فيه إهانة أو أبادة لها. بل إن استخدام صور ذات الروح بتعليق أو غيره حالة كوفا مستقلة عن تبعية غيرها من ستر وحواء: أشد في التحريم ما هي في ستر أو ثوب معلق، لأنه قد يستفاد من الستر أو الثوب الذي فيه الصورة، ورغم ذلك كان الراجح تحريم ذلك الصيغ مع وجود فائدة ومنفعة، بل إنه يجب إلزام مارس عليها صورة ذوات الروح - إن لم يكن الاتفاق به مع ابتدال وإهانة الصورة، كما أتلف النبي صلى الله عليه وسلم - السكر الذي كان في البيت.

(1) انظر: ص (302) فيما بعدها.
(2) انظر: تأملات المفتاح (3) (3-756-376)، ومغني المفتاح (3) (324-248).
(3) انظر: الفقيه (1) (351)، والمرجع (1) (354).
(4) انظر: الديانة الكبرى (1) (317)، ومغني المفتاح (1) (354).
(5) انظر: تأملات المفتاح (3) (3-756-376)، وشرح فتح القدير (1) (295-296).
(6) انظر: كتاب فتح القدير (1) (323-324)، واستنادية في شرح البينة (1) (324).
(7) انظر: الديانة الكبرى (1) (317)، وشرح منه الحبيب (1) (324).
عانیة (1) وإيلات المال لايجوز إلا لأمر محرم (2)، فكيف بالصور المذكورة إذا انفردت ولم يكن لعملها غرض سوى تعظيم الصور الذي قد يفضّل إلى الغلو بالخلوق والتبني بعد الأصوات والألوان (3)، أو كان تعظيمها على سبيل الذكرى للأصحاب والأصدقاء، الذي يكون وسيلة إلى تعالى القلب بقتل الصور وأصابعه، تعلق لايسهل الانتكاك عنه، لاسيما إن كانوا من الخوّنين بين آرائهم المجتمع، كالعلماء والعباد، وخوفهم (4) فإن ذلك قد يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله ورسوله وشعبه، ويوجب تشييع أيّ من أصحاب تلك الصور وما تجبر عليه شرعاً، وهذا في غاية الخروفة على قلب المرء، وعقيدته بأسرها.

ولو سلم - جدلاً - أن مستخدم الصور المذكورة لم يبدو بقليبه تعظيم المعصور، أو التشبيه بعيد الأصوات، ولا غير ذلك مما ذكر، وإنما أراد أن يذكر ما مضى من الزمن مع ما يحمله من موعود، ومحبة، وعلاقة حسنة بينه وبين صاحب الصورة.

فألجواب: أن صور ذوات الروح - على مدار تاريخ البشرية - كانت من أعظم الأسباب إلى الوقوع في الشرك وعبادة غير الله تعالى، بدايةً من قول نوح عليه السلام - حينما صوروا خلصاً من صاحبه (5)، لينظرهم عبادهم واجتهادهم فيفعلوا منهم، ولم يكن لهم في بداية تصورهم نية لتعظيمهم؛ وعادتهم، ثم ﷺ في الأمر إلى عبادتهم من دون الله تعالى (6)، وهكذا في كل عصر من عصور الأنباء والرسّلين - عليهم الصلاة والسلام - إلى خامم محمد صلى الله عليه وسلم - كانت الصور المذكورة من أعظم أسباب الفقه في الدين، ولذلك ورد في شأن الصور والتصوير من الهمذان، والوعيد الشديد مال يرد في غارها، هذا إلى جانب: أن إدخال الصور المذكورة على وضع فيه تكرمه، وبعد عن الإهانة والإبتذال فيه من خروفة ملائكة

---

(1) نقد ترجمته (28).
(2) انظر: غاية المرام (10).
(3) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (321/671، وإنشاء الإلهام (229/658، وفتح الرinyin (2) (2) 340 - 340، وفتح الباز (2) 1275 - 1375، إنشاء الإلهام (2) 271 - 271، وإنشاء الإلهام (2) 277 - 277، وفتح الباز (2) 1276 - 1376، وكتب الدعوة لسماحة الشيخ ابن باز (19).
ال الرحمن إلى أماكن وجودها، كما ورد ذلك صريحاً في قول جبريل - عليه السلام -

"إنا لا ندخل بيتك في كلب أو صورة"(1).

وهذه عقوبة لما في معهم من الحرمان لأهل البيت، والعقول للانكون إلا على محرم(2).

فإن قال قائل: إذا كان المراد من تعليق الصور المذكورة: إنهما مجرد تزيين حيـْطان البيت وجوهه، وتجهله، وليس وراء ذلك غرض آخر، فهل يكون ذلك الفعل حرامًا؟

فإن الجواب: أن تعليق الصور لذوات الروح محرم تجريمًا شديداً(3)، وذلك لما يلي:

أولاً: أن استخدام الصور المذكورة بقصد تزين الأماكن بما هي محبة لتلك الصور، وتكرم، واحترام في الفعل، والقصد، يزيد على ما خشي منه في المسألة السابقة. وبيان ذلك: أن الإنسان لا يقدم على استخدام شيء من الأشياء للتزين به إلا وهو يعب ذلك الشيء الذي اعتقد أنه زينة يزين به، وذلك لأن الزين هو نقيض الشين (4)، فكما أن الشين مكره إلى النفس فإن نقيضه محبوب إليها.

وما كان محبوبًا إلى النفس لا شك أن مكانته فيها: هو التكرم، والاحترام، وإذا كان هذا الأمر في ما هو محرم فإن تلك الأشياء،والاحترام والتكريم من أعظم البواعث على الفن في ذلك من دون الله تعالى، كما حصل ذلك في الأمم الماضية، وافتضبهم بالصور التي صوروها، ثم وضعها موضوع تكرم واحترام، كما تقدم بيان ذلك (5).

ثانياً: أن استخدام الصور المذكورة مستقلة عن غيرها من الأقمصة، والأسرة، وعواملها، كما يستفاد منه بقصد الزينة فيه زيادة في الألف، أكثر مما لو كانت تابعة لغيرها، مما يستفاد منه، فإذا كانت محرمة حال كروها تابعة لغيرها مما يكون فيه منفعة، وفائدة فإن تزمرها حال استقلالها أولا وأخري، وأشد.

ثالثًا: أن أغلب الناس الذين يستخدمون الصور بقصد التزين لا يستخدمون إلا صور بيدي آدم، أما من الرجال الذين يعظمونه تعظيم سلطان ورئاسة، أو تعظيم صداقه وقراءة، أو تعظيم دين وحية، وإما من النساء الحسانتين الفائتات، الملائات 

(1) تقدم غريبة (ص9/3).
(2) انظر: شرح صحيح مسلم (7/14، 4/82-84، 10/2).
(3) انظر: شرح صحيح مسلم (7/14، 4/82-84، 10/2) و新陈代谢 (2/40، 3/4، 4/2، 10/2) و气血 (2/40).
(4) انظر: معجم مقاييس اللغة (1/6، 2/1، 3/388، نفس المادة.
(5) انظر: ص105، 160، 166.
عن الحق، الميلات لغيرهن عن صراط الله المستقيم، وما أظن أن استخدام ذلك تحت مسمى الزيينة إلا من جنس ما يزينه الشيطان لبني آدم، كما أخبر الله عنه بقوله:
"وإذ زين لهما الشيطان أعمالهم" (1)، وقوله: "ولَلْأَزْيَانِ لَمْ تُفْلِحَا في الأرض" (2).

ويدخل في ذلك الصور الفوتوغرافية، التي تستخدم هذا الغرض نفسه، وذلك لاشتراكيها مع التصوير اليدوي في بعض العمل، التي حرم التصوير من أجلها، كمنع دخول الملائكة، وخشية الوقوع في مشاية عبادة الصور والأصنام، وكوفا ذرعة إلى تعظيم الصور والمفتنين بما، كما تقدم (3).

ويجب هنا على ما سبق الكلام عليه: من أن الصور النصية، والناقصة كالصور الكاملة من حيث الحكم الشرعي، طالما كان الرأس بالصورة، لأن الحكم متوط به حلا وحرمة، كما تقدم ذلك بالتفسير (4)، والله أعلم.

---

(1) سورة الأعراف، آية رقم (48).
(2) سورة الحجر، آية رقم (39).
(3) انظر: ص (230-251).
(4) انظر: ص (220-221, 217-220).
البحث الثالث

حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح.

توضيح:
الذي يظهر أن حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح مبني على مسألة أخرى، وهي: حكم دخول تلك الأماكن التي فيها الصور المذكورة.
وأما أن هذه المسألة مبنية على تلك المسألة، فإنه من الضروري معرفة حكم تلك المسألة أولاً، ثم على ضوء ذلك بينين حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح.
فأما عن حكم دخول البيت الذي فيه الصور المذكورة، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال.

القول الأول:
أنه يحرم دخول البيت الذي فيه صور ذوات الروح، ما لم تكون متمهنة، أو ممحوة الرؤوس، أو ناقصة عضو من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها، وهذا هو قول جهور الشافعية (1)، وبعض الخنابلة (2).

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول على تجريم الدخول بما يلي:
أولاً: عموم الأدلة الدالة على تجريم الصور، واتخاذها، وما ورد في ذلك من الوعيد على المصورين، والمنتخرين لها، والدخول إلى تلك الأماكن فيها مخالف للاشتكى الأدلة إلا من يدخلها مغفرًا للنكر، إن كان له قدرة على ذلك (3).
ثانيًا: أن امتناع دخول الملاكمة إلى بيت فيه صورة أو كلب دليل على

(1) انظر: شرح صحيح مسلم للنوري (14/61-82)، وفتح الباري (7/410)، ومغني الأخلاص (3/272).
(2) انظر: الإيضاح (8/276)، والمغني (7/76)، ومغني الآداب الشرعية (1/33).
تحريم دخول تلك الأماكن التي فيها الصور الخرمة (1).

ثالثاً: أن وضع الصور في البيوت فيه تشبه بعباد الصور والأصنام، والدخول إلى هذه البيوت مع العلم بما فيها فيه إقرار لصاحب المنكر على منكره، ومشاركة في الإثم (2).

وقد تقدمت هذه الأدلة، ووجه الاستدلال ما بالتفصيل مع المناقشة والجواب عليها في مسألة "حكم لبس ما فيه صورة" (3)، فلا داعٍ لإعادة الكلام وتكراره مرة أخرى.

وأيضاً: أن الرسول ﷺ امتنع من الدخول إلى بيت عائشة - رضي الله عنها - حينما رأى الستر الذي كان فيه الصور، قام على الباب، فلم يدخل حتى نزع الستر (4).

وامتعب من الدخول أيضاً إلى بيت على بن أبي طالب - رضي الله عنه - حينما صنع الطعام، فدعا النبي ﷺ، فلم جاء ورأى التصوبر في البيت رجع فلم يدخل، فراجعه علي فقال: (( إن في البيت ستراً فيه تصابور، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصابور )) (5)، ولو لم يكن دخول البيت الذي فيه الصور محرماً لما امتنع النبي ﷺ من الدخول، رغم تأكد إجابة دعوة المسلم، إذا دعاه أبوه المسلم.

المؤلفة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن امتياز دخول النبي ﷺ يحتوي التحريم، كما يحتوي الكراهية فقط، لما في ذلك من الترف والإسراف، والإشاع بحب الدنيا.

(1) انظر: نجاة المنراج (375/6)، وغمي المنراج (375/6).
(2) انظر: المصدر السائقين، مع المغني (70). انظر: ص (275-276).
(3) انظر: ص (276).
(4) تقدم تخرجه في ص (278).
(5) تقدم تخرجه (ص 296).
الاطمئنان إليها ويجب: بأن احتمال التحريم ظاهر جداً وذلك لكون وجه النبي صلى الله عليه وسلم - وغضب وشده انكاره، لاسيما وقد وردت نصوص كثيرة صريحة بتحريم ذلك، والواحد على من أخذ الصور المذكورة من غير صورة، ما كنّاء مكرومة غير مهينة، والجزء بالتحريم فيه نظر.

خامساً: أن الامتناع عن الدخول إلى أماكن الصور هو فعل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد امتنع عمر من الدخول إلى كنائس النصارى لأجل الصور التي فيها، وقال ((إنا لا ندخل كنائسهم من أجل النماذج التي فيها الصور()))، وامتنع أبو مسعود عقبة بن عمرو من الدخول إلى البيت حتى كسرت الصورة (2)، وغير ذلك كثير.

القول الثاني:
أن دخول البيت الذي في صور ذوات الروح مكره، وإليه ذهب الحنفية (3)، والمالكية (4)، وبعض الشافعية (5).

الأدلة:
وأدلتهم على كراهة دخول المكان الذي فيه صورة هي أدلّة أصحاب القول الأول نفسها، سواء بسواء، وإنما اختلفوا في أخذ الحكم من تلك الأدلة، فمنهم من رأى أنها تدل على الكراهية فقط، وهم أصحاب القول الثاني (6).

(1) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في البيعة، انظر: فتح الباري (6/197/16).
(2) أخرجه البخاري في الكاح، باب هل يرجع الفضيع إذا رأى منكراً في الصورة؟ انظر: فتح الباري (157/9)، وانظر: أداء الرفاه ص. (81).
(3) انظر: بدائع الصناع (63/336، 627، 496/247، وشرح فتح الفدير (69/294-300)، وشرح القدر (47/247)
(4) انظر: المدونة الكبرى (91/196)، والمهمد (21/196)، وانظر: الخرافي على مختصر خليل (24)
(5) وشرح منجاح (47/247، وفتح الباري (97/210)، وأبقى المطلب (2/3).
(6) انظر: الشريعة الإسلامية والفقه ص (161).
المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بأن مقتضى الأدلة هو القول بالتحريم، وليس الكراهة، وذلك لما فيه من الوقوع في التشبيه بعبد الأرثان، والأصنام، والهرمان من دخول الملانكة إلى تلك الأماكن، وكون ذلك الصنع من أقوى الوسائل المفيدة إلى الشرك، وغير ذلك مما تقدم بهانه وتفصيله.

القول الثالث: الجواز:

وإليه ذهب بعض الخناصة، كما هو الظاهر من كلام صاحب "المغني"، حيث قال: "فأما دخول منزل في صورة ليس بمجرم، وإذا أbih ترك الدعوة من أجله عقودة للهدى، يغسل حقمه، لإيجاده المكر في داره".

الإحالة: وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح، فرأى فيها صورة إبراهيم، وإسماعيل يستقسمان بالأرواح، فقال: ((قائلهم الله، لقد علموا أفذا ما استمسوا بما قط)).

فالشاهد هو دخول النبي ﷺ إلى الكعبة، ومكنه فيها قدرًا من الوقت، مع رؤيته للصور داخل الكعبة، ولو كان يحرم دخول مكان فيه صور ذوات الروح، أو يكره لما دخل النبي ﷺ، وليما بقي يدخلها ذلك القدر من الزمن.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ دخل إلى الكعبة مغيّراً.

(1) انظر: ص (2236: 268-269، 1460).
(2) محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.
(3) المغني (8/7).
(4) أخرجه هذا الفقه الإمام أحمد في مسند ابن عباس (1115/2)، باب (5/6)، وقال عنه أحمد شاكر في شرحه على المسند (17/46): "إسناد صحيح، وذكره ابن كثير في التاريخ (4/303-304)؛ قال:

- يعيه ابن كثير: "وقد رواه البخاري، والسني من حديث ابن وهلب، وآخو البخاري بن مسروق في كتاب الأنباء، باب قول الله تعالى: {وأتخذ الله إبراهيم خليلاً حديثه} رقم (ج51 ج: 446/6)، انظر: فتح الباري (6)."
للمنكر، لا مقرأ له، حيث كان يعلم يقيّب بأنه قادر على تغيير المنكر، ومن كان
يعلم قدرته على إزالة المنكر فإنه يجب عليه الذهاب إلى تغيره، فضلاً عن جواز ذلك،
ومدار البحث فيهن كان غير قادر على إزالة ذلك المنكر.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر علياً أن يذهب مع
الناس إلى الكنيسة حينما صنع له النصارى طعاماً، فذهب على - رضي الله عنه -
иأكل معهم، وجعل ينظر إلى الصور، ويقول: ماذا على أمير المؤمنين لـ دخل
فأكل؟ (1)، فهذا يدل على أن هذا العمل اتفاق منهم على جواز دخول الأماكن التي
فيها صور ذوات الروح.

المتى: 
يمكن مناقشة ذلك: بأن عمر - رضي الله عنه - قد صار به بأن لا ندخل
كانتهم من أجل الصور التي فيها، ولعله أمر عاباً، ومن معه بالذهاب لمصلحة
أعظم من مفسدة الدخول إلى هذا المكان، الذي فيه الصور، وهي تأليف النصارى،
وترغيبهم في الإسلام.

الترجمان: 
والذي يظهر - من خلال الآدلة التي سبقت - أنه يجوز الدخول إذا كان الداخل
قادراً على تغيير المنكر، وإزالته، بل قد يجب عليه الدخول، إذا تعين عليه تغيير
المنكر، كما فعل النبي ﷺ حينما دخل الكعبة، فجعل بئر ثوباً بالماء وبحار تلك
الصور (2).

إن كان غير قادر على تغيير المنكر، لا بالقول، ولا بالفعل، وليس في دخوله
مصلحة أكبر من مفسدة الدخول إلى مكان المنكر، فإنه يحرم دخوله إلى المكان الذي
فيه الصور المذكورة، وذلك لما يلي:

(1) آخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في البيعة، انظر: فتح الباري (1/637)، وأخرجه ابن أبي طيب
في صحيح (398/9482) (2).
(2) آخرجه البخاري في صحيح (5/173) وقال: فيه يزيد بن خالد العميري، ولم أعرفه، وقبيلة رجالة
قتات، وصححه النابي في تفسير القدير (4/466)، كما صححه الألباني بمجموع طرفة، وشهدها في
أولاً: أن هذا هو الظاهرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - ويعتبرون من الدخول إلى بيته عائشة (1)، ويبعى على بن أبي طالب – رضي الله عنهما - (2)، ولكن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للدخول في هذه الموطنين ليس لعدم قدرته على تغيير المنكر، وإنما تركه نادماً، وتعزيراً، وزجراً عن معاودة مثل هذا الفعل.

ثانياً: أنه قد روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم امتعبوا من الدخول إلى هذه الأماكن التي فيها صور، ومن هؤلاء أبو سعد عقبة بن عمرو - رضي الله عنه –، حيث دعي إلى طعام، فلما قال له: إن في البيت صورة، أن أن يذهب، حتى كسرت (3)، ودعا ابن عمر أبا أيوب – رضي الله عنهم – فرأى في البيت سناءاً على الجدار فيه صور، فقال ابن عمر: "غلبنا عليه النسااء"، فقال أبا أيوب: "من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعمك لله طعاماً" (4).

ثالثاً: أن الدخول إلى هذه الأماكن دون إنكار للمنكر، أو تحقيق مصلحة، أو على الأقل نصح، وتذكر، فيه مشاركة في الذمة، وإقرار ضميري للمنكر، وقد قال الله تعالى: "فقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويهزها بها فلا تقربوا منهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم" (5)، فهذه الآية تدل على أن الراضي بالفعل كالفاعل، ومشارك في الذمة (6).

(1) تقدم تحليله في ص (272).
(2) انظر: ص (329).
(3) تقدم تحليله (ص (340).
(4) أخرجه البخاري في النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة؟، انظر: فتح الباري (157/9).
(5) سورة النساء، آية رقم (140).
(6) المغني (7/7).
المسألة الثانية

حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها الصور.

حكم هذه المسألة مبني على حكم دخول المكان الذي فيه صور كما سلف.
فمن ذهب إلى تحرير الدخول إلى مكان فيه صور محرم بنى على ذلك تحريم إجابة الدعوة إلى تلك الأماكن، باعتبار أن الإجابة وسيلة للحضور إلى المنكر، واستنادًا من كان يعلم قدرته على إزالة المنكر، أو غلب على ظهله ذلك، فيجب عليه الحضور إجابةً للدعوة، وإزالة المنكر (1).

وأدلة المسألة هي عين أدلىهم في المسألة التي قبلها (2)، فلا داعي لتكرارها.

فمن ذهب إلى كرادة الدخول إلى تلك الأماكن التي فيها صور - في المسألة السابقة - بنى على ذلك كرادة إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها الصور المذكورة (3)، والأدلة نفسها التي ذكرواها في مسألة "حكم الدخول إلى مكان فيه صور" (4).

ومن رأى جواز الدخول إلى الأماكن ذات الصور الخمرية بنى على ذلك أيضًا - جواز إجابة الدعوة إلى هذه الأماكن، لكنهم أباحوا ترك إجابة الدعوة لأجل وجود المنكر في البيت، عقوبة للداعي، لإسقاط حرمته بسبب إقراره المنكر في بيته، وإدخاله إليها، ولكن لا يحرم إجابة الدعوة (6).

الترجيح:

ويظهر لي أن ما رجح في المسألة التي قبلها هو الراجح هنا، وللاعتبارات نفسها التي ذكرت في المسألة السابقة، والله أعلم.

(2) انظر: ص. (33-34-334).
(3) انظر: المصادر السابقة، مع أسئلة المطالب (3/215).
(4) انظر: ص. (340-341).
(5) انظر: المغني (7/6-8)، والآداب الشرعية (1/30).
المبحث الرابع

حكم النظر إلى الصورة

المراد بالصور في هذا الفرع هي صور بني آدم محرمة كانت أو غير محرمة، وذلك مثل الصور الفائقة، والمعزنة، أو ما يشبهها، والصور المكشوفة على الهوية، أو الخفية عن غيرها، مما يحتفظ بها لأجل معاملة وإجراءات نظامية، سواء كانت للرجال، أو النساء، وسواء كانت صورة ثابتة، أو متحركة.

الآراء المذهبية

أولاً: مذهب الحنفية

بعد بحث ووجه استغرق أيامًا، وليالي متواصلة، جاء أن أجد شيئاً من الكلام في مذهب الحنفية، بين رأيهم في هذه المسألة، غير أن لم أجد نصاً في ذلك، إلا ما جاء في حاشية رد اختيار (1) قوله: "هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المفتوحة؟" حمل تردد، ولم أره، فلراجع.

فظاهر هذا الكلام أنه لا يحرم النظر إلى الصورة إذا لم يكن بشهوة، ويؤيد هذا الظاهر ما علم من مذهب الحنفية: بأنه إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة أجنبية بشهوة فإنما تنشأ بسبب ذلك النظر، حرمة المصاحبة بئهما (2) بينما لو نظر الرجل إلى خيال فرج المرأة الأجنبية في الماء، أو المرأة، فلا تنشأ بئهما تلك الحرمة (3).

ويعلون لذلك التفريق بين النظر المباشر، والنظر في الماء أو المرأة، بأن الرأي لذلك في الماء، أو المرأة يكون قد رأى عكس ذلك الفرج، لا عينه (4).

وفيهم من ذلك بأنه لو رأى الرجل بعض مفاتن المرأة بواسطة الصورة، فإما لا تنشأ بينهما حرمة المصاحبة، كما يفهم أيضاً - بأنه لو نظر إلى صورة وجه المرأة الأجنبية عنه، فإن حكم ذلك أخف مما لو نظر إلى وجهها مباشرة، تخريجاً على قولهم: (1)

(1) على النور المختار لابن عابدين (238/5).
(2) الأثر: المصدر السابق، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (12/123).
(3) الأثر: المصدر السابقين.
(4) الأثر: المصدر السابقين.
فيما لو رأى ذلك في الماء، أو المرآة، يجامع: أن كلا الرؤيتين ليست مباشرة، ويستو في ذلك الصورة البودية، أو الآلية، والله أعلم.

ثانياً: مذهب المالكية، والشافعية:

اتفق المالكية، والشافعية على أنه يحرم النظر إلى الصورة الخرمة، وباح النظر إلى ما كان مباحاً منها، كالصورة المقطعة، والمهنة، ونحوها (1)، والضابط عندهم في ذلك أن النظر إلى الحرام، حرام، وإلى المباح، مباح.

ولكن استناد الشافعي جواز النظر إلى صورة الشاخص في الماء، أو المرآة، كما فهم من مذهب الحنفية (2)، سواء كان ذلك الشاخص رجلاً، أو امرأة، قالوا: لأن هذا مجرد خيل، وليس حقيقة (3).

قال في لفظ الخلاف (4): "(وحرم النظر فحل بالغ) ... (إلى عورة حرة) خرج من هنا فلا يحرم النظر في نحو مرأة، كما أفرق به غير واحد، ووحيده قولهم: لو علّق الطلاق برويعتها لم يتح بروية خيلها في نحو مرأة، لأنه لم يرها، ونقل ذلك - كما هو ظاهر: حيث لم يخش فتنة ولا شهوة ...".

وأجمع - بهذا الاستناد - يفرقون بين النظر إلى الصور، والنظر إلى صورة الشاخص في الماء، أو المرآة.

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فلا يحرم عندهم النظر إلى الصورة الخرمة، من حيث كونها صورة (5).

ويستلون على جواز ذلك بقصة عمر - رضي الله عنه - لما دعا النصارى إلى

(1) انظر: شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقى (141/7، 1/385/2) و(2) انظر: حاشية ابن عباد بن عبد العزيز في شرح المبادئ (208/57، 99/2، 1/385/2، 1/385/2) و(3) انظر: حاشية ابن عباد في شرح المبادئ (208/57، 99/2، 1/385/2، 1/385/2) و(4) انظر: حاشية ابن عباد في شرح المبادئ (208/57، 99/2).
طبعا صنعوه له ومن معه، فلما علم عمر أن مكان هذا الطعام في الكنيسة أي أن يذهب، وقال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: امض بالناس، فليغدوا، فعل علي - رضي الله عنه - ودخل مع الناس إلى الكنيسة، وجعل ينظر في الصور، ويقول: ما على أمير المؤمنين لو دخل فاكّل".

والظهار من كلامهم، واستدلالهم: أظهر يقصدون بالصور المرمّرة: مـاء~ا الصور الفائقة للرجال، أو للنساء، وهي تقصد من النظر إليها: نظر تلذّذ، وإثارة الشهوة، وكرهات العزاء، فكل هذه الصور لا يظن أهم جيدوها، ولا يدخـل في جواز النظر إلى الصور عندهم - والله أعلم.

الترجمة:

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يلي:

أولاً: أنه يحرم نظر الرجل الأجنبي إلى صورة المرأة الأجنبية، أو صورة مواضع الأنوثة منها، وما يثير شهوة الرجل، وغريزيه، وخصوصاً إذا كانت الصورة لأمرأة معبة و معروفة، لأن نفسه تتعلق بها، وتبنيها، وربما أوقعت ذلك في جريمة الزنا بنلك المرأة، وذلك لأن النظر من أسباب الوقوع في الزنا، وهذا أمر الله بغض البصر عند رؤية المرأة الأجنبية عنه. ويستدله التحريم إن كان يقصد بهذا النظر التنمر، والتلذّذ، ولا سيما إن كانت صورة امرأة مغيرة، أو رجل مفسخ، لما في ذلك من شدة القنبلة، وذلك بالقياس على تحرم نظر الرجل الأجنبي إلى المراة الأجنبية، والعكس. يجمع إثارة كواوين غزيرة الشهوة في كلي منهما.

وصوصاً تلك الصور التي تعرضها كثير من وسائل الإعلام الهندامة والتي تروج الفسق، ومحارب الفضيلة، وتشجع على الرذيلة، وتخطط لفساد الأمّة الإسلامية، وتحطم أحلها، إذا تعرض تلك الصور بشكل مقصود، وفساد عريض.

وإيستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه، وذلك مثل النظر إلى صورة المرأة في

(1) تقدّم نجاحه في ص(134)
(2) انظر: مجموعة نجاح ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (3/159-160)، والشريعة الإسلامية، والقانون ص(172)، وانظر: التصور بين حاجة共振 وضوابط الشريعة ص(162-164).
(3) انظر: المصادر السابقة.
الحالات المرضية، وفي حالة الخطيئة إذا لم يمكن النظر إليها مباشرة، وها أشبه ذلك مما تدعو إليه الحاجة، ولا يوجد بديل يقوم مقام النظر (1)، وذلك قياساً على جواز النظر المباشر في تلك الحالات عند الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: أن يحرم النظر لكل من الرجال، والنساء إلى صور عورات بعضهم البعض، نظراً إلى أن ذلك يؤدي إلى إثارة الغرائز، وتحريك الشهوات (2)، وذلك لقول النبي ﷺ ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة...اخ)) (3).

والنظر إلى صورة عورة المرأة، أو الرجل هو بعين النظر المباشر إلى العورة نفسها، وإن كان النظر إلى ذات العورة أشد، وأعظم، إلا أن النظر إلى كل صورة منهم يكون وسيلة إلى الوقوع في الخمر، مما يترتب عليه من إثارة الغرائز، وتحريك الشهوات، وربما جر ذلك إلى الوقوع في الخمر.

ثالثاً: أنه يجوز النظر لأجنبية إلى صورة الرجل الأجنبي، هام يخشى افتتاناً به، كما لو كان وسماً، وخشى أن نظرها إليه يسبب فتنة، فإن ذلك حرام، لأن ما يوصل إلى الحرام، حرام، والوسائل لها أحكام المقصود (4)، ويستوي الأمر في ذلك ما إذا كانت هذه الصور ثابتة، أو متحركه، كالصور السينمائية، واللفضوية، وشريط الفيديو، إلا إنما يظهر في الصورة الآثرة أشد فتنة وإثارة للشهوة مما تظهر صورته في الماء أو المرأة، فيما إن كانت مقصودة واضحة (5).

رابعأً: أنه يجوز النظر إلى صور وتماثيل الرجال التي لا تظهر فيها صورة عورة، أو ما يثير شهوة، وإن كانت محزومة صناعة، واستخذاً، لأن النظر ليس مصوراً، ولا مقبلاً على الصورة المنظر إليها، ولا يترتب عليه - بسٍب نظرها إليه - فتنة ولا مخالفه نص (6)، وإن ذلك على من صورها وأبقاها، والله أعلم .

(1) انظر: شرح صحيح مسلم للنوري (4/103-101)، وكشف القناع (265/1).
(2) انظر: المصدر السابق (4/91).
(3) آخر جرح مسلم في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (1/266/1) (275/1).
(5) انظر: المصدر السابق (1/144-163)، وحوار الشارقة (1/77-116).
(6) انظر: الشرعية الإسلامية والفنون (1/167-172).
الفصل الثاني

لاستخدام العام للصور

وفي عشرة مباحث:

المبحث الأول: زخرفة المساجد بصور ذوات الروح
المبحث الثاني: استخدام الصور في الأماكن العامة
المبحث الثالث: استخدام الصور في المجال التعليمي
المبحث الرابع: استخدام الصور في المجال الإعلامي
المبحث الخامس: استخدام الصور في المجال الطبي
المبحث السادس: استخدام الصور في المجال الأمني
المبحث السابع: استخدام الصور في المجال الجبلي
المبحث الثامن: استخدام الصور في مجال الخدمات العامة، الخاصة
المبحث التاسع: استخدام الصور للحفاظ التاريخي
المبحث العاشر: قيام الصورة مقام الرؤية في العقود
المبحث الأول:
زخارفة المساجد بصور ذوات الروح.

قد تقدم معا في أكثر من مسألة حكم إدخال الصور إلى البيت، وتعليقاتها (1)، وحكم دخول تلك الأماكن (2)، أو إجابة الدعوة إليها، وتبين فيما مـرـ أن الراجح في ذلك هو تحريم تعلق الصور في البيت، وتحريم دخولها إلا من لـه قدرة على تغيير ذلك المكروه.

وإذا كان هذا الحكم فيما يختص بالبيوت، والدخول فيها، فكيف بما يتعلق ببيوت الله تعالى، فإذا كان وضع صور ذوات الروح في البيت وغوهها محرمًا، فإن وضعها في بيوت الله تعالى أشد تحريرًا، وأعظم إثما، وأكبر خطرًا على العقيدة، والدين بأسره (3).

وذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الستر الذي هتكه النبي ﷺ لأجل الصور التي كانت عليه (4).

ولما في ذلك - أيضا - من مع دخول الملائكة إلى المكان الذي فيه الصور (5).

ولما فيه من التشبيه بعاب الصور، والأصغام (6).

ولان وجود الصور في بيوت الله تعالى، وأماكن العبادة وسيلة من أعظم الوسائل إلى الشرك بالله تعالى، وعبادة غيره (7)، إلى غير ذلك مما سبق ذكره، وتفصيله في مسائل متوقفة، مما له عظمة هذه المسألة، كمسألة "حكم الصلاة بمكان فيه صور" (8)، ومسألة "تعليق الستور التي فيها صور" (9).

__________________________
(1) المقصور: ص (230-363-94).
(2) المقصور: ص (328-444-93).
(3) المقصور: ص (334-47-86).
(4) المقصور: ص (28).
(5) كما ذا تعلى عبد جبريل - عليه السلام - عائشة - رضي الله عنها -، وقد قدم توجيههما في ص (141-18).
(6) المقصور: نذاع الصنائع (11-366)، وشره فتح القدير (19 علم).
(7) المقصور: فتح الباري لابن حجر (126)، وإضاءة الليلتان (128-07-68)، وفتوى اللجنة الدائمة.
(8) المقصور: ص (293-89).
(9) المقصور: ص (131-30-10).
لهذه المسألة أذكرها في الآف الخاصة بها، بالإضافة إلى الأخرى التي تقدم ذكرها في المسائل المشار إليها أعلاه، ومن هذه الآلية ما يلي:

السورة الأولى: حديث جبر ؛ رضي الله عنه (أو النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ؛ رضي الله عنه زمن الفتح - وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة، فيمحو كلك صورة فيها، فلم يدخلها حتى بيحث كل صورة فيها) (1).

وفي رواية: (أو النبي ﷺ لم رأى الصور في البيت جعل يلملم ثوبًا بعده، ثم يرفع به تلك الصور، ويقول: قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون) (2).

فهذا يدل على أن قول النبي ﷺ وفعله قد اجتمع على تجريم اتخاذ الصور، ووضعها في أماكن العبادة، تحريماً مؤكداً، ومشدداً فيه، أكثر من غيره.

السورة الثانية: حديث عائشة ؛ رضي الله عنها - أن أم حبيبة، وأم سلمة، رضي الله عنها - ذكرت كنيسة تأتيها بالجبلها، فيها تصوير، فذكرت النبي ﷺ:

فقال: (إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنو على قبره مسجداً، وصولوا فيه تلك الصور، فأولئك شارك الخلق عند الله يوم القيامة) (3).

ووهذا ظاهر في تجريم التصور، واستخدام الصور لدوات الأرواح عموماً، إذا كان مجرد صناعة هذه الصور، وأخاذها لمجرماً، فإن وضعها في المساجد، والأماكن المخصصة للعبادة أشد مجرماً، وأعظم إثمًا، لكوثها وسيلة إلى الشرك بـ الله تعالى، وتعظيم غيره أكثر من أي مكان آخر (4)، ولذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم - من كان يصوّر تلك الصور، ووضعها في المسجد، بأحمر شرار الخلق عند الله تعالى، ب إطلاق، وفي هذا من الإخبار بشدة العقوبة ما تقشعر له الجلود، ولا يغفل على كل ذي بصيرة وعلم.

كثير إن في وضع الصور في المساجد من قصة المتابعة لعباد الصور، والأئمة لا يوجد في غيره (5)، بالإضافة إلى ما ورد في ذلك الخصوص من الأحاديث ما لا يدعي مجالاً للردود عن القول بشدة تجريم ذلك الصنعة، والله أعلم.

---

1. (تقم تجريم ص 157).
2. (أخروج البكري في جميع الروايات 173/5، وقال: "في يريد بن خالد العمري، ولم أعرفه، وقبره رجالة في بئر، وحصينه النائي في فيض القدير 466/4)، كما صاحب الأبوابي بجميع طرقه، وشاوهره في سلسلة الأحاديث الصحيحة 732-731/722-731).
3. (تقدم تجريم ص 161).
4. (انظر: فتح الباري 266/6، والموسوعة الفقهية الكبرى 128/12، والموسوعة الفقهية الكبرى)) (126/12، والموسوعة الفقهية الكبرى 128/12، والموسوعة الفقهية الكبرى) (126/12، والموسوعة الفقهية الكبرى).
5. (انظر: سد الفلاز في الشريعة الإسلامية ص 411) فما بعدها.)
البحث الثاني:

استخدام الصور الأماكن العامة

استخدام صور ذوات الروح لنزيين الأماكن العامة، لا يخلو إما أن يكون تزوير تلك الأماكن بالصور الجسدية من ذوات الظل، وإما أن يكون تزويرها بالصور المستحقة من غير ذوات الظل.

فأما الصور الجسدية فقد اتفق العلماء على تحريمها ما عدا اللعاب، وحرم اخاذيها (1)، وفي مقدمة هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة (2).

بل إن بعض المالكية قد نقل الإجماع على تحريم هذا النوع من الصور، وحرم اخاذيها مطلقًا (3).

1- وذلك للآيات، والأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد، والإنكار الأكيد على المصرين لهذا النوع من الصور، والمخذرين لها، والتي تقدمت في مسائل سابقة (4).

2- ولما في ذلك الصنع من قوة النشبة بعداد الصور، والأصنام والملوقيها من دون الله تعالى، والدعوة إلى الوثنية مرة أخرى بذلك الفعل (5).

ولما يقع بسبب ذلك الصنع من حرصان دخول الملائكة، واستغفاريهم لأهل هذه الأماكن، ودعائهم لهم (6).

____________________________
(1) انظر: حاشية ابن غابدين (1/457-478)، والاستذكار (27/175-177)، وشرح صحيح مسلم للنوروي (1/42)، والفقي (1/69).
(3) انظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل (2/1167)، والخرشفي على مختصر خليل (3/303)، والشرح الصغير (2/103).
(4) انظر: ص (159-161، 174) فما بعدها.
(5) انظر: بدلائع الصنائع (1/323)، وشرح فتح القدر (1/294)، وانظر: سد الذراع في الشريعة الإسلامية ص (276).
(6) انظر: شرح صحيح مسلم للنوروي (1/16-42)، والمجموع النميين (2/149-152).
وشهد بعض العلماء، فادعى أنه يجوز اتخاذ الصور محسمةً كانت، أو غير مجسدة، إذا كان اتخاذ تلك التماثيل والصور لغير العبادة، وإذا كان يحرم صناعة واستخدام الصور والتماثيل في أول الإسلام، وذلك بسبب قرب عهدهم من الوثنية، وعبادة الأصنام، فلما استقرت عقيدة التوحيد نسخ ذلك التحريم (1)، وقد تقدم الخلاف في ذلك (2) مع تذكر الأدلة وبيان وجه الاستدلال والترجيح، فما رجح في المسألة المشار إليها، فإنه يكون هو الراجح في هذه المسألة، وذلك للأسباب والاعتبارات التي سبق ذكرها في تلك المسألة (3).

وأما إن كانت الصور مسطحة من غير ذوات الظل مما ليس مهاناً منها فقد تقدم (4) أيضاً - إن فيها خلافاً مشهوراً، واتضح فيما سابق أن جهور الشافعية (5)، والحنابلة (6)، يرون تجريها، صناعة واستخداماً، وأن الحنفية (7)، على فرض أن مراحلهم بالكراهية هي الكراهة التدريبية، والمالكية (8)، وبعض الشافعية (9)، وبعض الحنابلة (10)، يرون كرامة الصور المذكورة حالة كفاية غير مهارة، ولا مقطوعة الرؤوس، أو ناقصة عضواً من الأعضاء، التي لا تبقى الحياة بدوها، وقد تقدم (11) ذكر الأدلة لكل من الفولين مع بيان وجه الاستدلال، والمناقشة، والترجيح.

(1) انظر: حلية العلماء (6/200)، وإحكام الأحكام لأبن دقين العيد (2/172-173)، وشرح أحمد شاكر على المسند (12/100).
(2) انظر: خطب (93/6-169).
(3) انظر: شرفة (169).
(4) انظر: قد (1/214).
(6) انظر: المغن (6/7-8)، والإنصاف (8/380-382)، وكشف القناع (8/379).
(7) انظر: بيان الصنائع (2/31)، وشرح فتح القدر (1/294)، وحاشية ابن عابدين (1/49).
(8) انظر: المرشد على مختصر خليل (3/203)، وشرح مع الجليل (2/167).
(9) انظر: مغشط المختار (2/276)، وآسفي المطالب (3/247).
(10) انظر: المختار (3/504)، وكشف القناع (1/280).
(11) انظر: ص (214-224).
وبناءً على ذلك فإنما رجح في تلك المباحث التي مضت فيما يختص بشأن اتخاذ الصور المصطبة (1)، فإنه يكون هو الراجح في هذه المسألة، وذلك نظراً لقوة أدلّة القول القاضي بالتحريم، وضعف استدلال المخالف، والله أعلم.

جدرة المقابر بالصور:

ومن البلاد التي حدثت في هذا العصر ما يفعل في بعض البلدان الإسلامية من استخدام صور ذوات الروح لتزيين المقابر، وزخرفتها بما، بعد موت أصحاب تلك القيروان، فإذا مات الواحد منهم قاموا ببناء غرفة على قبره، ويلصقون على جدران تلك الغرفة صاحب القبر، أو يعملون له مساجداً مجوساً، ويفسرون عليه قبره، مع كتابة اسمه تحت الصورة (2)، وعلى العلوك، وذكر تاريخ وفاته، والناء عليه بعض العبارات التي فيها مدعى في (3)، ومنها: زخرفا تلك الغرفة بشيء من التخطيط، والألوان، ووضع بعض الزهور، والأكاسيل على القبر، وحجار قته الغرفة، كل ذلك من أجل أن يذكروا حياة ذلك الاله، وماضيه المتقطع (4).

وقد عمل ذلك، وأمثاله لا شك أنه تعم حرمًا شديداً، وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذا العمل من أعظم وسائل الشرك، وأوساط الطرق، والأبواب المؤدية إلى عبادة أصحاب القرى، والغلو فيهم من دون الله تعالى (5).

ثانياً: أن هذا العمل في تشبه من بعيدون الصور، والأصبغ، والتماثيل من اليهود، والنصاري الذين يصورون عظماءهم ورهبانهم (6)، ثم يركعونهم، ويسجدون (( ومن تشبه يقوم فهو منهم)) (7).

(1) انظر: ص (206-142).
(2) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (144).
(3) انظر: المصادر السابق.
(4) انظر: المصادر السابق.
(6) انظر : إغاثة اللفحان (2/408-409).
(7) انظر: تقدم تغريبه في ص (26).
ولذلك، إن الحكمة في ذلك أن الذين يعملون هذا العمل، يَدْرُّونَ الفَرَاحُ عَلَى الْحَيَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ الْأَمْرِ، وذلك حينما ذكرت له أم سلمة، وأم حبيبة، رضي الله عنهما، فضة الكعبة التي رأتها بِأرض الحبشة، وما فيها من التصوير، فقال: وهو في سياق الموت: ((أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات البوا علّى قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شارار الخلق عند الله، يوم القيامة)).

ثالثًا: أن هذا العمل من البذاع المحمرة شرعاً، لأن خير الناس وصحابته الكرام، وأتباعهم من أئمة اهدي لم يفعلوا ذلك، ولم يأموا به، وقد قال النبي: ((إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعه، وكل بدعه ضالة...)) آخ. (3).

وفي حديث آخر: ((إني الله احتجر، التنية عن كل صاحب بدعه...)) آخ. (6).

(1) انظر: المصدر السابق، مع فتح الباري (6/106، 276، 295-296).
(2) تقدم تغريمه في ص (21).
(3) أخرجه مسلم في الجماعة، البخاري، تحرير الصلاة، والخطبة (597/1) (43) وليس فيه قوله: ((إياكم ومحدثات الأمور...)).
(4) الحكمة: هو المنع، قال: حجر المكان يعيده، وأحتجره، اختصه لنفسه دون غيره، انظر: النهاية (4/2-34-35) المجلد (16) مادة "حجر".
(5) أخرجه الطارق في الأواست (113/3)، رقم (446)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجال الصحيح، وصححه المناوي في فقه القدر (2) رقم (1663) ح رقم (200)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/154).
المبحث الثالث: 

استخدام الصور في المجال التعليمي.

اختفى في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز استخدام صور ذوات الروح مطلقاً، ولو كان ذلك لعرض التعليم، وإيصال المعلومة إلى أفكار الطلاب.

ومن ذهب إلى هذا القول أعضاء الهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (1)، وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن ياز، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين (2).

الإملاء:

وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: عموم الأحاديث التي وردت بحرم الصور، والتصوير، وشدة العيد الوارد فيها على صانعي صور ذوات الروح، والذين هم، فإما عامة شامل لكل أنواع الصور الجوية، ومن ادعى تخصيص شيء منها فعليه الدليل (3).

وقد مضى ذكر هذه الأحاديث، أو ذكر بعضها، في مواعظ متفرقة من هذا البحث (4)، مما ألغى عن إعادته وتكرارها.

الدليل الثاني: أن استخدام الصور والتصوير في العملية التعليمية ليست ضرورة، بل ولا حاجة، ولكنها من الأمور الكمالية في عملية التعليم، لزيادة الإيضاح، ولا يوقف الإيضاح على هذه الوسيلة، بل هناك كثر من الوسائل الإيضاحية، غير التصوير والصور، يمكن الاستعانة بها، أو واحد منها عن عملية التصوير والصور في المجال التعليمي (5).

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (471/151).
(2) انظر: المجموع الثمين (10/157).
(3) انظر: المجموع الثمين (10/157).
(4) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (471/147).
(5) انظر: المصدر السابق (471/157-1472), مع المجموع المجموع الثمين (10/157, 1472).
قالوا: وقد قضى على الناس قرون طويلة، وهم يمارسون عملية التعليم في مبادئ مختلفة مع الاستعانة عن التصوير، واستخدام الصور في مجال التعليم، والإيضاح، ومع ذلك صاروا أقوى منا علماً، وأكثر تأصيلاً (1)، وما ضرهم تترك الصور في دراستهم، ولا نفس من علمهم، أو فهمهم شيء، ولا أضاع ترك الصور شيئاً من وقتهم، ولا من فلسفةهم في إدراك العلوم، وتحصيله (2).
وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز لنا ارتكاب ما حرمه الله من تصوير ذوات الأرواح ظنًا وتحقينًا بأن ذلك ضرورة، وليس بضرورة، بل ولا حاجة، نظراً لشهادتنا الواقع بالاستغناء عن ذلك، مع حصول المطلوب (3).

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه إذا لم يكن التصوير، واستخدامه ضرورة في بعض المبادئ التعليمية، فإنه ضرورة في بعض المبادئ الأخرى، وخصوصاً في المجال الطبي، والجملات الهندسية، ونحو ذلك مما قد لا يكون هناك بد من استعمال الصور، كوسيلة تعليمية.

القول الثاني:

أنه يجوز استخدام الصور، والتصوير في جميع مبادئ التعليم (4).
ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق (5) والدكتور عبد الله ناصح علوان (6) ومحمد توفيق رمضان البطوط (7).

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بعدد من الأدلة، أهمها ما يلي:

(1) انظر: المصدر السابقين.
(2) انظر: المصدر السابقين.
(3) انظر: المصدر السابقين.
(4) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(77-111) و حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(71-111).
(5) انظر: التصوير بحجة العصر وضوابط الشريعة (111-114).
(6) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(47).
(7) انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(71-73).
(8) انظر: التصوير بحجة العصر وضوابط الشريعة (111-114).

إذا كان النبي ﷺ أباح لعائشة - رضي الله عنها - اللعب بالصور ذوات الروح لمصلحة التمرين، والتدريب، وإدخال السرور عليها، فإن هذا تبني على جواز ذلك إذا كانت المصلحة مساوية، أو كانت أعلى، وأعظم منها.

المتباينة:

ويناقش هذا الاستدلال بأن اللعب بصور ذوات الروح للصغار قد وردت به الرخصة من قِبل الشارع، ولم ترد الرخصة في غير ذلك، فليقتصر في الإباحة على ما ورد به النص، أو كان ماضرًا إليه مما لا يقوم غيره من الوسائل مقامه.

ثم أن الصور التي يلعب بها الصبيان محل للإهانة، يختلف ما يستخدم في مجال التعليم، فإن بعضها قد تكون مكرمة غاية الكرم، وذلك مثل بعض الصور التي تكون محفوظة داخل الدواوين الرجائية لتعريف الطلاب بها، والتفجر عليها، ومرسوم على السورة أحيانًا وما يكون منها مرسومًا على الكتب، وغير ذلك، كما هو مشاهد.

الدليل الثاني: حديث الربيع بن معاوذ - رضي الله عنها - قال: (أرسل النبي ﷺ غداة عاشورة إلى قرى الأنصار: من أصيب مفطرًا فليتهم بقية يومه، ومن أصيب صائمًا فليصم، قالت: فكنى نصوم بعد، ونصوم صبانًا، وجعل لهم اللعبة)

(1) تقدم ترجمته في ص(181).
(2) تقدم ترجمته أيضًا في ص(180).
(3) انظر: آثار الواقف ص(68-108)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(71-73).
(4) انظر: الصدران السابقين.
من العهن، فإذا بكي أحدهم على الطعام، أعطيتهما ذلك، حتى يكون عند الإنسان.

فهذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث السابق، من أن النبي ﷺ قد وضع الأصل الذي يدل على أنه إذا توقع حصول مصلحة تربوية من وراء أخذ الصور، واستخدامها، فإن ذلك جائز، مباح.

والعملية التعليمية لا تخرج عن ذلك، حيث إذا تمثل الخيالات، حقائق، وواقعًا، مشاهدةً، للمتعلم مما يرسم المعلومات، وبسدها في ذهن الطالب.

وهذه مصلحة كبيرة، أعظم من مصلحة تربية الأطفال، وتدريبهم هذه الصور.

المناقشة:

ويبقى الاستدلال بهذا الحديث بما نوقشت به الحديث الذي قيله طعامًا.

الحليل الثالث: أن الوسائل، والطرق التعليمية القديمة التي تعمد على الوصف، قد أصبحت وسائل، وطرقًا عقيمة، لا تؤدي الغرض المطلوب، ولا تحقق الفائدة العلمية، بما أن التعليم ضروري لازمة لكل مجمع، فإن وسائله المؤدية إليه ضرورية أيضًا، والوسائل لها أحكام المقاقد، والغازات.

ويمكن تعليم الطفل بواسطة الصورة في شهر ما يستحيل تعليمه إياه في شهر أو سنوات بدون الوسيلة المذكورة.

المناقشة:

ويبقى هذا الاستدلال بأنه وإن شاء الله، يكون التصوير، والصور ضرورية في بعض مبادئ التعليم، كالنحو، الطبي، والجغرافي، والهندسي، وغير ذلك، إلا أنه لا

(1) تقدم تفريقه فيص(309).
(2) المراجع: آداب الرفاه ص(108-109)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(71).
(3) المراجع: المصدر السابق مع الموسوعة الفقهية الكويتية(113/12).
(4) المراجع: المصدر السابق مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(47).
(5) المراجع: ص(35).
(6) المراجع: ص(35).
(7) المراجع: الشريعة الإسلامية ص(71-72).
(8) المراجع: المصدر السابق.
يفتح كونه ضرورة في بعض المجالات الأخرى، كالدين الإسلامي وغيره، وإذا كان كذلك فينسب الفضل دون الإباحة المطلقة.

الدليل الرابع: أن هذه الصور التي تستخدم في التعليم كوسيلة توضيحية لم تكن معظمة، ولا مكرمة، وإنما هي من قبيل الصور المنهية، فالطالب حينما تقدم له رسوم بشرية لأجل أن يتعلم من خلالها - كيف يتوضأ، كيف يصل، وكيف يتأدب بأداء الإسلام... الخ.

وذلك إذا قدمت له رسوم، وصور حيوانية ليتعلم بعض أنواعها، وفصائلها، ويتعرف على ذواقة، وأشكاها، وهياجها... الخ، كل ذلك يكون مستعملًا بليد الطالب، ومهما في غاية المطاف إلى التمرير، أو الحرق، أو الإلحاق، وما كان مأله إلى ذلك فإنه من قبيل المتهن (1).

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الصور المستخدمة في بعض ميادين التعليم، كالدين الإسلامي، والأدبيات، و.logicala، ليست مهينة، بل إذا ما صنعت تبعًا لصيانة ما هي مرسومة عليه من الكتب، ودعاها، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بهذا الدليل على إطالة، والله أعلم.

الترجيح:

بعدلاً نمط القول في المسألة، وأدلة كل قول منها، يظهر لي أنه لا بقاء في الفصل، فيقال: إذا كانت العملية التعليمية توقف فهمها، وإدارتها على الصور، والصور لذوات الأرواح، دون غيرها من الوسائل التعليمية، فإن هـذه تكون ضرورة ملحة تبت تجريم الصور، والتصوير.

وذلك مثل: الدراسات الطبية، والهندسية، والجغرافية، وغيرها، فـتـَـَـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُ~

هذه تفرضها الضرورة، والجودة الماسة إلى استخدام صور ذوات الروح، وقود لا يقوم غير هذه الوسيلة مقامها من الوسائل الأخرى.

وأما إذا كان يمكن قيام غير وسيلة الصور مقامها، من وصف، أو كتابة، أو عرض صور غير حيوانية، أو نحو ذلك، فلا يجوز استخدام الصور من ذوات

(1) انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(27).
الأرواح حسنًا، لأن الخمر لا يباح إلا حيث وجدت الضرورة إليه، أو الحاجة الشديدة المنزلة منزلة الضرورة.

وэтому هو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه "آداب الزفاف" (1)، حيث قال: "وقبل أن أقمي هذه الكلمة، لا يقوتي أن ألقى النظر إلى أنا وإن كنا نذهب إلى تخريج التصور بوعيه، جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعاً من تصوير ما فيه فائدة محققة، بدون أن يقترب ما ضرر ما، ولا تبتسم هذه الفائدة بطريق أصله مباح، مثل التصور الذي يحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا ... والله أعلم.

(1) في السنة المطهرة ص6٪108-109٪1}
البحث الرابع

استخدام الصور في المجال الإعلامي.

التفصيل:
لا يُريب أن الصورة الإعلامية ذات أهمية قصوى، ووسيلة عظمى بالغة التأثير، ولسنا الصور المتحركة، فنستعين بها في هذا العصر - فإنها يملأ وسيلة من أعظم الوسائل الإعلامية، التي يستطيع من خلالها ترويج أفكاره، ومبادئه، وعقايده، ولا شك أيضاً أن الصورة المتحركة أعمق تأثيراً في الصورة الثانية، والطابعية على صفحات الجرائد، والشيوع، ومحور، والتصوير بنوعه: الفوتوغرافيا، والمتحركة - يفوّق الأخبار المسموعة، والمكتوبة، ووصف الوصف المهام بلغت دقة الوصف بدرجات كبيرة (1)، وذلك لأن الصورة الآلية تنقل للمشاهد حقيقة الأحداث، والوقائع على طبيعتها، وخصوصاً المتحركة منها (3).

وهذه حقيقة مسلمة، لا جدال فيها، قال النبي ﷺ: (ليس الخبر كالعابدة) (4).

فالذي يشاهد الصورة الضوئية فكأنه يشاهد الواقع، والذي يسمع الخبر فإنه يصور شيئاً خيالياً في ذهنه، يحمل التصفيق والتكتيب، ويخلق إليه ظن، وشک، ووهو يجعل المصدر الذي أخذ عنه الخبر، وذلك كله مخالفاً مشاهدة الواقع، عن طريق التصوير الضوئي، فإن ما نقل عن طريقه من أحداث، ووقائع أمر حقيقية في الغالب (5).

(1) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (645)، وحكم الإعلام في وسائل الإعلام ص (6-37).
(2) انظر: المصادر السابقة مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (118-119).
(3) انظر: المصادر السابقة.
(4) قال السخاوجي في المقصود الحسنى ص (315-352): أخرجه أحمد، وابن منيع، والطبراني، والعسکري من حديث أبي بكر بن أبي بكر - حفظ الله أبا عباس بن جعفر، عن ابن عباس زرادة: (إن الله قال لموسى: إن فقطوا فعلوا كما وكدا، فما عاب أنت الألواح)، وذكر أن صرح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما، كما صرحه الآخرون في صحيح الجامع الصغير (948/2).
(5) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (65).
كل هذه أمور، وحقائق لا تنكر، ولكن هذه الوسائل الإعلامية الحديثة——
تلفزيون، وفيديو، وسينما، وصحافة، ومجلة... الخ قد استخدمت الصورة
استخدامًا سنويًا، وموسعًا، حيث أصبحت هذه الآلات وسائل هدم للدين،
والمشرف، والأعراض، ومحاربة الفضيلة، ونشر الوذمة في شتى بقاع الأرض، إلا
من شاء الله، ورحم، وقليل ما هم (1).
الخليفة في المسألة:
اختفى العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:
القول الأول:
تحريم استخدام صور ذوات الروح بشكل عام، سواء كانت إعلامية، أو غير
إعلامية، أما ما تفرضه الضرورة القصوى، ولا يكون من استخدامها بد، وبديل
عنها، وذلك مثل: الصورة الشخصية لأجل معرفة هوية الشخص، و—ما يتعلق
بإجراءات السفر، كصورة الجواز، والبطاقة، وغيرها، وما يحتاج إليه من الصور
محاربة المجرمين، والمشبوهين، وغيرها (2)، وما عدا ذلك فلا يجوز استخدامه، ولو
كان لبعض المصاعب الإعلامية (3).
الملء:
وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:
الدليل الأول: عموم الأدلة التي وردت بتحريم عموم الصور، والتصوير
لذوات الروح، من لحن المصوريين عموما، وتعدهم بالإعلاب الشديد——غير
لاستثناء، وحوذ ذلك، فالناحي عن صناعة الصورة، وعن وجودها في البيوت وغير
ذلك، وقد تقدم سرد كثير من تلك النصوص التي جاءت بتحريم التصوير في مباحث
ماضية (4)، قالوا: فدخل في عموم تحريم التصوير كل صورة من صور ذوات

(1) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص (610-59)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (5).
(2) انظر: فن الدرجة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (111-118)، وانظر: التصور بـحب الحاجة العصر.
(3) انظر: المصلح السابق.
(4) انظر: ص (337-337)، و (384-384).
الأرواح (1)، بما في ذلك التي تستخدم في مجال الإعلام (2).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الصور الآلية لا تشملها العيّد الموارد في الأحاديث التي وردت بحرّم التصوير، وإخاذ الصور، وذلك لعدم تحقيق علة المضاهاة فيها.

ويجب على هذه المناقشة: بأن علن تحريم التصوير ليست منحوطة بعلة المضاهاة، بل إن علة مع دخول الملكة ومضاهاة الكفار، وعودة الصور والأعمال متحقة في جميع الصور، اليدوية، والآلية، بالإضافة إلى كون الصورة الإعلامية مملة الفساد في هذا العصر غالبًا.

الدليل الثاني: أن الصورة المتحركة - بما في ذلك الصورة السينمائية، وحاجز الفيديو - شبيهة بالسحر الخفيي، والسحر لا يجوز تعاطيه، ولا استخدامه، ولا الحضور عند من يعمله، إلا بيعة تغير المنكر (3) - كما يقول.

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال بأن بعض الصور التي تستخدم في المجال الإعلامي قد تكون حاجة ماسة، ربما تصل في بعض الأحيان إلى حد الضرورة، فتعفيّ تحريم استخدام الصور المذكورة فيها ما فيه، بل إن نقل بعض الوقائع، والأحداث الفيدة، مثل نقل صور بعض الندوات، والدروس العلمية، والمؤتمرات الإسلامية، وكذلك نقل بعض الكوارث الكونية التي يكون في مشاهدتها عظيمة، وعمرة لكل من يشاهدها فيها من الفوائد والمصالح لا يعدّ، وقد يكون تصويرها حاجة ماسة، لا بد منها.

وأما قياس الصور السينمائية على السحر فإنه قياس مع القياس، حيث إن حقيقة السحر: عقد، وروي، وطلسمات تؤثر في مكان السحر، أو تقلب الحقائق إلى خيالات (4)، أو هو كل ما خفي، ولفظ سببه (5)، وقد يكون أدوية وعاقبــ:

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/427-423).
(2) انظر: إعلان الكبار (1/93-94).
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: مفردات القرآن الكريم (1/440-441)، والقول المفيد (2/5).
(5) انظر: مختار الصحاح (2/88) ماده "سحر".
تأثر على بدن المسحور، وعقله، وإرادته، وميله (1).

وهذه الصور المتحركة، والثابتة، والتي تنطلق بواسطة الآلات الحديثة، أمور علمية، واكتشافات حسباً، فليست خيالية، ولا قلباً للحقائق، بل هي مواقفة للحقائق والواقع في الغالب، فظهر الفرق بين السحر، وبين الصور المذكورة جلياً.

القول الثاني:

جواز استخدام الصورة في المجال الإعلامي، ولكن بشرط ألا تنطوي هذه الصور على فساد أخلاقي، ولم يفالها محروماً (2)، وظهر كلم أصحاب هذا القول أنه يجوز استخدام الصورة المذكورة في المجال الإعلامي، حتى فيما ليس بضرورة، ولا حاجة، وسواء كانت الصورة ثابتة، أو متحركة (3).

ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (4)، والدكتور عبد الله ناصح علوان (5)، ومحمد توفيق رمضان اليوتي (6).

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: "من أجل ذلك فإن الذين يتكونون وسائل التصوير الضوئي، ونقلوا ذلك على صفحات الرق، أو شاشات التلفزيون، أو في الأشرطة المسجدة، فإكم استطاعوا أن ينقلوا عقائدهم، وأفكارهم، وأخلاقيهم بكل سهولة إلى العالم أجمع.

وأما الذين ما زالوا ينقلون أخبارهم، ووقائعهم بالكتابة، والسماع فهم كمـ يحارب الدبابة بالسيف، والطائرة بالمقلاع، وهذا ليس من العقل، ولا من الدين، ولذلك فالصورة اليوم ضرورة إعلامية، وإخبارية، لا يمكن الاستغناء عنها لأهل الحق بناة..." (7).

(1) أنظر: مفردات ألفاظ القرآن ص(2014)، والقول المفيد (2/6)، ومعجم لغة الفقهاءص(44)
(2) أنظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(8-9)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(5-6).
(3) أنظر: المصدر السابقين، مع التصوير بين حجة العصر ووضاعث الشريعة ص(111-118).
(4) أنظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(45-46).
(5) أنظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(5-6).
(6) أنظر: التصوير بين حجة العصر ووضاعث الشريعة ص(111-118).
(7) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(46).
فقد استدل هذا الفريق من العلماء بأن الصورة أصبحت ضرورة إعلامية، وإخبارية، لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال (1)، وتمثل هذه الضرورة بما يلي:

أولاً: أنه يمكن لأهل الحق من المسلمين نشر عقائدهم، وأفكارهم، وأخلاقهم الإسلامية إلى العالم بأجمع بكل يسر، وسهولة، وأسرع وقت من الزمن (2)، وذلك بخلاف الوسائل الأخرى، كالكتابة، والخطابة، والوعظ، والإرشاد الفردي بغض النظر تلك الوسائل الإعلامية (3).

ثانياً: يمكن من توعية الناس بقضايا دينية، معينة، وقضايا سياسية، وطبية، وغير ذلك من القضايا الخاصة، المستعجلة، فقد لا يمكن إعلام، وتوعية الناس بما في الوقت المراد إلا بواسطة الصورة، الضمنية، ولا سيما الصورة التلفزيونية منها (4).

ثالثاً: يتم ممارسة الأعداء، ومطاردة المعارضين للسياسة القائمة في البلاد داخلياً، وخارجيًا عبر تلك الصور الآلية، وذلك مثل عرض صور إرهابية، وখيفة، تغرس الرعب في نفس الأعداء (5).

هذا بالإضافة إلى أن الصور الإعلامية طريق إلى تغطية سائر الأحداث المرغوب فيها، وتجاهل الأمور التي تضادها، أو تعطل مسرحها (6)، وربما كانت طريقًا إلى

(1) أنظر: المصدر السابق.
(2) أنظر: المصدر السابق.
(3) أنظر: المصدر السابق (4)4-26، مع التصوير بين حجة العصر وضوابط الشريعة ص(18).
(4) أنظر: الشريعة الإسلامية وألفون ص (74). (5) أنظر: المصدر السابق، مع التصوير بين حجة العصر وضوابط الشريعة ص(117-118).
(6) أنظر: المصدر السابقين.
النقد والإصلاح بين أفراد المجتمع (1)، لأنه من خلال عرض الصورة يصدق المقال، وتوقع المعلومات المصاحة للك الصورة (2).

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال: بأن دعوى أن الصورة الإعلامية ضرورة مطلقة أمر غير مسلم، وذلك لاحتمال قيام غيرها من الوسائل مقامها، بل إن كثيرًا من الحالات التي تستخدم فيها الصورة الإعلامية فيها إثم، ووزر، فضلًا عن كونها ضربة شرعتية، نظرًا لما تخلقها من الخمرات والأهداف السائبة من قبل المعرضين، والمفسدين، والخائفين على الدين وآلههم، هذا بالإضافة إلى مفسدة التصوير لذوات الأرواح التي لا تبيحها إلا ضربة، أو حاجة ماسة، ومصلحة شرعية عليا بدون علم.

الترجم:

بعد عرض القولين، وحجة كل منها، يظهر - والله أعلم - أن المسألة فيها تفصيل على ما يأتي بيانه:

أولًا: أنه يجوز استخدام الصور الإعلامية فيما كان ضروريًا، ولا يمكن لغيرها من الوسائل أن تقوم مقام الصورة، أو يمكن قيام غيرها من الوسائل، ولكن مع وقت متراوخ، والأمر يستدعي السرعة، والاستعمال كما في تعليم الجيش المسلم كيفية استخدام بعض الأسلحة الجديدة، حالة الحرب، وكيفية فكه وتركيبه، أو كيفية الوقاية من بعض أسلحة العدو الفتاكة لأنه وإن كان يمكن ذلك عن طريق الكتابة مثلًا، إلا أن الصورة أحسن وأوضح، وليس الخير كالمعاناة.

وهكذا إذا ترتب على استخدام الصورة الإعلامية التي خلت تماما من مخالفة الخمر مصلحة عامة على، تفوق مفسدة التصوير.

وذلك كنف صور بعض الكوارث الكونية، والتي تلزم بعض البلدان، كالزلازل، والفيضانات، والعواصف المدمجة، والحروب الطاحنة، ونحو ذلك، فإن نقل صور مثل هذه روائد يحصل من وراءها فوائد عديدة، من أهمها ما يلي:

الأولى: الاعتزاز، والاعتراف من عافاه الله، وسلمه من هذه المصائب، والكوارث مما حصل، وحصول للأمم من الهلاك، والدمار بسبب ما يركب من المعاصي، والذنوب، ومخالفة أمر الله تعالى، ومن شاهد تلك الكوارث عبر الصورة.

(1) النظر: الشريعة الإسلامية والفونس ص (75).
(2) النظر: المصدر السابق ص (74) مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (118).
الحياة بما كان ذلك باعتناً له على الاعتزاز، والانزجار عن معاصية، وذنوبه، والاعتبار بما حصل لغيره من حلت قم المصيبة.

الثانية: بيان عظمة قدرة الله تعالى، وقبره، في نفسها للمشاهد زيادة الإيمان بالله رب العالمين، والخوف منه، والخوف من مختلف أمره.

الثالثة: التعرف على الملايين من المسلمين، وعلى أحوالهم، وشرح ما يعانونه من الأعمال، والأشياء الناتجة عن مضاعفات أعدائهم، وما يحصل لهم من قتل، وتشريد، ومجاعة، وأمراض فتاكة، وغير ذلك من المناع، والأحزان، مما قد يكون سبباً باعتنا لعواطف أحوالهم في شيء بقية الأرض - مساهمتهم مادياً، وعسكرياً، وغير ذلك، ومصلحة مثل هذا غير خفية.

ثانياً: إذا لم تكن الصورة ضرورة ولا حاجة، ولا ترتب عليها مصلحة عامة معتبرة، فلا يجوز استخدامها حينذ، حيث إن مفهمة تصوير ذوات الأرواح في هذه الحال أعظم من مصلحة استخدامها.

ثالثاً: إذا علم أن الهدف من استخدام الصورة الإعلامية: إما هو لغرض نشر الشر، والفساد، ومساوئ الأخلاق، وإشاعة الرذيلة، ومحاربة الفضيلة - كما هو واقع كثير من الجمل الخبيثة، والأشعة الماجنة، وغير ذلك، فقد النـوع من الصور لا يجوز استخدامها بالإجماع، وذلك لما تسببه من أضرار، ومساواة على الفرد، والمجتمع، والله أعلم.
المبحث الخامس

استخدام الصور في المجال الطبي.

تستخدم الصور في المجال الطبي بشكّ أنواعه ووسائله لخدم أعراضًا معتددة ومتنوعة. وحقيقة الأمر أن الطب الحديث يعتمد بشكل أساسي على مختلف أنواع الصور، ولا يمكن الاستغناء عنه في هذا المجال، بل إن وجوده في أي مدرسة، أو كلية طبية، أو مستشفى حرم لازم، لابد منه ولا فكاك، وسيكون الحديث في هذا البحث عن أنواع الصور، والتصوير، وأغراضه التي تستخدم لأجلها، ثم إعطاء الحكم الفقهي، من خلال الأدلة والقواعد الشرعية.

[ أنواع التصوير والصور المستخدمة في المجال الطبي ]

تستخدم في مجال الطب أنواع متعددة من الصور والتصوير، وأهمها ما يلي:

- النوع الأول: التصوير الصوتي، ويشتمل الصور الجمسية التي تستخدم في التعلم الطبي، حيث يتم من خلالها الإيضاح والتطبيق على المعلومات النظرية، في الكليات الطبية، والدورات الدراسية في المستشفيات، وال hoạch الطبية، كما يشمل التصوير الصوتي أيضًا الصور المرئية التي ترسم على أوراق أو لوحات، وتعلق على جدران المستشفيات، والمراكز الصحية، والعيادات الطبية، كما قد يوجد في المعمل والكليات الطبية، أو في بطول كتب التشريح والوظائف الطبية.

- النوع الثاني: التصوير الفوتوغرافي، وهذا النوع من الصور توجد غالبةً في الكتب والمحولات الطبية، وهو الذي، كما هو معلوم.

- النوع الثالث: التصوير التلفزيوني، أو فيديو، وتشتملها بكثرة الشركات الطبية، لعرض وتسويق منتجاتها، كما تستخدمها أيضًا المعمل في الكليات الطبية، للتخطيط على المعلومات النظرية.

- النوع الرابع: التصوير بالأشعة، والمناظير، على اختلاف أنواعها، ووظائفها.

---

1. The Developing Human Clinically oriented Embryology, Keith L. Moore.
2. Clinical Anatomy For Medical Students, Richard S. Snell.
3. Diagnostic Imaging, Peter Armstrong.
[ أعراض التصوير الطبي ]

يستخدم التصوير والصور في المجال الطبي لأعراض متعددة، أبرزها وأهمها مايلي:

أولاً: أعراض تشخيصية:

تستخدم الأطباء الصور والتصوير بوسائل مختلفة للوصول إلى تشخيص الحالة المرضية بدقة. إن تطلب الأمر ذلك، حيث يعتمد الطبيب في تشخيص الحالة المرضية أساسًا على شكوك المريض، وتاريخ بداية المرض، ثم الفحص السريري، فإن لم تبين المريض فإن الطبيب ينتقل إلى البحث عن المرض ومعرفة أسبابه عن طريق وسائل التشخيص المختلفة، والتي تشمل وسائل التصوير بمختلف أنواعها من أشعة، ومناعث، وغيرها، حسب ما تقضي الحالة، وطبيعة المرض.

ثانياً: أعراض تشريمية:

تستخدم العامل الطبي في مختلف أقسام الكليه، وسائل التصوير المتعددة، سواء كانت لبي الإنسان، أو الحيوان، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة، يدوية أو آلي، وذلك كأني يستخدمها المدرسة في قاعات الخضرات لغرض التشخيص، والتطبيق على المعلومات النظرية، وكلاً تستخدم في المؤتمرات، والمدارس الطبية، لغرض البحث العلمي، وغير ذلك مما لا بد منه في هذا المجال.

ثالثاً: أعراض تشخيصية، أو إرشادية:

وقد يُستخدم التصوير، غالباً، الصور الفوتوغرافية، والصور المرسومة باليد، وذلك كأنه يُبدأ بكثرة على جدران المستشفيات، والمرافق الصحية، وال.Encounters الطبية، وغير ذلك من المرافق الصحية، وكلاً تستخدم في النشرات، وإعلانات الطبية، وغير ذلك مما يُستخدم في تنفيذ المرضى، وعامة الناس.

رابعاً: أعراض تشريمية، تجارية:

فالشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة والمعدات الطبية تقوم بعرض صور لنكل الأجهزة، والآلات، وسائر المستلزمات الطبية، ويصبح التصوير تلك المنتجات الطبية صوراً من يعمل عليها، أو من يستفيد منها من المرضى، سواء كانت

---

- Harrison's Principles of Internal Medicine.
- Hutchison's Clinical Methods.
- Clinical Medicine, Parreen. J. Kumar.

(1) انظر: المراجع السابقة مع.
(2) انظر: المراجع السابقة مع.
ذلك الصور يدوية، أو آلية.

[ حكم استخدام الصور في الأغراض المذكورة ]
من خلال معرفة أنواع الصور والتصوير المستخدمة في مجال الطب، وبالنسبة للأغراض التي تستخدم لأجلها يمكن القول: بأن استخدام الصور المذكورة في المجال الطبي لها أحوال:

الحال الأولى:
أن تكون الصورة جزء مستقل من أجزاء البدن الداخلية، كالدم، والكلية، والقلب، وغير ذلك - أو الأجزاء الخارجية، كاليد، والرجل، والفك، (1)، ومؤقتاً، ولكن من الأجزاء ما عدا الوجه، فمثل هذه الصور لا تكون منها صورة كاملة لذوات الروح ليست مكرمة، ولا مكروهة، بل مباحة من أصله، لقول جبريل - عليه السلام - للنبي صلى الله عليه وسلم: (( قمر برأس النخيل يقطع فيصير كهيئة الشجرة ) (3،) وقول ابن عباس للذي سأله عن حكم صناعة الصور: "فإن كنت لا بد فاعمال فأصاب الشجر مما لا نفس له" (3)، هذا بالإضافة إلى المصلحة، والفائدة التي تعود على المريض بسبب تلك الصور (4).

الحال الثانية:
أن تكون تلك الصور المستخدمة في هذا المجال لذوات الروح كاملة كانت، أو نصفية مع وجود الرأس، مجمّعة، أو مسطحة، يدوية، أو آلية، وذلك كصورة التي تستخدم في معامل الكليات الطبية، أو في قاعات الحاضرات، لغرض التطبيق على الدراسات، والمعلومات النظرية (5)، وكالتي تستخدم أثناء المؤتمرات والندوات الطبية، لإجراء التجارب والدراسات، والبحوث الطبية عليها (6)، فما حكم استخدام تلك الصور المذكورة في هذه الحال؟

(1) انظر: التصوير والحياة ص(4،300-307) والطب الشرعي للإمام د/ خالص جلبي(73/2)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص(82-283).
(2) تقدم ترجمه ص(112).
(3) تقدم ترجمه ص(17).
(4) انظر: المجموع المثير(524/2).
(5) انظر: التصوير والحياة ص(17/167).
(6) انظر: المصادر السابقة، مع خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص(456، 271).
الذي يبدو أنه يجوز استخدام كلما تدعو إليه الحاجة من الصور والتصوير ما لم تكن هناك وسيلة تقوم مقام وسيلة الصورة، وذلك لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: أن استخدام الصور المذكورة قد أصبحت ضرورة وأ الحاجة ماسة نظراً لأهمية هذا العلم وشدة حاجة الناس إليه، بما أن التصوير والصور مع أعظم الوسائل إن لم تكن هي الوسيلة الوحيدة إلى فهم المعلومات الطبية، وإياها إلى أذهان الطلاب، فإن يجوز استخدامها ضرورة، وقد جاءت النصوص الشرعية مصحة بدفع الضرر، ورفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: "قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما إضطررتم إليه" (1).
ثانياً: قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عدل فلا إثم عليه" (2).
وعلى هذا الأساس جاءت قاعدة "الضرورات تبقي المظاهرات" (3).
فبالضرورة: جمع ضرورة، وهي مأخوذة من الاضطرار، وهي الحاجة الشديدة التي لا بد منها (4).

وغفظات: هي الممنوعات، والمراد بها هنا: الخمرات التي في عنها الشارع الحكيم (5).
والقاعدة نص في إباحة هذه الخمرات التي تؤتي عن فعلها، أو تناولها في الحالات العادية مثلي وجدت ضرورة، وحاجة شديدة، رفعاً للحرج، ودفعة للمشقة عن المكلف، كما دلت على ذلك نصوص كثيرة منها ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (6).
ثانياً: قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (7).
وعلى ذلك جاءت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" (8).

(1) سورة الأنعام، آية رقم (119).
(2) سورة البقرة، آية رقم (173).
(3) انظر: الأشواش والظواهر للسيوطي (173)، والأشواش لابن نعيم (85)، وشرح الكوكب المسير (144).
(4) انظر: المصادر السابقة، مع القاموس المحيط، ص 550 مادة "اضطرار".
(5) انظر: المصادر السابقة.
(6) سورة البقرة، آية رقم (185).
(7) سورة الحج، آية رقم (78).
ومفاد هذه القاعدة: أن الأحكام والتكرارات التي ياـشيـأ عن تطبيقها مشروعة 
وحرم على المكلِّف في نفسه، أو ماله، فإن الشريعة السماحة جاءت بتخفيفها 
وتيسرها رفعاً للحرج، والمشقة، حتى يكون ذلك الحكم داخلاً تحت مقدرة 
المكلِّف، من غير عسر وارد حرج (1).

الدليل الثاني: أن استخدام الصور في مثل هذا المجال يعتبر إهانة لآلهتنا للكل 
الصور المذكورة في الغالب، حيث إن استخدام هذه الصور سيكون تطبيقاً هيدانياً 
على المعلومات والدراسات النظرية - فيما يظهر - وذلك كيْفٌ الطّنين، أو فتح 
الصدر، وإخراج بعض الأجزاء التي على صورة الأجزاء الحقيقة من الإنسان، إلى 
غير ذلك من الدراسات التطبيقية في بلد الإنسان، أو الحيوان.

فهذا العمل وما شاهده يعد إهانة لآلهتنا للكل الصور، ومن المعلومات أنه يجوز أخذ 
الصور المهاة، ولو كانت من ذوات الأرواح، كما ذل على ذلك حديث واعنشة - 
رضي الله عنها - في قصة السر الذي كان فيه صور الخيل ذات الأجنحة، فهكِّه 
النبي ﷺ، ثم صنعت منه عائشة - رضي الله عنها - وسادتين، فكان يرتقى النبيي 
عليهما (2)، دون إنكار عنه على ذلك، وهذا يدل على جواز أخذ الصور الحيوانية 
إذا كانت مهنة، وتزامنها إذا كانت مكرمة محترمة (3)، وقد سيجح هذه المسألة 
بوعس وتفضل أكثر (4).

الدليل الثالث: أنه لا يخشى تعليم مثل هذه الصور، المؤدي إلى الغلُو فيها 
من دون الله تعالى، كما لا يقع في أخذها مشاهدة لعبادة الصور، والأصنام لآهاتنها، 
وإيدها.

الدليل الرابع: أنه يرتضى استخدام مثل هذه الصور فائدة، ومصلحة 
عامة ملموسية محققة، فيجوز أخذها، واستخدامها (5) لترجيح المصلحة المرتبة عليها 
على مفسدة الصور وأخذها (6).

---
(1) انظر: الوجيز ص (158-157) 158.
(2) نظر: نظرة في في ص (27).
(3) انظر: دير ص 57/14/40، وفتح الباري (10) 24/27، ومغني الأخبار (3) 247.
(4) انظر: ص 330-132 122.
(5) وهذا هو المعمول به، والذي عليه التفوي، كما أفاد بذلك - مشاهدة - فضيلة شيخنا محمد بن صالح 
العيني.
(6) انظر: آداب الرفعة ص (108-158) 108.
الحال الثالثة:

أن تكون الصور المذكورة مستخدمة لغرض التصوير الطبي وإرشاد الجماهير إلى معرفة بعض التركيبات لجسم الإنسان، أو إرشادهم إلى معرفة بعض الأعراض التي قد تصيب الإنسان أو بعض أجزاءه، وكيفية سبل الوقاية منها، وك-الصور المصورة بالشركات التي تستخدم لغرض التسويق والإعلان عن المصنوعات والمتنوعات الطبية، ومثل هذه الصور تعدها - في الغالب - معلقة، أو منبوبة على جدران المستشفيات، والمستوصفات، والعبادات الخاصة، والعامة، أو في بطول الكتب وال журналات.

فمثل هذا النوع من الصور يظهر لي: أها محرمة، وذلك لما يلي:

أولاً: أنه لا تدعو إليها ضرورة، ولا حاجة، ولا يحصل من ورائها كبير فائدة، بل إن كثيراً من عامة الناس الذين يزودون المستشفيات وحدها للعلاج لا يلقون هـا بالاً، ولا يستفيدون منها، وإذا بفقرهم عليها كأي صورة أخرى، ليس هـا أي معنى عندهم - إن كانت مما يستخدم لغرض التصوير الطبي - وأما إن كانت مما تستخدم لغرض التسويق والإعلان التجاري، فإما ليست ضرورة ولا حاجة، وذلك لإمكان قيام غير صور ذات الروح من الوسائل مقاتها عبر النشرات، والكتب الاختيالية عن الصور المذكورة، وإذا دعت الضرورة إلى وجود الصورة في بعض الحالات فحكمها جائز، نظرًا للضرورة إليها.

ثانياً: أنه يمكن إرشاد الناس وتخذيرهم من بعض الأعراض، أو إلى ما فيه صالحهم عن طريق وسيلة أخرى، كالنشرات الخاطية، والإذاعات المسموعة، وغير ذلك مما ليس محرمًا.

ثالثاً: أن هذا النوع من الصور بقي - في الغالب - معلقة على الجدران، أو منبوبة - إن كانت مجممة أو مصورة في بطول الكتب وال مجلات - مما يشعر بتكريرها، واحترامها الذي هو الأصل في تحريم الصور الحيوانية من غير ضرورة، ولا حاجة، ولعل في هذه الأوجه الثلاثة مفتهاً لتحريمها، والله أعلم.
البحث السادس

استخدام الصور في المجال الأمني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعرف على الأشخاص في السفر وصوله بواسطة الصورة.
المطلب الثاني: كشف الجريمة، ومتابعة الجرائم، بواسطة الصورة.
المطلب الثالث: إثبات التعويقات الشرعية بالصورة.
المطلب الرابع: مراقبة السفر، والحوادث المرورية بواسطة الصورة.

المطلب الأول

التعرف على الأشخاص في السفر وصوله بواسطة الصورة.

كما أن العالم قد افتتح ببعضه على بعض،
وقرب البعيد، وإن كان في مشارق الأورش، أو معاها، واختلط المسلمون بعضهم
من الكفار على مختلف ملهم وخلهم، كما اختلط الصالح بالطاغين، المسلمون
أنفسهم، فأصبح الصالحين، والمصلحين قليلين جداً بين أفراد المجتمع، فيسبب هذا
الانتفاح، وجود وسائل النقل الحديثة والتطوره كان وقود مئات الآلاف، وربما
الملايين من الناس إلى بلد من البلدان الأخرى، ولن يⓒنا إن كانت هذه البلدة من
البلدان الحيوية التي تركز فيها أسباب العمل، والتكسب، فإنه يكثر الوافدون إليها
من سائر الأقطار - الإسلامية وغيرها.

ومعلوم أن الأنظمة الدولية - في العصر الراهن - توجب إلصاق الصورة
الشخصية لكل قادم إلى البلد، أو خارج منها على هوية التي يحملها حتى لا يذهب
غش، أو تورط (1)، أو بذل ذلك من المخالفات للأنظمة المعروفة.

فما حكم وجود هذه الصور المذكورة على هويات المسافرين، والمقيمين؟
نص العلماء على جواز اتخاذ الصور الشخصية لإلصاقها بأحواص السفر، أو
حفيظة النفوذ "الجنسية" أو غير ذلك مما تلزم به الجهات الحكومية مواطنيها،
والمقيمين فيها، والوافدين إليها (2).

(1) انظر: التصوير والحياة ص (173-174).
(2) انظر: تقارير اللجنة الدائمة (462/16، 462/16).
وأخلاصة لذلك: أن من طلب منه الصورة الشخصية - سواء كان من أهل البلد أو من الوافدين إليها - مضطرب إلى ذلك، وليس له قدرة على المنع من ذلك، ولا اختيار، ومعلوم: أن الضرورات بتيح المظاهرات (1)، وأنه لا يمكن استبداء الناس ببعضهم عن بعض بالكلية، بل إن الله تعالى جعل حاجة بعض الناس إلى بعض أمرًا ضروريًا لابد منه، حتى يستفيد بعضهم من بعض، وينفع بعضهم بعضًا، ولا يمكن للكائن من كان أن يعيش بمجزأ من الناس جميهم، ولو كان أغلب أهل الأرض، بل لابد من أن ينتج بغره، وينفع غيره به، ولذلك قال الله - جل ذكره -: "فَخَن قسمًا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورضينا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا ورحمة ريك خير مما يجمعون" (2).

قال في "البحر المحيط" (3) عن معيقوه: "سخريًا" و"هو من النسخين"، بمعنى الاستعباب، والاستخدام، لم يرتق بعضهم بعضًا وينفصلو إلى منافعهم، ولم تولي كل واحد جميع أشياءه بنفسه ما أطلق ذلك، ووضع ذلك.

وإذا كان السفر والسير في الأرض، أمرًا لابد منه، فإن ذلك ضرورة لابد منها، ولا انفكاك عنها، وما كان وسيلة إلى السفر وتسيره فإنه ضرورة كذلك، فتكون الصورة الشخصية في هذه الحالة ضرورة أيضًا، سيرًا على قاعدة:

"الوسائل لها أحكام المقاصد" (4).

وقد قال الله - جل ذكره -: "فَوَقَد فَضَّل لَكُم مَا حَرِيم عَلِيكُم إِلا ما اضطررتُم إِلَيْه" (5)، أي من جميع ما حرم عليكم، كل شيئاً، ولولا ما بين لكم أنه حرام، يباح لكم عند الاضطرار إليه (6)، ولا في ذلك من مصلحة حفظ الأمن، وسط باب الغش، والخداع، والتزوير (7)، والله أعلم.

---

(1) انظر: الأنشطة والنظائر للمسوطي ص(173)، والأشباه لابن نجم ص(85).
(2) سورة الزخرف، آية رقم (32).
(3) لأبي حيان الأندلسي (8/41)، ويعني ذلك قوله في الجامع لأحكام القرآن (86/1).
(4) انظر: قواعد الأحكام (43/1)، والموافقة للشافعي (178/1).
(5) سورة الأ难关، آية رقم (119).
(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن (83/7).
(7) انظر: آداب الزراف ص(106-108).
المطلب الثاني
كشف الجريمة و متابعة المجرمين بواسطة الصورة

ما يمكن بكل سهولة، و سهولة مراقبة المشاهدين ومعنوي الإجرام عن طريق
استخدام آلات التصوير الفوتوغرافية - إن كان نشاط الجناة محدودًا في زمن معين -
أو عن طريق استخدام التصوير السينمائي - إن كانت الجناية تستغرق وقتًا طويلاً
متبوعًا - وذلك بوضع آلة تصوير مخفية، أو موهبة الشكل (1).

كأن تكون على صورة ساعة، أو جرس، أو غير ذلك من الآلات التي لا يخطر
على البال أبدا آلة تصوير (2).

فقد تكون موضوعة على حائط البيت، أو المجر، أو في أعلى المباني الشاهقة
في البلد، أو غير ذلك من الأماكن الواقعة (3)، إذا أقدم الجرم على تنفيذ جريمة السرقة
سولت له نفسه القيام بما قامت تلك الآلة بالنقاط صورة له، هو ومن معاه أثناء
تلبسه بجريدة قتل، أو اعتداء، أو سرقة، أو غير ذلك من الجرائم (4).

وقد تكون آلة التصوير بيد شخص من الناس الذين يراقبون من خوم حولهم
الشهات، وتبدو على تصرفهم الريبة والشكوك، فينقض الصورة لـ من يراقبه في
الوقت الذي يراه مناسبًا.

فما حكم استخدام هذه الصور في أحوال المذكور؟
من المعلوم: أن التصوير بالآلات الحديثة لم يكن معروفًا عند الأئمة، والفقهاء
الأقدمين، وبالتالي لا يمكن الحصول على نص لهم في حكم هذه المسألة، غير أنه ممن
الممكن تطبيق هذه المسألة على القواعد الفقهية التالية:

(1) انظر: التصوير والحياة، ص (178-179) (1).
(2) انظر: المصدر السابق، مع التصوير بحاجة العصر وضوابط الشريعة، ص (141) (2).
(3) انظر: المصدر السابق، مع القضاء بالقران للعصر، للمؤرخ عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان،
ص (56-57) (3).
(4) انظر: المصدر السابق، مع الشريعة الإسلامية والقانون، ص (73) (4).
أولاً: قاعدة "الضرورة تبيح المخورات" (1).
وباعتبار أن استخدام الصور في مجال الجريمة والكشف عن مرتكنها، أو مراقبتهم قبل تنفيذ الجريمة ضرورة قصوى في حالات كبيرة، قد يتبين على عدده استخدام تلك الوسيلة زهوق أرواح، أو هناك أعراض، أو إضاعة أمور، وتعزف الأموال، وتعزف الأمن دون التمكن من إلقاء القبض على الجاني، فإن هذه القاعدة تكون نصاً في جواز استخدام تلك الصور في المجال المذكور.
وقد قال الله تعالى: "فَوَتَفَصِّلَ اللَّهُ عَلَىّ ۖ إِنِّي لَمَّا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ إِنَّا هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (2)". أي أنه تعالى بين لنا ما حرم علينا إلا ما كنا مضطرين إليه، فإنه يباح لنا عند ذلك الاضطرار (3).
ثانيًّا: قاعدة "الوسائل لها أحكام الفاسد" (4).
وأما أن استخدام تلك الصور في مجال حفظ الأمن ومحاربة الجرائم تعد من أهم الوسائل التي توصل إلى المراد، فإننا حكم ذلك المقصد السامي، الذي يرجى الوصول إليه، وهو تثبيت الأمن، ومحاربة الجرائم، بل إن استخدام الصور المذكورة في بعض الحالات واجب، فضلاً عن جوازها، وذلك فيما إذا كان الهدف من وراء استخدامها هو أخذ الحق لصاحب الحق، وقطع دابر الجريمة والجرمين، وثبيت الأمن، فأي وسيلة توصل إلى ذلك كانت واجبة، لوجوب المقصد الذي يراد تحقيقه (5)، تطبيقًا لهذه القاعدة العظيمة، ونما يؤيد ذلك:
قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (6)، وهي القاعدة الثالثة.
هذه القاعدة هي بمثابة قاعدة الوسائل ... إلا إذا أخذ منها من جهة أفاد تفيد بأن وسيلة الواجب هي واجبة كذلك.

(1) انظر: الأنشاه للسيوطي ص (123)، وغير عيون المصابين (1274/11)، وشرح الكوكب المنوي (444/4).
(2) جزء مجموع الآداب، آية رقم (119).
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن (154/81).
(4) انظر: قواعد الأحكام (143/4)، والفرق في القرافي (22/32)، والموافقات للشامسي (187/1).
(5) انظر: الشرح المنشئ (192/2).
(6) انظر: التمديد للأموبي (38)، وقواعد ابن الملحمة (92)، وشرح الكوكب المنوي (175/1).
ومفاده هنا: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً، سواء كان شرطاً أم سبيباً (1)، ولكن وجوب استخدام الصور والتصوير المذكور يختلف باختلاف الأزمان، والأماكن، والحاجة إلى ذلك.

وقد نص على جواز استخدام الصور المذكورة في المجال المذكور - أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (2)، وهي دعت الحاجة إلى استخدام ذلك التصوير بشتى أنواعه ووسائله، خاربة الجريمة، وضبط الجرمين (3).

وهذا هو رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى - (4).

---

(1) انظر: الوحيص (148).
(2) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (2/62-4، 667-4، 667-5).
(3) انظر: المصادر السابقة، مع التصوير والخطابة (14-15، 16-22، 32، 667-4، 667-5).
(4) أجابني بذلك فضيلة الشيخ مشافهة، ورأيه هذا محور في كتابه الشرح الممتع (2/199).
المطلب الثالث

إثبات العقوقات الشرعية بالصور.

لا تخضع العقوقات الشرعية إلا أن تكون عقوبات حددية، كحد الضرر، وحد القصاص، والسرقة، وغير ذلك من كل عقوبة مقدرة شرعاً (1)، وإنما أن تكون عقوبات تعزيرية مما يقصد بما الناديب والمعن من الوقوع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (2)، وذلك كاستمتع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وحينا لا قود فيها، وما أشبه ذلك (3).

فهل يمكن إثبات العقوقات الشرعية - بشقها الحدودية والتعزيرية - بواسطة الصور الآلية؟

وقبل الجواب على ذلك ينبغي أن نعلم: أن التصوير الآلي - في هذا المجال أنواع متعددة - ويتعدى كل نوع باختلاف الموضوعات التي يراد تصويرها، وإعداد الألثة من أجلها - كما سبق - (4).

فقد يحمي التصوير عن طريق الأشعة، أو عن طريق التصوير السينمائي، أو التصوير الفوتوغرافي، وكل ذلك يختلف باختلاف الجسم المراد تصويره، وباختلاف الغرض من ذاك التصوير (5).

وبعبارة أن من أقسام القريبة في الفقه الإسلامي ما يكون أمرًا يشير إلى المطلوب: أو ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه (6)، أو ما تكون دلالاتها تقبل إثبات العكس (7)، فإن الصور والتصوير الآلي لا يبدو أن يكون قريب من القرائن التي تكون

(1) انظر: التعريفات للجريجائي ص(3/113)، وخاحش النصوص المربعة (7/200)، ومعجم لغة الفقهاء ص(317) ؛
(2) انظر: الأشراف السيوطي ص(5/145)، وشرح الرحمن المربع (7/255)، والتعريفات للجريجائي ص(85)،
(3) ومعجم لغة الفقهاء ص(136) ؛
(4) انظر: معجم معاوية اللغة (3/11)، مادة "عصر"، ومختار الصحاح ص(429) ؛ وشرح الرحمن المربع (3/746) ؛ والدليل في معرفة الدليل، للشيخ صالح بن إبراهيم البلجيحي (3/930) ؛
(5) انظر: المصدر السابق ؛
(6) انظر: التعريفات للجريجائي ص(2/23)، والقاموس الفني لغة وأصولها (ص2،3/2) مادة "قرينة"،
(7) ومعجم لغة الفقهاء ص(3/262) ؛
(8) انظر: المصادر السابقة، مع الموسوعة العربية المبهرة (2/1378)، مادة "قرينة"
موجبة للشك بالتهم في هذا المجال، وقد تصدق قربة الصورة، وقد لا تصدق، ولا يبين ذلك إلا بعد البحث والتحقيق مع المتهم.
ولا يمكن أن تكون الصور المذكورة بمجردًا دليلاً كافياً لإثبات أي حادث من الحدود الشرعية، وإن كانت الصور تعطي صورة حية للوقائع الذي القطعه، لكنها قد أضحى عرضة للتلويح، والتحريف، والتغيير، فصار الجرم بصدق ما دلت عليه الصورة الآلية فيه صعوبة بالغة، خوفًا من كفيفها، وتغييرها، فاعتبرت قربة يستعين بها المحقق، والقاضي على صدق الهمة، أو كذبة (1).
ويمكن الاستدلال على عدم اعتماد الصور الآلية بفقرة إثبات حد من الحدود الشرعية بما يلي:
أولاً: أن الشرع علق ثبوت الحدود بالبيان المتاحي، وهى الشهادة، أو الإقرار، فلا يثبت بما سوى ذلك (2)، والصور ليست بيانًا حققيًا مأمونًا من الكذب، وإن كانت تظهر صورة الواقعة ثابتة، أو متحركة، نظرًا لما يدخل عليها من التلويح، والتحريف، والتدليل.
ثانياً: أنه يتعذر في إثبات الحدود أكثر من غيرها، فيما إذا كان الحاد يتضمن إتلافًا، كحذ الرحم، أو القصاص، أو السرقة، ولا يمكن الحكم بالإثبات إلا بدليل بئن، واضح لا يعارضه احتمال يضعفه، ولا شبهة توهه، ولذلك لم تقبل شهادة النساء في الحدود عند جهور العلماء (3)، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي عند بعضهم (4).
وذلك خوفًا من زيادة تمكّن الشهية فيها، وحدود تدرا بالشههات (5)، ولذلك

1. أفاد، بذلك فضيلة رئيس الحاكم الشرعية بالقلم: الشيخ عبد الرحمان العجلان، ونابه فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الخبيدي.
2. انظر: شرح الروض المربع (7/323)؛ والموضوع النفيسي الكوبية (136/17).
3. انظر: بدلاء الصالح (4/21/5)، والرسالة (142/4)، والتشريح الصغير (454/4).
4. وبداية المجتهد (2/446)، ووروضة الطالبين (198/8)، والغربي (198/8).
5. انظر: بدلاء الصالح (7/49-50)، ووروضة الطالبين (10/95)، والغربي (191/198-198).
رود عن كثير من السلف درء الحدود متي وجدت شهية أو احتمال.
ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: "الآن أخطئ في الحدود بالشهبات أحب إلى من أقيمها بالشهبات".1
ووجه عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه قال: "ادرووا الحدود عن عباد الله" غزوجل".2

ثالثاً: أن نقد ثبت من خلال الواقع إمكان توزيع الصور الآلية والتمويه فيها على كيف ما يراد، فمن الممكن تصوير شخص معين مع امرأة أجنبية عنه في وضع مريب، رغم أنه لم يُبرِه طيلة حياته، فضلًا عن قلائه بها، أو جلوسه معها، كما يمكن أيضًا تصوير فلان من الناس وهو يصافح نفسه، أو وهو واقف على أعلى مباني البلداء، إلى غير ذلك من التليس، والتمويه، والترويج الذي يمكن إدخاله على الصورة الآلية، ثابتة كانت أو متحركة.3

وما كان عرضاً للتليس، والتمويه، والتحريف لا يمكن اعتقاده بمفرده حجة كافية لإهاد الأرواح، أو بتر الأطراف.
لذلك جاءت القاعدة الفقهية: بأنها "لواجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل"4 ومعناها: أنه لا حجة مقبولة، ولا معقول بما مع وجود الاحتمال على أن ما قامت عليه تلك الحجة ليست خالية من البهجة والشك فيها،5 وهذا ما ينطبق على هذه المسألة، والله أعلم.

1) في الباب عند الترمذي والحاكم والبيهقي،وأيام يعني من طريق الزهري، كما في المقدمة الحسنة أيضًا.
2) عن عاشقي رضي الله عنها، مرفوعًا: "ادرووا الحدود عن المسلمين ما استعملوا، فإن كان له خرج فخوله سبيله، فإن الإمام أن يخطى في الغناء خير من أن يبكي في الغضبة".
3) قال السخاوي: وفي سنده يزيد ابن أبي زيد، وهو صريح، لسبيما وقد رواه وكتب عنه موقوفًا، وقال الترمذي: إنه أصح، قال: وَقَد رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّحَابَةِ أَقْحَامَ قَالَ أَلَيْكُمْ، القدر في القدير.
4) انظر: نظرة القواعد الفقهية للزمرق، ص361، والوحي للمورنو ص1556.
5) انظر: المصدر السابقين.
رابعاً: أن القول باعتماد الصور الآلية لإثبات الحدود بما سيكون مدخلاً وذريعة لإقامة الربما من الناس من قبل من يترقص به الدواء للإخلاق الضار به، فإذا كان بالإمكان دلالة صورة لأي شخص وإظهارها في وضع مريب أو مكان الربما فإن هذا الجانب يكون غير مأمون، خوفاً من أصحاب النفس المريضة، والقلوب الحاكمة.

خامساً: أن بعض الناس لديه المقدرة على إجادة الرسم بيده، بواسطة الألوان، بحيث تبدو وكأنها صورة فوتوغرافية، وهذا أمر معلوم وموجود، ومشابهة الرسوم اليدوية للصور الفوتوغرافية يgien الاعتماد عليها، كدليل مرفوض على إثبات أحد من الحدود الشرعية.

سادساً: أن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها، لاسيما إن كانت الصورة غير واضحة، يصعب مع ذلك تمييز العلامات الفارقة بين المشاهدين، أو إذا تعمد المتهم تغيير ملامحه بقصد التفكك، فإنه يمكن الاستفادة منها فيما يلي:

أولاً: أن الصورة الآلية يمكن أن تكون قريبة قوية، أو ضعيفة ø بناءً على ما يختلف بها من القرائن الأخرى، ومدى سلامتها من التزوير.

وبالجملة فإن الصور المذكورة تساعده المحاكم الشرعية وبيانات التحقيق على معرفة ملامسات الجريمة، وطريقة ارتكابها، وتكون قريبة قوية إذا اضطافت إليها قرائن أخرى، أو في حالة تأكيد القاضي أو الخنق بين سلامة تزوير الصورة، وتحريفيها، وخصوصاً إذا كانت الصورة في حيزة المتهم نفسه، كما يفعل بعض المجرمين من التنقيط صور لأنفسهم أثناء تلبسه بجريمة اغتصاب، وخوفه دفع التلمذ أو التفاخر، فإنه يعد جداً تزويراً على نفسه، وأما إذا كان الأمر يخالف ذلك فإن الصورة ø حينئذ تكون قريبة ضعيفة، ومع ذلك فإن الحد لا يثبت بما سوىه.

(1) انظر: القضاء بالقرآن المعاصرة (٥/٧٠).
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) المصدر السابق (٥/٧١).
كانت قريناً ضعيفة، أم قوية، وإنما تقوى النهضة بقوة تلك القرية، وتضعف بضعفها، وأما طريق الإثبات في الحدود فهي محدودة، ومعلومة شرعًا فلا يثبت بما سوى ذلك كمالًا.

ثانياً: أن الصورة الآلية: تعد مؤشراً وشبيهاً على إلصاق النهضة بحضورهم، فهي كالوثيقة (١) في باب القسمة (٢).

ثالثاً: أنه إذا كان القاضي أو الحاكم قد رأى إغلاق ملف القضية وإطلاق صراح المتهم لعدم وجود دليل أو قريباً على ما أقيم عليه تم وجدت صورة للمتهم أثناء تلبسه بالجرم. فإما تؤثر على ذلك بقاء النهضة، والاستمرار في البحث والتحقيق، وبقاء النهضة رهن الاحتجاز، وربما كانت تلك الصورة هي السبب في اعتراف المتهم بجرمته، بعد معايبته للصورة، وقدره، إن كانت سلمة من الزور عليه.

هذا ما يتعلق بإثبات العقوبات الحدودية، بالصورة الآلية.

أما إثبات العقوبات التفعيلية التي هي أخف من العقوبات الحدودية، ولا يصل التفعيل فيها إلى حد الإنزال فإن اعتبار الصورة الآلية يكون راجعاً إلى القاضي، فإذا تأكد من سلامة تزوير الصورة وختامها - كما لو كانت صادرة من قبل جهة موثوقة لا يطرق إليها رقمة التماس، والتزوير، أو تم ضبطها في حيازة المتهم نفسه فإنه من الممكن أن يعتمدنا في مثل هذه الحال، ويعمل بموجبه، مما إن أبد ذلك فرائض أخرى، فإذا أقيم شخص ما بأنه قبل امرأة أجنبية، أو جلس معها في خلوة، أو أقيم

(١) أصل اللثوم: أصل من المثل والتعاطف، يقال: لله في الزراب، ولله، ومعناه: أن يشهد شاهد واحد

(٢) القسمة: اتائدة من القسم الذي هو الإيمان، وهي آيات مكررة تتسم على الأولياء في الندم، عند وجود قبل في مكان لم يعرف قائلها، وبين أثواب هذا المكان حكمة، وقيل: بل تتسم تلك الأمانة على المتهمين في الندم، انظر: مختار الصحاح (٥٣٥)، والمعيقات (٤٤)، ومعجم لغة الفقهاء، ص (٣٦٢).
بأنه سرق مالًا من غير حرز، أو جنى جناية لا قوة فيها، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وجيء بصورة مطابقة لما أقيم به وانتفت مشابهة غيره له، فإنه يمكن اعتماد الصورة في هذه الحال، ومعاقبته المتهم، وخصوصاً من كان لهم سوابق إجرامية. فإن هذه قرينة تقوي صدق ما دلت عليه الصورة الآلية.

وأما إذا كان الأمر يخالف ما ذكر فإن الصورة الآلية لا تكفي - حيتن - دليلاً لمعاقبة المتهم، وإنما تكون - في هذه الحال - مفيدة في زيادة البحث والتحري، وبقاء القضية مفتوحة في مجال القضاء (1)، والله أعلم.

(1) وهذا هو ما أفاضي به مشافهة قضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى -، وفضيلة نائب رئيس المحاكم الشرعية بالقصيم، الشيخ صالح بن عبد الرحمن الخويصر، والسؤال وجوابه من فضيلته نائب رئيس المحاكم بريدة ملحق برمته في آخر الرسالة.
المطلوب الرابع

مراقبة السير، والحوادث المرورية بواسطة الصورة.

تحويل المسألة:

لا ريب أن جميع الصور الآلية، أو اليدوية للحوادث المرورية التي تقدم للمحاكم، أو لقسم الحوادث المرورية من أجل الاستعانة بما على معرفة من هو المخالف هي أكثر أهمية، وأكبر كمية من غيرها في المجالين الأمني، والجنائي (1)، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن حوادث المرور تمت نصف مجموع الحوادث الأخرى في جميع المجالات.

إذا لم توفر أكثر من النصف (2).

ثانياً: أن بعض الحوادث المرورية قد تقع في الصحراء، والعراء، فلا يشهدها إلا القليل من الناس - إن وجدوا - مما يجعل عملية تصويرها، أو تصوير جزء كبير منها (3).

ثالثاً: أن التصوير في الحوادث المرورية يجي ويفيد أكثر من أي مجال آخر حيث إنه يبين أشياء حسية، ومادية، قد لا تبين في بقية التصوير الحوادث الأخرى، ولكن بشرط توفر الخبرة الكافية عند المصوّر، مع التحلي بالأمانة الكاملة المبنية على تقوى الله، والخوف منه، حيث يصور الحادثة كما هي، من غير تغيير ولا تبديل، فتكون الصورة التي ينقلها طبق الأصل تماماً، حتى يمكن الاستعانة بما على معرفة الخطا عن الصواب، وأخذ الحق لصاحبها (4).

كما يتم أيضاً مراقبة السير ومعاقبة المخالف من مدينة ما، أو مكان معين بواسطة التصوير والصورة، وقد قمت بزيارة بعض المدن في مجال المروري، والقياس بعدد من الإخوة العاملين في الأقسام المختلفة بإدارة المرور، فأفادوني - مشكورين - بأنه يمكن مراقبة السير وضبط المخالفين بواسطة أجهزة تصوير، تركب في الغالب.

---

(1) انظر: التصوير الجنائي ص(28).
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: المصدر السابق ص(86-19).
على الإشارات الضوئية، داخل المدن، فيركب جهازان يكون أحدهما موجهًا صوب السيارة من الجهاء الأمامية، والآخر موجهًا عليها من الجهاء الخلفية، فإذا عُبرت السيارة، وضوء الإشارة أحمق قام كل جهاز منهما بالنقاط صورة للسيارة ومنحنى داخلها من الجهاء التي هو موجه إليها، فإذا جاء رجل المرور أخذ الصورتين واستطاع معرفة السيارة، وصاحبه بواسطة رقم اللوحة، فيرسلون له إشعارًا بالمخالفة، ويتخذون معه الإجراءات اللازمة، وإن عاد عادوا، وشددت عليه العقوبة.

ويؤيد ذلك ما اطلعت عليه مؤخرًا في كتاب "التصوير والحياة"(1) حيث قال:

"وتعمل الشرطة مشكلة المرور، وتحور كنائس السيارات داخل المدن، وعلى الطرق السريعة بما يضعون من آلات تصوير مخفية، لا يلاحظها أحد، ولا يعرف مكاناً سوى رجل الشرطة الموتوة به المتاحة، وتسجل العادات عليها الأفلام صوراً للسيارات المسريعة – عن حدود السرعة القصوى - توضح صورة السيارة، وتوقع التصوير، وتاريخه ما يهدف أي دفاع يحاول أن يدير السائق عندما يمل إمام القاضي، وهذا النظام مطبق منذ مدة في عدد من الدول الأوروبية، ودخل إلى الدول العربية مؤخراً، وثبت كفاءة عالية في ضبط المرور، والإفلات ما أمكن من حوادث السيارات".

كما أفادون بأنه يمكن مراقبة السير وضبط المخالفين، واكتشاف وقوع الحوادث قبل الوصول إلى أماكنها عن طريق كاميرات الفيديو، والتفتيش المباشر، ويكون المصروفي في غرف العمل، ومثه بعض المساعدين، فإذا رأوا مخالفة أو حادثاً قاموا بالاتصال على الجهاء المختص، والقريبة من مكان المخالفة، أو موقع الحادث، واتخذت الإجراءات اللازمة.

وأما ما يسمى "الرادار" فإنه لا يلتقط سوى سرعة السيارة فقط، فيظهر رقمًا فقط دون الصورة(2)، وأما قضية تصوير الحوادث بعد وقوعها على وضعها

(1) للدكتور / محمد نهان سويلم ص (174-175) .
(2) انظر: التصوير الجنائي ص (68-69) .
الطبيعي، فإن هذا أمر أضحى معلومًا لأغلب الناس، إذا وقع حادث صدام أو انقلاب، أو حريق، أو غير ذلك، وهو بين طرفين فاكر قام المختصون من رجال المرور بتصوير موقع الحادث على طبيعته من جميع جوانبه، مع تصوير الآثار الظاهرة، كآثار سحب إطارات السيارة، وغيره، لعرفة سبب وقوع الحادث.

فما حكم استخدام الصور المذكورة في هذا المجال؟

إذا كنا قد عرفنا ما للتصوير، والصور من أهمية بالغة في هذا المجال، وعرفنا المصلحة المترتبة عليه تبين حكم استخدام الصور البشرية في ذلك.

ويسهل القول - بعد إذ - بأن ذلك جائز أو مستحب، وربما وصل إلى حد الوجوب، على حسب أهمية تلك الصورة، والمصلحة المترتبة عليها، فقد تدعو الضرورة إلى استخدام تلك الصور، وأجهزة التصوير في تلك المجاليين، الذين يتबورون بالسرعة الزائدة عن الحد المعتدل، أو قطع الإشارات المرورية، وغير ذلك من المخالفات التي تسبب حوادث مروعية، وفجعة، قد تودي بحياة كثير من الرجال، والنساء، والأطفال، من غير ذنب لم في ذلك، ولا سبب.

ولأن الصورة الآلية التي تستخدم في هذا المجال وسيلة إلى معرفة الخطايا من الصواب، واستخرج الحق لصاحب من هو عليه، والوسائل لها أحكام المقاد (2).

ومن خلال ذلك يتبنى أن استخدام الصور المذكورة في هذا المجال وما شابه تدخله الأحكام الخمسية، كما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب، تطبيقاً لهذه القاعدة، وقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (3).

وما كان منها وسيلة إلى مستحب فاستخدامها مستحب، وما كان منها وسيلة إلى أمر جائز فاستخدامها جائز كذلك، وهمذا في بقية الأحكام التكليفية (4).

_________________________
(1) انظر: الصدر السابق.
(2) انظر: قواعد الأحكام (1/32)، والموافق (1787)، والقواعد لأي العباس الفقروي (2/3-23).
(3) انظر: أعلام الموفقين (1/34-326-373)، والقول المفيد (1/31-25).
كما أن ما أثبته الصور المذكورة - في هذا المجال - تعد حجةً كافيةً للإدانة،
كما ينتج بالتصوير الجوي للمواقع الجغرافية، والمدن، والقرى، وحو ذلك، الذي
يقصد من ورائه: معرفة ما كان عليه واقع المدينة أو القرية، للاعتماد عليه عند مـ
تحصل خلافات، وخصومات بين المواطنين على الأراضي، أو البيوت ومساحاتها في
وقت متأخر بعد انطلاقها، وتغييرها.
وذلك لأن الجهات الأمنية الإسلامية جهات موثوقة، لا ينظر إليـهم قـمـة
الترويج، وإما الظن بجعل تلك الجهات المؤثرة: حفظ الأمن، وقطع دابر الخلافات
والشقاق بين المسلمين، والله أعلم.
المبحث السابع

استخدام الصور في المجال الحربي.

توصيح:

أصبح التصوير الآلي في مجال الحرب من أعظم الأسلحة ضرراً، وفتكاً بدلاً، حيث إنه يتم عن طريقه حصر أسلحة وعناصر المقاتلين، وكشف مواقيطهم، وأماكن جمعهم، وكركائهم (1).

وربما أعطي إشارة واضحة بما ينون القيام به من ترتيب، وإعداد، وهجوم، ودفاع، وانسحاب، إلى غير ذلك من المعلومات الدقيقة، والباهية.

وقد قيل: إن أكثر من ثلاثة أرباع معلومات القتال التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية أخذت من الصور (2)، وذلك بسبب آليات التصوير التي كانت موجودة آنذاك، فكيف بدنا اليوم، وقد تضخمت، وأصبحت مثبتة في الطائرات، والأقمار الصناعية (3)، التي تصور من أماكن مرتدة عن الأرض قد تصل إلى مناطق الكيلو مرات (4)، فهي قد تغطي رقعة شاسعة من الأرض، وربما شملت قارة بأكملها، وقد تلقى صورة المساحات الكبيرة من الأرض إلى جوار بعضها بعضًا، فتصور مساحات لم يكن بالإمكان أن تكون (5)، بل إن التصوير العسكري بالآلات المتغيرة أصبح يتخاطب الأجسام الكثيفة، ويصور ما وراءها، فلا تتوقف ظلمة، ولا ضباب، ولا جرم من الأجرام المادية (6)، هذا بالإضافة إلى الدقة التي تظهرها تلك الصور للأشياء الصغيرة، والتي لا يمكن للعين رؤيتها بدون الأجهزة الكبيرة (7)، وهذا الأمر.

---

(1) انظر: التصوير والحياة ص(189)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(84)، انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(37).
(2) انظر: التصوير والحياة ص(189).
(3) انظر: المصدر السابق، مع الموسوعة العربية المبهرة (1981/1) مادة "تصوير".
(4) انظر: التصوير والحياة ص(116).
(5) انظر: المصدر السابق، مع الموسوعة العربية المبهرة (1981/1) مادة "تصوير".
(6) انظر: المصدر السابق، مع التصوير بين حاجة العصر وصواب الشريعة ص(115-116).
(7) انظر: المصدر السابق.
قد أصبح واقعًا ومسألًا به من غير جدل ولا نزاع.
إذاً عرف ما للصور والتصوير من أهمية بالغة، وضرورة قصوى في هذا المجال.
كان من السهل والواضح جداً معرفة أن استخدام الصور والتصوير في مثل هذه الحالات قد يصل إلى حد الواجب، فضلاً عن استحسانه أو جوازه، وإن كان استخدامه في الأصل محرماً.
وذلك بالنظر إلى ماهـٌـ في هذا الميدان من ضروره قصوى، وأهمية بالغة، ولا يمكن أن يقوم غيره من الوسائل مقارنه.
الدفاع عن البلد وأهلها أمر واجب شرعاً، "وَمَا لَا يَنَمَّ الْوَاجِب إِلاَّ بِثَلَّةٍ فَهُوَ الْوَاجِب" (1).
ولان "الوسائل لها أحكام المقاصد" (2).

استخدام الصور والتصوير - كوسيلة للدفاع وصد العدو - واجب نظرًا لوجب الدفاع عن النفس، وأهل البلد عموماً، ولا سيما إن كان العدو يستخدم في ممارسته لنا مثل هذه الوسيلة، فإنه يتبع على المدافع أن يحاربه بتلك الوسائل المثلى يستخدمها عدوه، وذلك لقول الله تعالى: "فَإِنَّ عَاقِبَتَهُمَا عَذَابٌ مَّثْلَ مَا عَوَّقُتُم بِهِ" (3)، يعني لكم أن تفعلوا به مثل ما فعل لكم.
إذا كان الله تعالى أباح للشخص أن يعاقب من اعتدى عليه مثل ما عاقبه به دون زيادة أو تعداً لقدر الإعدام، والجناية، فكيف بما كان وسيلة للدفاع عن النفس، وعن عموم أهل البلد ومصالحها؟
فلا شك أن هذه ضرورة تفرض نفسها، وواجب يختتم الشرع والعقل، بل إذا هي الضروريات الخمس برمتها، والتي هي أهم تكاليف الشريعة، ومقاصدها—

(1) نظر: العميد للأنسوني ص(33)، وقواعد ابن اللحمصي ص(92)، وشرح الكوكب المثير (1357/8).
(2) نظر: قواعد الأحكام (43/1)، والموافقات (187/1)، والنظر: إعلام الموقعين (334/3-2).
(3) قول الله، آية (136).
(4) نظر: الجامع لأحكام القرآن (2010)، وتفسير البحر المحيط (354/7)، وتفسير القرآن العظيم (592/7).
العظيمة على الإطلاق، والتي تمثل حفظ الدين أصوله وفروعه، وحفظ النفس، والنسج، والمال، والعقل (1)، ولذلك كانت هذه الضروريات الخمس مزاعمة في كل ملة، لأهيئتها (2)، فإذا كان لا يتم محاربة العدو وصده عن المسلمين إلا بوسائل الحديثة والتي منها الصور والتصوير كانت تلك الوسائط ضرورية، واجبة، أو مستحبة، أو جائزة، سيرة على قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" (3)، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (4)، وربما أن التصوير أصبح يعد في هذا المجال .. عيبًا ترى مالا تراه الأعين البالغة، لاسيما بعد التعديل والتطوير الهائل الذي أدخل عليه في السنوات القليلة الماضية (5)، فإنه يكون من أهم وأعظم الوسائل الفتنية، السبب

تشملها القواعد الشرعية التي سلف ذكرها، وغيرها مما لم يذكر هنا، والله أعلم.

(1) انظر: المواقفات للشاطبي (1/8-7) (2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: المصدر السابق (1/178) مع الترجمة للقرآن (3/24، 33)، وقواعد الأحكام (1/43، 33)، وقواعد الأخلاق (1/44، 33)، وقواعد الأخلاق (1/43)، وقواعد الأخلاق (1/44، 33)، وقواعد الأخلاق (1/43)، وقواعد الأخلاق (1/44، 33)، وقواعد الأخلاق (1/43).
المبحث الثامن

استخدام الصور في مجال الخدمات العامة، وخاصة عبر جهاز الحاسب الآلي.

تمثيل:

إن برامج الرسم والتصوير بواسطة الحاسب الآلي أصبحت الآن شائعة ومنتشرةً واستخدامها في العديد من المجالات (1).

وذلك لأن التطور الهائل في هذه البرامج يتيح بهدف سريع جداً، تعاونًا للتطور السريع في مكونات الحاسب الآلي، مما يجعل الفائدة من هذا الجهاز كبيرة جداً في كثير من الخدمات الخاصة منها، والعامة (2).

وقد تكون تلك الصور والرسومات من الجمادات، وذلك مثل الصور التي ترسم على شاشة الجهاز في برامج التصميم الصناعية، حيث يقوم المهندس بتصميم شكل معين لم يرد صناعة وينتج عنه (3)، ثم كرسمات السطر الطائر أو السفينة، أو السيارة ونع 소개 ثلاث تصورات على هذا الشكل، أو صناعة بعض أجزاء ذلك المصنع، ثم بعد ذلك تجري دراسة تحليلية حول هذا الشكل، وحجمه، وهله يمكن تحمله للإجابات أثناء عمله، والاستفادة منه، أو لا يمكن؟ (4).

وذلك النص الذي يستفاد منها في مجال جميع المعلومات الرادارية، فإنه يسم

باستخدام آلات تصوير أوتوماتيكية مركبة على الشاشة الرادارية، فتلتقط صورةً على فترات محددة، ويتخذ عامل الرادار بسجل بين من خلاله موعد الطائرة، أو السفينة، أو غيرها أثناء التصور (5)، ثم بعد ذلك يقوم المتخصصون بتحليل

(1) انظر: الخصائص الإلكترونية حاضرة ومستقبلها، تأليف د. محمد فهمي طلب وآخرين (1981)، ص 196.
(3) نظر: الصور السابقة، مع مجلة باب الشارقة (1995/12/23).
(4) نظر: الصور السابقة.
(5) نظر: الصور السابقة.
المعلومات، وتحمي الصور، وإظهارها وتفسيرها (1).

فبعد إعداد تحويل الموجات الرادارية إلى صور مرئية بالعين، فإنه يتم ذلك بعد تسجيلها على شرائح مغناطيسية، أو أفلام حساسة (2)، ويمكن استخدام هذه الصور في الملاحة الجوية، والقصف الجوي أيضاً، وفي الملاحة البحرية كذلك، وفي إعداد الحراطين الملاحية البحرية، وغير ذلك مما يستفاد منه في هذا المجال (3).

كما يمكن رسم صور إنسانية، أو حيوانية على شاشة الحاسب، لأغراض مختلفة كفحص التدريب، أو التسليه، أو ما أشبههما.

وينبغي إنشاء هذه الصور والرسومات عن طريق إضاءة نقطة على الشاشة (4)، وتنصي "pixeis"، وبالنسبة للشاشة غير الملونة فإن أي نقطة تكون لها حالة ممكن.

اثنتين:

الأولى: أن تكون تلك النقطة مضيئة.

الثانية: أن تكون سوداء قامة.

فإذا أرد رسم شكل معين من الإنسان، أو الحيوان فإن المطلوب هو تحديد موقع النقط التي سوف تكون مضيئة فقط (5).

وقد قمت بزيارة بعض مراكز الحاسب الآلي، وسألت بعض المتخصصين في ذلك، وطلبت منه أن يطبقها أمامي، فاجابني إلى طبي - مشكورا - فوجدته يرسم ما يريد رسمه من الحيوان، أو الإنسان على النحو الذي ذكرته (6).

فبد أن دقة ذلك التصوير وجماله يعتمد على مهارة الشخص، وخبرته في الرسم اليدوي، فلذى يرسم هذا النوع من الصور كأنه يرسم تلك الصور بقلم أو ريشة على الورق تماماً، فيمكن أن يرسم حيوانات، أو أئتماً كثيرين في صورة لعيب، أو

------------------
(1) انظر: الصدرین السابقین.
(2) انظر: الصدرین السابقین.
(3) انظر: الصدرین السابقین.
(4) انظر: الحاسبات الألكترونية حاضرةها ومستقبلها (١٩٧٧/١/٤)
(5) انظر: المصدر السابق.
(6) أفادني بذلك: المهندس محمد غنيم، خبير الكمبيوتر في مركز صالة بين صالات الفن، بالقصيم، والمحلد محمد حمید، خبير الكمبيوتر مركز الحاسبات والنظم المقدمة، بالقصيم أيضاً.
سباق، أو قتال، أو غير ذلك، ولكن واحدة من تلك الصور رأس، ووجه، وملابس المخلوق كاملة.

كما يلاحظ: أنه توجد بعض الألعاب على أجهزة الحاسب الآلي، أشهرها ما تكون تلك الألعاب برامج الرسوم المتحركة، التي يعرضها جهاز التلفاز لسلسلة الأطفال الصغير (1)، والمشهور بـ "أفلام الكرتون"، كما تستخدم في جهاز الحاسب الآلي الصور السينمائية المتحركة وذلك من خلال الدسكات والبرامج الخاصة بها، مثلها في ذلك مثل شريط الفيديو، أو السينما، أو التلفزيون (2).

ومن الممكن أيضاً استخدام الصور عبر الحاسب الآلي في البنوك والمؤسسات، والشركات الخاصة منها والعالمية، وذلك في مجال العمل الوظيفي، وما يختص به كل موظف، فيقوم صاحب الشركة أو المؤسسة - مثلاً - أو من يود عنه بإحصاء عدد الموظفين في هذه المؤسسة أو الشركة، وتصبح كلي واحد منهم بمثابة خاص، يضم هذا الملف الصورة الشخصية لكل موظف، وجميع البيانات المتعلقة به، ثم يدخلون صورة الموظف، وجميع البيانات التي يحتوي عليها ملفه الخاص به، ويعتمد إدخال الصورة الفوتوغرافية في جهاز الحاسب الآلي عن طريق ما يسمى ب "الصورة المشوهة" ثم تخزين الصورة على القرص الصلب داخل الجهاز، ويمكن التعديل في أي صورة عن طريق برامج موجودة داخل جهاز الحاسب، فإذا أعيد مراجعة البيانات لأي موظف، أو إذا أحدث أي موظف شياً مخالفاً من سرقة، أو اختلاس، أو نحو ذلك، وخلال الفرار أمكن الحصول على صورته الشخصية مع جميع البيانات الخاصة به عبر شاشة الأرض جهاز الحاسب الآلي في أسرع وقت وأسهل طريقة، بدلًا من تكديس الأوراق، والملفات، والتي تكثر بكثرة الموظفين، وربما أتلفت بورق أو غرق، أو سرقة، أو غير ذلك فتصبح الشركة تائهة، لا تدري ما ها، وما عليها، فتنتهي مـ.

بينما يمكن تخزين تلك المعلومات مع صور أصابها كل على حـده، داخل شريط ذلك الجهاز، وهو ما يسمى ب "الخطة"، والاستفادة به إلى وقت الحاجة.

إذا أراد أي معلومة ما يختص بالموظفين أدخل ذلك الشريط إلى الجهاز، وتمكن من المطلوب، والحصول على المراد بكل سرور، ودقة، وسهولة.

---

(1) الصدرین الساقین.
(2) الصدرین الساقین.
(3) الصدرین السابقین، وهذا أمر قد أضحى شائعًا، ومعلومًا في الشركات والمؤسسات والبنوك وغيرها.
ومن خلال ما سبق ندرك أن الصور التي يمكن استخدامها عبر جهاز الكمبيوتر.

القسم الأول: صور ورسومات لبعض المصنوعات البشرية كرسوم هيكلي الطائرة، أو السفينة، أو السيارة، أو نحو ذلك.

القسم الثاني: صور ورسومات بشرية، أو حيوانية.

القسم الثالث: ما يكون في مجال الأعمال، والخدمات الخاصة، والعامة.

وهو ما يكون عن طريق جهاز التخزين المعروف بـ "scanner" عبر تلقائياً الأشرطة المعرفة بـ "الدسك", فبضع إلى المعلومات، والصور الشخصية، الفوتوغرافية، لغرض متابعة الموظف، ومراقبته في عمله، وكذلك قد تؤخذ صورة لكل واحد من يتعامل مع الشركة، أو المؤسسة (1)، وهذا النظام مستخدم حالياً في المستشفيات، والدوائر الحكومية وغيرها.

فأما القسم الأول، فلا شك في جوازه، وإباحته، حيث إن تلك الصور من الجمادات ليس لها روح، فتدخل في نطاق المباح، كما ذل على ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي سأله عن صناعته للصور، فأخبره بقول النبي ﷺ: ((من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بالتأشيح))، ثم قال له: "إنه كنت لابد فاعلًا فاصنع الشجر، وماذا نسمع له" (2).

وذلك حديث جبريل ﷺ في قوله للنبي ﷺ: ((فرم برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة)) (3).

(1) انظر: مجلة بايث الشرق الأوسط للكمبيوتر، ص (26)، وص (55، 68)، وانظر: مجلة PC للكمبيوتر، الطبعة العربية، ص (5)، العدد الخامس، و مجلّة التجارة والصناعية للبلاد العربية، ص (45)، العدد الرابع يونيرو 1996 م.
(2) انظر: تقدم تعلّم فيه في ص (107).
(3) انظر: ص (112).
وقد تقدم حكم صناعة المصنوعات البشرية (1)، مع الأدلة، والمناقشة، وبيان
الراجح في ذلك فليراجع إليه.
وأما القسم الثاني من الصور الحيوانية التي تظهر على شاشة جهاز
الحاسب الآلي فإنه بالنظر إلى الطريقة التي تتم بها فالظاهر أنها كالصور الحيوانية التي
تتشق باليد تماماً، وبناءً على ذلك فإنه يجري فيها الخلاف الذي تقدم في حكم صناعة
الصور المسلحة من ذوات الروح (2).
فكل ما ذكر في تلك المسألة من خلاف، وما ورد من أدلته لكل قول، أو
اعتراف عليه، فإن يرد هنا في هذه المسألة، حيث إنه لا فرق بين الأمريكيين، وما
رجح هناك فإنه يرجح في هذه المسألة.
ولكن قد يقول قائل: إنما يرسم على شاشة جهاز الحاسب الآلي يمكن زواله
بإطفاء الجهاز، وأما ما يرسم على الورق فإنه يبقى مشاهداً.
فالجواب: إنه لا فرق بين الأساتذة، حيث إنه لو أراد الذي يرسم تلك
الصورة على شاشة الجهاز أن يبقيها ساعات الطوال، لما كان دونه مانع.
ومع ذلك فإن المقصود هو الكلام على حكم رسم الصورة نفسها، وصنعتها،
واستخدامها مدة بقائها بصرف النظر عن زوالها - بعد ذلك - قريباً، أو بعيداً، فإن
صنعتها مرحة قطعاً (3)، كما تقدم (4).
وذلك لا يقال - إطلاقاً – إنه يجوز للمصور أن يصور صورة على أي ورقة، أو
سطح إذا كان يوي طمسها، وموحها بعد رسمها، وتصويرها، ولو في الحال، لأن ما
كان محرماً استمراره فإنه يحرم الشروع فيه، فضلاً عن الانتهاء منه، بل يحرم اتخاذ
الوسيلة التي توصل إليه، لأن الوسائل لما أحكام المصادر (5)، كيف في الصورة.

(1) انظر: ص (120-121) .
(2) انظر: ص (195-196) .
(3) انظر: بدائع الصانع (1/194/6/23)، وشرح فتح القدر (1/244)، وحاشية ابن عابدين (1/649/16)، وفتح
الإسناكر (1/187)، والميميد (1/16)، وشرح صحيح مسلم للنوروي (1/148-81)، وشرح
الباري (1/160)، والغرفي (1/7)، وكشف الفناء (1/279-80-280).
(4) انظر: ص (114-212).
(5) انظر: قواعد الأحكام (1/43)، والمواقف (2/32-33)، وأعمال الموقعين
المذكورة ذاكاً التي هي المقصودة !!!.
وأما وجوه طمس الصور، ونقضها بعد صناعتها فإن ذلك من باب إزالة النكر، لا من باب إزالة الباح، والله أعلم.
وهكذا القسم الثالث: من الصور الفوتوغرافية التي تخَزَن في الأفلام، أو الدسكات المغناطيسية الثانية منها والمحركة، يَقَال فيها ما قيل في الصور الفوتوغرافية(1) والسينيمائية(2)، فما كان منها ضرورة، أو حاجة ماسة، تقضيها المصلحة الراجحة فهي جائزة مباحة، وربما كانت مطلوبة، إما استحباباً، وإما وجوباً، إذا كان الواجب لا يتم إلا بإتفاقاً لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهُوَ واجب"(3).
وأما كان منها غير ضروري، ولا حاجي، فإنه يجري فيها الخلاف الذي تقدمت الإشارة إليه آنفاً في حكم صناعة، واستخدام الصور الفوتوغرافية والسينيمائية، وما ورد في تلك المسألة من أدلاء ومناقشات، وردود، فلا ترد هنا، وما رجح هنالك يكون هو الراجح هنا، وللاستجابات والأسباب التي ذكرت هناك (4)، والله أعلم.
وذلك الصور المتحركة - كبرامج ألعاب الأطفال، وحوها - يجري فيها الخلاف الذي جرى في حكم صناعة واستخدام الصور السينيمائية المشار إليها، وذلك لعدم الفرق بين المسائلتين حين كانت الصور في كل من المسائلتين من ذوات الأرواح، فما ذكر في تلك المسألة من خلاف وأدلة ومناقشات وردود، فإنه ينتقل إلى هذته الجزئية بمرتبطه، وما رجح في تلك المسألة فإنه يكون هو الراجح هنالك، ولا داعي للتكرار، والله أعلم.

---

(1) انظر: ص(301-328).
(2) انظر: ص(259-276).
(3) انظر: التشديد للأسئل ص(328)، وقواعد ابن المحمص ص(327)، وشرح الكوكب المثير (1/571/23).
(4) انظر: ص(250-261، 266).
المبحث التاسع

استخدام الصور للحفظ التأريخي

حفظ الآثار التاريخية عن طريق الصور والتصوير لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن تكون تلك الصور لأنظر آثار جمالية، كالمساكن، والخيم، والعلاج، والصخور، و نحو ذلك من غير ذوات الأرواح.

فاستخدام الصور لحفظ هذه الآثار، أو دراستها، وتحليلها لا إشكال في جوازه، وإباحته، وذلك للأدلة المقدمة في حكم تصوير المخلوقات الكونية (1)، والمصنوعات البشرية (2)، والتي من أبرزها حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وقوله للأعراف الذي سأله عن حكم صناعة الصور: "إِنَّكَ لَا بَدْ فَاعَلْ فَأَصْنَعُ الشجر، وما لا نفس له" (3).

وكل ذلك يقول جربيل (4) النبي ﷺ: ((فمر برأس النمثل الذي البيت في يقطع، فصبر كهية الشجرة) (5).

وقد تقدم وجه الاستدلال بما في مواضع متفرقة (6)، بما يغني عن الإعادة.

والخاتمة:

أن هذا أمر جائز للتحديدين المذكورين، وما ذكر معهما من الأدلة في المسائل السابقة المشار إليها، وخصوصاً: إذا كان الغرض من تصوير هذا النوع من الآثار.

هو الاعتبار بال الحال من سبق من الأمور، والانعثا بما حصل منهم من العقوبات، والقيمائب بسب كفرهم بالله تعالى، وجعلهم للحق، وردتهم له، بعيد بيانه، ووضوحه، فإن هذا أمر مطلوب، فضلاً عن كونه جائزًا، لما يترتب عليه من العظيمة والمجرمة، بما حصل من قبلهم، فيكون باعتلا على زيادة الإيمان، والانقياد لله رب.
الأولى: قوله تعالى: {قد خلت من قلوبكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف سكان عاقبة المكذبين}. (1)

الثانية: قوله تعالى: {قل سيروا في الأرض فانظروا كيف سكان عاقبة الجرميين}. (2)

الثالثة: قوله تعالى: {أقم بسيراً في الأرض فانظروا كيف سكان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم والكافرين أمناهم}. (3)

هذين الآيات الكريمة، وما في معناها تتحدث عن المكذبين بالرسول من الكافرين والناجين، كيف حلت حكيم المصائب، ووقعت عليهم النقمة بسبب كفرهم بِالله ورسله، وجعلهم لحق بعد بائه، ووضوحه. (4)

كما تحدث المؤمنين على النظر في سوء عاقبة المكذبين من قبلهم، والتعاظم والاعتبار ما يعبaignه من آثار هلاكهم. (5)

فالمراة: سيروا في الأرض فانظروا بقلوبكم، وبصائركم كيف فعل الله بمسؤؤلاء المكذبين لرسله، وأوليائه. (6)

القسم الثاني:

أن تكون الصور لأثر من ذوات الأرواح آدمية كانت، أو حيوانية، وذلـك مثل ما يوجد في المناخ والعالم الأثري (7)، وعلى أبواب الحدائق، وشوارع المدن في بعض البلدان، إلى غير ذلك مما يتخذ لتخليد ذكرى الملك، والرؤساء، وقادة الجيوش، والوجهاء، ومن هم شأن في بناء الدولة علمياً أو اقتصادياً، أو سياسياً،...

(1) سورة آل عمران، آية رقم (137).
(2) سورة البقرة، آية رقم (29).
(3) سورة محمد، آية رقم (10).
(4) البهر: جامعة أحكام القرآن (1279/13)، وتفسير القرآن العظيم (1973/6)، والبحر الثقفي (676/2).
(5) البهر: المصادر السابعة.
(6) البهر: المصادر السابعة.
(7) البهر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1479/11)، وحكم التصور في الإسلام (1274/47).
أو غير ذلك من الأسباب التي يروها تأرجحاً، وأثراً يستحق وضع صورة صاحبته في الأماكن الأثرية لتذكّره الأجيال اللاحقة كعلم بارز (1).

فما هو الحكم في استخدام مثل هذه الصور ؟ لغرض حفظ التاريخ؟ الذي يظهر أن استخدام مثل هذه الصور المذكورة في القسم الثاني أمر محرم (2)، وذلك لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على ترميم الصور والتصوير الميلي جاءت بلعن المصورين عموياً (3)، والرجل على من فعل ذلك بأنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة (4)، وأضمّن يكون يوم القيامة بنفح الروح فيما صوروه (5).

ولم يرد في شيء من تلك الأحاديث استثناء الصور التي تكون لحفظ التاريخ.

كوثائق تاريخية.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذا التشديد كان في أول الإسلام لقرب عهدهم بعذار الأصنام، والأوثان، وأما هذا الزمان فلا يساويه في هذا المعنى، حيث انتشر الإسلام، وعهدت قواعده، واستقرت العقيدة في نفس الناس (6).

وقد سبق ذكر هذه المناقشة، والجواب عليها (7).

ثانياً: أن استخدام الصور في هذا المجال ليس ضرورة، بل ولا حاجة譬如 يقال إما مستناداً من النصوص الخرمة، وذلك لأنه يقوم غيرا مقامه، وزيادة فالكتابة، والتدوين وسيلة مباحة، وهي في الوقت نفسه وعاء حافظ للتاريخ، يمكن من خلالها دراسته بكل دقة، وعناية، وتفصيل، فلا ينلج إلى الوسيلة الخرمة - وهي

(1) انظر: المصدران السابقين، مع أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي (111-113).

(2) انظر: شرح صحيح مسلم للدروبي (114/14-87-88)، وفتح الباري (100/3-3-406)، وليل الأطرار (124/2)، وانظر: الجامعة لأحكام القرآن للقتربي (141/274-275).

(3) تقدم ترجمته في ص (169).

(4) تقدم ترجمته في ص (78).

(5) تقدم ترجمته في ص (134).

(6) انظر: إحكام الأحكام (111-171)، وحِيلة العلماء (165-6-70)، وشرح أحمد شاكر على المسند (165-150-3).

(7) انظر: ص (156-159).
التصوير لذوات الروح - مع وجود وسيلة مباحة أحسن منها في الوفاء بالمطلوب
ثانياً: أن استخدام هذه الصور - ولاسيما الجسم منها - كوثيقة تاريخية فيـه
شبه - إلى حد كبير - بأعمال الكفر من اليهود، والنصرى، وغيرهم الذين
ينصون صور زعمائهم، وكبرائهم تغليداً لذكراهم، وتعظيمًا لشأفهم (1) (ومن
شبه يقوم فهو منهم) (2).
رابعاً: أن هذه الصور - وخصوصاً الجسم منها - دع لتوجع في الشريك
الأكبر، وإلى تعظيمها من دون الله تعالى (3)، لاسيما وأما توضع في أماكن مخصصة،
mصانة، مكرمة، محمرة، ولأنه يظن كم أتمناه صانعه التأريخ - كما يقال - وسبب
العز للأمة، والقدم، والرقي.
قصور هؤلاء أعظم لهم فتنة للناس، وأقرب إلى الوقوع في الشرك، والغلو فيـهم
منصور غيرهم، ولذلك نجد الكثير من المشفقين - فضلاً عن الجهال - يأتون إلى هذه
الصور في المناسبات، ويبعضون عليها الأكاذيب، والزهور، وسائر أنواع الأطياـب،
وربما حصل إخذاء، وخصوص أمام تلك الصور، وكلمات لا تلبق إلا بالله تعالى ماــا
يدل على عظم الفتنة هذه بذلك (4).
فيجب سـي هذه الذريعة، وقفل الباب الذي يؤدي إلى الشرك بالله رب العالمين.
خامساً: أن هذا العمل فيه شهادة بالصلاح، وتركية لن لا يدري هل كان
من الصالحين، أم من الطالحين، وقد فية الله تعالى عن الشهادة بينما يجهل حاله، كما
في عن التركية لنفسات، فقال تعالى: فلما ترسكوا أنفسكم هو أعلم عن
الخلاق (5) (5).
يعني: لا تحدوها، ولا تقنها عليها، فإن ذلك أبعد عن الرياء، وأقرب إلى
(1) المنشور بالصحيح (2:194/95-195/295)، وغاية المحتاج (2:376).
(2) ثم تقدم تغرية في (2:376).
(3) المنشور بالصحيح (2:636)، تعلق أحمد شاكراً على المسند (2:150/123-151/124)، وانظر: فنائـه
للمجلة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (4:791).
(4) المنشور بالصحيح (4:32)، سورة النجم، آية رقم (23).
الخشور (١)؛ وقوله: «هو أعلم من أتقن» يعني: هو أعلم بين أخلص العمل لله، واتقى عقوبة الله بفعل الأوامر، واجتناب النواهي (٢).
فإذا كان هذا فيمن يظن فيه الخير، فكيف يكره من قد يكون كافراً، وفي نفسه من الكراهية هذا الدين وأهلها مالا يعلم مداه إلى الله سبحانه؟
وقد بعض المعاصرين فقالوا: بجاز استخدام الصور في المناحف، والشوارع، وهو ذلك من المعالم الأثرية، سواء كانت هذه الصور مجمعةً، أو مسطحة، طالما كان المراد منها أن تكون وثائق ومعالم أثرية تاريخية (٣).
وإستخدموا على ذلك لما يلي:

الدليل الأول:
ما سبق ذكره من الآيات القرآنية (٤) التي تحت على السير في الأرض للاعتبار والانتظار بال Seam من سبق من الأمم الغابرة، وما ورد بعدها من الآيات، مما لم يذكر هنا (٥)، وبرون: أن صور ذوات الروح تدخل في ضمن الآثار التي يستدل بها على أحوال السابقين، وتاريخهم.

المناقشة: والحقيقة: أن الاستدلال بتلك الآيات الكريمة، وما جاء على شاكلتها على إباحة الصور من ذوات الروح إذا هو استدلال بـحاجب للصور، كما هو ظاهر، حتى إنه لا يوجد في الآيات الكريمة ما يدل على المراد، لا بعبارة، ولا بإشارة.

كما أنه لا يظهر منها أنها تدل على صور تلك الأمم، أو أشكالهم، أو هيئةهم المجمعة، وإنما ثقة ما تدل عليه هذه الآيات الكريمة: أنه ينبغي الاعتقاد، والاعتقاب

١٠٠/١٦/١٠٠

١) انظر: الجمع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/١٦/١٠٠).
(٢) انظر: المصادر السابق.
(٣) انظر: كتاب "يسألونك في الدين والحياة" لأحمد شرياني (١٦/١٦/١٠٠)، وأثر العقدة في منهج الفن الإسلامي (١٠٠/١٦/١٦/١٦/١٠٠).
(٤) انظر: ص (٤٠٠).
(٥) انظر: كتاب "يسألونك في الدين والحياة" ص (١٦/١٦/١٦/١٦/١٠٠).
بما حصل للأمم السابقة من العقوبة، والتكال، ما كذبوا بالحق الذي جاءه من عند الله تعالى (١).

بل إن بعض العلماء قد ذكر أن المراد بالسير الوراد في هذه الآيات، وأمثالها إذا هو جولان الفكر في حال من سبق من الأمم، وحاصل لهم من الإخلاص، والعقوبة، بسبب إنكارهم، وتكذيبهم لما جاءهم من الحق (٢).

وعلى كل حال: فإنه لا يوجد في هذه الآيات، وأمثالها ما يدل على جواز اتخاذ صور ذوات الأرواح للاستدلال على هيئة وأشكال الأمم السابقة، أو تقاليدهم، وأعرافهم، لأمن قريب، ولا من بعيد.

الدليل الثاني:
قول بعض السلف - رضي الله عنهم - حينما خربت حجرات أزواج النبي ﷺ:
"وأيامه لوددت أفيهم تركوها على حالها، ليقدم القادم من أهل الأفلاق، فبرى ما أكثفت به رسول الله ﷺ في حياته، فتكون ذلك مما يزده الناس في التكاثر، والتفاخر في الدنيا" (٣).

فانتجت بهذا الأمر، ومغوه يرى أن نصب الصور في الأماكن العامة، والمحافظة عليها تراش، وآثار يتحف تأريخ الأمة، ولأجل ذلك يجوز اتخاذ الصور الحيوانية من ذوات الأرواح، من باب ارتكاب مفسدة الدنيا للأجل مصلحة علية (٤).

المناقشة:
ولكن هذا الأمر، لا يدل على المراد، لا نصاً، ولا مفهماً، وغاية ما يستدل به هو جواز بقاء آثار الصالحين، مما يدل على افتتاحهم بما يسـد الحاجة، ويستر العورة، من مسكن، وماكل، ومشروب، وملبس، حتى يتعظ

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/٩٣)، والبحر الإيضاحي (٥/٣٥).
(٢) انظر: البحر الاحرار (٤/٥٥).
(٣) انظر: يسألونك في الدنيا والحياة (١٨/٤٣).
(٤) انظر: المصدر السابق.
هنم من بعدهم، ويتقدموا بسيرهم في كل شروط حائمة، ولا يتحمل الأثر سوى ما ذكر.
ثم إن بقاء الآثار الجمالية واستخدامها أمر جائز كما بقي، فكيف يكون عليها ما هو أمر محروم شرعاً، بالنقص الصحيحة، والصرفة؟ وبناه على ذلك يبين أن هذا قياس مع الفارق، فلا اعتبارية.

الدليل الثالث:
أن اتخاذ الصور - بشق أنواعها - ضرورة حضارية، وأثرية، وتاريخية، وسياسية، وحرية، وبناه على ذلك فيجوز إقامة التماثيل في المنازل، وشوارع المدن، وحدائقها، وغير ذلك (1).

المناقشة:
وبالنظر في هذا الاجتهاد بأن ما ذكر ليس ضرورة، لأن الضرورة هو التي إذا لم يتناولها الإنسان هناك أو كاد أن يخلو (2)، وليس حاجة، بل وليس مباحاً، فضلًا عن كونه ضرورة، أو حاجة مطلوبة، حيث إنه توجد أكثر من وسيلة لحفظ تأريخ الأمم السابقة، غير تصوير بني الإنسان لعرفة أشخاصهم، وحياتهم العلمية، والسياسية، وغير ذلك.

فالكاتب، والتدرين من أعم الفوائد، لحفظ ذلك، ونقله، وتدرسية للأجيال اللاحقة.
ثم إن ما حرمه الله تعالى لا يجوز الانتفاع به لأي حال من الأحوال، حتى وجد ما يقوم مقامه مما هو مباح شرعاً.
والحقيقة أن نص تلك التماثيل، وما يسمى بالجاني الجوهول في الميادين، والخانق، والمناحف، والشوارع العامة، وغيرها، ليست إلا من عناصر الاستعمار الغربي لبلاد المسلمين، الذين يقومون مثل هذه النصب التذكارية لقادتهم، وعظمتهم.
 دون اعتبار لأي براء، أو قيم دينية، بل قد يكون من وضع له هذا الشكل من حيث الخلق إرثاً، وجرحاً، فوضعوا البذرة لبني قومنا، فألقوها، وساروا على ما سار عليه المستعمرين، حذوا القمة بالقيادة (3).
وتعمد ذكر المصلحين ليس بإدانة نصب تذكاريهم لهم، ولا بالغلو فيهم من دون الله تعالى، وإما بغيهم في القلوب، والإفتضاد بأخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة،

(1) انظر: المصدر السابق، مع أمر العقيدة في منهج القرن الإسلامي، ص (116).
(2) انظر: عشيرة، والتنظيم، ص (176)، وعمر عيون البصائر (277/1).
(3) انظر: حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (44-45).
وذكرهم على الألسنة بما قدموه من خير، وعمل صالح، وما تركوه وراءهم من مأثر
صالحات، لتكون لهم لسان صدق في الآخرين (1).
ولم يجد ذكر رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قادة الإسلام،
وأبطاله، ولا الأئمة الأعلام، بأي شيء من النصب الذكاري، وإنما خلق ذكرهم
باهجة التي تملأ القلوب المؤمنة، والأفكار التي سلمت من النصوص الاستعمارية،
والنبية الغربية والشرقية (2).
الحليل الرابع:
ورميا يحتج هذا الرأي بما احتج به بعض أسلافهم قديمًا على إباحة الصور الحكيمة
من ذوات اللآلء وغيرها، بأن تحريم ذلك إنما كان في أول الإسلام، وذلك لقرب
عهدهم بالوثيقة، وعبادة الأصنام، والتماثيل من دون الله تعالى.
أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل، واستقرت عقيدة التوحيد في
القلوب، فقد ذهبت علة التحريم، ولم يعد يخشى على الناس العودة إلى عبادة تلك
الصور، والتماثيل (3).
المناقشة:
وقد سبق مناقشة مثل هذا الاستدلال في مواضيع متفرقة (4)، بما مضمونه أن
هذا تأويل النصوص الخفية لسائر عموم الصور، المجسمة منها، ومجسمة
حيث إن النصوص التي وردت بتحريم الصور عمومًا لم تقي ذلك التحريم بمكان دون
مكان، ولا زمان دون زمان (5)، بل جاء فيها تعليل تحريم الصور عمومًا بعلل عامة
للزمان، والمكان، وبعض النصوص ورد التعليل فيها بعلل أخرى (6)، وذلك مثل
(1) انظر: المصدر السابق، مع شرح أحمد شاكر على المسند (14/12-151)، وسند الذواضع في الشرعية
 الإسلامية (627).
(2) المصادر السابقة.
(4) انظر: صغيرة (156، 161، 209).
(5) انظر: إحكام الأحكام (2/171-172)، وشرح أحمد شاكر على المسند (14/12-151).
(6) انظر: المصادر السابقين.
قوله: (( إن الذين يتطيعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحياء ما خلقتمهم)).

ولم يوجد هؤلاء دليل واحد على ما زعموه من تقييد التحرير بأول الإسلام، كما هو واضح، وبناء على ذلك يسقط الاستدلال هذا الدليل لقوة مناقشته، ورده.

ثم إن لازم هذا القول العودة إلى العصر الجاهلي، والرجوع إلى السوراء (3)، والاختطاف عن المرتبة السامية، وإحياء للوثيقة ممّن جديد، والتشبيه بالكفرة الملاحدة، وعيادة الأصنام، والتماثل، والأوثان (4)، (( ومن تشبيه بقوم فهم منهم)) (5).

(1) تقدم تريفيج في ص (47).
(2) انظر: المصادر السابقين، مع حكم التصور في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (4-7).
(3) انظر: المصادر السابقة.
(4) انظر: شرح أحمد شاكر على المسند (2/150).
(5) تقدم تريفيج في ص (260).
المبحث العاشر

قيام الصورة مقام الرؤية في العقود، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المعاملات المالية.
المطلب الثاني: قيام الصورة مقام الرؤية في خطة عقد النكاح.

المطلب الأول:

قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المعاملات المالية.

لم أجد كلاماً لأحد من أهل العلم على حكم قيام صورة المعقود عليه إذا كانت الصورة مرسومة باليد مقام الرؤية المباشرة نعى اليين التي براد العقد عليها، كما أنه لا يمكن الحصول على نص للقاضيء القديم في حكم قيام الصورة الآلية مقام الرؤية المباشرة إذا ما أريد العقد على سلعة غالية عن محل التعاقد، وذلك لأن التصوير الآلية لما يحدث مؤخراً، ولم يكن موجوداً في عصر أولئك العلماء الأجلاء، ولكن الذي يظهر لي أن هذه المسألة شبيهة بمسألة البيع بالأغذى، وبيع السلعة الغالية، أو ما كانت في حكم الغالبة عن طريق الوصف.

فالإضافة: هو مثل الشيء الذي يعمل عليه (1)، أو هو ما يدل على صفعة الشيء (2)، وجمعه: نافذ، ومنه قولهم، هذه صناعة أنموذجية، أي جميع وحيدة مماثلة (3).

وقد اختلف العلماء في حكم البيع بالأغذى على قولين:

القول الأول: صحة البيع بالأغذى إذا كان المبيع غانباً، أو في حكم الغانب، وكان البائع مما يعرف بالأغذى كالمكيل، والموزون، والمسمود الذي لا تختلف أحاده اختلافاً كبيراً، فإن رؤية الأغذى - حينئذ - كرؤية جميع المبيع، فإن

(1) انظر: المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيروزي (297/2)، ومعجم لغة القلقام (89).
(2) انظر: كشف القلقام (163/3).
(3) انظر: معجم لغة القلقام (489).
اختلف الميعن عن اذوذجه في المنشوري خيار العبّ، أو خيار الخلف في الصفمة.
وإلى هذا ذهب الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، ورواية في مذهب الحنابلة (4).
فمن كان الأئمة قد دل على ما في الصبراء (5) دلالة نافية للجهاله، وكأن الميعن لما تتفاوته آحاده، وكان القاسم معلوماً لكل من البائع والمشتري، كان البيع صحيحًا، ولا زالًا، غير أن الحنفية أبتوا للمشتري الخيار بكل حال (6).
هذا إذا كان الميعن كما يعرف بالأئمة، وأما إذا كان كمثل ما يعرف بالاذوذن في الحيوان، والنواب، ونحو ذلك، مما تختلف آحاده اختلافاً بليئاً، مع غياب الميعن عن المعاقدين، فإن على البائع - حينئذ - أن يذكر للمشتري جميع أوصاف الميعن، قطعاً للمنازعة، ويكون للمشتري خيار الرؤية في الفسخ، والإهداء (7).
الدليل:
واستدلوا على صحة البيع بالأئمة بأن رؤية جزء الميعن كرؤيته كـكاملًا (8).
فإذا رأى المشتري صاحب من الصبراء - مثلًا - فكانه رأى الصبراء جميعها.
المناقشة:
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن رؤية بعض الميعن لا يدل على رؤية جميعه، فيكون بذلك جهاله وغرور، والغرر منهي عنه، لكونه مدعياً إلى المنازعة، والخوضة.

(1) انظر: حاشية ابن غابدين (4/56، 6، 65).
(2) انظر: مؤلفات الجليل (2/392-404).
(5) انظر: شرح المحدث (1/62-63، 65).
(8) انظر: مصادر السنة.
الجواب:

وجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسلم بأن رؤية بعض البيع لا يدل على جمعه، بل إنه بدل على صفة جميع البيع، ولا يشترط رؤية جميع البيع ظاهره، وباطنه، بل يكفئ رؤية ظاهر الصبرة، مع الجهيل بباطنها، وعلى عمل الناس في القديم والحديث (1)، وما قد يكون بذلك من غرر، فإن الإفعاء في مقابل ما يحصل للبائع والمشتري من المنفعة والصلحة بإفراز البيع (2).

الوجه الثاني: أن الخوف من الجهالة، والغرر الموجودين إلى المنازع مصدفوع باشراط الخيار للمشتري، إذا ظهر البيع غير مطابق لأموذجه (3).

القول الثاني:

عدم صحة البيع بالأموذج، وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الثانية هم على الصحيح من المذهب (4).

الدليل:

واستدلوا على ذلك: بأن رؤية بعض البيع لا يدل على رؤية جميعه، وفكون في هذا البيع جهة، وغرر، وقد في النبي ﷺ عن البيع (5).

(1) انظر: المخزن (2/583-584/6).
(2) انظر: المؤذنات (2/383).
(3) انظر: المصدر السباق، مع شرح فتح القدير لابن الهام (5/137)، والمدخل في الفقه الإسلامي د/ عبد الله النمري ص (138/3).
(4) انظر: الفروع (2/21)، والملحق (25/4)، والانصاف (295/4).
(5) المراد بالغرر: مطلق الحدودة، وهو ما كان على غير عهد، ولا ثقة، وتدخل فيه البيع الذي لا يثبت بكمهما المبانيان، من كل مجهول، أو معمو، وقد يكون الفغر من قبل البائع للمشتري، فهو في هذه الحالة: ما له ظاهر تؤثره، وباطن تكرهه.

(1) أخرججه مسلم في البائع، باب بطان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (2/1153)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (لا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الفغر).

(2) عن أبي
الجواب:

ويجب أن هذا الاستدلال ما أجب به على المناقشة السابقة، عند ذكر القول الأول (1).

التزوج:

بعد النظر في الوقائع، وما استدل به كل فريق، يظهر لي أن الراجح هو القول بصحة البيع بالأخوال، وذلك لقوة أدلته هذا القول، وضعف صحة القول المقابل.

ولأن في صحة البيع - في هذه الحالة - تحقيق مصلحة للبائع، والمشتري، لا تتحقق في الموضع، فالبائع يحمي سمعته من تعرضه لللفظ بكثرة الرؤية، وليدها ونسرها، وقد تعرض للنقض، أو تبدو وكأنها قديمة، وذلك بسبب تعرضها للنظر المتكرر من قبل البائع.

هذا بالإضافة إلى توفير الوقت، والجهد على البائع في عرضها ودفع المشقة عنه التي قد تكون باللغة الصعوبة.

وهكذا المشتري، فإنه يحقق مصلحة في بقاء السلعة محفوظة بظروفها الأصلية، أو بصورة جديدة، بالإضافة إلى تحقيق غرضه بروية الأخوال.

وما قد يرد من غرر يسر، فإنه مغفر في مقابل هذه الفصل المذكورة، ومن أن المعلوم أن أغلب العقود لا تتخلو من غرر يسر، ولكنه لا يضر، نظراً إلى المصالح المتحققة لكل من البائع، والمشتري (2)، وأما الغرر الكبير فيمكن تداركه بالخبر، والله أعلم.

بيع الغائب عن طريق الوصف:

وما اختلف العلماء فيه: إبرام العقد على السلعة الغائبة وقت التعاقد عليها (3).

وبيع الغائب لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون المجهولة الجنس، والوصف، وذلك مثل أن يقول شخص آخر: اشتر ما عندي، أو ما بداخل هذا الدكان، مع علم عمـم

(1) انظر: ص.102 (48).
(2) انظر: المواقف (138/13).
(3) انظر: المبسوط للسرحاني (71/13)، وحاشية ابن عابدين (65/5).
المشترى بما عند البائع، أو ما بداخل ذلك الدكان مثلاً.

الحالة الثانية: أن تكون العين معلومة الجنس، مجهولة الوصف، وذلك

كمن قال آخر: اشت سيراري، بدون أن يصفها للمشتري.

الحالة الثالثة: أن تكون العين معلومة الجنس، والصفة معاً، بحيث يكون

البائع قد وصفها للمشتري وصفًا منضبطًا بكتفي في السلم.

والذي كمن قال آخر، مثلاً: بعتك سيراري المسماء كذا، وذات اللون

كذا، وموديل كذا، الخ، ويفسها جميع صفاتها (1).

والذي يمكن تخرج البيع عليه بواسطة الصور من هذه الحالات: إنما هي الحالة

الثالثة، وذلك لشبه البيع بواسطة الصورة بيع الغائب عن طريق الوصف.

وبناءً على ذلك يلزم ذكر الخلاف في حكم بيع الغائب عن طريق الوصف.

حتى يبين كيفية تخرج مسألة البيع بواسطة الصورة على المسألة المذكورة.

الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

الفقه الأول:

أنه يصح بيع العين الغائبة إذا كانت معلومة الجنس، والوصف، وهذا قول

جمهور الفقهاء من الحنفية (2)، والمالكية (3)، وبعض الشافعية (4)، وهو ظاهر المذهب

عند الحنبلي (5).

فمن ثم العقد على الأوصاف النافعة للجهالة، صبح البيع عند من تقدم ذكوه،

غير أن الحنفية أثبوا الخيار للمشتري في حالة خلافة العين للوصف، دون حالة

انضباط الوصف، فقالوا: ينبغي الخيار ما لم يشترطه المشتري (6)، وقيد الحنبيلة

(1) أنظر: المدخل للفقه الإسلامي، د/عبد الله الدراعي، ص (308).
(2) أنظر: المبسوط للسرخسي (771/1313)، وباقي ابن عابدين (4/56، 66).
(3) أنظر: المنظور لباجي (65)، والاستاذ (210/211-212).
(4) أنظر: المبسوط للسراجي (65)، والاستاذ (210/211-212).
(5) أنظر: المبسوط للسراجي (65)، والاستاذ (210/211-212).
الوصف بما يكفي في السلم (1).

الأدلة:

وإстал أصحاب هذا القول بأن الوصف - في الغالب - يكشف عن تقليد الموصوف، فضح البيع به كالسلم (2).

المناقشة:

ونقش هذا الاستدلال بأن الصفة لا تحصل إلا معرفة المبيع، كالذي لا يصح السلم فيه (3).

الجواب: وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم كون الوصف لا يحصل به معرفة المبيع، وذلك لأن المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة، التي يختلفها الزمن طالما، وهذا يكفي لمعرفة المبيع، بدليل: أن هذا الوصف يكفي في السلم، والسلم نوع من أنواع البيع (4).

الوجه الثاني: أنه لا يعتبر في رؤية البيع الإطلاق على الصفات الخفية، بل يكفي لصحة البيع الإطلاق على الصفات الظاهرة فقط (5).

وأخرو من الجهالة، والغرر المنع من صحة البيع مدعوم باشتراك الخيام، للمشتري، متي وجد البيع مختلفاً لوصف البائع (6).

وأما ما لا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه بالوصف، لأنه لا يمكن ضبطه بذلك الوصف، وفرق بين ما يمكن ضبطه بالوصف، وبين ما لا يمكن ضبطه به (7).

---

(2) انظر: المصدر السابقة، مع الاستذكار (20/21-13)، وانظر: المنقى للباحي (5/54).
(3) انظر: المصدر السابقة.
(5) انظر: الفرد (21/12)، والمبادع (21-13)، والمبادع (21-13)، والمبادع (21-13)، والمبادع (21-13).
(6) انظر: الفرد (4/24).
(7) انظر: المصدر السابقة.
القول الثاني:

عدم صحة بيع الغائب بالوصف، وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعي (1).

ورواية عند الحنابلة (2).

الدلائل:

الحليل الأول: أن هذا البيع مبني على جهة البائع، لعدم رؤيته ممن قبل المعاقدين، وهذا غرر، وجهالة (3)، وقد في النبي ﷺ عن بيع الغرر (4).

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن بيع الغائب إذا وصف وصفاً متبيلةً، وكان البائع بما ينضبط بالوصف، فإنه لا غرر، ولا جهة في مثل هذا البيع، وبالتالي: فلا يتناوله البائع عن بيع الغرر، لأنه قد أصبح معلوماً بالوصف الدقيق من قبل البائع، والنصوص، والإدراك لحقيقة من قبل المشترى (5).

الحليل الثاني: أن الصفة لا تعنى بع معرفة البائع، فلما يصح البيع كـ

كالسلم (7).

المناقشة:

ونوقش الاستدلال: بهذا الحليل بالوجهين الذين أجيب مما على مناقشة دليل

أصحاب القول الأول، وقد تقدم ذكرهما بالفصل (7).

الترجميد:

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، والذي يقضي بصحة بيع العين

الغالية المعينة الموصوفة بالصفات المتبيلة، وذلك لما بلي:

أولاً: قيمة دليل هذا القول، ووضوحه، في مقابل ضعف حجة القول الثاني،

وعدم وضوحها فيما أريد الاحتجاج بما عليه.

(1) انظر: الأم للإمام الشافعي (2/20)، وروضة الطالبين (3/73)، ومقدمة الخاج (2/204).
(2) انظر: المغني (2/382)، والإنساف (5/297-298).
(3) انظر: الأم (2/20)، وروضة الطالبين (3/203)، ومقدمة الخاج (3/204).
(4) تقدم مخرجته في ص (41).
(5) انظر: المغني (8/240).
(6) انظر: المغني (3/82).
(7) انظر: ص (413).
ثانياً: أن الأصل في المعاملات الحلال، والإباحة (1)، ولا يمنع منها إلا بدليلاً صحح، وصريح، وهذا ما لم يتوفر في هذه المسألة.
ثالثاً: أن القول بالمنع من صحة البيع بالوصف المنضبط يؤدي إلى مشقة وعسر على الناس، من غير مسوغ شرعي، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع المشقة والخروج عن الناس، وعلى ذلك جاءت القاعدة العامة: "المشقة تجب التيسير" (2).

وهذا هو الذي يطبق على القول الأول، والله أعلم.

وبعد أن تبين حكم البيع بالأنفوذج، والبيع بالوصف للعين الغائبة، وما جرى فيهما من الخلاف، يظهر لي أن حكم البيع بالصورة فرع متردد في الشبه بين هذين الأصلين.
وذلك لأن البيع بالصورة شبه بيع الأنفوذج من جهة كون الصورة تظهر صورة البيع، أو جزاه - كما في البيع بالأنفوذج - غير أن رؤية الأنفوذج رؤية حققية جزء من البيع، والصورة رؤية لصورة البيع، لا لحقيته. وكذلك شبه الصورة في البيع بالمبيع الموصوف من جهة كون الصورة تظهر بأوصاف البيع الظاهرة، كما أن وصف العين الغائبة يحيط بالموصوف، بما يكشف لتصوره في الذهن، وإن كانت الصورة تفارق البيع بالوصف من حيث كون الصورة فيها مشاهدة لصورة البيع، فتكون أقرب إلى تصور البيع، ودقة معرفة أوصافه الظاهرة، بينما مجرد وصف العين الغائبة ليس فيها إلا تصویر عقلية، لا نظري.

كما أنه بيد على الصورة ما بيد على الوصف، لما جد وفجاع من تطورات في مجمل التصور من دلالة، وتخريج، وإمكانية تحسين صورة المصوّر، فقد يظهر المعقود عليه في الصورة يخالك وهو عليه في الواقع، وكذلك الوصف لا يمكن أن يحيط بالوصف من جميع الجوانب، وقد يبالغ الوصف في الوصف، وقد يقصر في الوصف، ومن هنا بين وجه الشبه بين الصورة، والوصف.

(1) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطي ص (160)، وشرح الكوكب المثير (4/454)، وشرح القواعد الفقهية ص (157)، والوجيز ص (157).
(2) انظر: المصادر السابقة.
والأوصاف المضتقة: يجري في هذه المسألة، تقريباً، عليها.
وبناءً على ما ترجح في مسألة البيع بالأنموذج، والبيع بالوصف، يكون الواعظ هو جواز البيع بالصورة الآلية، ولكن نظرًا إلى ما سبق الحديث عنه، فإن إمكانية تحسين الصورة، أو إدخال شيء فيها ليس منها، أو لكونها قديمة، مثلًا، فإن الجواز لا يترك على إطلاقه، وذلك تمشياً مع قواعد الشريعة التي تحرض على نفي الجهلاء، والغرر، وإنما يقيد بالقيدين التاليين - زيادة على ما سبق -:
أولاً: أن تكون الصورة واضحة جلية، يتضح من خلال الإطلاع عليها صفة أجزاء الشراء المبيع، أو أغلبها.
إذا كانت الصورة غير واضحة، أو كانت صغيرة، فإنها لا تقبل معرفة أوصاف المبيع، أو شك في مطابقتها للخصوص فلا يصح البيع», ولا يجب على البيع في هذا الجانب.
ثانياً: أن تكون الصورة حقيقة، وطابقة للخصوص عام، فإن كانت معرفة، أو مدلوبة فإن يصح البيع بما، وللمشتري خيار الفسخ حتى ظهر العقود عليه محتفظاً بما في الصورة.
ويلحق بمسألة البيع بواسطة الصورة، كلما كان يمنع البيع، أو شبهه، وذلك كالأجارة، وما شابها، والله أعلم.

(1) انظر: ص(114)، فما بعدها.
المطلب الثاني:

قيام الصورة مقام الرؤية في خطة عقد النكح.

من المعروف أن الصورة الشخصية لا يمكن أن تكون مطابقة للمصور تماماً، إلا بواسطة آلات التصوير الحديثة، وهذا مما حدث مؤخراً - كما سبق - (1)، ولذلك لا يمكن الحصول على رأي لأحد من أصحاب المذاهب الفقهية في هذه المسألة، نظرًا لعدم وجود التصوير الآلي في عهدهم.

فهل يمكن أن تقوم الصورة الآلية مقام الرؤية البصرية في خطة عقد النكاح؟

وتوصل إلى الغرض الذي توصل إليه الرؤية البصرية؟

الذي يظهر لي - في هذه المسألة - أن الصورة الضوئية لا تقوم مقام الرؤية البصرية في الحالات التي يمكن فيها الرؤية البصرية، ولا تؤدي الغرض الذي تؤديه الرؤية البصرية، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الصورة الفوتوكرافية لا تكفي الواقع تماماً، كما هي حقيقة المصوَّر، وذلك بسبب ما يدخل على الصورة من تعديلات، و hügd بالحُسن، أو القبح، مما قد يجعل المخالب قيحاً، والقيق حبلاً، وهو ما يُعرف بالعملية التحريف، والدبلجة.

وهذه جهة خاصة المصوَّر، لا تزال إلا بالرؤى البصرية في هذه المسألة.

ثانياً: أن المرأة قد تجعل نفسها بأدوات التجميل المعروفة، كالمكياج وحثوة، فنظهر في الصورة متجملة، مما يجعلها أكثر ما هي عليه في الواقع، فيغر الخاطب، فإذا رأى على الحقيقة كرهها (2)، فنستَن من ذلك بغض بينهما، وكراهية، بدلاً من الألفة، والعودة التي هي من مقاصد الرؤية البصرية لكل من الخاطب، وموجبات، كما جاءت الإشارة إلى ذلك يقوله (3) ((انظر إليها: فإنه أخرى أن يؤدم(4).

(1) انظر: ص(926).
(2) انظر: إهام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر ص(61)، وحيلة النكاح للدكتور عبد الرحمن غبر ص(95).
(3) انظر: المصدر السابقين، مع فتاوى إسلامية، جمع وترتيب عبدالعزيز المسمد ص(128/3).
(4) المراد يقوله: ((يؤدم بينهما) أي يكون بينهما الخيرة، والألفة، والدبلجة، يقول: آدمَ الله بينهما، ياذم إدَماً، بالسكن، أي أليف، ووفق: انظر: النهاية (37/2)، مادة: "آدم".

(927)
المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: أن ما يُخشى منه بواسطة الصورة الفوتوغرافية يُخشى منه كذلك - في الرؤية البصرية، فإنه يُمكن أن تجعل المخطوطة، وتمكّن، وتشكل شعرها، وتعمل كل وسائل التجميل، فتكون في غاية الخطاب جيلة، وهٰي على خلاف ذلك في حقيقتها.

الجواب:

ويمكن الجواب بأن هذا ممكن، ولكن نسبة النموية، والتلبس على العين البصرية أقل بكثير من النموية، والتلبس عبر الصورة، فإنه يمكن اكتشاف ذلك من خلال الأثر الظاهر لتلك المجلات، أو بالمقارنة مع باقي بشرة الجسم، التي يمكن رؤيتها، كجزء الرقية، وما يظهر من الكف، ونحو ذلك، بينما الصورة قد لا تظهر فيها إلا الوجه فقط.

ثالثاً: أنه لا يمكن معرفة سن المخطوطة، لا على سبيل اللفظ، ولا على سبيل التسلسل، فقد تكون المخطوطة كبيرة السن أثناء الخطبة، ورغم تقدم للمخطوطة صورة قديمة للمخطوطة، ليؤهم الخطاب أثنا صغرته، حتى يرغب فيها، ويقدم على البحث بما في هذا.

المناقشة:

يمكن أن يقال: إنه من السهل جداً أن يتطلب الخطاب صورة حديثة، وهكذا يزول الإشكال.

الجواب:

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بهذا الإيراد في حالة ما إذا قصد الولي غض الخاطب،

الوجه الثاني: أن الإجرام في النكاح (٢٠٢) باب ما جاء في النظر إلى المخطوطة، ح(١٨٨) وقـال عنه:

(١) أخرجه المرادي في النكاح (٣٩٧٣)، باب ما جاء في النظر إلى المخطوطة، ح(١٨٨) وقـال عنه:

حديث حسن، وأخرجه النسائي في الكفاح (٦٩١٦-٧٠٠) باب إثبات النظر قبل الزواج، مع اختلاف.

(٢) أنظر : مقدمة الزواج رسالة ماجستير، إعداد صالح بن إبراهيم الجديعي ص(١٩٧) ص(٢٢٥-٢٩٧).

(٣) أنظر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص(٦١) وخطبة النكاح ص(٢٢٥).
فإنه وإن طلب صورة حديثة المخطوبة فقد تقدم له تلك الصورة القديمة، ويرى الصورة متاكدةً أنها قدمنا، أو حديثة.

فإن قيل: إنه يمكن مطابقة صورة المخطوبة بواسطة أمراة يقح الخاطب كـ، ثم فالجواب: أن هذا ممكن إذا وجدت المرأة الطفيفة، ولكن هذا وارد في حالة عدم وجود المرأة التي يقحها الخاطب.

الوجه الثاني: أنه لو فرغ توال هذا الإشكال بما ذكر فإن هناك إشكالات كثيرة - كما سيأتي - كل واحد منها يقف عائلاً أمام نهاية الصورة المذكورة سابقاً الرؤية البصرية بين الخاطبين.

وأيضاً: أن الغرض من الرؤية البصرية للمخطوبة ليس معرفة الجمال الظاهر.

على الرؤية البصرية، بل إن المراد الوصول إلى معرفة الجمال الظاهر، وشيء من معرفة الجمال الباطن، كمعرفة راحة عقل المرأة، وسلامة تفكيرها ونطقها، ومعرفة شيء من ثقافتها، وحسن تربيتها، ومنى التزامها بأمور الدين، وهذا ما لا يسمى الكشف عنه، ومعرفته إلا بالرؤية البصرية، مع شيء من المحادثة بين الخاطبين.

المشورة: يمكن أن يقول: إن هذا يؤدي إلى أن الخاطب يحلب مخطوبته كثيرةً، ويدخل معها، ويعاملها طولًا، حتى يتمكن من اكتشاف هذه الصفات، وهذا أمر قد يوصل إلى الخمر، ويخرج عن حد الاستعلم لأجل الخاطبة.

الجواب: يمكن الجواب عن ذلك بأنه لا يتمز ما ذكر كثرة المخالطة، ولا طول المحادثة، ولا الخروج عن حد الاستعلم إلى حد الاستمتاع، ولا الوقوع في أي محروم، وذلك لأنه قد يصل الاستماع على المراد بإلغاء سؤال، أو سؤالين، أو رد السلام، أو نحو ذلك، وكل ذلك يكون بوجود الخمر الشرقي، وليس هناك ما يمنع من رد السلام، أو إلغاء السؤال، ونحو ذلك، مما يقيد به الاستعلم، إذا لم تكن هناك خلل.

خامساً: أن من حكم نظر كل من الخاطبين إلى الآخر: تأكد كل من الطرفين من سلامة الطرف الآخر من العيب، كمعرفة السلامه من العرفة، والصحبة.
والكم، وغير ذلك مما لا يمكن معرفته، والسلاسة منه إلا عن طريق الرؤية البصرية، مع شيء من الخادمة، وتبادل الكلام - كما تقدم آنفاً.

المناقشة:

ويمكن الاعتراض على ذلك بأنه إذا لم يمكن اكتشاف مثل هذه العيوب عن طريق الصورة، فإنه يمكن اكتشافها بواسطة بعض أقارب الخاطب من النساء، أو أي امرأة أخرى يتقى بها.

الجواب: يمكن الجواب على هذا الاعتراض بأن هذا ممكن، ولكن "ليـم الخير كالمعاينة (1)، ليس السامع كمن يرى بكل حال، ثم إن الأذواق تختلف مـن شخص لآخر، فقد يناسب المرء شخصاً مالاً لباس غيره.

سادساً: أنه يمكن كل من الخاطاب، ومحطوبة من رؤية الآخرين - عن طريق المشاهدة، بالعين - بكامل الجسم، وتفاصيله، من حيث الطول، والقصر، والطريقة، والبدانة، فيكون على بصيرة من أمره.

بينما لا يمكن كل منهما من رؤية ذلك، ومعرفته عن طريق الصورة مهما كان وضوحها، حيث إذا قد تنصير على إظهار الوجه فقط، وباقيء المظهر غي ظاهرة على الصورة، ولو فرض ظهور الجسم كاملاً فإن تلك الأمور لا تبين، وتضح كـما في رؤيتها بالعين البصرة (2).

سابعاً: أن عقد النكاح ليس فيه خيار لواحد من الزوجين بعد تمام العقد بالتراضي، إلا ينبغي الدخول فيه إلا على بصيرة ثامة، حتى لا يؤدي ذلك إلى طلاق بعد الوثائق، وكراهة بعد الوثام، والإعتماد على الصورة - بدلاً عن الرؤية البصرية إلى حقيقة المصدر - في هذه المسألة، ودخول في عقد النكاح على غير بصيرة ثامة.

ثامناً: أن إعطاء الخاطاب صورة المرأة التي يريد خطبها يتضمن مخاوف كثيرة، وخطرة، ومن أبرز هذه المخاوير ما يلي:

الأول: أن ذلك مدعاة لتكرار نظر الخاطب إلى تلك الصورة، كما لـه، وطاب، مما يؤدي إلى أن يكون ذلك نظر تألذ، واستمتع، لا نظر بـث،

(1) تقدم ترجمته ص(262).
(2) انظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص(61)، وخطبة النكاح ص(225).
والقيل: إن الخطاب ربما ترك الخطابة وبقى الصورة معه، ينظر إليها، ويتلقى
بما كله، وإن أراد ذلك (2).
ولو قدر أنما أخذته منه فتحمل أنه قد يكون نسخ منها صورة، أو صورًا
أخرى، مما يؤدي إلى انتشارها، والاطلاع عليها.
ثالث: إن تلك الصورة ربما وقعت في يد غير الخاطب من حيث يشعر، أو
من حيث لا يشع، فتكون صورة هذه المرأة عريضة لنظر كل فاجر، وفاسق (3).
وعبد اعتماد قيام الصورة الثانية مقام الرؤية المباشرة لمصورة هو الذي عليه
الفتوى (4).
كل ما تقدم الكلام عليه إما المراد به: قيام الصورة الضوئية الثانية، وفي
الحالتين التي يمكن فيها رؤية كل من الخاطبين للآخر.
ولكن ما هو الحكم فيما إذا تعذر الرؤية المباشرة، وكانت ممكنة بواسطة
الصورة الثانية؟
الذي يظهر لي: أنه يمكن استثناء بعض الحالات التي قد تعذر معها الرؤية
الباشرة لكل من الخاطب، وصحته، وذلك كالبعد الشاق، أو في حالة رفض الولي
رؤية المخطوطة، أو ما أشبه ذلك من الحالات (5)، فإنه يمكن في هذه الحالات أن تقوم
الصورة المذكورة مقام الرؤية المباشرة، وذلك لأنه إذا تعذر الرؤية المباشرة يكون
بين خيارين: إما أن يرى الصورة على ما فيها من الجهة، ويمكن أن تعزى ما نسبته
70- 70% من حقيقة المصورة، أو أن لا يرى شيئاً بائناً.
فالأولى في هذه الحالات المذكورة أن يرى جل الحقيقة، أو بعضها أحسن من أن
لا يرى شيئاً، لأن لا يدرك كله، لا يدرك كله، ولكن هذه الاستثناء مقيض
بالشروط، والضوابط التالية:
(1) انظر: المصدر السابقين.
(2) انظر: المصدر السابقين.
(3) انظر: المصدر السابقين.
(4) ومن أفق بذلك فضيلة شيخنا محمد بن صالح العتيبي، انظر: فتاوى إسلامية، جمع، وتاريخ المند.
(5) انظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص (321)، وبختة النكاح ص (225).
أولاً: أن يُؤنَّج جانب الخاطب من نشر صورة المخطوطة، أو إطلاع غيره عليها.

ثانيًا: أن تكون الصورة حديثة العهد، بحيث لا يكون فيها غش، ولا تلبس على الخاطب، من حيث تزوير سن المخطوطة أو غير ذلك.

ثالثًا: أن يكون في الصورة تحرير، أو تحسين زائد على الحقيقة.

رابعًا: أن يشترط مع رؤية الصورة أن يكون في أحد الخاطبين عيب خلقي، أو خلقي، لا يرضاه الطرف الآخر، كالعرج، والصمم، والبكم، ونحو ذلك وما لا يمكن اكتشافه عن طريق الصورة.

هذا فيما إذا كانت الصورة ثابتة.

أما لو كانت متحركة، كالصور السينمائية، فالمصري يظهر لي أنهما قريبة جداً من صورة حقيقية المصور، ولذلك لأنا نقل المصور بشكله، وبيته، وجميع صفاته، حق صوته، وكلماته، وجميع حركاته، ومن هنا تتفت كثر من الخاطرين التي وردت، وترد في الرؤية بواسطة الصورة الآلية ثابتة، ما عن الخوف من حدوث انتشار الشريط الذي يحمل في ضمه صورة المخطوطة، أو الخوف من تزوير الصورة، وتحريرها، فإذا أمن هذا الخطر، أصبحت الرؤية غير الصورة السينمائية كالرؤية المباشرة، أو قريبة منها، على الأقل، وبالتالي: فإنه يمكن أن يقوم هذا النوع من الصور مقام الرؤية المباشرة، حتى في الحالات العادية، وشريطة سلامتها من الخطر المذكورين، والله أعلم.
الباب الثالث

أحكام بذل المال في الصور، والتصوير،

وهنا ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في تمويل الصور، والتصوير.
الفصل الثاني: حكم الاكتساب بالصور، والآلات التصوير.
الفصل الثالث: حكم إتلاف الصور، وآلاقاتها.
الفصل الأول
في تمويل الصور والتصوير

وفي مبحث:

المبحث الأول: حكم تمويل صناعة الصور لذوات الروح من المال الخاص.
المبحث الثاني: حكم تمويل التصوير لذوات الروح من المال العام.

المبحث الأول:

حكم تمويل صناعة الصور، لذوات الروح من المال الخاص.

إذا أعدنا النظر فيما سبق (١) يتبين لنا أن الصور، والتصوير قسمان:

القسم الأول: صور، وتصوير تدعو إلى الحاجة الشديدة، أو الضرورة المليئة، أو تقتضي المصلحة العامة المعتبرة شرعاً.
القسم الثاني: ما تعد ذلك، وهو ما لا يدعو إلى حاجة، ولا ضرورة، وليس من وزانها مصلحة معبرة.

فأما القسم الأول فقد تقدم (٢) بأنه جائز مباح، وقد يكُون في بعض أحواله مطلوباً، إما استحباباً، إما وجوهاً (٣)، على حسب أهميته، وحاجة الناس إليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٤)، شرطاً كان، أم شبيهاً (٥).

(١) انظر: ص(٣٣٠، ٣٣١، ٣٧٣-٣٧٦، ٣٧٥، ٣٨٣-٣٨٥). فما بعدها.
(٢) انظر: ص(٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤-٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨). فما بعدها.
(٣) انظر: الشرح المبسط على زاد المستفع (١٩٩). (٤) انظر: النهابي للأسفرى ص(٨٣)، وشرح الكوكب الميلز (١١٥٠)، وقواعد ابن اللحام ص(٩٢).
(٥) انظر: الزهير للبورنو ص(٣٤٢).
ولأن "الوسائل لها أحكام المقاصد" (1)، فإذا كان المقصد مباحاً، أو مستحباً، أو واجباً، كانت وسيلة كذلك (2)، كما تفيده هذه القاعدة العظيمة.
فإذا علم ذلك فإن توليل هذا القسم من الصور وآلياتها، ووسائلها بالقدر الذي تسد به الحاجة، أو تدفع به الضرورة جائز مباحاً، أو مطلوب، على حسب التفصيل السابق (3).
والذي بالنسبة نفسها التي دلت على جوائز صناعة هذا الصف من الصور - على ما تقدم رجحانه - (4)، وذلك شامل للدلالة على جوائز الصور المذكورة، وآلياتها التي تنتجها.
لأن تلك الآلات وسيلة، وطريق إلى إنتاج الصور المذكورة آنفما، وقد تقدم (5).
أن الوسائل لها أحكام المقاصد (6).
فإن الوسائل تبع تلك المقاصد في حكمها، إباحة، واستحباب، ووجوب، وكراهة، وتحريم (7).

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/43-187/8)، والموافقهات (1/6-32/432)، والفروق للقزلانف (2/242-332).
(2) انظر: المصادر السابقة، مع إعلام الموقعيين (2/36-34/33)، والقول المفيد (2/260-32/321)، والشرح الممنح (199/2).
(3) انظر: ص (300-232-266-362).
(4) انظر: ص (265-256-263).
(5) انظر: ص (391).
(7) انظر: المصادر السابقة، مع إعلام الموقعيين (3/33-34/332).
فمن كانت الصورة وسيلة إلى واجب، كان تؤولها واجباً، وكذلك تويل...

آلاً تبع لها تعني قاعدة: "لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهكذا بقية الأحكام التكليفية.

وأما القسم الثاني من الصور، فإنه يجري في تويلها الخلاف الذي تقدم في حكم صناعة كل منها (2) على مختلف أنواعها. فما قبل تحرمه منها صناعة (3) واستخدامها (4)، أو صناعة فقط فإنه يتخرج هم- في هذه المسألة قول تويلها، مادياً أو معنويًا، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة، آلية، أو يدوية، ثابتة أو متحركة، كما يحرم التوصل إلى إنتاجها بأي سبب أو وسيلة، وذلك للإدلة التي ذكرناها في حكم صناعة أو استخدام كل نوع منها، ولأن الإعانة على الحرام حرام (5)، وقد قال الله تعالى (6) "ولا تعذروا على الإثم والعدوان"، ولأن ما حرم استعماله حرم أتخذه (7) وما حرم أخذه حرم أطاعته (8) وما حرم فعله حرم طلبته (9)، فكل هذين القواعد متنايرة في معناها ومفادها: سد الأبواب والطرق الموصلة إلى الحرام أخذًا وإعطاء، واستعمالًا وأتخذه، فعلاً وطلاً (10).

(1) أنظر: التمهيد للأسبوعي ص(83)، وشرح الكوكب المير (1/61)، وقواعد ابن المحمص (39).
(2) أنظر: ص(3-260)، و(29-265).
(3) أنظر: (ص31-173)، و(ص174 فما بعدها).
(4) أنظر: (ص216 فما بعدها).
(5) أنظر: قواعد الأحكام (1/44)، والفرق (2/32-33)، والموافق (1/168)، وإعفاء الموقعين (3/345).
(6) سورة المائدة، آية رقم (2).
(7) أنظر: الأشواه والنظائر السبتي (ص280) وأشواه ابن تيمية (ص158).
(8) أنظر: المدارك السابقين، مع الوجيز (ص3). 
(9) أنظر: الوجيز ( ص32)، وشرح القواعد الفقهية (ص172).
(10) أنظر: الوجيز (3).
وما قبل بكراهته (1) من الصور (2)، أو إباحته فإنه يتخرج من قال بذلك قول هذا بالكراهة، أو الجوائز، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (3) 

الترجيح:

وعما تقدم رجحانه في بحث هذه المسائل عند الكلام على حكم صناعة كل نوع منها يكون هو الراجح هنا في حكم تمويه، وبذل المال فيه والإعارة عليه. من قُبيل فرد، أو جماعة، أو غير ذلك، وذلك للأسباب، والاعتبارات المذكورة في المواضع المشار إليها، والله التوفيق.

وأما الآلات التي تستخدم لإنتاج الصور الخرمة التي لا تدعو إليها ضرورة، ولا تقتضيها مصلحة معترفة، فيحنتم أن يقال: بتحريم تمويهها، وذلك باعتبار أن تلك الآلات وسيلة إلى إنتاج الصور المذكورة، والوسيلة إلى الحرام حرام (4)، كما سلف.

فإن استخدمت تارة فيما هو مباح، ونكرة فيما هو محرم، كان تخريب ذلك النوع من الآلات محرمًا فيما يظهر، وذلك تطبيقًا لقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام (5)، وقاعدة: "درء الفاسد أولى من جلب المصالح" (6).

---

(1) انظر: (ص 146، فيما بعد) و (ص 276، فيما بعد).
(2) انظر: (ص 141، فيما بعد) و (ص 24، فيما بعد).
(3) انظر: قواعد الأحكام (1/43)، الفروق (2/32-33) والمواقفات (1/178-179)، وسند الفروع.
(4) انظر: الفروق (2/32-33)، وقواعد الأحكام (143)، وإعلام المؤلفين (3/364-365)، وسند الفروع.
(5) انظر: الآشام للسبطي ص (920)، والأشام لابن نجيم (106)، وعيسى عيون البصائر (325/1).
(6) انظر: شرح القواعد الفقهية (208)، والوجيز للبورنو ص (208).
فهتان القاعدتان تفيدان: بأن اعتناء الشارع برك المهمات واجتنابها أشد من اعتنائه بفعل الأمورات (1).

قال في الأشياء والنظائر (2): "قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسيه.

ويكتب أن يقال: بجواز تمول الآلات المصنعة للصور عموماً، وذلك لأن الآلة يمكن استخدامها فيما هو مباح من الصور، والتحريم إذا يتوجه إلى فعل المستخدم لها، لا إلى الآلة.

ولأنه قد يصعب تحديد ما يحتاج إليه من الآلات المذكورة فيقال بإباحتها، وما لا يحتاج إليه فيقال بتحريمه، وخصوصاً في عصرنا الراهن، الذي كثر فيه اتخاذ الآلات المذكورة على مستوى الفرد، والجماعة، وعمت البلدين في ذلك، والله أعلم.

---

(1) انظر: المصدر السابق، مع الأشياء والنظائر للسيوطي ص(209-210).
(2) جلال الدين السيوطي ص(211).
المبحث الثاني:

حكم تمويل صناعة الصور لذوات الروح من المال العام.

والفقول في حكم تمويل الصور، والتصوير من المال العام هو كالقول في حكم تمويلها من المال الخاص بكل فرد، أو طائفة.

وأما أمكن تقريع الخلاف فيه -على الخلاف الذي تقدم في حكم صناعة الصور- (1) يمكن تكريمه هنا في هذا البحث، لا يختلف الحكم في ذلك -فهما يظهر- إلا على الفقول بتحريم التمويل فيما يحرم تمويله من الصور، وإلاً، فإنه يحكم أن يقال: بأن بذل المال العام، وإثارةه في مجال إنتاج الصور، وإنشاء محافقة، أو مصانعها وآلاتها، يكون أشد تحرماً، وأعظم إثمًا مما لو كان من مال خاص، وذلك لما يلي:

أولًا: أن الواجب على من له حق التصرف في المال العام أن يتصرف بما هو أصلح للمسلمين، وأنفع لهم، وفق الشريعة الغراء، دراً للضرر، والفساد، وجلبًا للنفع، والرشاد (2).

وعلى ذلك جاء قوله ﷺ: ((ما من عبد يسرعه (3) الله رعاه، يموت يوم يموت، وهو غاش لريبه، إلا حرم الله عليه الجنة)) (4).

(1) انظر: ص (195-199 و 230-231 و 251).  
(2) انظر: قواعد الأحكام (214).  
(3) الاستعارة: هو الاستحفاظ، والاستفمان، فالتي هو الحلف المعنوي، انظر: النهاية (2/236) مادة "رعى".  
(4) أخرج جابر البخاري في الأحكام، باب من استرأعه رعية فلم ينصح، حديث (1151)، انظر: فتح الباري (136/136).  
(5) و المسلم في الإيمان، باب استحقاق النسلي العاش لريبه النار، (125/125) ح (237).
وعلى هذا الأساس جاءت القاعدة الفقهية صريحة: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالملصلة (1).

أي أن نفاذ تصرف الراعي على رعيته، ولزومه عليهم معلق، ومتوقف على وجود العبء، والمنفعة، وتحقق المصلحة، وفق الشريعة السمحاء، فإن كان تصرف الإمام على خلاف الشرع، فإن تصرفه غير جائز شرعاً، ولا نافية حكماً (2).

(1) انظر: أشياض السبوعي ص(133)، والأشياض لابن نجم ص(123)، وانظر: شرح القواعد الفقهية
ص(930).
(2) انظر: الأشياض لابن نجم ص(144)، وشرح القواعد الفقهية ص(930).
ثانياً: أن الولي على بيت مال المسلمين لا يملك التصرف فيه كما يشاء،
وحيث يشاء، إلا حيث يغلب على الظن المصلحة الشرعية، وذلك لأن هذا المال
بمثابة الأمانة في يده، والأمين يجب عليه أن يؤدي الأمانة كما أمره الله تعالى بقوله:
فإن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (1)، وأن يضعها فيما أحل الله
لا فيما حرمه، ولذلك لا يجوز له أن يقتصر على الصلح مع قدرته على الأصلح (2)
إلا أن يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة، تنعّم منه (3).

كما أنه لا يجوز له أيضاً التخير في تصرفه بالمال العام، كما يخفي في تصرفه
بحقوقه الخاصة، بل يجب عليه التصرف بما هو أصلح، وأتبع، وأحسن (4)، لقول
الله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (5)، ولم يقل: إلا بالتي
هي حسنة، بل قال: إلا بالتي هي أحسن (6).

وإذا ثبت هذا في أموال الديانة ففي أمول عامة المسلمين من باب أولي (7)، لأن
اهتمام الشارع، واعتناء بالمصالح العامة أشد، وأعظم من اعتنائه بالمصالح
الخاصة (8)، وكل تصرف جرّ فساداً، أو دفع صلاحاً، فإنه محرك، منهي عنه،
كما هو الشأن في موضوع تمويل ما لا ضرورة
 إليه، ولا مصلحة فيه من الصور الخرمة.

(1) سورة النساء، آية رقم (56).
(2) قواعد الأحكام (192/1).
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) سورة الإسراء، آية رقم (34).
(6) المصدر السابق، مع السياسة الشرعية لابن تيمية ص (6-18-58، فيما بعدها).
(7) المصدر السابق.
(8) المصدر السابق.
ثالثاً: أن المال العام يتعلق الحق فيه لكل واحد من المسلمين، فيقدر ما يحصل بإيقافه واتصرافه فيه من نفع، ومصلحة المسلمين يكون الأجر والثواب لن أتمكن بإيقافه وصرفه، وأقدر ما يقوّت على المسلمين - بإيقافه وصرفه من نفع، ومصلحة، يكون الإثم والوزر على من تولى ذلك (1)، ولأجل تعلق الحق فيه للكléل واحد من المسلمين لا قطع على من سرق منه عند جهور السلف (2)، وهو مروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (3).

الترجيح:

وأما سبق ترجيحه في حكم صناعة الصور (4)، يكون هو الراجح هنا، فما ترجيح تحمي صناعته من الصور يرجيح - هنا - تحمية تمويه، ودعمه من المال العام، أو الخاص كما سبق (5)، وما ترجيح جواز صناعته من الصور لضرورة، ومصلحة، أو لغيرها، كصور غير ذوات الأرواح، يكون هو الراجح - هنا - في جواز تمويله، ودعمه من المال العام.

---

(1) انظر: قواعد الأحكام (1/93-252/2)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي على الحنابلة، ص (115-140).
(2) انظر: الفقي (8/278-278).
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: ص (95-96-97، 131، 148-148، 168، 169، 178، 200، 251-254) فما بعدها.
(5) انظر: ص (429).
الفصل الثاني
حكم الإتجار بالصور، وآلات التصوير
وفيئه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم احتراف التصوير.
المبحث الثاني: حكم بيع، وشراء الصور، وآلاّها.
المبحث الثالث: حكم إجارة وإعارة الصور، وآلات التصوير.

المبحث الأول:
حكم احتراف التصوير.

تهذيب:
المراد بهذا البحث بيان حكم أخذ التصوير مصدرًا للرزق، والتكسبaceous.
كما هو واقع كثير من الناس اليوم،
فما حكم هذا العمل، واتخاذه حرفًا، وميزة أساسية لكسب الأموال، من
وراء ذلك العمل، هل هو حرام، أو حلال؟
الذي يظهر أنه ينبغي أن يسلك في الكلام بخصوص ما يتعلق بهذا البحث،
مسلك الكلام الذي تقدم في حكم تؤيل الصور، والتصوير، (1) من حيث تقسيم
ذلك إلى جائز مباح، أو متعلق باتفاق، وإلى خالف في حكمه ليس بذليل تلك
التقسيم معروفة حكم كل منها.
فأما الفضم الذي يحتاج إليه الناس من الصور، ضرورة، وحاجة، أو مصلحة
عامية معتادة، فلا إشكال في جواز احترافه، وإخاذته مهنة، ومصادرة التكسب،
وذلك للأدلة المتقدمة على جوازه، وإباحته، لأن ما أُتي للضرورة، أو المصلحة
يجوز التعامل به في سائر المعاملات، والعقود الشرعية، مثلك كانت الضرورة موجودة
في تلك المعاملة، تطبيقًا لقاعدة: "التابع تابع (2)" وإذا كان "ما حرم عليه حرم.

(1) انظر: ص(426-431).
(2) انظر: أشياء السيوفي ص(228)، وأشياء ابن نجيم ص(120).
فإنما أبح عيبه للضرورة والمصلحة المعتبرة، يباح أثنه كذلك. وإذا كان يحرم بيع ما لا يوجد فيه منعة شرعية، فإنما يباح بيع ما توجد فيه المنعة الشرعية. فكل هذه القواعد، والضوابط الفقهية يمكن أن يستند بها على جواز احتراق الصور. إذا كان ذلك داخلًا تحت هذا القسم، إما نصًا ـ كما في القاعدة الأولى، وإما مفهومًا ـ كما في القاعدتين اللتين بعدها.

ولأن أخذ هذا القسم من الصور، ولا أتخاذل وسيلة إلى دفع الضرورة عنمن يضطر إليها من الناس، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولكن بالقدر الذي يدفع به الضرورة، وتستدله الحاجة، أو تحقق به المصلحة فقط، تمشي ممّع قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"، والله أعلم.

أما القسم الثاني من الصور، وهي التي لا تفرضها ضرورة، ولا تقتضيها المصلحة، فإن حكم احتراقها يبين على الخلاف الذي تقدم ذكره في "حكم صناعة كل نوع منها".

فعلى القول بتحريرها، أو حرمت بعض أنواعها صناعةً واستخدامًا يخرج عليه قول هنا بتحرير احتراقها، واتخاذها مصدرًا للزرض، والكتسب. وذلك لأدلة نفسها التي ذكرت في حكم صناعة ما قبل تحريره من تلك الأنواع. ولأن ما حرمت فيه حرمت نفسه، وما حرمه تناوله حرمه بيه (8).

ووؤيد ذلك كل قول له: "قلت الله يهودا، حرمتم عليهم السحر فبعثوها وأكلوا منهم" (9)، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: "قلت الله يهود، إن الله تبارك وتعالى..."

-----

(1) انظر: فتح الباري (4/389).
(4) انظر: القدر السخري (187-184).
(5) انظر: أتبيه السعدي (157-54)، والبيان لابن خيم (84-6، وشرح القواعد الفقهية) (187).
(6) انظر: ص (346-131-152)، واعلام الموقفين (666-36).
(7) انظر: حفر الباري (4/389)، وجامع الأمور والحكم لابن رجب الحنفي (95).
(8) انظر: الصدر الساقي، مع زاد المعدد (5/617-73)، الحديث: "الساعة على سنين أبي داود" (73).
(9) آخذه البخاري في البوم، باب لا بذاب شحم المية ولا بذاب ودكه ج (384)، انظر: فتح الباري (4/389)، وفسر بخط الفقه مختلف بسرًا في المسافة، باب غرم الخمر، والميزة، والأصمام، (384 ج) رقم (71).
عزوجل - حرم عليهم الشحموف فاعوها، وأكلوا أثاماً، وإن الله إذا حرم على قوم
شيناً حرم عليهم شيناً ((1)).
قال في جامع العلماء والحكم (2): "فإنما حرم الله الانتفاع به فإن جربم بيه، وأكل شيناً، كما جاء مصرفًا به في الرواية
المقدمة (3) \(" ئن الله إذا حرم شيناً حرم شيناً\) 
وهذه كلمة عامة جامعه تطير في كل ما
كان المقصود من الانتفاع به حراماً... ويلحق بذلك: ما كانت منفعها محرومة،
كتب الشرك... وكذلك الصور الخريرة، والآلات الملاهي الخريرة ...
وعلى القول بكراهة بعض أنواع الصور يربت عليه القول بكراهة أخاذ ذلك
النوع من الصور حرفة، وهيئة للتكتسب من ورائه، وذلك تبعاً لكراهة صناعتـها،
وأخلاها، للآلة نفسها، والعلاقات ذاتها التي ذكرت بصحبة ذلك القول عند
الكلام على حكم صناعتها (3).
وعلى القول بجواز صناعة الصورة، سواء كانت من ذوات الأرواح أو غـير_
ذوات الأرواح، ينبغي عليه القول بجواز احتراز ما قيل بجوازه من الصور،
صناعة (4) واستعمالاً (5).
وذلك للأدلة نفسها التي ذكرها أصحاب ذلك القول، عند الكلام على حكم
صناعة الصور، واستعمالها (6).

الترجيح:
وأما سبب ترجيحه في المسائل التي تقدم بهمها في حكم صناعة كل نوع من أنواع
الصور، فإنه يكون هو الراجح هنا في حكم احتراز الصور، سواء كانت الصور
من ذوات الروح أو لا، سواء كانت مجسمة أو مسطحة، بدوية كانت أو آلية،
ثابتة أو متحركة، وللاعتبارات المقدمة، والله أعلم.

(1) أخرجبه البهظي في البهظي، باب تخريم بيع ما يكون نحوًا لا يحل أكله (13/12)، وأبوداو في الإجابة،
باب في تخريم من الحمر والمفيدة (58/348)، (758/23)، والحديث بوجه هذه الرواية صحيح الإسناد، ومـ
صحبه ابن القيم في زاد المداد (4749)/3، و انظر: جامع العلماء والحكم لاين رجب ص (593).
(2) لاين رجب الحنفيي (594).
(3) انظر: ص (290-214).
(5) انظر: ص (275، 299-299).
(6) انظر: الإحالة السابقة.
المبحث الثاني

حكم بيع، وشراء الصور، وآلاتها.

الكلام على هذا المبحث من ناحيتين:

الناحية الأولى:
أن تكون الصورة منفردة ومستقلة عن غيرها، سواء كانت لذوات الروح أو غيرها.

الناحية الثانية:
أن تكون الصورة تابعة لغيرها من الأقمشة، والأواني، وتلمعها، مع كونها لذوات الروح.

والصور التي تضمها الناحية الأولى أحوال:

الحالة الأولى:
أن تكون الصور - التي برد بيعها، وشرائها - لذوات الروح من بين الإنسان، أو الحيوان، محسسة كانت أو مسلحة، يدويالة أو آلية، وهي ما تفرضها الضرورة، أو الحاجة المطلقة مرتلتها، أو تقضيها المصلحة المعترضة.

وذلك مثل: الصور التي يحتاج إليها في مجال الدراسات الطبية تعلماً، وتعليماً، وتطبيقاً.

ومثل ما يحتاج إلى استخدامه من الصور في المجالات الأخرى، كالمجال الحربي، والمجال الأمني، والمجال الإداري، والموردي، وغيرها من المجالات التي لابد فيها من استخدام صور ذوات الأرواح للضرورة إليها، وعدم قيام غيرها من الوسائل مبادىها.

فما كان من هذا القبيل فقد تقدم القول بجواز صناعته (1)، واستخدامه(2).

وأما جواز صناعته، واستعماله - لسبب شرعي معترض، فإنه يجوز بيعه، وشراؤه، وثمه حالات (3)، تبعاً جواز صناعته، واستعماله.

وعلى هذا الأساس جاءت قاعدة: "الضرورات تبيّن الخضورات".

فإن هذه القاعدة تفيد بأن المجموع شرعًا يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة، إذا لم يتم غيره مضافًا.

بيد أن ما أُبيح للضرورة يجب أن يقيد بما تدفع به الضرورة، وتستبه الحاجة فقط.

وعلى ذلك جاءت القواعد الفقهية، بـ "الضرورة تقدر بقدرها"، ومـ "ما جاز لعذر بطل بزواله".

فالقاعدة الأولى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما تدعو إلى الضرورة من الخضورات، إنما يباح منه القدر الذي تدفع به الضرورة، أو تستبه الحاجة، دون التوسع فيما سوى ذلك، فإنما يُباح على خريقه، فهذه القاعدة هي بمثابة القيد لسياستها فخصوص نفس الخضور.

وأما القاعدة الثانية: فإنا تفيد بأن ما أُبيح لعذر الضرورة فإن تلك الإباحة للمحرم تزول بزوال مدة الضرورة، لأن جواز ذلك الخضور وإنما كان لعذر، فهو بدل عن الأصل المعد، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، ولا يُجْزى العمل بالبدل مع وجود المبدل.

(1) انظر: آشب الصوتي ص(173)، وغيره عيون البصائر (141/1)، والوجيز ص(165)، وشرح القواعد الفقهية ص(185).
(2) انظر: شرح القواعد الفقهية ص(187).
(3) انظر: آشب الصوتي ص(174)، وغيره عيون البصائر (177/1)، وشرح القواعد الفقهية ص(187)، والوجيز ص(180).
(4) انظر: آشب الصوتي ص(174)، وغيره عيون البصائر (177/1)، وشرح القواعد الفقهية ص(187)، والوجيز ص(180).
(5) انظر: آشب الصوتي ص(176)، وغيره عيون البصائر (177/1)، وشرح القواعد الفقهية ص(189)، والوجيز ص(182).
(6) انظر: شرح القواعد الفقهية ص(187).
(7) انظر: المصدر السابق ص(182)، والوجيز ص(182).
(8) انظر: الوجيز ص(182).
هذا، وقد تقتضى الضرورة والمصلحة وجوب استعمال الصور - في بعض الجوامع - كما تقدم (1) فيكون بيع تلك الصور، وشراؤها - حينئذ - واجبة (2)، تمثلاً مع قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (3)، وقاعدة: "الوسائل لما أحكام المقاصد" (4).

ولأنه لا بد من إقامة المصالح الشرعية وإن عرض في طريقها بعض المناكر (5).

فإذا كان التصوير والصور - في بعض الجوامع - وسيلة إلى كشف الجريمة، ومحاربتها فإنها - حينئذ - تكون واجبة، لأن ذلك لا يتم إلا باستخدامه (6)، وهو - في الوقت نفسه - وسيلة إلى درء الفاسد، وجلب المصالح، وطلباً كان المقصد، وجلبًا - وهو تحقيق الفضيلة، ومحاربة الرذيلة - فإن وسيلة المؤدية إليه واجبة كذلك (7).

وإلا فإن التصوير المتعلقة بهذا القسم من الصور فإن بيعها، وشراؤها أيضًا، ولكن بشرط أن يعلم مسبقًا - أي يعلم على الظن بأكمله لن يستخدم إلا لإنتاج الصور الضرورية، والاحتياج، أو الصور المباحة.

وذلك لأنها وسيلة إلى إنتاج الصور المذكورة، والوسائل لما أحكام المقاصد (8) - كما سلف.

الحالة الثانية:
أن تكون الصورة لذوات الروح كاملة، لا يعتريها نقص، ولا تشوهه، وهـ:

(1) انظر: ص(575-379، وص390-398، 39).
(2) انظر: الشرح المعتمد على زاد المستفع (1) 199/7.
(3) انظر: المنهج للتأكد (ص38)، وقواعد ابن النجم (ص62)، وشرح الكوكب الديني (1750)، والوجيز (ص234).
(4) انظر: قواعد الأحكام (ص3/6)، والمواقف (178/1)، وانظر: إعلام الموقعيين (ص3/43)، والقصول المفيد (ص3/20).
(5) انظر: المواقف (ص152/4).
(6) انظر: الشرح المعتمد على زاد المستفع (1) 199/2.
(7) انظر: قواعد الأحكام (ص43/6)، والمواقف (178/1)، وانظر: إعلام الموقعيين (ص3/334).
(8) انظر: المصادر السابقة.
الحال الثالثة:
أن تكون الصورة لذوات الروح أخرىاً ومنفردة عن تبعية غيرها ممّا ذكر
آنفاً، مع كوفّها ناقصة أو مشوهة، سواء كان نقصها أو تشويها تزول به الحياة -
كما لو زال من الصورة نصفها الأسفل، أو خرق بطنها، أو ثقب صدرها، مع بقاء
الوجه على حاله، أو كان ذلك النقص لا تزول به الحياة - كقلع العين، أو جدد
الأقنف، أو ما أشبه ذلك - حالة كون الصورة المذكورة في الأحوال العادية أيضاً.

الحال الرابعة:
أن تكون الصورة لغير ذوات الروح من المخلوقات الكونية كالشمس،
والقمر، والأشجار، والبحار، والجبال، وما أشبه ذلك -
فإذا يظهر أن حكم بيع، وشراء هذا الصنف من الصور المذكورة في الأحوال
الثانية، والثالثة، والرابعة ينبغي على الخلاف الذي تقدم ذكره في حكم صناعة كـ
نوع منها (1)، واستعماله (2)، فما قبل بحرمه صناعة واعتمالاً، فإنه يقتضي خروج
بيعه، وشراءه، ويسير ذلك الحكم - أيضاً - إلى مثه تبعا خروج الصناعة،
وأما قبل بكراءة صناعة (3)، أو استعماله (4) من الصور، فإنه ينبغي عليه القول
بكراءة بيعه، وشراءه، نظرًا إلى أصل الصورة، صناعة، واستخدامًا أيضاً.
وأما قبل بجوازه صناعة (5)، أو استعمالًا (6)، فإنه ينبغي عليه القول بجوازه بيعاً،
وشراء، وحلاً فيما يكون من منه، وكسبه، وللأدلة التي ذكرت لكل قـوـل مـن
الأقوال المشار إليها في المباحث المقدمة - أيضاً -

(1) انظر: ص(ر.91-92-148-868-268-858). (3)
(2) انظر: ص(ر.91-92-848-348). (4)
(3) انظر: ص(ر.91-214-249). (5)
(4) انظر: ص(ر.888-298). (6)
(5) انظر: ص(ر.36-374-376). (7)
(6) انظر: ص(ر.356) فيما بعدها.
وما سيق ترجيحه في حكم صناعة كل نوع من الصور (1)، واستعماله (2)؛
يكون هو الراجح هنا في حكم بيع، وشراء هذا القسم من الصور، على اختلاف
أنواعها، وأشكالها، والأسباب، والإعرابات التي ذكرت أثناء بيان الترجيح في
حكم كل مسألة من تلك المسائل المشار إليها.
وما يؤيد ذلك قاعدة: "التتابع، تابع" (3)، فإنه تفيد بأن التابع يأخذ حكم
متبوعه، وتفاوت قوة الاتباع في ذلك، بحسب ما بين التابع، والمتبوع من الصلة،
والإرباطة (4).
ولا شك أن بين حكم أصل العين، وبين حكم بيعها، وشرائها، صلة قوية،
وارتباطا وثيقا، بل هما كالشيء الواحد.
وعلى هذا الأساس جاءت بعض الضوابط، والقواعد الفقهية، والتي منها مـا يلي:
الضابط الأول: "ما حرم عليه، حرم عليه" (5).
والضابط الثاني: "ما حرم تناوله حرم بيعه" (6).
والقاعدة الفقهية بأن "المبني على الفاسد فاسد" (7).
ومفهوم ذلك بأن ما وجب تناوله، أو استحب، أو جاز، أو كره فإن حكم
بيعه، وشرائه كذلك، وهو مقتضى قاعدة "الرسائل لما أحكام الفاسد" (8)، فإنما
كان وسيلة إلى حرم فهو حرام، وما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب، وإلى
المكروه مكره، وإلى المباح مباح وهكذا.
وبناه على ما سيق ترجيحه من تخريم صناعة (9) واستعمال (10) صور ذات

(2) الظرف: ص(297-298-398) فيما بعدها.
(3) الظرف: أشبا اليوسي (228)، وأشبا ابن يحيى (120).
(4) الظرف: زيد المياد (577-726).
(5) الظرف: مسح الباري (404), وجامع العلوم وحكم ص(594).
(6) الظرف: الصدراني السابقين، مع المواقفات (187).
(7) الظرف: أشبا ابن يحيى (293)، والGetProperty(278).
(8) الظرف: قواعد الأحكام (43), والفرق (23-33), والمواقفات (178/1).
(9) الظرف: ص(5)=254-214, فيما بعدها.
(10) الظرف: ص(250-251).
الروح التي لا تدعو إليها الضرورة قوّالحة فإنه يحرم بيعها، وشراءها، وعندها، كما يحرم التعاقد عليها بسائر عقود التعامل تبعاً حرمتهما من الأساس.

ومما يؤيد هذا الترجيح، ويعضده الأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: (( إن الله ورسوله حرم بيع الحمر، والميتة، والحجزر، والأصنام، فقيل - عند ذلك - يا رسول الله أي أرأيت شحوم البئس؟، فإنه يدهن بها الجلد، ويستصبح(1)؟) ما الناس؟ قال: لا حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم، فجعلوها(2) ثم باعوا، فأكلوا منها(3).

الشاهد:

والشاهد من الحديث: هو قوله: (( إن الله ورسوله حرم بيع الحمر... إلى قوله: (( والاصنام )) .

وجوه الاستدلال بلهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن سبب تحرم بيع الأصنام، وشرائها هو كونها محرمًا للعين.

وإذا حرم بيع الأصنام، مع أن مادة تلك الأصنام قد تكون مثيرة له قيمة، فإن تحرم بيع الصور الأخرى التي قد لا يكون لها كمية من سلعة مالية كالصور المرسومة بالألوان والخطوة المطبوعة على الأوراق، والمطروحة اللاعبة من باب أولى، إذا كان المنظور إليه هو جانب القيمة، والملفعة المالية(4).

(1) الاستصبغ: استعمال، ما هو من المصاح، وهو السراج، أي يشمل بما يضوء، انظر: مختار الصحاح ص(354)، ومعجم لغة الفقهاء ص(161).
(2) قال في النهاية (98/1): "جمّل الشحم، وأجلته، إذا أذنه، واستخرجت دهنه، وجعله، أفضح من: أجلل، انظر: "جمل" في المصدر المذكور.
(3) آخر الجملي البحاري في اليوبيق، باب لا يلبث شحوم البئس، ولا يلبث وده، حديث (2273)، انظر: فتح الباري (4/848)، ومسلم في المسافات، باب تحرم بيع الحمر، والميتة، والأصنام (2/107)
(4) ح(71).
(4) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (4/4488)، والمواقف (3/138/1)، وفتح الباري (4/850)، وقدinstagram
ابن القيم على مختصر سنن أي داوود (129/1)، وانظر: جامع العلماء والحكم ص(594).
الوجه الثاني: أن في تحرم بيع الأصباغ دليلاً على تحرم بيع سائر الصور المتخذة من الطين، والخشب، والذهب، والفضة، وما أشبه ذلك من الصور المجسدة (1).

الوجه الثالث: أنه يدخل في النهي عن بيع الأصباغ كل صورة مصورة في أوراق، أو قماش، أو غيرها من الصور السطحية إذا كان المقصود من ذلك ذات الصورة المرسومة على القماش، أو غيره (2)، ويدخل في ذلك الصور الآلية، بناءً على القول بتحريم صناعتها، وقد نص على تحرم بيعها، وشرائها بعض المفسرين (3).

وفي قوله: (( فأكلوا شمها )) دليل على تحرم شم كل ما كان محمر العين، وهو ما جاء مصدرًا به في قوله ﷺ: (( قاتل الله يهودًا ... إلى قوله: فاعوها وأكلوا شمها ))(4)، وهذا صريح بأن ما كان محمر العين فإن فيه محرم بيعه، وشراؤه، وغنوه (5)، وأن العقد عليه بيع أو غيره يكون فاسداً لتأذاً.

ألا أن كل محمر لا يصح بيعه، ولا ينفذ العقد عليه، كالمهر، وآلات الـلـهور وكُوُّها من كل محمر، لأنه لا فرق بين الانتفاع بعين الخمر، أو ببدل الـلـهور هو الخمر (6).

المتائفة:
قد يناقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ إنما حرم بيع الأصباغ لأنها كانت تنخذ للعبادة، وهذه العلة غير موجودة في هذا الزمان (7)، كما أنما غير موجودة في باقي

(1) انظر: أعلام الحديث للخطابي (8/7/1107)، وفحة اللفظ (2/127/4)، وانظر شرح صحيح مسلم للدروي (11/7/807)، ودبيبة ابن القيم (1/15/719)، وبيان المجهد (1/15/136).
(2) انظر: أعلام الحديث (2/117).
(3) انظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم (7/37)، وفتنليقة الجمع الدنيا بالمملكة العربية السعودية (1/454 - 473).
الصور المرسومة بالألوان، وإذا انعدمت العلة، أن الحكم يحرم ببعدها، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا، وعدماً (1).

الجواب: ويمكن الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق بيانه (2) بأن من علل تحرم الصور المضادة، والمشابهة لأفعال المخلوقات فعله الخالق، مما قد ينتج عنه غرور، وإعجاب بنفسه المصوّر، ربما قادة إلى الكفر بالله العظيم (3).

هذا بالإضافة إلى كون الصورة ذريعة إلى الشرك، والغلول فيها من دون الله تعالى (4)، كما أنه من أسباب امتاع دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه (5).

وفيه من الحرمان ما فيه، كما تقدم تفصيل ذلك (6).

الوجه الثاني: أن كل ما ليس فيه منظمة شرعية، فإنه لا يجوز بيعه ولا شراءه، على ما هو الراجح من أقوال العلماء (7).

وهذا ما ينطوي على بيع الصور، وشرائها عمومًا، إذا كانت من ذات الأرواح الخاوية، بل إن في بيعها وشرائها ضررًا، وتعاونًا على الإثم والعدوان الذي في الله عنه، فضلاً عن الوقوع في النهي عن إضاعة المال، وتبديره، وبيع وشراء الصور التي ل تفترضها ضرورة، أو تقتضيها مصلحة في إسراف وتبدير للمال الذي.

---

(1) النظر: الوصول لابن برهان (28/162-197) فما بعدها، وفتح الوصول للخليفة (162-1283).

(2) انظر: شرح الفوائد الفقهية (483).

(3) انظر: صح صحيحة البخاري (1/169) والبيهقي (1/265)، والتصور بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (1/265).

(4) انظر: إحكام الأحكام (281/2)، وشرح صحيح البخاري (162-197)، وانظر: إมากมาย الشهبان.

(5) انظر: ص بخاري (1/265)، والبيهقي (1/265)، وانظر: منحة الصادق (1/265).

(6) انظر: السباعي (1/265).

(7) انظر: أعلام الحديث (2/128)، والموافق (1/128)، وشرح صحيح البخاري (1/265)، وانظر: حاشية علامة على شرح الخليل (1/158)، ونهي إلى الأصرار (158/163)، ونيل الأطرار (158/163).
أنفق في ذلك، كما سبق (1).

الخيل الثاني:
حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل، فقال له: "يا ابن عباس، إني رجل، إنما معيشي من صنعة يدي، وإن أصنع هذه التصاور فافتيح؟ فأخبره ابن عباس بالوعيد على من صنع الصورة للذوات الروح، ثم بين له ما يباح بقوله: "إن كنت لا بد فاعلمه فاصنع الشجر، وما لا نفس له" (2).

فالسائل إنما كان يصنع تلك الصور لبيعها، ويبكسي من ورائها، كما صرح بذلك في قوله: إنما صنع عن صناعة يدي... أخ، فهنا ابن عباس - رضي الله عنهما - عن صفحة، وعن بعدها، وهذا مما يدل على أن حكم بيع السلة، وشرائها مرتبط بموجب العين من أساسها، حالًا و厚厚اً.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا من كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - واجتهاده، وقد يكون مختلفًا في اتجاهه، ورأيه، والجهة إياه في كلام الله، ورسوله (3).

الجواب: يمكن الجواب عن ذلك من وجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن هذا ليس اجتهادًا من ابن عباس، بل هو ما فهمه من الحديث الذي ذكره للرجل، وما فيه من الوعيد على من يصور ذات الأرواح، وذلك الوعيد لا يكون إلا على محرم شديد التجريم (3)، وما حرمه صناعة حرم بيعاً، وشراءً (4).

الوجه الثاني: أن هذا الذي أقتبه ابن عباس - رضي الله عنهما - قد ورد صريحةً عن النبي في حديث جابر - رضي الله عنه - (5) إن الله ورسوله حرم بيع الميتة... إلى قوله: والأصنام (5).

وفي حديث جابر - أيضاً - "فَيَعْنَى الْصُّوْرَةَ فِي الْبيْتِ وَفِي أَن يَصْنَعُ ذلِكَ" (6).

(1) انظر: ص (181).
(2) انظر: تفسير بلوغclaً (87).
(3) انظر: تفسير مسلم (14/91)، وفتح الباري (397/1/10)، ومرقة المفاتيح (272/8).
(4) انظر: الملفقات (3/132)، وفتح الباري (4/855/1)، ويْل الأوْطْار (275).
(5) انظر: تفسير بسامة في ص (191).
(6) انظر: تفسير بليغ (191).
فدخل في ذلك كل صورة مقصودة بدعاة بالبيع، والشراء (۱).

الوجه الثالث: أن فنوى ابن عباس - رضي الله عنهما - هي ما تضمنه قول جبريل ﷺ ﻟِإِلَيْهِ ﴿(فَرَمَ بِرَأسِ التمثَّلِ الَّذِيِ ﰲَ الْيَتِّ يقْطَعَ ﰲِ فِيْصِرَ كِهيِئَةَ الشَّجَرَةِ)﴾ (۲).

ووجد ذلك أن هذا الحديث صريح بأن قطع رأس الصورة في الجسم - وحوه، في المسطح يجعل صورة ذوات الروح، كالجمادات (۳)، لأن قطع الرأس، أو محوره يغير معلم الصورة، وتصرّر - كما قال جبريل - عليه الصلاة والسلام - "كهيئته الشجرة" (۴).

فهذا الحديث تضمن تحرر صور ذوات الروح، وإباحة ما كان من غير ذوات الروح، وهذا هو ما أفقهه ابن عباس - رضي الله عنهما - ذلك الرجل، والله أعلم.

الناحية الثانية:

أن تكون صورة ذوات الروح في شيء بما ينفع به، كما إذا كانت الصورة المذكورة في آنية، أو قباص، أو نحاسها، فما هو حكم بيع، وشراء ذلك الشيء الذي يوجد فيه تلك الصورة؟ الذي يظهر لي أن بيع وشراء ما تكون فيه صورة ذوات الروح، لا يخلو من

حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المقصود بالبيع، والشراء هو ما فيه الصورة - آنية، أو قباص، أو غير ذلك، دون الصورة.

ففي هذه الحالة يكون البيع صحيحًا (۵)، لأن الحكم - حياله - تتعلق بما هو مقصود بالأصل (۶)، وهو ما فيه الصورة، فصح البيع من هذه الحالة، ولكن إن

لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة.
ويمكن استخدامها فيما هو محروم، وبالتالي فإن حكم الحلال، أو الحرمة إذا ما يتوجه إلى فعل الفاعل، وقصده، دون الآلة ذاتها، فإذا قصد المشتري للآلة أن يستخدمها في المحروم فإن علم البائع بقصد المشتري، أو غلب على ظنه أن مراده استخدامها في المحروم فإنه محروم - في هذه الحال - البيع والشراء، فاما محريم ذلك على المشتري فوضاح، وأما محريم على البائع فإن في البيع المذكور معاونة على الإمام والعوام، وقد قال الله تعالى: «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (1).

وإذا لم يعلم البائع بقصد المشتري ولم يغلب على ظنه فإنه يجوز البيع - في هـ هذه الحال - ويحرم الشراء على المشتري إذا كان يقصد استخدامها في المحروم من الصور، لآليته وسيلة إلى ذلك، والوسائل لها أحكام المقصود (2).

والذي يظهر أن الاحتمال الثاني هو الأقوى، نظراً لأن تلك الآلات يمكن استخدامها فيما هو مباح دونما هو محروم، وإنما الذي يغير ذلك الإمكان هو قصد المكلف وفعله، دون الآلة، والله أعلم.

(1) سورة المائدة، آية رقم (2).
(2) انظر: إعلام الموقفين (3/643) فما بعدها، ومد الفراق في الشريعة الإسلامية للبرهاني، ص (201).
وص(4/111) فما بعدها.
البحث الثالث

حكم إجارة وإعارة الصور، وآلات التصوير.

تصنيف:

الواد المبدأ المبحث ما إذا استأجر شخص أو استعار من غيره صوراً محسّنة، أو مسحة، بيدوية، أو آنية للذوات الأرواح، أو لغيرها ليطبق عليها دراسة ميدانية، أو مجرد النسيلة والتفرجة وغير ذلك، أو استأجر مصوراً أو استعاره لينحت له تمثالاً محسّناً، أو يرسم له صوراً على جدار، أو لوحة، أو غيرهما.

كذلك من استأجر آلات التصوير الآلية، أو استعارها، ليصوّر بما في أي مناسبة من المناسبات، كالعوائد، والأعراس، والرحلات، وغير ذلك.

فما هو الحكم في إجارة أو إعارة الصور، أو المصوّر، أو آلات التصوير؟ أما ما كان من صور ذات الروح مما تفرضه الضرورة، أو الحاجة المنزلة مرتين، فقد تقدم أنه يجوز صناعتها (1)، واستعمالها (2)، كما تقدم أيضاً جواز تمويل هذا القسم من الصور (3)، وجواز اتخاذه حرفية، ومهنة لكسب الرزق، وتسمية الأموال (4)، وجواز بيعه، وشراءه (5).

فكل ذلك يجوز استئجار أو استعاره ما تدعو الحاجة إليه مما يتعلق بهذا القسم من الصور، لأنما جازت صناعته واستعماله وبيعه وشراءه، فإنّه يجوز إيجارته، وإعارته، وبيعه، وشراءه، والتعاقد عليه بسائر العقود الشرعية (6)، كما يجوز دفع الأجرة على العين المباحة للضرورة أو الحاجة، كما لو كانت مباحة أصلًا، طالما بقيت الضرورة أو الحاجة، وعلى ذلك يجوز أيضاً دفع الأجرة على استخدام آلات التصوير في حالة الضرورة والحاجة، كالذي يريد تصوير زوجته، أو قريبته في...

(1) انظر: ص(175) فما بعدها، و انظر: ص(262-241، 269) فما بعدها.
(2) انظر: ص(275) فما بعدها.
(3) انظر: ص(64-241، 231).
(4) انظر: ص(63-24-72).
(5) انظر: ص(136-241، 247).
(6) انظر: الأشياء والنظائر للمبشي، ص(70، 73، 72، 77، 76)، و انظر: المغني (5/24-72).
بيتها، لأجل جواز، أو بطاقة عائلية، أو مصلحة عامة - تصوير دروس علمية، أو محاضرات، أو تصوير الآثار الناجحة عن الكوارث الكونية، أو غير ذلك.

وهما تقدم ذكره من الأدلة على جواز هذا القسم من الصور - بالقدر الذي تدفع به الضرورة، أو تحقق به المصلحة في مسألة التمويل (1)، والعيب (2)، هي الأدلة داقياً.

هذه المسألة، والله أعلم.

وأما إذا كانت الصور لذوات الروح في غير حالة الضرورة والجناة، فإنه يجري في حكم إجازة وإعارة الخلاف الذي تقدم ذكره، في حكم صانعها (3)، وفي حكم بيعها، وشرائها (4)، وعلى النفي اللمك أهذه والأدلة، والتعليمات التي سبق ذكرها في المسائل المشتركة إليها، ويلحق بذلك تخريج استئجار أو استعارة آلات الصور إذا كان المراد من استئجارها أو استعارتها: هو إنتاج الصور الخمرية، و قدنص العلماء على حرم استئجار الصور الخمرية، أو دفع الأجرة عليها، لا ي بصورة ذوات الأرواح (5)، ويدخل في ذلك الصور الآلية الحديثة.

وذلك لأن تعاطي العقود الفاسدة محرم شرعاً، كما هو مقرر في القواعد الفقهية (6).

وإذا كان كذلك فإن الخمر لا يقابل بأجراً، كما أنه لا يقابل يمين في بيعه، وشرائه (7)، لأن الإيجارة نوع من أنواع البيع، حيث إذا تمليك من كل واحد من المتعاقدين صاحبه (8).

فالخمر يبيع منفعة العين المؤجرة للمستأجر، والمستأجر يدفع قيمة منفعة تلك العين، والمالع هي بمزلة الأعيان (9)، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد

_________________

(1) انظر: (صف 4-434-438).
(2) انظر: (صف 434-438).
(3) انظر: (صف 434-438).
(4) انظر: (صف 434-438).
(5) انظر: (صف 434-438).
(6) انظر: (صف 434-438).
(7) انظر: (صف 434-438).
(8) انظر: (صف 434-438).
(9) انظر: (صف 434-438).
الممات(1)، وتضمن تلك المنافع كما تضمن الأعيان، وإنها اختصت باسم "الإجراء" كما اختص بعض أنواع البيع الأخرى باسم خاص، كالسلم، والصرف، ونحوهما(2).

والأعارة هي يعني ما ذكر، لأن الإجراء هي إباحة بيع منافع الأعيان المباحة(3)، والإعارة هي: إباحة منافع الأعيان المباحة بلا عوض(4)، أما الأعيان الخفية فلا يجوز التعاقد عليها بأي نوع من أنواع العقود، سواء كان بيعاً أو شراءاً أو إجارة، أو إعارة، أو هبة، أو غير ذلك، لأن هذا يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان، كما أن العقد على العين الخفية لا يصح، ولا ينفذ لأن المبني على القاسم فاسد(5).

المقاسحة:

ويمكن مقدمة ذلك بأن استئجار أو استعارة الصور للذوات الأرواح، أو دفع الأجرة لمن يساعدهم، قد يكون فيه منع، ولو كانت محدودة، وذلك كمنفعة النسلي بتنص الصور، والنظر إليها، وتذكر الماضي، أو صاحب الصورة، أو غير ذلك مما يشبه ما ذكر.

الجواب:

ويمكن الجواب على ذلك بأن هذه المنافع غير مشروعة، بل هي منافع محرمـة شرعاً، فهي كمنفعة النذلذ بالزنا، ونضوة الخمر، وسماح الأغاني الخفية، وما أشبه ذلك، فيحرم استئجارها واستعارتها، ودفع الأجرة على صنعها، كما حرم بيعها، وشراءها، سواء بسوء(6).

هذا إن صح أن يسمى ما ذكر منافع، وإلا فهي في حقيقتها مضار، وليسـت منافع.
المقترح:

وما سبق رجحانه في مسألة "صناعة الصور (1)", وبعدها، وشرائها، أو بيعها، وشراء آلاهما (2)، يكون هو الراجح هنا في مسألة إجارة وإعارة الصور، وآلات التصوير.

فيجوز دفع الأجرة على الصور المباحة، كما يجوز دفع الأجور مقابل الإنتاج بآلات التصوير، إذا كان المصوود تصوير المباح من الصور، أو تصوير ما تفرضه الضرورة، أو تقضيه المصلحة، كما يجوز إعارتها، واستعارها، وقد سبق التمييز لذلك (3).

ويحرم استئجار واستعارة صور ذوات الروح، أو دفع الأجرة على تصويرها فيما عدا ذلك من الصور، وذلك للاعتبارات السابقة في حكم صناعة الصور (4).

وبعدها، وشرائها، يؤيد هذا الترجيح القواعد الفقهية التالية:

(1) القاعدة الأولى: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه (5).
(2) القاعدة الثانية: ما حرم فعله حرم طلبه (6).
(3) القاعدة الثالثة: ما حرم استعماله حرم استخادمه (7).
(4) القاعدة الرابعة: تعلقي العقود الفاسدة حرام (8).
(5) القاعدة الخامسة: ما حرم تأوله حرم بيعه (9).

(1) انظر: ص (128-169، 189، 228-229، 250، 251-252).
(2) انظر: ص (326-347، 447).
(3) انظر: ص (44).
(4) انظر: ص (169-169، 179، 228، 250، 251، 252).
(5) انظر: آشاف السيوطي ص (280)، وأشماه ابن نجم ص (458)، والوجيز لإيضاح القواعد الفقهية ص (326).
(6) انظر: المصادر السابقة.
(7) انظر: المصادر السابقة.
(8) انظر: آشاف السيوطي ص (481)، وأتباع: أيضًا ص (70، 71، 226، 727، 727)، والموافقات.
(9) انظر: الموافات (3، 128، 4885)، وفتح الباري (4).

---

(1) انظر: ص (128-169، 189، 228-229، 250، 251-252).
(2) انظر: ص (326-347، 447).
(3) انظر: ص (44).
(4) انظر: ص (169-169، 179، 228، 250، 251، 252).
(5) انظر: آشاف السيوطي ص (280)، وأشماه ابن نجم ص (458)، والوجيز لإيضاح القواعد الفقهية ص (326).
(6) انظر: المصادر السابقة.
(7) انظر: المصادر السابقة.
(8) انظر: آشاف السيوطي ص (481)، وأتباع: أيضًا ص (70، 71، 226، 727، 727)، والموافقات.
(9) انظر: الموافات (3، 128، 4885)، وفتح الباري (4).
هذه القواعد الفقهية كلها تفيد وجوب سدّ أبواب الخرام، وقطع دابره، 
أخذاً وإعطاء، فعلاً وطلباً، واستعمالاً واتناذاً (1)، فالشيء الخرم بينه لا يجوز بيعه،
ولا شراؤه، ولا الانتعاش به بإجارة، أو إعارة، أو هبة، أو رهن أو غير ذلك،
وعلى ذلك جاء الضابط الفقهي: بأن ما جاز بيعه جازت إجارته وإعارته، وصلى لا
يجوز بيعه فلا يجوز إجارته ولا إعارته... ما (2)، كما أنه لا يجوز أن يعطى ذلك
الشيء الخرم للغير سواء كان ذلك على سبيل المنحة ابتداءً، أو كان على سبيل المقابلة
بإفس (3).

وذلك لأن إعطاء الخرم هو بمثابة الدعوة إلى الخرام، والإعانت عليه، فيكون
المعنى شريكاً للفاعل (4)، والله أعلم.
لأن من أتلف غيره مالاً محتراً بغير إذن، ربه ضمه بغير خلاف (١)، ولذلك نص العلماء على أن ما ليس فيه منفعة شرعية لا يجوز بيعه، ولا شرواؤه (٢).

وهذا يفيد أن المنفعة المشروعة هي مخط نظر في الحكم الشرعي. فحيثما وجدت المنفعة في العين، وكانت تلك المنفعة مباحة لغير ضرورة، ولا حاجة، أو كانت محشرة ولكنها أبحت إما لضرورة، أو حاجة، أو لصلحة معنوبة، أو غير ذلك من الأسباب جاز التعاقد على تلك العين، بسائر عقود التعامل ووجب حفظ هذه العين، وإحالتها، من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تلفها، وضياها، وهذا ما ينطبق على الصور المذكورة في هذا القسم، ويؤيد ذلك: الضابط الفقهي: "أن كل ما جاز بيعه فعلى متعلقه القيمة" (٣).

وأوات التصور التي لا تستخدم إلا لإنتاج هذا القسم من الصور، تبع لنفس الصور في الحكم، فكما تبين القول بالضمان على من أتلف ذلك الصفن من الصور، فإنه تبين - أيضاً - القول بالضمان على من أتلف شيئاً من الآلات التي تستخدم لإنتاج هذه الصور المذكورة.

وذلك تمياً مع قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقادص" (٤).

وقاعدة: "النابع، تابع" (٥).

وأما القسم الثاني من الصور - وهي ما لا تفرضها ضرورة، أو حاجة، ولا تقتضيها مصلحة معنوبة. فقد نص فقهاء الحنفية (٦).

١: (النَّاظر: شرح الرُّوض اللَّيْبِي. ١٠٣٤/٥، ٤٧١/٦، ١٢٣٨/٧، وفقه البَارِي. ١٣٨١/٣، وانظر: وبالنسبة بين الأَرْزَائِي ٤/٨١) ٢: (النَّاظر: المواقفات ٢/٣٨، والإرشاد الساري النَّطفي (٤/١٤، ١١٤/١)، وفقه البَارِي ٢٧/٢٥، ونيب الأَورَاث ٥/٢٤) ٣: (النَّاظر: الأَشَابِي والرَّئَاتِي السَّويَصي (١/٣٣) ٤: (النَّاظر: قواعد الأَحكام ١/٣٦، والمواصفات ١/١٧٨، والفرق ٣٣/٣٣، ومث الدرجات لأَلَهَمان ١/١٢، ورح (١٣٢١/٢) ٥: (النَّاظر: أَشَابِي السَّويَصي ١/٣٣، والأشباه لابن جُعُبم ١/٣٥) ٦: (النَّاظر: التأكيد الفُنِّي ٥/٢٣، والشامل ١٣/٤٦، وعروس المَسْلَل ١٢١/٦، والشفاء (٥٥٥/٣٥، وفقه الحنفية. ٥/٣٥٥، وفقه الحنفية: بعد أمضان على من أتلف الصور المملحة للدوات، ورد على أن منردوه بكراءة الصور المذكورة هي الكراهية التحريمية، ولو كانوا يريدون إذا كراهة التدريبية لأرجوا أمضان على متلاقها مطلقاً، سواء كانت منضفة، أو تابعة للفرماز، =
والشفافية(١)، والحالبة(٢) على أن من أتلف صورة ذي روح فإنها لا قيمة لها، ولا ضمان على مثلفها، إلا إن أين الإلفاح على ما فيه الصورة كبيث، أو جدار، أو آنية، أو نحو ذلك مما يستفاد منه، فإن على المثلف ضمان ما فيه الصورة، وضمان مادق التي صنعت منها إن كانت مصنوعة من الأصباغ(٣).

أما ذات الصورة فلها ضمان على مثلفها ما لم تكن مهنة، مبتذلة، كالم على البسط، والفرش، وغير ذلك مما يوطأ ويهان، أو كان رأسها مقطوعًا إن كانت مجسمة، أو ملحقاً إن كانت مسطحة.

فهذه الصور وغيرها مضمونة على مثلفها إن كانت مستقلة عن بعيرة(٤)، ومضمونة مع ما هي مسومة عليه إن كانت تابعة لغيرها من فراش، أو بسلط، أو غير ذلك مما يكون في استعماله إهانة للصور الكاملة منها(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول: بأن الصور المذكورة منهي عنها، وما كان منهياً عنه فليس له قيمة مالية شرعاً، وبالتالي فلا ضمان على من أتلفها(٦).

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول أيضاً بعدم من الأدلة، أو أنهما ما يلي:

أولًا: أن رسول الله ﷺ ألف الأصانص، والصور التي كانت داخل الكعبة، وخارجهما، وحيما أثرها، بأمره، وفعله(٧).

الكشف:

ًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًً**(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٨٨١/٦، ٣٧٦/٣، وأسبي المطالب (٢٣٦/٣، وحواشي الشروائى وابن قاسم (٤٤/٧، وحجة الختام (٢١٦/٣).

(٢) انظر: الكباري للذهبى ص (١٩٩)، وغذا الآلاب (٨٤/٣)، ومنازل النحو في شرح الدليل لايسو، (١١٦/٦، والأسماء والأجوبة الفقهية للسالم (١١١/٦، ودعاوى (٢٤/٦)، وعوين المطالب (٢٤٨/٦)

(٣) انظر: الفتوى الهندية (٣٦/٥، والفتاوى الحالية (١٣/٦، وعوين المطالب (٢٤٨/٦)

(٤) انظر: المصادر السابقة، مع غذا الآلاب (٢٤٦/٢).

(٥) انظر: المصادر السابقة، مع خواص الختام (١٠/٦، وأسبي المطالب (٢٣٦/٣، وحواشي الشروائى وابن قاسم (١٦٧/٢)، وإعانات الطلبين (٣/٦، وعوين المطالب (٢٤٨/٦)

(٦) انظر في مرجع(٦) في ص (١٥٧).
ثانياً: عموم أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (ألا يدعو صورة إلا طبصها، ولا قرأ مشرقا إلا سواه) (1)، فإن يدل على وجوب إبتلاع الصور عموما، سواء كانت مجسمة أو مسطحة (2)، لأن قوله: (صورة) نكرة في سياق النفي، فنعم (3)، وعلى ذلك فاحديث يدل على وجوب غمس، وإزالة كل صورة من صور ذات الأرواح الخرمة.

ثالثاً: ما قدم في حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حرّم بيع الحمر، والمية ... والأصنام) (4).

وجميع الصور الأخرى في معنى الأصنام، فتأخذ حكماً في تحرم بيعها، وشرائها كما تقدم (5)، وما حرّم عليه، وشراؤها فانه يجوز إبتلاعه، وما جاز إبتلاعه شرعاً فلا ضمان على مطلقه (6)، وعلى ذلك جاء الضابط الفقهي بأن: "كل ما جاز بيعه فعلى مطلبه ضمان" (7).

ومفهوم هذا الضابط، أن كل ما حرّم عليه فليس على مطلبه ضمان، وهذا المفهوم قد صرحت به القاعدة القائمة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان" (8).

فالمراة بجواز الشرعي: إذن الشارع المطلق، يفعل شيء من الأشياء (9)، فإذا ترتيب على هذا الفعل المذود به شرعا تلف، أو نحوه فلا ضمان على الفاعل، لأن الإذن الشرعي بالفعل ينافي الضمان (10)، ومعلوم أن الأعيان الممثثة للمحرر

---

(1) تقدم تصرفيه في ص(157).
(2) أنظر: الكباري للخليفي ص(199)، وحاشية الروض المزيف (757/3).
(3) أنظر: المحسنلي للأسودي ص(342)، وشرح الكروب المثير (141/3).
(4) تقدم تصرفيه في ص(441).
(5) أنظر: ص(386-447)، وانظر: أيضاً أعلام الحديث للخطابي (107/1)، وفتح الباري (457/2)، وفقه الفقيه (52/4)، وقديم السنن لابن القيم (129/3).، والفهود المفهوم.
(6) أنظر: ولوج في أضاح الفوائد الكلية (8/3-203).
(7) أنظر: تأويل السيوطي ص21.
(8) أنظر: قواعد الخليي ص(5)، والوجيز (8/3-203).
(9) أنظر: ولوجي ص(308).
(10) أنظر: المصدر السابق.
المفصل الثالث:
حكم إتفال الصور، وآلاتها،

وفية هديثًا:

المبحث الأول: حكم ضمان الصور، وآلات التصوير.
المبحث الثاني: حكم القطع بسرقة الصور، وآلات التصوير.

المبحث الأول:
حكم ضمان الصور، وآلاتها التصوير.

حكم ضمان الصور، وآلاتها التصوير مبني على حكم إتفالها، وتفسيرها، فمما كان إتفالها منها واجبًا، أو جائزًا، فإن يترتب على ذلك عدم الضمان على من أتلفها وما كان إتفالها منها غير جائز فإنه يترتب عليه القول بالضمان على من أتلفها أو تسبب في إتفالها.

وقد تقدم مثناً في آخر من مبحثٍ (1) أن الصور على قسمين:
قسم تفترضه الضرورة، أو الحاجة الشديدة، أو تقتضيه المصلحة العامة.
قسم ثان على العكس من ذلك.
فأما القسم الذي تفترضه الضرورة، والحاجة، أو تقتضيه المصلحة العامة، صناعة، أو استعمالًا، فإنه يتبع القول فيما يظهر له - بوجب الضمان على من أتلف شيئاً من هذه الصور، على اختلاف أنواعها، وأنواعها، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة، يدوية أو آلية، ثابتة أو متدرجة.

وذلك لأن الصورة المذكورة قد أصبحت لها قيمة مالية، ومفعمة مشروعة مطلوبة، فهي إذاً مال محترم، وما كان مالاً محترماً إذاً يجب الضمان في إتفاله (2).

(1) انظر: ص (44-47) فما بعدها، (43) فما بعدها، (436) فما بعدها.
(2) انظر: رواية الفضلية (131/5)، والترابي شرح النقبية (62/2)، وانظر: المجموع شرح المهذب (123/2)، ورواية الإختلاف (62/276) وانظر: الإنصاف (62/428) وغذا الألباب (243/1)- (246).
أداة بِنِعْمَةِ اِلَّهِ (١).

ولكن هذا الأذن متوجه إلى الحاكم المسلم، إذا وجد، أو من ينبيه، فإن افتات
عليه فردا من أفراد المسلمين، فعليه التغيير دون الضمان على ما أتفقه من الخمر (٢).
واستأناً: أن النبي ﷺ أُتِّبِعَ السطر الذي كان في بيت عائشةٍ، رضي الله عنها - لما كان فيه من الصور، وقطعه، وما ذاك إلا لكونه لا قيمة له شرعاً، ولا حرمًا،
وما كان كذلك فإن بِنِعْمَةِ اِلَّهِ (٣).

خامساً: أن إلتف الأعيان الخمراء، ومدى الذرائع الموصولة إليها هو سنن
الأنباء، والمرسلين عموماً.

فقد قَصَدَ الله عِلِيَّنا ما صَعِبه إِبْرَاهِيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - بالتضليل،
والآمن، وأنا جعلها جَذَداً (٤) إلا كبيراً فَمْ (٥)، حتى ينبين للناس كذب المعتقدين
هما، وزيفهم، كما تقدم ذلك مفصلاً (٦).

وقَصَدَ الله عِلِيَّنا - أيضاً - قصة موسى - عليه الصلاة والسلام - وما صعبه
بالعنجل الذي كان على هيئة مجمدة، وأنه نسفه، وأحرقه، ثم ألقاه في البحر (٧)،
كما جاء ذلك موضحاً في قوله تعالى: ﴿وَأَوْضَرَّ لِلْجَهَّالِ الَّذِينَ ظَلَّتُ عَلَيْهِ
عَاصِفِي النَّحْرِ فَمَن سَفَنَهُ فِي الْبَحْرِ نَسَفْنَاهُ﴾ (٨).

هذا هو مجمل القول: بعدم الضمان على منف العين المذكورة في هذا القسم،
وما يمكن أن يستدل له به.

(١) أنظر: الحواري الكبير (١٧٦/٥٣٩)، وحاشية البايجوري (٢٤٩/٢)، ومغني المحتاج (٥/٤٦٩).
(٢) أنظر: الموجز ص (٢٠٨-٣٠٣).
(٣) أنظر: شرح صحيح مسلم (١٤٨/٩٨، وغزية المرم ص (١٠٧).
(٤) الجهد: هو القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْهُمْ جَذَداً﴾ (٨٨٨). من سورة الأنبياء، أي جعلهم
حذاءٍ، وقاطعاً مكشرة، انظر: لسان العرب (١٤/٢٣٤٣، مادة "جذاد")، والنهاية (١٥/٥٧)، نفس
المادة.
(٥) أنظر: الأسئلة والأقوال الفقهية (٦/١٢١).
(٦) أنظر: ص (١٤٦-١٥٣)، فيما بعدها.
(٧) أنظر: المصدر السابق.
(٨) سورة طه، آية رقم (٩١).
وأما المالكة فلم أقف لهم على كلام في مسألة ضمان الصور فيما أمكنني الوقوف عليه من مراجعهم.

والذي يظهر: أن قومهم كقول المذهب الثلاثة المذكورة، بعدم الضمان فيما يخص بالصور الجسمية الكاملة، مثى كانت لذوات الروح، خرجاً على قومهم 

بترحصب صناعتها، واستعمالها (1)، كما تقدم (2).

لأن الخرم ليس له قيمة مالية شرعاً، وما ليس له قيمة مالية شرعاً فليس

بضمون على متلفه، كما سبق (3).

وأما الصور المسطحة فمقتضي قومهم بكراهتها - إن كانت معلقة مكرمة - أو

خلاف الأولى - إن كانت مهيئة مبتذلة - (4)، أنه يجب الضمان على متلفها، وذلك

لأن الكراهية التزية لا تسقط حرفية الشيء، ولا قدر مالية شرعاً، لأن المكروره:

هو ما يناسب تاركه اختياراً، ولا يعاقب فاعله (5).

ويدخل في قول الجمهور والمالكة: حكم ضمان الصور الآلية، حسب

الفصيل المذكور في كل من القولين.

الأدلة:

والأدلة التي يمكن أن يستدل بها إلى قول الذي خرج للمالكة على قومهم بكرارة

صناعة واستخدام الصور المسطحة: هي الأدلة التي ذكروها في حكم صناعة 

والاستخدام الصور المذكورة (6)، وقد تقدم مناقشة استدلالهم بتلك الأدلة مما أغرب عن

إعاداً هنا.

---------------------

(1) انظر: الشرح الصغير (2012)، والخرشي على مختصر خليل (3/1205)، وشرح منح الجليل 
(2) انظر: ص (152، 152، 176، 226، 328، 330).
(3) انظر: ص (459، 460).
(4) انظر: الخروشي على مختصر خليل (3/1205)، وشرح منح الجليل 
(5) انظر: المراجع ص (192)، وشرح الكوكب المير (1/141)، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (278).
(6) انظر: التعريضات ص (192)، وشرح الكوكب المير (1/141)، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (278).
(8) انظر: ص (152، 152، 176، 226، 328، 330).
الترجمة:
والذي يظهر: أن الراجح هو قول الجمهور، والذي يقضي بعدم ضمان هذا القول من الصورة على متعلقها، وذلك لما يلي:
أولاً: قوة أهل هذا القول وصحة الاستدلال بتلك الأدلة، وذلك في مقابل ضعف استدلال القول المقابل بما ذكره من الأدلة على حكم صناعة الصور المذكورة، واستعملها (1).
ثانياً: سلامة أهلة قول الجمهور من المناقشة، بينما نوقشت أهلة القول المقابل.

بمناقشات مؤثرة دون إمكان الرد عليها.

ثالثاً: أن القول بضمان الصور المذكورة يقتضي بقاء العين المرهبة، والإعانية على ذلك، وقد قال الله تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (2).

رابعًا: الاستدلال إلى القواعد والضوابط الفقهية التالية:
- القاعدة الأولى: قولهم: "التابع، تابع" (3).
- القاعدة الثانية: قاعدة: "التابع يسقط بسقوط المتبوع" (4).
- القاعدة الثالثة: "المبني على الفاسد فاسد" (5).
- القاعدة الرابعة: قولهم: "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه" (6).

فالقاعدة الأولى: تفيد بأن التابع يكون حكمه كحكم المتبوع، الذي له به صلة وارتباط، فإن كان المتبوع محرماً، كان التابع كذلك، وإن كان المتبوع مكروهاً كان كذلك، وإن كان جائزاً، كان التابع جائزاً كذلك (7)، ووجب الضمان على متعلقه والحفاظ عليه من كل معادي، وهذا هو منظور قاعدة: "ما جاز

(1) انظر: ص (161-162، 169، 40، 213-214، 247، 36، 17، 6، 26، 25، 2) فما بعدها.
(2) سورة المائدة، آية رقم (2).
(3) الأشبال السباعي (248)، والأشبال لابن جيم (142)، وانظر: الوجيز للبورنون.
(4) انظر: الأشبال السباعي (249).
(5) انظر: أسيا ابن بني (291)، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (287).
(6) انظر: المصدر السابقين.
(7) انظر: المصدر السابقين.
بيه فعلى مالتئه القيمة (۱)، وهو ما ينطبق على مسألتنا التي خن بصداد الكلام عنها.
وأما القاعدة الثانية، والثالثة، والرابعة فإن كل واحد منها تفيد بأن ما كان فاسداً، وباطلاً لكونه محرمأ، أو وسيلة إلى الخمر، فإن ما بني عليه يكون فاسداً، وباطلاً، فيحرم تبعاً لفساد أصله، وبطلانه (۲)، فتحريم ذات العين يتضمن تحريم سائر عقود التعامل بما، لأن التعاقد الذي كان مبيناً على ذلك الأصل الخمر فاسد، ففساً. أنيقًا على ذلك الفاسد فهو فاسد كذلك (۳).
وأما حكم ضمان الصور الآلية مما يختص بالقسم الثاني منها فلم أقف على كلام في ذلك، ولكن الذي يظهر أن الحكم في ضماً أو عدمه مبني على الخلاف في حكم صناعته (۴)، واستعمالها (۵)، فمن ذهب إلى القول: بتحريمه صناعة، واستعمالاً فإن مقضي به: عدم ضماً على مفتظها، لأن الخمر ليس له قيمة مالية شرعياً، ومسا ليس له قيمة مالية لا يكون مضمونًا على مفتظها، وإنما يكون عليه التعزير إن كاست في فعله افتيات، وهذا يشمل كل ما سبق القول بعد ضمانه على مفتظها كونه محرمًا.
ومن ذهب إلى القول: بجواز التصور الآلي مطلقاً فالظاهرة أنه يستمر عليه القول: بوجوب الضمان على من أتلف شيئاً من تلك الصور، لأن ما كان جائزاً فإنه يتعين المحافظة عليه، وحمايته من كل معتدي، ومن حاليه، ومحافظة عليه: ووجوب تضمن من أتلفها، وقد تقدم الخلاف في حكم صناعة هذا القسم من الصور الآلية، مع بيان الأدلّة لكل من القولين والمناقشة والترجيح (۶).

(۱) انظر: أشياء السبوعي ص(۲۱۷)، وص(۷۲۴).
(۲) انظر: أشياء ابن بخيص ص(۴۱)، والوجيز ص(۲۲۵)، وانظر زاد المعادرين/۵۶۱، وإعـلـام الموتـعين.
(۳) ص(۳۳۴- ۳۴۱).
(۴) انظر: الرجيم في إيضاح القواعد الكلية ص(۲۸۸-۲۸۹)، وشرح القواعد القهية للوزناء ص(۲۵۳-۲۵۴).
(۵) انظر: ص (۲۳۲) فما بعدها.
(۶) انظر: ص (۲۳۲-۲۳۱) فما بعدها.
وأما أنى قَدْ تَرْجَحَ فيما مَضِىٌّ - تَحْرِيم صِنَاعَة هَذَا الْقَسْم مِن الصَّور الْأَلِيْهَا،
وَتَحْرِيم اسْتَعَالَاهَا، فَإِنَّهُ يَرْجَحُ هَذَا عَدْمُ ضَمَآهَا عَلَى مِنْ أَتْلِفْهَا، وَذَلِكَ لَآنِّ الْخَرْمِ لِيَسْ
لَهُ قِيْمَةٌ مَّالِيَةٌ شْرَعَىٌّ، وَمَا لِيَسْ لِقِيْمَةٌ مَّالِيَةٌ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا - كَمَا سَلَفَ - وَاللَّه
أَعْلَمٌ.
أما آلَاتِ الْتَصَوِّرِ الَّتِي تَنْتَجُ مَا لَا ضَرْوَةَ إِلَيْهِ مِنْ صَوْرَ ذَوَاتِ الْبَرْوحِ، وَلَا
تَرْتِبَ عَلَيْهَا مُصِلَّة مَعْبَرَةٌ فَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي إِتِّلَافِهَا؟
فَهَلِ يَقُولُ بِالْضَمَآ عَلَى المَلِفَ، بِاعْتِبارٍ أنَّ الْآلَةَ يَكُونُ أَنْ تُسْتَخْدَمُ عَلَى وَجْهِ
مِبَاحٍ، وَيَكُونُ أَنْ تُسْتَخْدَمُ عَلَى وَجْهِ مَحْرِمٍ؟ وَالْحُكْمُ بِالْحَلِّ أوَّلِ الْحُرْمَ إِنْ ما يُوَجَّهُ إِلَى
فَعْلِ الفَاعِلِ؟
أَوْ يَقُولُ بِالْضَمَآ عَلَى المَلِفَ بِاعْتِبارٍ أَنَّ الْآلَةَ الْمَذْكُورَةِ وَسِبْلَةٌ إِلَى الخَرْمِ مِن
الْصَّوْرِ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّوْرَ المَحْرَمَةِ لَا ضَمَآ عَلَى مَلِفَ، فَلَنْ تَكُنَّ الْآلَةُ المُنْتِجَةُ ؛ فَكَذَّلِكَ،
تَتمَشَّى مَعْ قَاعَةِ الْوَسَائِلِ لِها أَحْكَامُ الْمَفْصَلِ (١)؟
وَالْحَقِيقَةُ أَنَّها احْتِمَالَانٌ، لِكُلِّ مَنْهَا مَا يَقْوِيهِ، وَلَكُنْ الَّذِي يُظَهِّرُ لَيْ فِي هَذِه
الخَالِلُ أَنَّ الْأَمْرَ عَانِدُ إِلَى الْقَاضِيَ، فَإِنْ رَأَى تَضْمِينِ المَلِفَ بِاعْتِبارِ الْاَحْتِمَالِ الْأَوْلِ
ضَمَآهُ، وَإِنْ رَأَى عَدْمُ تَضْمِينِ المَلِفَ بِاعْتِبارِ الْاَحْتِمَالِ الْأَوْلِ ضَمَآهُ، فَأَتَيْنَى بِالْتَعْزِيرِ فِيهِ
ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ رَجَعُ إِلَى اِجْتِهَادِهِ حَسَبِ مَا يَرَاهُ مَوْقِفًا لِلْمُسْلِحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمٌ.

(1) انظر : قواعد الأحكام (١٧/٦٤، ٩٥، ١٠٤)؛ والمؤلفات (١٧٨/١)؛ والقرود (٢٧/٢٣-٣٣)؛ وانظر :
الفول المفيد (٣/٣٠٥).
المبحث الثاني:

حكم القطع بسرقة الصور، والآلات التصوير،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم القطع بسرقة الصور.
المطالبة الثانية: حكم القطع بسرقة ما فيه صور.
المطلب الثالث: حكم القطع بسرقة آلات التصوير.

المطلب الأول:

حكم القطع بسرقة الصور.

إذا سرق السارق صورة أو صورًا مجسدة، أو مسطحة من ذوات الأرواح فما هو الحكم في ذلك؟
أما الاسم من الصور التي تفرضها الضرورة، واللحقة، أو تقضيها الملحة العامة المعتدة، ولم تكن هناك وسيلة أخرى تقوم مقام تلك الصور، كما هو الشأن في الصور المستخدمة في المجال الطبي عملاً، وتعليمًا، والجداول الحربي، والأمني، والإداري، والمزاري (1)، وما أشبه ذلك.
فإن هذا الصنف من الصور لا يكون إلا أن يمكن تقويم الصورة بذاتها مفردة، مستقلة عن شيء تكون فيه، كالصور المجسدة التي تستعمل في المجال الطبي، أو ميزه، أو يمكن تقويم الصورة مع ما يكون تابعًا لها، كالصور السينمائية في أشرطة الفيديو، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب القطع بسرقتها إن بلغ قيمة ما سرق منها نصابًا، إلا إذا وجدت شبهة الإنكار، أو لم توجد ولكن الم로서ق لا يبلغ نصابًا.
فعلى السارق التزهير بما يراه القاضي حسب المصلح.
وذلك لأن هذا الصنف من الصور التي يمكن تقويمها يجوز بيعها، وشراؤها، واستخدامه في مجال الضرورة، واللحقة، وما جاز بيعه وشراءه فإنه يجب القطع.

(1) اقرأ (ص 375) فيما بعدها.
بسرقه إذا بلغ نصاب، لكونه في هذه الحالة يعدّ مالاً حُرّماً (1).
وما ما لا يمكن تقويمه من الصور التي تكون متفرقة مستقلة بذاتها كصور
التي تستخدم في المجال الإداري، والأمني، والجنائي، وَهو ذلك - فإنه لا قطع
بسرقته، لأحّرمين:

الأمر الأول: أنه لا يمكن تقويمها، وما لا قيمة له لا قطع بسرقته، لأنه لا
يكون حينئذ متمولاً (2).

الأمر الثاني: أن السارق في هذه الحال ضربة قوية بأنه قصد الإنكار،
والزالة المصلاحة، فهذه الشهبة تتسع إقامة الحد عليه (3)، لأن الحدود تدأ
بالشبهات (4)، ويجب عليه التعزير في هذه الحال لعدم توفر شروط القطع فـإن على
السارق التعزير (5)، والقاعدة في ذلك: "أن من أتى بعِصِيّة لا حدد فيها ولا كـفارة
إلى التعزير" (6).

القسم الثاني من الصور:
ما لا تفرضه ضرورة، ولا تقتضيه مصلحة، وليس لوجودها غرض معتبر،
وإذا قد يكون الغرض من وجودها بما حسب المصور، ومعظم تعظيمه تعظيمًا دينيًا، أو
دينويًا (8)، أو الفكري، أو الترفيهي والنسلي، أو لزينة البيض وزخرفتها، أو ما شبهه.

(1) النظر: المذكرة للفراء (١/١٢٢)، والمخالب في الفقه المالكي للفقيه الامام أبو العباسamework المالكي (٢/٩).
(2) النظر: المجموع شرح المذهب (٢٢/١٦١٦-١٦١٧)، ومغني المخالب (٤٨/٥٧٧/٧)، وحاشية السـروض المراع.
(3) النظر: البينة شرح الهداية (٠/٣٩٤)، ومغني المخالب (٥٧٢/٤)، وحاشية السـروض المراع (٣٥٧/٧)، ومغني المخالب (٤٢٢/٣).
(4) تقدم تحرجه (٣٩٨-٣٨٢).
(5) النظر: الأشياء والنظام للسيوطي (٥٩/٣)، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية (٤٨/٤)، ومغني المخالب (٥٣-٣٣).
(6) النظر: حاشية ابن عابدين (٢٦/٤)، والبينة (٥٩٣/٨-٩)، وثانيه (٥٧/٦)، وحاشية السـروض المراع (٣٤)
(7) النظر: الأشياء والنظام للسيوطي (٤٥/٧)، وشرح الروض (٧/٣٤٥).
(8) النظر: الشرح المعن (٢٠٠/٢).
ذلك من الأغراض التي لا تكون مبرراً لبقاء الصورة، واستخدامها.
ويدخل تحت هذا القسم سائر أنواع الصور المقدسة منها، والمسلحة، البدوية، والآلية، الثانية منها، والمحركة، فمن سرق شيناً من هذه الصور فلا يخلو إماً أن يكون للمسروق منها قيمة مالية تبلغ نصاباً أو لا، فإن لم يكن للمسروق من تلك الصور قيمة مالية فلا قطع على سارقه، لأن لا قطع بسرقة ما ليس له قيمة مالية شرعاً، أو كان له قيمة مالية ولكنه لا يبلغ نصاب القطع (1)، وإن كان للمسروق منها نصاباً، فهل يقطع السارق حينئذ؟

الذي يظهر: أن حكم القطع بسرقة هذا القسم من الصور مبني على حكم صناعة واستعمال كل نوع منها، فيما قبل بحريته صناعة (2)، واستعمالاً (3)، فإن مقتضاه: عدم القطع على سارقه، ولو كان لمسروقه قيمة في عرف الناس، ومعاملاقم، لأن ما دل الشرع على تخريمه فلا قطع بسرقه، لإسقاط حرمته شرعاً (4)، وقد نص بعض العلماء على عدم القطع بسرقة آلات الله، والأصنام والصلب (5)، فهذا كتلك.

وما قبل: بكرائه أو جزائه من الصور فإن مقتضاه وجوب القطع على السارق، مثلى المسروق نصاباً.
فأما على القول بالجواز فواضح، وأما على القول بالكراهة التزية فلأن الكراهة لا تنفي مالية الشيء ولا تستقط حرمته، لأن الكروه "هو ما يثأب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله" (6).

---
(1) انظر: شرح الروض المربع (5/359، والسلاسل في معرفة الدليل للبابي (3/938/8)
(2) انظر: ص (33-196، 279، 231، 235، 251)
(3) انظر: ص (31-26، 324)
(4) انظر: حاشية وصمة المربع (6/357)
(5) انظر: الفتاوى الهندية (2/171، ومدخلت الفتاوى المضر (3/171، وتزويج المرأة (3/172، وروضة المطالبين (7/348، والمقرونة (8/171، وشرح الروض المربع (6/261، وشرح الكوبي المهر (1/413، والمدخل إلى مذهب أحمد (1/68).
وعلى ذلك فلا يرجع مهبه من صور ذوات الروح - صناعة واستعمالا - فإنه لا قطع على من سرق شيئا منها، ولو كان المسرور يبلغ نصاباً، وفيما ملءه في عرف الناس، ومعمالاتهم، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأبلد قد دلت بعوبتها، وخصوصا على تحرم صناعة واستعمال هذا القسم من الصور، وأمرت بطردها وإتلافها، وما كان منياً عنده أو مأموراً بطرده وإنلافه. فليس المال، وما لم تعتبر ماليه شرعا فلا قطع بسرقه.

ثانياً: أن التنازل ببيعها التنازل منها والمسطح - صناعة محرمة، فلا يقطع بسرقتها كما لا يقطع بسرقة آئات الله والتصنيب والأصباغ (2)، لإجماع العلة في

(1) انظر: المجموع شرح المذهب (163/32-42)، ومغني الخلاف (5/648)، والمعد (357/7).
(2) الإجبار من آيات الله، والطراب، والأصباغ، والتصنيب إما أن لا يكون صاخباً لغير ما اتخذ له من المصيبة بعد حل أجراه، وفصل تركيبه، وهذا النوع لا قطع على سارقه، لأنه لا يقر على مالكه، ولا يقوم على مالله، كخمر، والخبر، وخرنقاً.
(3) وإنما يكون ذلك المسرور صلحاً بعد حل أجراه، وفك تركيبه، لا استخدامه في غير ما اتخذ له من المصيبة (3)، أو كان مصنوعاً من ذهب، أو فضة، فإنه قطع سارقه خلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

عدم القطع مطلقًا، سواء كان المسرور يبلغ نصاباً، أو لا، سواء كان مصنوعاً من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، سواء أجره الساقط من حزره مركب الأجراه، أو منحل الأجراه، أو مكسراً.

وأقوله أبي حليفة (4)، وظاهر مذهب جمهور المالكية (5) ووجهه المذهب

(1) انظر: الخواري الكبير (175/16).
(2) انظر: المصدر السابق.
(5) انظر: الدخيلة للقرائي (153/16)، والمعونة على عالم المدينة (142/1)، والافقين في الفكر الماليكي (5/2).
الشافعية
والفهري عليه المذهب عند الحايلة

الأدلاء:

واعدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من المعلومة التي تنهى عن اللماعي، وتأمر بضم الصور، وكسر النصيبي، والأصنام، وما كان معناها من كـ

وما كان منها عليه، أو مأمورا يضمنه وإثالة فليس بالمل، وما لم تغير ماليته شرعا، فلا

قطع بسرقة ألبية.

الدليل الثاني: أن التوصل إلى إزالة المراهنة مندوب إليه، ومسلم عليه شرعا، فصار ذلك شهبة مناعة من قطع يد السارق، كاراقة الخمس (ج)، فكذلك ينبغي أن يقول في حكم

سرقة التصوير.

ولو كان مكسورا يبلغ نصابا آخر بما على قولهم بعدم القطع على من سرق آلات الله، والنصيبي، والأصنام.

وذلك لاتحاذ العلة التي منعت القطع بسرقتها في كل من المقيس، والمقيس عليه، وخصوصا

الصنعة الخرمة التي أهدى بها حمة المصنوع.

المناقصة:

ويمكن مناقصة ذلك بأن هذا يؤدي إلى فتح باب الفوضى، وكثرة المخاوف بين الناس، حيث إن كل من سمع بهذا ظن أن له الحق في تغيير هذا المنك المبدئ، وربما أدى ذلك إلى ما هو...

(أ) انظر: الخاير الكبير (175/1276)، وروضة الطالب (7/332)، ومغني الخاتم (5/699)، وانظر: كفاءة

الأخبار في حل غاية الأخبار للحسبي الشافعي ص (44).

(ب) انظر: الإنصاف (10/266)، والمباع (9/119)، والغناي (8/274).

(ج) انظر: شرح صحيح مسلم (14/51-58)، وحاشية الروض المبرع (7/257).

(د) انظر: المجموع شرح المهدب (9/63-161)، ومغني الخاتم (5/484).

(ه) انظر: روضة الطالبين (7/236-237)، وكفاءة الأخبار في حل غاية الأخبار ص (484)، ومغني الخاتم

(5/469)، وحاشية الروض المبرع (7/257).

(ر) انظر: المباع (9/118).
أعظم من إنكار ذلك المتكر من مقاتلة، وتفرقة، وشدته عداوة ما يجعل المجتمع فراقاً، وأحزاباً.

بعضهم على بعض، وإذا كان المتكر يؤدي إلى ما هو أعظم منه فتركه واجب.

الجواب :

ويمكن الجواب بأن هذا لا يؤدي إلى ما ذكر، لأن من أقدم على تغيير ذلك المتكر ممن دون الجهات المستنولة فإن عليه التعزير، بما يراه ولي الأمر، وكفى بالتعزير رادعاً عن ذلك، وإنما نعنا قطع يد السارق، لأجل سقوط حِرمة المسروق، حِرمة الصناعة، حِرمة الشرع.

ولوجود شِيعة الإنكار.

الحيل الثالث: أن الإجماع قائم على تحريم الصليب، والأصسام، وجميع آلات الملاهي، والصناعات الخرمة، وما كان مجمعاً على تحرير فلا قطع على سارقه، لعلو ما لينه شرعًا. (١)

الحيل الرابع: أن كل صنعة مرحة من صنم، وصليب، وآلات هوى لا يجوز إمساكها، ولا الإبقاء عليها، فهي كالغضب إذا سرق من حز الخصب، فلا يقطع سارقه. (٢)

القول الثاني :

وجوب القطع مطلقاً، سواء أخرجه السارق من حوزه مركبة أجزاؤها، أو محملة مفصلة، وهذا قول في مذهب المالكية (ج)، وهو ظاهر مذهب الشافعي (د)، ووجه في مذهب الحنابلة (د)، فيما كانت صنعته من أحد النقدين خاصية.

الإثبات:

وإستخدم أصحاب هذا القول بما يلي:

(أ) انظر: الميدع (٩/١١٨)، وحاشية الروض المربيع (٧/٥٥٧).

(ب) انظر: روضة الطالبين (٧/٣٣٣).

(ج) انظر: الخصيرة للفرائي (١٥/٣)، والمعنون على عالم المدينة (١٤/٣١٣)، والطائفين في الفقه المالكي (٥/١٩).

(د) انظر: الخاولي الكبير (١٧/٤٩)، وروضة الطالبين (٧/٣٣٣)، وحاشية البيجوري (٢/٢٥)، ومغشي المحتاج (٥/١٩).

(ه) انظر: الميدع (٩/١١٨)، والمغني (٨/٢٧٤).
الدليل الأول: أن هذا المال يقر على مالكه، ويقوم على معطيه، فكأيهم قدصوا مالهم
المعبرة شرعًا، والتي يقر عليها مالها، ويضمن من أغلبها قيمة مادة تلك الصناعة الخرمة، فيما
لو أمكن أن يكون لكل الصناعة قيمة بعد تغييرها، فإذا كان ذلك مالًا مقرأ عليه، ومضمنًا
على معطيه رجب القطع بسرقته، حفاظًا عليه.

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه لا يمكن اعتباره مالًا محتومًا، مع وجود الصناعة الخرمة، فإنه-
وإن كانت لدودته قيمة مالية - لم تكن صناعة محمرة، فقد أظهرت بسب الصناعة الخرمة، وإذا
كانت قيمة مهذبة فلا قطع بسرقته، بل يكون فيه التعزير إن كان في الأموال اعتيادًا على
 الجهات السنية.

الدليل الثاني: أن الصناعة الخرمة إذا كانت من ذهب أو فضة، فإنه يجب القطع
بسرقته، فمن سرق صنعةً، أو صلبًا من ذهب أو فضة، فعله القطع، لأن الخرمة يغيب عن
على الصناعة الخرمة، فتكون الصناعة معمورة، بالنسبة إلى قيمة جوهرها، يختلف غيرهم...-
إذا الصناعة تكون أغلى من مادة المصنوع، فيكون بانعه بانعاً للصناعة الخرمة (3).

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بما توفر به الدليل الذي قبله بإهدار مالية، وحرمته لأجل صناعته
الخرمة، ولو كانت مادته من أنفس الزواهر.

الدليل الثالث: القياس على إنهاء الخرمة، وإناء البول إذا أخرجه من حريج، وهو قدـ
السرقة، دون الإراقة، فإنه يقطع فيما بلغت قيمته نصابًا (4).

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك، بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن أصل الصناعة في إنهاء الخمر،
وحده مباحة، وفي المقياس عليه محمرة، فإذا قضا، فأخذت حركة المصنوع بسبب الصناعة، لا

(أ) انظر: إعانة الطالبين (179/4)، ومغني الأخراج (5)، 469/5.
(ب) انظر: المبدع (274/8)، والمغني (5).
(ج) انظر: إعانة الطالبين (179/5)، ومغني الأخراج (5/4).

بسبب ما فيه مع كون صنعته مباحة.

القول الثالث:

التفصيل: فإن أخرج السارق العين من حرزها منحلة الأجزاء قطع، فيما يلبس نصاباً، وإن أخرجها مركبة الأجزاء، كاملة لم يقطع.

وهذا وجه في مذهب الشافعية، وهو اختيار أبي عقيل بن أبي هريرة (ب).

الدليل:

وإيبل أصحاب هذا القول: بأنه إذا فصلت أجزاء العين التي صنعها محمرة في حرزها فقد زالت العصبة، ونذل ذلك تكون تلك الأجزاء مالاً محترماً شرعاً، فيقع سارق إذا بلغ نصاباً، وإن أخرجها من حرزها مركبة الأجزاء، وهي على صنعها المحمرة كالصمم، والصليب، ورخوها، فإن العصبة لم تزل.

وبلذا تكون مادة تلك العين، وأجزاءها مهدرة، وغير محمرة تبعاً لبقاء الصنع محمرة.

فلا يجب القطع إذا (ب).

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم أن نوقش به الدليل الأول لأصحاب القول الثاني (ب).

الوجه الثاني: أن في هذا فتح باب للمحتالين من السارق، فإنه إذا علم أنه إذا أخرج المسروق مركب الأجزاء لم يقطع، فإنه سيعيد إلى ذلك بدعوى الإنكار.

(ب) هو الحسين بن الحسن بن أبي هريرة، أبو علي، كان قيءاً، شافعاً، منتعداً، منشئ إليه إمامية الشافعية في العراق، وكان عظيم النذر مهباً له مسائل في الفروع، وشرح مختصر المزي، وكان مولده سنة (545)، وتوفي بغداد.

(د) انظر: العربي الكبير (176/177)، ومغني المختير (569/568).

(ج) انظر: العربي الكبير (176/177)، ومغني المختير (569/568).

(ب) انظر: العربي الكبير (176/177)، ومغني المختير (569/568).
وَلَا يَظْهِرُ رَجُحَةُ هَذَا الْقُولُ الْأَوَّلُ، وَالَّذِي يُقْضِي بعْدَ الْقَطْعِ مَطْلَعًا مَّسَّ كَانَ صِنَاعَةَ الْمُسْرَقِ مَحْرَةً، سَيِّمَا إِذَا كَانَ وَسِيَّةً إِلَى الْشَّرِكِ وَذِيَّةً إِلَى مِشَاهِدَةِ الْكَفْرَةِ وَالْمَالِحَةِ، كِالْأَصْنَامٍ، وَالْصِلْبَانٍ، وَخَوْهَا، سَوَاءَ كَانَت مَادَةُ الْمَصْنُوحِ مِنْ ذَهِبٍ، أَوْ مِنْ فَضْلٍ، أَوْ مِنْ مَسْنَوٍّ غَيْرَهَا.

وَسَوَاءَ كَانَ لِلْمُسْرَقِ قِيمَةٌ أَلْمَ يُكَانُ، لَكِنْ يَكُونُ عَلَى الْسَارِقِ فِي هِذِهِ الْحَالَةِ الْتَعْزِيرُ، وَيُرِجِّعُ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى الْقَاضِي حَسْبِ مَا تَقْضِيْهُ الْمَلَحَّةُ، وَذَلِكَ لِفَتْنِهِ عَلَى الْجِهَاتِ الْمَسْتَوْلَةِ، وَقَطْعًا لِأَسْبَابِ الْفَسَادِ وَالْفَرْقَةِ، وَالْعَدْوَةِ.

وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْرَّاجِحُ لِلْعَيْبَاتِ الْبَالِغَةُ:

أَوْلٍٰیاً: قُوَّةُ أَدْلَةِ هَذَا الْقُولُ، وَكِرْقَةُ، وَرَجُحَةَ إِسْتِدَالَاهَا بِتَلْكِ الْأَدْلَةِ، وَذَلِكَ فِي مَقْبَالِ ضَعْفِ أَدْلَةِ الْقُولِ الْثَانيَّةَ وَالْثَالِثَةَ، وَعَدْمُ ظُهْورِ إِسْتِدَالَاهَا بِمَا ذَاكَرَوا مِنْ الأَدْلَةِ.

ثَانِیاً: سَلَامَةُ أَدْلَةِ أَصْحَابِ الْقُولِ الْأَوَّلِ مِنِّ وَرَوْدِ الْمَنَاشِقَةِ عَلَى أَكْثَرِهَا، وَإِمْكَانُ الْبَرُدُ عَلَى مَا نَوْقِشُ مِنْهَا، فِي مَقْبَالِ وَرَوْدِ الْمَنَاشِقَةِ عَلَى مَعْمَنَ أَدْلَةِ الْقُولِ الْثَانيَّةَ وَالْثَالِثَةَ، دُونَ إِمْكَانِ الْبَرُدُ عَلَى مَا نَوْقِشُ مِنْهَا.

ثَالِثًا: أَنِّ الْقُولَ يَقْطَعُ بِسَرْقَةِ الْخَمْرِ أَصْلًا، أَوْ صَبِعَةً تَشْجِيعًا وَإِعَانَةً عَلَى وَجُودِ المَعْصِيَّةَ وَكِرْقَةٍ، وَقَدْ قَالَ الَّذِي ثَعَالَٰ: (وَلَا تَقْطَعُوا عَلَى الْإِنْيَمِ وَالْعَدْوَانِ).

وَبَعْدَ مَا نَبِيَّ حُكْمَ الْقَطْعِ بِسَرْقَةِ الْلُّهوِ وَالأَصْنَامِ، وَالْمَصْلَالِبِ وَمَا فِيهِ مِنْ الخَلُّافِ الَّذِي يُظْهِرُ فِي: أَنْ حُكْمَ الْقَطْعِ بِسَرْقَةِ الْصُّورِ الْمَجْسَمَةِ غَيْرِ الْضَرُورِيَّةِ، يَدْخُلُ فِي هِذِهِ الْمَسَأْلَةِ، (٥٣) نَصَّاً، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعَلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْصُّورُ الْمَسْطُوحَةُ الَّتِي تُرْسُمُ بِالْأَلْوَانِ، أَوْ تَنْصَعُ بِالْأَلْوَانِ الْخَتِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَجْرِيُ فِي حُكْمِ سُرْقَةَ الْخَلَافِ الْمُذْكُورِ فِي هِذِهِ الْمَسَأْلَةِ، وَذَلِكَ مِثْلِ الجَمِيعِ المِلْعَبِ كَأَلْ، وَمَا تُرِجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسَأْلَةِ يُوَّجُـّهُ فِي تَرْجِحِ فِي هَذِهِ الْمَسَأْلَةِ هُوَ الْرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسَأْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥٣) سُورَةُ الْمَيْلَةِ، آيَةٌ رَقْمٌ (٤٢).
(٥٤) الْأَنْثَارُ: الْإِنْصَافُ (٢٦٠) إِلَى (١١٨)، وَالْبَقْدُ (٩/٦).
كل منهما، وهي الصناعة المحرمة التي أهدتها مالية المصنوع، وحرمهها (1).

ثالثًا: أن الوصول إلى إزالة العصي من مدوب إليه، ومساطر عليه شرعًا (2).

وأما أن هذا القسم من الصور من جملة المعاصي المحرمة، بـّل كبيرة من كبار الذنوب (3)، فإن ذلك شهبة معنوية في قطع يتعدى السارق، والحدود تدور بالشيهات (4).

رابعًا: أن كل صناعة محرمة من الصور، والأصنام، والصبان، وآلات الملاهي عمومًا لا يجوز إمساكها، ولا الإبقاء عليها، لأن هذه المذكورات وما شابهها هي كالضغوط إذا سرق من حرس الغائب، فلا يقطع سارقه (5).

خامساً: أن القول: بقطع يد من سرق الخبر من الصور، المذكورة فيه إعانة، وتشجيع على صناعة تلك الصور وكثرةءا، وانتشارها، وقد قال الله تعالى: "لا تعاونوا على الإثم والعدوان" (6).

ولكن إذا لم يكن على سارق هذا القسم من الصور قطع فإنه يعزر بـّـا يراه القاضي مناسبًا، ومطاقيبًا للمصلحة الشرعية (7).

وذلك لاقتباسه على الجهة المسئولة، وقطعًا لأسباب الفوضى، والإعاقة والفرقة التي تنشأ عن ذلك الفعل.

هذا هو الذي ظهر لي في حكم هذه المسألة، والله أعلم.
المطلب الثاني

حكم القطع بسرقة ما فيه صور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القطع بسرقة العمة التي فيها صور ذوات الروح.

المسألة الثانية: القطع بسرقة ما ينتفعت به إذا كان فيه صور ذوات الروح.

المسألة الأولى:

القطع بسرقة العمة التي فيها صور ذوات الروح.

نص الحنفية (1)، والحنابلة (2) على الصحيح من المذهب عنهم - على أنه يجب القطع بسرقة الدراهم، والدنانير التي تكون عليها تماثيل، وصور المخلوقات الحيوانية.

قال الحنفية: لأنه لابد للسارق، ولا تأويل في سرقته، ولو كان على صور.

وذهب بعض الحنابلة (4) في قول مرجع عنهم - إلى أنه إذا قصد الإنكار فلا قطع، وإن قصد السرقة قطع.

وأمروا على دليل، أو تأويل على هذا الفصل، ولهم اعتبار دعوى الإنكار بسبب وجود الصورة، شبه مانعة من القطع.

المناقشة:

ويكن أن يقاوم ذلك بأنه قد جرى التعامل بالدراهم، والدنانير التي فيها صور ذوات الروح من قديم الزمان، من غير إنكار على وجود الصورة (5)، ولم يسمع

---

(1) أنظر: بدائع الصانع (941/4)، البخاري (679/6)، والنسائي (2/177)، واحاسية ابن عابدين (4/244).

(2) أنظر: الإنصاف (10/266).

(3) أنظر: حاشية ابن عابدين (4/97)، والنسائي (6/297).

(4) أنظر: موسوعة الفقهية الكويتية (1/131)، ولم أجد فيما وقعت عليه من كتب الحنابلة.

عنهم أتَهموا حِرَّة تلك الـدراهم، والدُّنانير التي فيها الصور بسبب ما فيها من التماثيل.
وَمَا ذَلِك إِلا لِإِدَراكهم بِأَنَّا أُعِدْتُم لِلنَّمَوِيل، فَلا تَبِت شَبة الإنكار فيها لِقوَّة التهَمَّة بِسَرِقَتَها.

الترجيح:
والذي يظهر أن الراجح فيها هو وجوب القطع بكل حال حتى بَلْغ المَسْرُوق منها نُصاباً، وذلك لِقوة دليل القول بالقطع، وضعف القول بـعَدْم القطع لِعدم اعتماده على دليل يَقْوِيه، والله أَعْلَم.

المسألة الثانية:

القطع بسرقة ما ينتفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح.

الكلام الذي تقدم في حكم القطع بسريقة الصور المذكورة إنا ينطع مِنْهَ إذا كانت الصورة مُحَمَّسية، أو مسَطحة، منفردة، ومستقلة عن بعْيَة غيرها مما ينتفع بـه، أو كانت تابعة لغيرها ولكن الصورة هي المقصودة دون ما هي فيه.
وَذَلِك كَالصور التي تتخذ للزينة في البيوت، مُحَمَّسية كانت، أو مسَطحة.
وَكَالصور التي تكون في لوحات زجاجية، أو خشبية، اهدفت منها أن تكون ظرفاً للصورة فقط، فِي مِثل هذه الصور ينطع فيها الكلام الذي تقدم في المطلب الأول من غير إشكال.
ولكن ما هو الحكم فيما إذا كانت صور ذوات الروح موجودة على ثياب، أو فراش، أو ستار، أو آنية، أو ما أُشبه ذلك مما يمكن الاستفادة منه، دون أن تكون الصورة هي المقصودة دون ما هي فيه، فاعتِد على السارق، فسرقه بما هي فيه؟
الذي يظهر أنه يختلف الحَكَم باختلاف وضع الصورة، ونوعها، فإن كـأنّ الصورة لغير ذوات الروح، أو كانت لذوات الروح، ولكنها مهانيّة، مبنِّدة، مطويةٍ - كَأَثري الشروط، ونحوه - أو كانت غير مهانيّة، ولكنها مقطوعة الأرَاس، فسرقة السارق بما هي فيه، فإن عليه القطع، مِثَلَّ غِلَتْ قيمة ما هي فيه نصاباً.
وَذَلِك لأنما رميت عليه الصورة المذكورة بعدَ مالاً بعيراً، منتفع به، ولا غيرَة بوجود الصورة في هذه الحال، على ما تقدم رجحانه في حكم استعمال الصورة.
المهانة (1)، وبعدها وشرائها (2)، إلا أن يكون السارق جاهلاً بإباحة استعمال الصورة
في هذه الحال، وكان الدافع له اعتقاد تجريها، فلا فائض عليه إذاً لوجود الشبهة،
ولكن يكون عليه التعذر بما يراه ولي الأمر… كما تقدم… (3).
وإن كان وضع الصورة يشير بمعطوبها، واحتراهما… كالصور التي توجد على
السورة المعلقة، والسماجيد المروعة التي تستخدم للزينة في البيوت، والكتب
وغيرها، ففي هذه الحال يحمل أن يبني حكم القطع بسرعة هذا الصنف من الصور
على الخلاف في حكم صناعتها (4)، واستعمالها (5).
فعلى القول بتحريم استعمال هذه الصور يبني عليه القول بعدم القطع في
سرقة لأمرٍ:
أولاً: أن سقوط حكمة الصورة، سرى إلى سقوط حكمة ما هي فيه تبعاً لها،
وذلك لنفس النبي صلى الله عليه وسلم – السين الذي كان في بيت عائشة – رضي
الله عنها (1) لما فيه من الصور، حتى قطعه، مع كونه مالاً محترمًا لم تكن فيه صور
ذوات الروح على ذلك الموضع الذي يشير بتكريهما، واحتراهما، وهو ما قد يكون
وسيلةً إلى الشرك والغلو من دون الله تعالى، فسقطت حكمة ذلك السين بحجة سقوط
حكمة ما فيه من الصور المذكورة، فيما كان مثله، أو شبيهًا به يأخذ حكمه استدلالًاً
بذلك الحديث.
ثانياً: أن للسارق… في هذه الحال… شبهة تأويل سائح، وهو قصد الإكراه،
وإزالة الغرم.
وعلى القول بكراه الصور المسطحة أو جوازها عمومًا يتوجه القول هنا بقطع
يد السارق إذا بلغ المسروق الذي فيه صورة نصاباً، فاما على القول بالجواز فواضح،

(1) انظر: ص (299) فما بعدها.
(2) انظر: ص (436-445).
(3) انظر: ص (471).
(6) سنن خريجيه في ص (28).
وأما على القول بالكراهية، فإن المكره يعد مالاً محترماً أيضًا، إلا أن يذيع السارق أنه يرى منعّه، فلا قطع إذا للشيبة، وعليه التيزير، كما سبق (1).

ويعلم أن يقال: بوجب القطع على السارق مثغت قيمة المسروق نصاباً، ولو كان وضع الصورة في الشيء المنفع به مشعرًا بتكرمتها، وتعظيمها، فالقطع إذا وجب لأجل سرقة ما فيه الصورة، لا من أجل الصورة ذاتها، ويكبّون الأم على المستعمل لتلك السطور وغيرها مما فيه صور ذوات الروح، زمن استعمالها على وجه محرم.

وهذا الاحتمال هو الأقوى فيما يظهر لي، والله أعلم.

(1) انظر: ص (471).
المطلب الثالث

حكم القطع بسرقة آلات التصوير :

إما أن تكون آلات التصوير ووسائله معدة لصناعة الصور الباحثة من غير ذوات الأرواح ، على ما هو الراجح فيها - كما سبق -(1) ، أو لصناعة الصور التي تدعى إليها ضرورة أو مصلحة عامة معتبرة .

فألا يظهر أن حكم ما أعد من هذه الآلات - كحكم تلك الصور التي هي مباحة من غير ضرورة ولا حاجة ، أو أباحة للضرورة ، والحاجة لأن الوسائل لها - هو أحكام المقاصد -(2).

فمما سرق شيئاً من هذه الآلات التي أعدت لإنتاج ، وصناعة ما كان من الصور مباحاً ، أو ضرورة ، وحاجة ، وبلغ المسروق نصاباً فإن عليه القطع .

وذلك لأنه إذا كانت الصورة مباحة من أصلها ، أو للضرورة ، والحاجة إليها ، فإن وسيلةها ، وآلة تصنيعها تكون كذلك تطبيقاً لقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد".

ويؤيد ذلك أيضاً فاعلة : "التابع تابع -(3) ".

فإن هذه القاعدة تدل على أن ما كان وسيلة لغيره ، وطريقاً إليه فإن حكمه

حكم ما يوصى إليه ضرورة -(4)

فما يؤدى إلى الواجب فهو واجب ، وعلى ذلك قاعدة "ما لا يثم الواجب إلا به فهو واجب -(5)

وما يؤدى إلى الحرام ، فهو حرام -(6)

(1) انظر : قواعد الأحكام (1/43) ، والفرق (2/27-33) ، والمواقف (1/178) ، وس. الذواقي للبرهاني.

(2) انظر : قواعد الأحكام (1/41) ، والفرق (2/41-44) ، وس. الذواقي للبرهاني.

(3) انظر : الأشياء لياضيو (288) ، وشثاراب ابن نجم ص (120) ، وانظر : شرح القواعد الفقهية للزمواق ، ص (32) ، والوجيز للبرهاني ص (27-54).

(4) انظر : شرح القواعد الفقهية ص (327-34).

(5) انظر : التمديد للأنسوني ص (87) ، وشرح الكوكب المير (1/375) ، وقواعد ابن الهمام ص (92).

(6) انظر : إعلام الموقفين (3/323) ، (334).
وما يوصى إلى المستحب، والمندوب فيه مستحب، مندوب إليه (1).
وما يوصى إلى المكره يكون فعله مكرهما كذلك (2).
وهي إضافة أن الوسائل، والطرق المؤدية إلى مقاصدها سلسلة متصلة
بمقاصدها، فإن كانت المقاصد مطلوبة، محصودة، كانت وسائلها كذلك، وإن
كانت موجهة مذمومة، كانت وسائلاً كذلك، والله أعلم.
وأما إذا كانت آلات التصوير معدة لتصوير ذوات الأرواح، مما هو خارج عن
نطاق الإباحة أو الضرورة، والمصلحة، فإن حكم القطع بسورة هـ هذا النوع من
الآلات يختم أن يبنى على الخلاف في حكم صناعة تلك الصور، فعلى القول بتحريم
الصور في عدطم القطع بسورة آلات تلك الصور المخربة، وذَلِك ككومه
وسيلة، وطريقاً إلى الخمر.
وأما كون وسيلة إلى الخمر فحكمه حكم ما أوصى إليه، وإذا كان لا يجب القطع
بسورة الصور المخربة فذَلِك لا يجب القطع بسورة آلة أخرى، ووسائلها، ولكن يكون
على السارق التعرض بما يراه في الأمر حفاظاً على الأمن، وسِداً لطُرق الدُراز،
والفرقة، ولأجل إخفائه على الجهات المسؤولة.
وعلى القول بكراهة الصور، أو إباحتها يتخرج عليه القول بالقطع على مـن
سرقة ما بلغ من تلك الآلات نصاباً، كبيبة الأموال المخربة، المباحة.
وذلك لأن المال المباح أو المكره يعدّ مالاً محترماً شرعاً، يجب حفظه، وعدم
إضاعةته، أو لإدارته، لأن كراهيته لا تقدر حركته، وبالتالي يعين بناءً على القول
بذلك، وجب القطع بسورة الآلات التي تنتج الصور المكرهة، كбраهة تزبيه.
ويعمل أن قال: إن يجب القطع بسورة ما بلغ نصاباً من آلات التصوير،
وذلك لأن الآلة يمكن أن تستخدَم في الربح من الصور، كما يمكن أن تستخدم في
المخرب، والحكم إذا ينجب إلى فعل الفاعل، أو مستخدم الآلة، حالاً وحمرأً، وإذا
فلاالة تعدّ مالاً محترماً بكل حال، فيجب القطع بسورة.
والذي يبدو لي أن الاحتمال الثاني هو الأقوى، لقوة تعلبه، والله أعلم.

(1) انظر: قواعد الأحكام (1/43)، والفرق (1/32-33)، والمواقفات (1/178-179)، وأعمال الموقعين (3/234-236).
(2) انظر: المصادر السابقة، مع سد الذرات للبرهان ص (208)، وص (411) فما بعدها.
الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث.
بسم الله الرحمن الرحيم.

في فناء هذا البحث المواضيع، والجهد اليسير أحمد الله تعالى - وأشكره جمداً وشكوراً دائماً، متلازمة، لا يختص عددنا إلا هو - سبحانه وتعالى - على ما أبدى به من العون واليسير، والجهد، والصحة، والسلامة من المشاغل التي تعيق علينا المواصلة والاستمرار.

فله الحمد والثناء المتكرر على انتهائي - بفضله وكريمه، وإحسانه من كتابة هذه الرسالة، وبحث مسائلها، وجزيتها.

وأسأل سبحانه وتعالى - الذي حفظنا فيما مضى أن يحفظنا فيما بقيناً -، وأن يجعل خير أعمالنا أخرها، وخير أخبارنا يوم نلقاه، وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا: لا إله إلا الله، إن قريب مجيب.

أما بعد:

فقد تناولت في هذا البحث المسائل، والجزئيات التي تضمنها موضوع:

أحكام التصوير في الفقه الإسلامي.

وحرصت أشد الحرص أن يكون البحث وافياً، وشاملًا لكل ما له علاقة، وارتباط بال موضوع المذكور، فأضافت عددًا من المسائل الهامة التي لم تكن في الخططة المقررة من قبل مجلس الكلية، وذلك لما رأت لما من الصلة، والارتباط بموضوع البحث.

كما حرصت على حسن الترتيب بين الأبواب، والفصول، وحسن التنسيق، ليكون ذلك أقرب إلى الموضوع، وتمام الفائدة.

وظهر لي من خلال بحث مسائل الموضوع وجزئياته النتائج التالية:

١- أن التصوير في اللغة: هو صناعة الصورة، واختراعها، سواء كانت مجسمة، أو مستوية، كما أن لفظ "صورة" تطلق على حقيقة الشيء، وهينته، وعلى صفة الشيء، وعلى النوع، والصنف.

كما تطلق - أيضاً - على الوجه، وعلى ما يرسم في الذهن، وعلى العقل.
2- أن للفظ التصوير ألفاظاً مرادفة، أهمها: لفظ "التمثيل"، و"الرسام"، و"النحت"، والنحت"، و"النقش"، و"الرسم"، و"النحو"، و"النحو".

3- أن أنواع التصوير - بالنظر إلى الوسيلة - نوعان:

أولهما: التصوير اليدوي، ويشمل التصوير الخمس من ذوات الظل، والتصوير المسطح.

وثانيهما: التصوير الآلي، ويتضمن التصوير الفوتوغرافي، والطيفي، والسينمائي، والتصوير بالأشعة.

4- أن الصور - باعتبار ذات الصورة - نوعان - كذلك:

أولهما: صور ذوات الروح، من بين الإنسان، والخيوان.

وثانيهما: صور غير ذوات الروح من المخلوقات الكونية، النامية منها - كالأشجار، والنباتات - وغير النامية - كالجبال والأحجار والأفلاك وحوها.

5- أن التصوير - في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية - يأتي بمعنى التشكيل، والتخطيط، والتمثيل، والتمييز، والتشبيه، والنظري وـ التكوين، والتخيل، والتحويل، والتقالد، وال느و، والتصنيع، كما أن الصورة تطلق على الصورة الحسية الظاهرة، والصورة المعروبة الباطنة.

6- أنه لا فرق بين الصنم، والوثن من حيث الإطلاق اللغوي، بل كل منهما يطلق على الآخر، كما أنه لا فرق أيضًا بين التمثال، والصورة في إطلاق كل منهما على الآخر.

7- أن النصب - في الاستعمال اللغوي - يطلق على النوء، والبروز، كما يطلق ويراد به النعب، والإعباء إذا كان يفتح الصاد، أو بكسرها على لغة، ويطلق أيضًا - ويراد به الشر والبلاء.

8- أن لصناعة الصور، والتصوير أسابيع متعددة تدعو إلى ذلك، من أهمها:

صناعة الصور محبة، وتعظيماً لصاحب الصورة، أو لأسابيع أمنة، أو إدارية، أو صحية، أو تعليمية، وإعلامية، أو اقتصادية، وصناعية، أو مادية تجارية، أو لأسباب تاريخية، أو فنية تجميلية، أو ما أشبه ذلك.
- أن الشريعة الإسلامية جاءت بszed الذراع والطرق التي قد تفضّلي إلى الوقوع في الخمرات، أو ما هو أعظم من الخمر – كالشرك والكفر بالله رب العالمين.

10 - سماحة الشريعة الإسلامية، وسهوتتيا، ومن أبرز ما بين سماحها وسهولتها: رفع الحرج عن المكلف، والبيسر عليه بإباحة ما قد يضطر إليه من الخمرات. بقدر ما يدفع ضرورته، ويرفع الحرج عنه.

11 - إباحة صناعة صور غير ذوات الروح عبّما، وإباحة إخاذها، سواء كانت صوراً لأشجار، أو أحجار، أو أمثال أخرى، أو غير ذلك، لوجود الدليل على جواز صناعتها وإخاذها.

12 - تمر صناعة صور ذوات الروح عموماً، في جسمه كانت أو مستفّحة، وتمر استعمالها بنصب، أو تعليق في بيت، أو شارع، أو حديقة، أو غير ذلك، سواء كانت نصفية أو كاملة، مشوهة، أو غير مشوهة، خيالية، يبدو، أو آلية، لأن كل ما ذكر يمس صورة لغة، وشرع، وعرفة، ومع وجود الفارق بين كل من التصور المجسم، والمستطع، والآلي من حيث شدة التحريم وخفته.

وإذاء كانت في نبات، أو سماج متعلق، أو ختم، أو آنية، أو كانت آنية، على شكل صورة جسمية، أو غير ذلك كما يكون وضع الصورة فيه مشاعراً تكريماً، وصياحها عن الامتناع والابتذال.

وإذا كانت الصورة صغيرة، أو كبيرة، مادامت واضحة العلم، والرأس باقياً فيها.

ولذلك لم جمع الأئمة النيابة الواردة بترحيم صناعة سائر الصور لذوات الروح، وإخاذها، وله عزز من المضاهاة للخلق الله تعالى في التصوير يعدوي، والوقوع في مشاهدة عبادة الصور والأصانوس، وما قد تفضي إليه تلك الصور من تعظيم غير الله تعالى، وعبادتها غيره سبحانه.

ويستثنى من أصل ترقيم صور ذوات الروح ما يلي:

أولاً: ما تدعو إليه الضرورة، أو تضقي عليه الصلاحة العامة المعبرة، وذلك مثل ما يحتاج إليه من الصور في المجال الأمني، أو الخرافي، أو الإداري، أو التعليمي، أو
الإعلامي، أو الطبي، أو غير ذلك من المجالات الخاصة بها، والعامة، وسواء كانت
الصور المذكورة من ذوات الظل، أو من غيرها، ببدوية أو آلية، ثابتة أو متحركة،
لأن الضرورات تبيح المظاهرات، ولكن ذلك مفيد بما تدفع به الضرورة، أو تحقق
به المصلحة فقط.

ثانياً: إذا كانت صورة ذوات الروح مقطوعة الرأس - إن كانت مجسمة - أو
متحركة - إن كانت مسطحة - لأنها تكون - حينما - كهيئة الشجرة، ولا يغني عن
ذلك خيط في العنق، لإنهام فصل الرأس عن الجسم.

ثالثاً: لعب الأطفال التي كانت معروفة في العهد القديم، والتي تصنع من
القرق، والرقاب، دون ما تصعبها المصنع المعاصرة من مادة البلاستيك و نحوه بشكل
يضادي خلق الله تعالى، وذلك لما فيها من قوة المشاهدة والمضاهاة خلق الله تعالى، ولما
في بعضها من إثارة الغرائز، وكواكما الحرارة.

رابعاً: ما كان من صور ذوات الروح متميزة مبتدلاً، وذلك كالصور التي
تكون على الفروش، والمخاد، والأواني إذا كانت الصورة فيها غير مرفعة، أو كانت
الآنية غير مرفعة، كالصحون، والأطباق، و نحوه، مما يستخدم من بديهة خاصة،
فيجوز استخدام الصورة المهنة، دون صناعتها فتحرم بكل حال، لما في صناعتها من
المضاهاة إن كانت بديهة.

١٣- تحرم تحيط جيئة الإنسان من بني آدم، لما فيه من مخالفته سنة الله في
dفري، وتعرض الميت للإهانة من جهة، ولما يسببه من إثارة الذرون على أهله و محبيه
من جهة أخرى.

ويستفتي من ذلك: حالة الضرورة إلى تحيطه، وإبقاء جنته لأجل معرفته،
واحقاق الحق، وإبطال الباطل، فيما إذا مات أو قال مجهولاً، إن لم يكن هناك وسيلة
غير التحنيط.

ويحرم تحيط الحيوانات من غير بني آدم، لما فيه من إضاعة المال، ودوافع ضررًا.

الاعتقادات الباطلة بأناج تجلب نفعًا، أو تدفع ضرراً.
4- جواز قيام الصورة الآلية مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية بشرط سلامة الصورة من إدخال تحسينات عليها لم تكن في المعقد عليه، وكأن الصورة واضحة جلية، حيث تصف واقع السبعة كما هي، فيجوز ذلك قياساً على صحة البيع بالأغذية، والأثاث والوصف المنضبط، فإن اختي واحد من هذين الشروتين فلا يصح حينئذ.

وعمدد قيام الصور الفوتوغرافية مقام الرؤية بين الخاطبين، في حالة إمكان الرؤية البصرية المباشرة، وذلك لأنه لا يمكن الكشف - بواسطة الصورة الفوتوغرافية - عن أوصاف لابد من معرفتها، بالإضافة إلى موانع أخرى، فإن كانت الرؤية المباشرة متذرعة جاز قيامها حينئذ، لأن ما لا يدرك كله، لا يترك جله، وأمّا إن كانت سينمائية صح قيامها مقام الرؤية المذكورة، بشرط سلامتها من التوزيع، والتحرير، وعند انتشر الصورة.

5- جواز تمويق صور ذوات الروح التي تدعو إليها ضرورة، أو تقتضيها المصلحة العامة، سواء كان تمويلها من المال العام، أو الخاص، كما يجوز إخاذتها حرفًا، ومدينة للتفسير المادي، ويجوز بيعها، وإجارتها، وإصراعها، وعواملها، وبعدها، وببوب المعقد عليها بسائر عقود التعامل.

ويبس الضمان على من أطلقتها، أو ابتدتها، ويجب القطع بسورة ما بلغ منها نصيبًا، إن كانت متوقفة، والتعزير فيما لم يبلغه، أو كان غير متقوم.

وذلك لأن ما أباحته الضرورة، أو أقضية المصلحة يكون من جملة الأموال المحترمة التي يجيب المحافظ عليها، طالما كانت الضرورة إلى ذلك بافية.

وآلات هذا القسم من الصور تبع لها في كل ما سبق، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والتابع تابع، ولأن ما جاز بيعه، وشرعه جاز التعافد عليه بسائر العقود، ووجبت المحافظ عليها.

وأما ما كان من الصور المذكورة بخلاف ما ذكر فإنه لا يجوز تمويلها، ولا احترافها، ولا التعافد عليها بأي نوع من أنواع العقود، وشثبتا حرم، والمقدمة على نافذ، لأن ما حرم عليه حرم بيعه وشرعه، وثمها، وحُرمت الإعانة عليه بقول أو
فعل، وعلى ذلك فلا يضمن أن تكون ملتفًا، ولا يقطع سارقها للهداية في قيمتها شرعًا، وعلى
المتف لوالساري التزوير إن كان فعله أفيات على ولي الأمر.
هذا إن كانت الصورة هي المصورة بالعقد، وأما إن كان المصود هو ما فيه
الصور، وهي تبع فينير، إن كانت الصورة في وضع مهان صح العقد بدون إثم،
وإن كان وضعها مشعًا بتكريمه، وصيانتها صح العقد مع الحرة، والإثم.
والآليات هذا القسم من الصور فيها احتمالات: أقوامًا في نمو أن المنظور إليها
- في هذا الحال - إنه هو فعل الفاعل، وبناءً على ذلك يجوز تويلها، واحترافها،
والتعذر عليها بسائر أنواع العقود، ويضمن ملتفها، ويقطع مسارقها - إن بلغت
قيمتها نصابًا - وعليه التزوير إن لم تبلغ، أو بلغت نصابًا مع وجود شهية الإنكار
لأن هذه آلة يمكن استخدامها فيما هو مباح، وليس استخدامها حكراً في الخدم.
فحسب، وهذا الاحتمال هو الأقوى في نظري، لقوة تعلبه، والله أعلم.
كانت هذه هي أهم وأبرز النتائج التي توالت إليها من خلال بحث ومسائل
الموضوع، وجزيئاتها المرسومة في الخطة، والمسائل التي أضفتها فيما بعد، نظرًا لما
رأيتها من الصلة والأرتباط الموضوع، فإن صاحبي في ذلك التوفيق فهذا ممـ
فضل الله عليّ وكرمه وإحسانه.
وإن زل بي قلبي وسوء فهي عن جاذبة الصواب إلى الوقوع في الخطأ فذلـك
مه ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأسمع الله من ذني، ومن زلتي.
وفي نهاية هذه الخامطة أتقدم بالشكر الوافر، والثناء العاطر لكل من قرأ يغنى هذا
، وأهى إلى خطاً، أو خللاً، لكي أتفاءله قبل فوات الأوان، وأقول له كما قال
الأوائل:
لا تجد عيبًا فساد الخلل فجل من لا عيب فيه وغلاً (1)

(1) الفائز: هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحربي البصري، صاحب المقالات، المولود سنة
644 هـ، المنوقة سنة 656 هـ، انظر: شرح ملحة الأعراب، للناظم نفسه، بتقديم وتحقيق وتعليق
أحمد محمد قاسم (372).
فإن الإنسان يخطئ مهما بلغ من العلم، والفقه، والذكاء، فقد يقصر عند بعض المسائل فهمه، ويغلق ذنه، نظراً لطبيعته البشرية، والكمال المطلق إما هو الله وحده جلّ ثناؤه، وتقدست اسماؤه، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
الفحص العامة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>311,120</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>185, 372</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يسألون الناس إicableا</td>
<td>273</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>242, 511, 118</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>أي أخلق لكم من الطين كهيئة الطير</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>قد خلق من قبلكم سبن فسروا في الأرض</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النساء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>430</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>342</td>
</tr>
<tr>
<td>لن يستنفك المسيح أن يكون عبدا الله</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>472, 476</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td>وما ذبح على النصب</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>فيبعث الله غرابا يبحث في الأرض</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>إما الحمر والمشروط والأنصاف والأزلام</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>وإذا تعلقن من الطين كهيئة الطير</td>
<td>13, 161</td>
</tr>
<tr>
<td>الآيّة</td>
<td>رقم الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>160</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الآية الخالدة:

- ولقد خلقناكم ثم صورناكم...
- وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا...
- وقتلون الجبال بيوتا...
- فأتوا على قوم يعكفون على أصنامهم...

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآيّة</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>163</td>
<td>58, 52</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>139-138</td>
<td>154</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة البقرة:

- وعند يسرين أم الشيطان أعماهما...

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآيّة</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>148</td>
<td>337</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة التوبة:

- ذلك بأمام لا يصيبهم ظما ولا نصبا...

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآيّة</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>151</td>
<td>120</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة إبراهيم:

- واجتنبي ونبي أن نعبد الأصنام

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآيّة</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>148</td>
<td>35</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة الحج:

- إنا أحن نزلنا الذكر وننا له خاتمهم...
- فإذا سويع وفخت فهم روحي...
- لأرينهم غم في الأرض...
- وكانوا ينتحبون من الجبال بيوتا آمنين

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآيّة</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>183</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>374</td>
<td>82</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة النحل:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآيّة</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>109</td>
<td>490</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>رقم الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>وان عاقبتم فعاقبوا مثل ما عوقبتم به...</td>
<td>391</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة الإسراء**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ولا تبدر إن المدبرين كانوا إخوان الشيطان...</td>
<td>119</td>
<td>26-27</td>
</tr>
<tr>
<td>ولا تقربوا ما ابتถاع إلا باليه هي أحسن</td>
<td>430</td>
<td>34</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة الكهف**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لقد لقينا من سفرنا هذا نصاً</td>
<td>68</td>
<td>22</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة مريم**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فesselها بشراً سوياً</td>
<td>60.59</td>
<td>17</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة طه**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>يخلٍ إليه من سحرهم أوه تسعِ</td>
<td>226</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>قالوا هذا إلهكم وإله موسى...</td>
<td>155</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>قالوا لن نرح عليه عاكفون حتى يرجع إليهم موسى ...</td>
<td>155</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>وانظر إلى إلهك الذي ظن إلهك عاكفاً...</td>
<td>487</td>
<td>97</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة الأذى**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فجعلهم جذاذاً إلا كبراً ثم...</td>
<td>487</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>ما هذه النسلة التي أتمنها عاكفون</td>
<td>487</td>
<td>62, 59</td>
</tr>
<tr>
<td>لقد كنتم نائم وآباؤكم في صلال مبين</td>
<td>154</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>وتوى الله لأكيدأ أفسادكم بعد أن تولوا نديرين</td>
<td>57</td>
<td>63</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة الحج**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مخفقة وغير مخفقة...</td>
<td>71</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم ليقطع فينظر هل يذهب كيه ما يفظ</td>
<td>73</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>واجتنبو الرجس من الأوثان واجتنبو قول الزور</td>
<td>62</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>ما جعل عليكم في الدين من حرج</td>
<td>372, 281</td>
<td>78</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة النور**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فليحذرك الذين خالفون عن أمره</td>
<td>109</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>السورة</td>
<td>رقم الآية</td>
<td>الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-----------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الفرقان</td>
<td>119</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>والذين إذا أنفقوا لم يرفا ولم يقتروا...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الشعراء</td>
<td>71</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>قالوا نعبد أصنا ما نفعل له عاكفين</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وترحمون من الجبال بيونا فارهين</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النمل</td>
<td>149</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>ما كان لكم أن تنبون شجرها...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قل سيران في الأرض فانظر وكم كان عاقبة المجرمين</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة العنكبوت</td>
<td>29</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>إنما تعبدون من دون الله أوثانًا...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إنما اتخذتم من دون الله أوثانًا...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة السجدة</td>
<td>400</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلا فيما خلق الله ورسوله أمارا...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وبدأ خلق الإنسان من طين</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثم جعل نسله من سلالته من ماء مهين</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأحزاب</td>
<td>36</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلا فيما خلق الله ورسوله أمارا...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وعلمون له ما يشاء من مالك وثواب...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة سبأ</td>
<td>162</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الصافات</td>
<td>94</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>أعبدون ما تحنون</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والله خلقكم وما تعملون</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة ص</td>
<td>96</td>
<td>154:70</td>
</tr>
<tr>
<td>أو مسي السيطان بنصب وعذاب</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة غافر</td>
<td>21</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>أو لم يسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كانوا من قبلهم...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم الصفحة</td>
<td>الرقم الآية</td>
<td>الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>-----------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>65</td>
<td>وصومكم فاحسن صوركم...</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 21          | 165, 376  | سورة الزخرف: 
|              |           | خن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا... |
| 10          | 400       | سورة محمد: 
|              |           | أفلم تسرؤا في الأرض فيظروا كيف كان عاقبة الذيين 
|              |           | كذبوا من قبلهم |
| 2           | 56        | سورة الذاريات: 
|              |           | وما خلقتم الجن والإنس إلا ليعبدون |
| 32          | 403       | سورة النجم: 
|              |           | فلا تركوا أنفسكم هو أعلم بين اثنى |
| 24          | 148       | سورة الواقعة: 
|              |           | أتأتكم تزرونوه أم تكن الزارعون |
| 29          | 128       | أتأتكم أنزلتنه من النار أن تكن المؤلون |
| 25          | 160       | سورة الحديد: 
|              |           | وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد |
| 24          | 56        | سورة الحشر: 
|              |           | هو الله الحق البارى المصور... |
| 3           | 242, 56   | سورة التفافين: 
|              |           | وصومكم فاحسن صوركم... |
| 43          | 47        | سورة المعارج: 
|              |           | كافتم إلى نصب بوفضون |
| 23          | 72        | سورة المرسلات: 
<p>|              |           | فقدنا فنعم القادرون |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الأية</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>آم أغعل الأرض كفناً...</td>
<td>26-27</td>
<td>330</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة عيسى</td>
<td>330</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم أمانته فاقيره...</td>
<td>8</td>
<td>57, 58, 84</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الانفطار</td>
<td>8</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>في أي صورة ما شاء ربك</td>
<td>289</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الطارق</td>
<td>289</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب مرقوم...</td>
<td>72</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأعلى</td>
<td>72</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>يخرج من بين الصلب والترائب</td>
<td>72</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>والذى قدر فهدى</td>
<td>72</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم</td>
<td>72</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>طرف الحديث</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(112)</td>
<td>(272)</td>
<td>(431)</td>
</tr>
<tr>
<td>124، 125، 126</td>
<td>301</td>
<td>509</td>
</tr>
<tr>
<td>3، 2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3، 2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2، 2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إنا الذين يصنعون هذه الصور يعذبون... (472)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------------------------------------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الحساب سترا فيهم تصاوي... (339)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله احتشر الثواب عن كل صاحب بدعة... (305)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أن لا تدع مثالا إلا طمسته ولا فردا... (119)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله كره لكم قبل وقال... (292)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله تعالى رحمة وهدى للعالمين... (210)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله احتشر الثواب عن كل صاحب بدعة... (119)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله كره لكم قبل وقال... (292)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين... (82)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم... (82)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله ورسوله حرم بربع الخمر والحترير... (441)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن المرأة تقبل في صورة شيطان... (82)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة... (292)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن من أشد الناس عداوي يوم القيامة المصورون... (116)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ، أو صورة... (320)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح... (301)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح فرأى فيها صورة إبراهيم... (341)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إنه ليس في أن أدخل بيتا مزوقا... (82)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله احتشر الثواب عن كل صاحب بدعة... ويدعون... (145)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إياكم وحدادات الأمور... (355)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حولى هذا عيني فإن كلهما ذكترت الدنيا... (216)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دخل على رسول الله ﷺ وقد سرت سهوة لي... (320)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دخل النبي ﷺ مكة وحل الكعبة ثلاثمائة وستون سنة... (455)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>الفعل/الجملة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>---------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٥</td>
<td>دع ما يريدك إلى ما لا يريبك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٠</td>
<td>رأيت الحجة والدار مملين في قبة الجدار.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٩</td>
<td>الصورة الرأس...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٢</td>
<td>٢٢٢٣٢٢٣٢٢٣١٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٨١</td>
<td>فإن الشيطان لا يخبل بي...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٨١</td>
<td>فإن الشيطان لا يتكون بي...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٧</td>
<td>فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٩</td>
<td>فإنه أحرى أن يؤدم بينكم...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٤</td>
<td>فإنه آلماني آنفاً في صلاة...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٣</td>
<td>فجعل ثوبًا بالماء وعمرو تلك الصور...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤٢</td>
<td>فكان رسول الله ﷺ يرتقى عليها...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٣</td>
<td>فسر برسوم التمثال الذي في البيت يقطع...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٢</td>
<td>١٣٩٠٢٢٢٣١٧٨٠٢٣١٧٨٠٢٣١٧٨٠٢٣٢٢٣١٧٨٠٢٣٢٢٣١٧٨٠٢٣٢٢٣١٧٨٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٤</td>
<td>فص من اثنياء الشهادات فقد استراً لديه وعرضه...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٨</td>
<td>قاتل الله قوماً يصومون مالا يخلقون...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠١</td>
<td>قاتل الله يهوداً حرمته عليهم الشحووم...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤٢</td>
<td>قاتلهم الله لقد علموا أنما ما استفسما بها قط...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤١</td>
<td>٢٠٨٠٨٠-١٨٠٨٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٩</td>
<td>قدم رسول الله ﷺ في سهولة ستر فيه تماثيل...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠١</td>
<td>قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكاً...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨</td>
<td>كان قرام ستر لائشة سترت به جانب بيته...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨</td>
<td>كان لنا ستر فيه تمثال طائر...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٧</td>
<td>كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا قضية...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٥</td>
<td>٢٩٣١٢٩٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(203)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كان يرافق عليهما النبي .</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(207)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كل مصور في النار ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(181)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كنت ألبم بالبنات عند النبي ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(138)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(118)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(118)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(199)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لنع أكل الربا ... ولعن المصوّر ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(430)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لنع الله اليهود إن الله - عزوجل - حرم عليهم الشحم.</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(280)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لم يكن يترك في بيتة شيئاً فيه تصلب إلا نقصه</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(262)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ليس الخبر كالمعابنة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(348)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا ينتظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(429)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما من عبد يستوعبه الله رعية ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(180)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما هذا ؟ قالت : بناي ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(83)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما يأمن الذي يرفع رأسه في صالاته قبل الإمام ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(80)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من أحب أن يملله الرجال قياماً ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(260)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من تشبه يقوم فهو منهم</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(82)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من رأني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا ينزي بي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(81)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من رأني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا ينكرني</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(81)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من رأني في النوم فقد رأني ، فإن الشيطان لا يظلم بي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(80)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من رأني في النوم فقد رأني ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(57)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من صور صورة في الدنيا ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(83)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>في رسول الله  أن تضرب الصورة ...</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>الآية</td>
<td>النص</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>--------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>413</td>
<td>في سبيل الله عن بيع الغرم...</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>238</td>
<td>في سبيل الله عن غُنٍّ الدم، وَلْعَنَّ آكل الربا... والصُّور.</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td></td>
<td>في سبيل الله عن ضرب الوجه</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td></td>
<td>في سبيل الله عن قيل وقال، وَكَثِرَةُ السؤال...</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td></td>
<td>وَحِينَ يَسجَدُ لَهَا الْكَفَّار...</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>126122841612829142139216</td>
<td>ومن أظلم مَن ذهب يخلق خلقاً كخلقتي...</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td></td>
<td>يُاَتِرسَلُ اللَّهُ، اجعل لنا ذات أنواع...</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>159</td>
<td>يا عائشة أشده الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضانون خلق الله...</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>138</td>
<td>يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن.</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td></td>
<td>يقال لهم: أحيوا ما خلقتم...</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الأبيات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(382)</td>
<td>ادرروا الحدود عن عباد الله عز وجل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(430)</td>
<td>إننا لا ندخل كتائبين من أجل التماثيل التي فيها الصور</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(142)</td>
<td>إنزعوا عنى هذا التوبي، واقطعوا رؤوس هذه التصوير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(287)</td>
<td>أن النبي دانيال كان له خاتم، مصور فيه أسد، وليوه...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(20)</td>
<td>أنه كره أن تعلم الصورة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(340)</td>
<td>فلما قيل له: إن في البيت صورة أي أن يذهب حتى كسرت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(287)</td>
<td>كان نقش خاتم عبد الله بن مسعود: ذبابين...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(287)</td>
<td>كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا متقدادا سيفًا...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(302-303)</td>
<td>كان ينكي على المرافق فيها تماثيل الطر، والرجال...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(302)</td>
<td>كانوا يقولون في التصوير في البسط، والوسائد التي توطأها: هُو...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(302)</td>
<td>أذل لها.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(382)</td>
<td>كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا يرون بأساً بما وطنه الأقدام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(382)</td>
<td>لأن أخطى في الحدود بالشبهات أحب إلّا من أن أقيمها بالشبهات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(347)</td>
<td>ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل...؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(243)</td>
<td>من كنت أخشى عليه فلم آكن أخشى عليك...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(296)</td>
<td>وكان ابن عباس يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(263)</td>
<td>والله لوددت أتمنى تركوها على حاها ليقدم القادم من أهل الآفاق...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(113)</td>
<td>هذه أحياء رجال صاحبين من قوم نوح، فلما هلكوا أبحا الشيطان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الكلمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>الاستعراض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>الاستئصال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>481</td>
<td>سرح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>479</td>
<td>السهوة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
<td>الصورة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>العزف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>العين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>الفرجون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>230-232</td>
<td>الفوتوجرافيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>الزهر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>البقار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
<td>الفسيخ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>القبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td>الكفرون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
<td>اللوث</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>البذرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>النذير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>النقط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>القصدير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>الخمر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>النقاب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>النور</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>الوضم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>38-37</td>
<td>الوعيض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>331</td>
<td>الوقف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>الهبل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>417</td>
<td>يؤدم</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الكلمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>22</td>
<td>الأبعاد الثلاثة</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>الإشعاع</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>الأشعة الضوئية</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>أشعة جاما</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>الأشعة الملفقة البنفسجية</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>الأشعة تحت الحمراء</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>الإماهة</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>البيض</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>النغيم</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td>يبع الغور</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>البيضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>331</td>
<td>التخمير</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>الزرقاء</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>الزرقاء</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
<td>الجلد</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>جملو</td>
</tr>
<tr>
<td>21-22</td>
<td>الحجر السدود</td>
</tr>
<tr>
<td>355</td>
<td>الحجر السدود</td>
</tr>
<tr>
<td>331</td>
<td>الحنوط</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td>الخيمية</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>المدرنوك</td>
</tr>
<tr>
<td>203</td>
<td>الارتفاق</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>الرسم</td>
</tr>
<tr>
<td>32-36</td>
<td>الوضم</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>الريـ</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>الزاوية</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>الزمر</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>الاستواء</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>اسم العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>أحمد بن الحسين بن علي البهقي</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>أحمد بن فارس بن زكريا</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>أحمد بن محمد الخطائي</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>إسماعيل بن إبراهيم بن علي</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>الحسين بن أحمد الاصطخري</td>
</tr>
<tr>
<td>469</td>
<td>الحسين بن الحسن بن أبي هريرة</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>الحسن بن محمد بن الفضل، الراغب الأصبهاني</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>حبان بن حصن أبو النجاح الأسدي</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>الربيع بن معاوذ الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>عبدالله بن علي، المعروف بابن الجوزي</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>عبدالله بن مكان، المشهور بالتولي</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>عبدالله بن عبدالمجيد الوصولي، المنذر</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>عبدالله الطائي الجونبي</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>عبدالله بن مروان الأموي</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>عبدالله بن عبدالمجيد الثقفي</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>عدي بن الفضل التميمي أبو حاتم</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>عروة بن الزبير بن العوام الأسدي</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td>عكرمة بن عبدالله الزبيدي، أبو عبد الله</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>عون بن أبي جعفرة السماني الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td>القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>قنادة بن دعامة السدوسي</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>مجاهر بن جبير أبو الحجاج الملكي</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>المسور بن مزرة بن نوفل بن أهلب الزهري</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>اسم العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>(56)</td>
<td>محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، القرطبي، أبو عبيد الله</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>محمد بن يوسف بن علي الكرماي</td>
</tr>
<tr>
<td>(139)</td>
<td>بخي بن شرف النووي</td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td>197</td>
</tr>
</tbody>
</table>

قهر المصادر
حرف الهمزة

1. الأدب الشرعي والمفهوم المقدسي، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفقـح المقدسي الحنبلي، الموفق سنة 763 هـ، مطبعة الدمام، دار النشر، الرياض، عام: 1412 هـ.

2. أحكام الرواج في سيرة السعدية، تأليف الدكتور ف. عمر بن سليمان الأشقر، دار النشر والتوزيع، في الأردن، الطبعة الأولى، عام: 1417 هـ.

3. أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي، لصف، عبد الحكيم، دار الشرق للطاعة والتوزيع.

4. إحكام الأحكام شرح عمة الأحكام، للشيخ محمد علي الفتح، الشهر، باب دقيق العيد، الموفق سنة: 1400 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

5. إحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق球员، بدون تاريخ الطبعة.

6. إحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد الحكيم، طبع دار الخير، الطبعة الأولى، عام: 1401 هـ.

7. أحكام الجنائز، وبدعها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، عام: 1402 هـ.

8. أحكام الجنائز وما يتعلق بها، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي، المقبول سنة 795 هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9. الأحكام السلطانية، للقاتلي أبي علي محمد بن الحسين القراء، الحنفي، الموفق سنة 858 هـ، طبع دار الوطن، بالرياض.

10. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، الحنفي، الموفق سنة 1370 هـ، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، عام: 1414 هـ.
11. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف باين العربي المالكي، المتوفر سنة 543 هـ، طبع دار العلم، بيروت، لبنان.

12. الإمكاني في أصول الأخلاق، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بـ محمد الأتمي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403 هـ.

13. الاختيار لتعليم المختار، للسيد الله بن محمود بن مغدو الوضائي، المتوفر سنة 1983 هـ، علق عليه محمود أبوذقية، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

14. آداب الزفاف في السنة المطهرة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعت المكتبة الإسلامية، الطبعة السابعة، عام 1404 هـ.

15. أدب القاضي، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المواردي، البصري، المتوفر سنة 560 هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام 1391 هـ.

16. إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المتوفر سنة 1949 هـ، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة.

17. إرشاد العقل السليم، إلى مزايا القرآن الكريم، محمد العمادي الحنفي، المكتبي بـ بيروت السعودية، المتوفر سنة 951 هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18. إرواء الغليل في تحرير أحاديث مانار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة الإسلامية، بيروت، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، عام 1405 هـ.

19. الأسئلة والأجوبة الفقهية، المقرره بالأدلة الشرعية، للشيخ عبد العزيز الشيخ الصليبي، الطبعة الثالثة، لعام 1409 هـ.
20. الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأنصاري، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله السدرمي، الأندلسي، المتوفر سنة 1446 هـ، دار قبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، الطبعة الأولى بالقاهرة، لعام : 1445 هـ.

21. أسن المطلب، شرح روض الطلب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الشافعي، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبه: الحاج رياض الشيخ.

22. الأشياء والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السويطي، المتوفر سنة 1911 هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام : 1407 هـ.

23. الأشياء والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفر سنة 1976 هـ، طبعت دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة عام : 1445 هـ.

24. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، توفي سنة 749 هـ، تحقيق أبى الوفاء المراغي، مطبوع دار الكتاب العربي، بالقاهرة، لعام : 1372 هـ.

25. الأصول من علم الأصول لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعت مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

26. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأحميد بن محمد المختار الجكني، علم الكتب، بيروت.

27. إعلان الطالبين، لأبي بكر، المشهور بالسيد البكري الدمياطي، طبع دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها: غنيما البياتي، وشركاه.

28. إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، المتوفر سنة 338 هـ، تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد، نشر مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، لعام : 1405 هـ.
29. علام الحديث، في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطيبي، المتوفى سنة 88 هـ، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، لعام 1409 هـ.

30. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمر، والمستشرقين، خبر الدين الزركلي، طبع دار العلم للعلميين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، لعام 1986، الطبعة السابعة لعام 1988.

31. إعلان التكبير على المفتونين بالتصوير، للشيخ جعفر بن عبد الله التويجري، طبع مؤسسة النور، بالرياض، الطبعة الأولى.

32. الأغاي، لأبي الفرج الأشعياني، علي بن الحسين بن محمد، المتوفى سنة 356 هـ، دار الثقافة بيروت عام 1958.

33. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الثالث الأئمة الأربعة، المتوفى سنة 402 هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، تصحيح محمد زهري الباجي، في آخره: مختصر المروي.

34. إغاثة اللهبان في مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر، الشهر باين في الجزيرة، المتوفى سنة 751 هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام 1407 هـ.

35. إقضاء الضرائب المستقبرة مخالفًا أصحاب الجمع لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر مكتبة الرياض الحديثة، طبع دار الفكر، بيروت.

36. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة الديني علي بن سليمان المداوى، الخليلي، المتوفى سنة 885 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السنة الخامسة بالقاهرة، الطبعة الأولى، لعام 1376 هـ.
حروف الباء

39) بدائع الصانع، في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي. المتوقف سنة 875 هـ، مطبعة العاصمة، بالقاهرة. نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة.

40) بداية المجهود وغاية المقصود، لابن رشد أبي الحسن محمد بن أحمد الفراطي، الأندلسية، المتوقف سنة 955 هـ، نشر دار المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة.

41) النهاية والبداية، لعماد الدين أبي القدام إسماعيل بن كبر القرشي، الدمشقي، المتوقف سنة 774 هـ، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية.

42) البرد الطالع: محاصر من بعد القرن السابع، شهيد بن علي الشوكي، المتوقف سنة 1250 هـ، طبع بعمر عام 1348 هـ.

43) بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنوري، المتوقف سنة 1346 هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

44) البرهان في أصول الفقه، لاحمد الحرمين، أبا المعلّى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوقف سنة 1399 هـ، طبع مطبعة الدوحة، قطر. عام: 1399 هـ.
56) البداية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العبي، المتوفى سنة 856 هـ، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام: 1411 هـ.

57) بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد وفاء، طبع دار الفكر العربي، بالقاهرة.

حرف اللقاء

48) تأريخ حكماء الإسلام، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، المتوفي سنة 458 هـ.

49) التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي سنة 256 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 8 مجلدات.

50) تغفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المتوفي سنة 1353 هـ، طبع دار الفكر، الطبعة الثالثة، لعام: 1399 هـ.

51) حاشية عمر البصري المكية، الشافعي، 4 أجزاء.

52) تخريج أحاديث متنقاة في كتاب التوحيد، لفريح بن صالح البهلايل، دار الأثر للنشر والتوزيع، بالرياض، الطبعة الأولى، لعام: 1415 هـ.

53) ذكر أخلاق في الفقه، للإمام أبي عبد الله تحسن الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة 748 هـ، طبع في حيدر آباد، عام: 1333 هـ.

54) تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله ناصح علوان، نشر دار السلام، للطباعة والنشر، بالقاهرة.
55) تسهيل المطلع، تأليف الأستاذ المشارك عبد الكريم بن مراد الأثري، مطبعة سجل
العرب، لعام 1984 م.

56) التصوير الجنائي، لسان المداجنر، مطبعة شقيق، بغداد، الطبعة الثانية.

57) التصوير الشمسي، لابول، طبع إدارة الثقافة العامة ببغداد.

58) التصوير الفوتوغرافي، العادي والملون، لفاصلا محمود، نشر دار الشروق، بعمنان،
الطبعة الأولى.

59) التصوير الملون، العدالفتاح رياض، نشر مكتبة الأزهر المصرية، بالقاهرة، الطبعة
الأولى.

60) التصوير والحياة، للدكتور محمد بنهاش سويلم، عالم المعرفة، لعام 1404 هـ.

61) التعريفات، لعليع بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفر سنة 816 هـ، دار الكتب
العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام 1413 هـ.

62) تفسير البحر الأخضر، محمد بن يوسف، الشهير بابي حبان الأندلس، المتوفر سنة
1445 هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام 1416 هـ.

63) تفسير آيات الأحكام، إشراف واعتناق الشيخ محمد بن علي السايس، مطبعة صبيحة
المصر، الأزهر، لعام 1373 هـ.

64) تفسير القرآن الجليل، بمدارك التزيل، وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد
بن محمود السنصي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

65) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الشرقي، الدمشقي، المتوفر سنة
774 هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، لعام 1388 هـ.

66) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، المطبعة البهلية المصرية، لعام 1938 م، الطبعة
الأولى (32 م).
٦٧) تقريب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوقيمة سنة ٨٥٢ هـ ، طبع دار الشائع الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ٤٠٦ هـ.

٦٨) التلفيقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، المالكي ، نشر المكتبة التجارية ، ومكتبة نزار مصطفى الباز ، في مكة المكرمة ، والرياض ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٥ هـ.

٦٩) التلفيرون بين المنافقين والأضرار ، د. عوض منصور ، نشر دار اللواء للصحافة والنشر ، بعمان ، الطبعة الأولى.

٧٠) التمهد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسوي ، المتوقيمة سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيثم ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ٤٠٤ هـ.

٧١) التمهد ، لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله النمري ، المتوقيمة سنة ٦٤٥ هـ ، تحقيق : د. عمر الجبدي.

٧٢) تقريب ابن القيم على سنن أبي داود ، وسعيد أحمد أعراب ، طبع مؤسسة قرطة ، لعام ١٤٠٥ هـ.

٧٣) تقريب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المتوقيمة سنة ٨٥٢ هـ.

٧٤) تقريب الكامل في أسماء الرجال ، للحافظ المتنق جمال الدين أبي الحاجج يوسف المزي ، المتوقيمة سنة ٧٤٩ هـ ، تحقيق : د. بشار عواد ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٢-١٤١٣ هـ.

٧٥) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير شهاب بن نصيب الرفاعي ، ط مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الخامسة ١٤٩٨ -١٤٩٩ م.
(76) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المناين، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعد، المتوفى سنة 1376 هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، لعام 1410 هـ.

حرف الجيم

(77) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القطري، المتوفى سنة 1761 هـ، مطبعة دار الفكر.

(78) جامع الأصول في أحاديث الرسول، بن الجواهر الدين بن السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي، المتوفى سنة 637 هـ، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام 1403 هـ.

(79) جامع البيان عن تأويل آية القرآن، لأبي جعفر محمد بن جبريل الطرية، المتوفى سنة 313 هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي، بمصر، الطبعة الثالثة.

(80) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدلا الرقميري، المتوفى سنة 643 هـ، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة، لعام 1388 هـ.

(81) جريدة الشرق الأوسط، عدد (234)، السبت، في 12/2/1995م.

(82) جريدة الجزيرة، الثلاثاء، 8 نوفمبر، تشرين الثاني، 1996م، عدد (8818).

(83) جمع الدرر، في أحكام التصوير والصور، لأبي إبراهيم أحمد بن ناصر الله، طبعة دار فلسطين، لعام 1411 هـ.

(84) الجواب الشافعي، في إجابة التصوير الفوتوغرافي، طبعة ضمن كتاب: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للكتاب محمد الحبشي، طبعة دار الخير بدمشق، وبيروت، الطبعة الأولى، لعام 1407 هـ.

(85) الجواب المفيد في أحكام التصوير، للكتاب عبد العزيز بن باز، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة بالرياض، لعام 1406 هـ.
66) الجوهر الحسان في تفسير القرآن، المعروف بتفصيل المعاني، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خالق المعاني، المتوفى سنة 875 هـ، مشروحات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، 4 أجزاء.

حرف الحاء

87) الحاسبات الإلكترونية، حاضرها، مستقبلها، تأليف محمد فهمي طلبة وآخرين، طبع مطبعة الكتب المصري الحديث بقاهرة، نشر موسوعة دلنا لكمبيوتر.

88) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بصرى.

89) حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، للدردير، على مختصر خليل، نشرة عرفه الدسوقي، المتوفى سنة 370 هـ، المطبعة التجارية الكبرى بصرى، توزيع دار الفكر، بيروت.

90) حاشية رض المختار، على الدر المختار، تأليف أمين عابدين بن عابدين، المتوفى سنة 1252 هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام 1386 هـ.

91) حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، تأليف عبد الرحمن بن قاسم الخنابي، المتوفى سنة 1392 هـ، مؤسسة فؤاد بعينو، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1405 هـ.

92) الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالمارودي، المتوفى سنة 450 هـ، ط دار الفكر، لبنان، طبعة عام 1414 هـ.

93) حكم الإسلام في وسائل الإعلام، لعبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عام 1974 هـ.

94) حكم التصوير في الإسلام، للأمين الحاج محمد أحمد، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الأولى، عام 1410 هـ.

95) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، تأليف صاحب بن أحمد الغزالي، مطبعة دار الوطن، بالرياض، الطبعة الأولى، عام 1417 هـ.
حرف الخاء

(حرف الدال)

1) الدار المنثور في التفسير بالمنثور ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السبوعي ، المنشق سنة 99 هـ، مع تفسير ابن عباس المسمى : توضير المقابل ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

2) الدر التوضيح في ترجم كتاب التوحيد ، صاحب بن عبد الله العصيمي ، مطبعة سفير بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام : 1413 هـ.

3) الدر التوضيح على أبواب التوحيد ، للشيخ سليمان بن عبدالرحمن الحمدان ، نشر مكتبة الصحابة ، جدة ، الشرقية.
105) الدـر النـقي في شرح ألفاظ الخرفي، تأليف جمال الدين أبي يوسف بن عبدالله الديمشقي الصاحبي المـشرف ابن المنبر، الموافق سنة 969 هـ، إعداد الدكتور رضوان بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع بمجلة الطبعة الأولى لعام 1411 – 1991.

106) الـدين الخـالص، لـصديق حـسن خان القـنوجي، طبـعة الهند، لـعام 1312 هـ.

107) الدـياج الـلبـ، في معرفة علماء المذهب، لـابن فرحون، القاضي بـرهان الـدين إبراهـيم بن علي بن محمد البيـمري الـملكـي، الموافق سنة 799 هـ، دار التراث للطبعـ، والنشر، بالقاهرة.

حرف الذال 108) الذـكرـة، لـشهـاب الـدين أحمد بن إدريس الـقرافي، الموافق سنة 884 هـ، تحقيق الأساتذة محمد أـبـخزـة، دار الغـرب الإسلامـي، بيروت، الطبـعة الأولى، لـعام 1994.

حرف الـراء 109) الـرد على فضيلة مفتي الـديار السعودية، في حـكم التصوير الـضويني، لأبي الوفاء مـحمد دـرويش.

110) روايات البيان في تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي الصابوني، منشورات مكتبة الغزالي، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية 1397 هـ.

111) روح المعلمي، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثنى، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، البغدادي، الموافق سنة 1370 هـ، إدارة الطباعة الميرية بـمصـر، لـعام 1955.

112) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الموافق سنة 676 هـ، دار الكتب العليـمة بيروت، لبنان، الطبـعة الأولى، لـعام 1413 هـ.

حرف الزاـي
113) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبدالله بن علي بن محمد الجوزي، الفرشي، البغدادي، المتوفى سنة 597 هـ، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى.

114) زبدة التفسير، من فتح القدر، وهو مختصر من تفسير الشو夸ي المسمى بفتح القدر، الجامع بين الفن الدرائي والرواية من علم التفسير، خمد سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

حرف السين

115) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفواتها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الرابعة، لعام 1408 هـ، طبعة المكتب الإسلامي بروت، ودمشق، الطبعة الرابعة، لعام 1405 هـ.

116) سنن أبي داود، سليمان بن الأشقر السجستاني، توفي سنة 725 هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب السنة وشرحها، ترتيب وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية سنة 1413 هـ.

117) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد الفروبي، المتوفى سنة 725 هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب السنة وشرحها، ترتيب وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية لعام: 1413 هـ.

118) سنن الرومدي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى البرمذي، المتوفى سنة 792 هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب السنة وشرحها، ترتيب وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية لعام: 1413 هـ.

119) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البحقاني، المتوفى سنة 584 هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن الكركاني: علي بن عثمان المارداني، دوا المعرفة بـ، بيروت، لبنان.
(120) سنن النسائي، أحمد بن شهيب بن علي النسائي، المتوفى سنة 330 هـ، مطبوع ضمن 
موسوعة السنة، الكتب السنة وشرحها، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبدلاه، 
توزيع دار سهون بتونس، الطبعة الثانية للعام : 1341 هـ.

(121) السياسة الشرعية في إصلاح الراقي والرعاية، الشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن 
عبد الحليم الحرامي، تحقيق بشير محمد عون، نشر مكتبة المؤيد بالرياض، الطبعة الثانية، 
لعام : 1313 هـ.

(122) سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان السهل، المتوفى سنة 487 هـ، 
طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(123) السيرة النبوية، في ضوء المصادر الأصلية، دراسة تحليلية، للدكتور مهدي رزق الله 
أحمد، مطبعة مركز الملك فهد الرياض، الطبعة الأولى، للمجلد : 1442 هـ.

حرف الشين

(124) شذرات الذهب، في أخبار من ذهب، لأبي الوليد بن العبد الحنبلي، المتوفى سنة 
1089 هـ، طبعة القدسي بالقاهرة، للعام : 1350 هـ.

(125) شرح أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشبناي، طبع دار المعارف 
بمصر، طبعة عام 1377 هـ.

(126) شرح رياض الصالحين، من كلام سيد المرسلين، شرح وإملاء الشيخ محمد بن صالح 
العناني، دار الوطن، الطبعة الأولى، للمجلد : 1416 هـ.

(127) شرح السنة، في السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفي سنة 555 هـ، 
طبع المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، للعام : 1403 هـ.

(128) الشرح الصغير، على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات 
أحمد بن محمد بن أحمد الدريدي، المتوفي سنة 1321 هـ، وجاهد حاشية الصاواوي، 
طبع دار المعارف، بدمشق، للعام : 1392 هـ.
129) شرح الطبي على مشاكل المصاب، لشرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله الطبي، المطبع سنة 1437هـ - نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراشي، باكستان، الطبعة الأولى، لعام 1414هـ.

130) شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبدالواحد السوا시키 الشهير بابن افمام، الخنيفي، المطبع سنة 1381هـ، ومحمذ: نتائج الأفكار، لقاضي زادة، الطبعة الأولى بالطبعية الأدبية بيروت، سنة 1315هـ.

131) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشهير محمد الزرقاوي، المطبع سنة 1357هـ دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، لعام 1409هـ.

132) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مخطوط.

133) شرح الكرماني على صحيح البخاري، حمد بن يوسف بن علي الكرماني، المطبع سنة 1386هـ، المطبعية المصرية.

134) شرح الكوكب المثير، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوني، الحبيبي، المعروف بابن التجار، المطبع سنة 1372هـ، طبع دار الفكر بدمشق، لعام 1400هـ.

135) شرح معاي الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن صلاح بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الشهر بالطحاوي، المطبع سنة 1321هـ، دار الكتب العلمية بروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام 1407هـ.

136) شرح ملحة الأعراب، لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، قدمه له وحققه وعلقه عليه وأعرب أبابه وشرح شواهده د. أحمد محمد قاسم، طبعة دار التراث الأول، الطبعة الثانية، لعام 1412هـ. 1991م.

137) الشرح المتعلق على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة أسامة للنشر، بالرياض، الطبعة الثانية، لعام 1414هـ.
(۱۳۸) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ومجامعه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، للشيخ محمد عليش، المالكي، المتوفى سنة ۱۲۹۹ هـ.
(۱۳۹) الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى علي القضاة، دار الجيل، بيروت، ودار عمار في عمان، الطبعة الأولى، لعام ۱۴۰۸ هـ.

حرف الصاد
(۱۴۰) صحيح الترمذي، بشرح ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العبدي، المتوفى سنة ۴۴۵ هـ، نشر دار الكتب العربي، بيروت.
(۱۴۱) صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتبة الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى، لعام ۱۴۰۹ هـ.
(۱۴۲) صحيح مسلم، بشرح النووي، الإمام الحافظ محمي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ۶۷۶ هـ، الطبعة المصرية، ومكتبة القاهرة، لعام ۱۴۴۹ هـ، + طبعة دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ۱۴۷۱ هـ، + طبعة عام ۱۴۱۳ هـ، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار محسن، بتونس، ضمن موسوعة السنة.
(۱۴۳) صفة التفسير، للشيخ محمد علي الصابوني، طبع دار القرآن الكريم، بيروت.

حرف الضاد
(۱۴۴) المضغاة والتمورون، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدراوسي البغدادي، المتوفي سنة ۸۸۵ هـ، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، لعام ۱۴۰۴ هـ.

حرف الطاء
(۱۴۵) طبقات الشافية جمال الدين عبد الرحمان الإسناوي، المتوفى سنة ۷۲۲ هـ، دار العلوم للطباعة والنشر، بالرياض، طبعة عام ۱۴۰۱ هـ.
حرف العين

(146) عبادة الأوثان، للكاتبة عبد المنان الطيبى، طبع مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة.

(147) غدا الفارى، شرح صحيح البخارى، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، المتوفى سنة 855 هـ، نشر المطبعة النiyorة بالقاهرة، + طبعة درا الفكر.

حرف الغين

(148) غاية المرام في ترجمة أحاديث الحلال والحرام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة الإسلامية، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، لعام 1405 هـ.

(149) غاية المنهى في الجمع بين الإقناع والمتنى، للشئخ مرجى بن يوسف الحنبلى، المتوفى سنة 1331 هـ، منشورات المكتبة السعودية، بالرياض، الطبعة الثانية.

(150) غذاء الألفاب، شرح منظومة الأدب، للشيخ محمد السفاري الحنبلى، طبع مؤسسة فرطية.

(151) غمرين عيون البصائر، في شرح كتاب الأشياء والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموى، طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام 1405 هـ.

حرف الفاء

(152) فتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين، إضافة إلى قرارات الجمع الفقهى في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند، طبع دار الوطن بالرياض.

(153) الفتوى الحانى، لفاضل خان فخر الدين حسن ابن منصور الأوجودى، الفرحانى، المتوفى سنة 295 هـ، مطبوع بمباشر الأجزاء الثلاثة، الأول من الفتوى الهندية، نشر المكتبة المكتبية الإسلامية بتركيا، الطبعة الثالثة، لعام 1973 م.
154) فتاوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة، لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، بالرياض، الطبعة الأولى، لعام 1411 هـ.

155) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمنحة الكرمة، جمع وتربك محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، لعام 1399 هـ.

156) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، طبع دار الكتب الجديد، بيروت، لبنان.

157) فتاوى الشيخ محمد مtówل الشعراوي، طبع در العودة، بيروت، لبنان.

158) فتاوى منار الإسلام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: د. عبد الله الطيار، طبع دار الوطن، بالرياض.

159) الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الأحناف، بأمر الملك أبي المظفر محي الدين محمد أردن زيب علميكر، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا، الطبعة الثالثة، لعام 1972 م.

160) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتنورة سنة 1252 هـ، دار البيان للنشر، بالقاهرة، الطبعة الأولى، لعام 1407 هـ.

161) فتح البيان في مقاصد القرآن، لتصديق حسن خان القنوفي، نشر عبد المجيد عليـ، محفوظ، مطبعة العاصمة، شارع الفلكي، بالقاهرة.

162) فتح الجواهر بشرح الإرشاد، لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حفرر المهنسي، مطبعة مصلفي البابي بمصر، ط الثانية، لعام: 1391 هـ - 1971 م.

163) الفتح الرياني، في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، بالقاهرة.

164) فتح القدير، الجامع بين في الرواية والدردشة من علم التفسير، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتنورة سنة 1250 هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(165) فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ
مراجعة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(166) الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة 763 هـ،
طبع عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، لعام 1405 هـ.

(167) الفصل في المل والأهواء والنقل، لأبي محمد علي بن أحمد، المعروف بابن حزم
الظاهري، المتوفى سنة 456 هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة عام 1964.

(168) فقه السنة، للسيد سابق، دار الفتح للإذاعة العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية
الشرعية، لعام 1411 هـ.

(169) تفيض الإله المالك في حل ألفاظ عبادة السائل وعدة الناسك، للسيد عمر بركات،
طبع الحضرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام 1372 هـ، 1953 م.

(170) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، لأنهادي البشري النذير، للعلامة محمد بن
عبد الروؤف المناوي، المتوفى سنة 1012 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حرف القاف

(171) القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً، لسعدى أبوجيب، طبع دار الفكر، دمشق،
الطبعة الثانية، لعام 1408 هـ، 1988 م.

(172) قاموس القرآن، أو إصلاح الوجه والنظائر في القرآن الكريم، لحسين بن محمد
الداغي، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، ط دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، لعام 1970 م.

(173) القاموس المحيط، للعلامة اللغوي محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،
المتوفى سنة 817 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، لعام 1407 هـ.
القضاء بالقرآن المعاصرة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، لعبد الله بن سليمان بن محمد العجلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ، لعام 1412 هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لسلطان العلماء ، أبي محمد عزالدين عبد العزيز بن عبدلسلام السلمي ، المتوفر سنة 660 هـ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1410 هـ.

القواعد والقواعد الأصلية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفقهية ، لعلي بن عباس العلي الحنفي ، المتوفر سنة 883 هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام 1436 هـ.

قول المبين في أخطاء الممليين ، تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن مهمن بن سلمان ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الدمام ، الطبعة الثانية ، لعام 1413 هـ.

قول المفيد على كتاب التوحيد ، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبع دار العاصمة ، بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام 1451 هـ.

قيلوي وعمرة للشخنين : شهاب الدين القضوي ، والشيخ عمرة على شرح العلامة جلال الدين اخلي العلامة ، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصبر ، لأصحابها عيسى الباجي وشركاه.

حرف الكاف

الكاف في فقه أهل المدينة المالكية ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المصري ، المتوفر سنة 646 هـ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثالثة ، لعام 1996 هـ.

الكاف ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفر سنة 748 هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، بالرياض ، لعام 1391 هـ.
كتاب الإمام، الشيخ الإسلام أحمد بن عبد الخالق الحكيم، المشهور بابن تيمية، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: 1965.

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجوزي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: 1965.

الكشف عن حقائق التلويق وعيون الأقوال في وجه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي، المتوفي سنة 538 هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

كشف القناع، عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس الهوني، المتوفي سنة 591 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة عام 1402 هـ.

كشف الحفاء ومزيج الألباس، عما اشتهر من الأحاديث على السنة النبوية، لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفي سنة 1162 هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1351 هـ.

كشف الطربوح، عن أساليب الكتب والفنون، لصفي بن عبد الله المعروف بجاجي خليفة، طبعة استنبول، عام: 1360 هـ.

كتابة الأخبار، في حل غاية الاختيار، لأبي بكر بن محمد الحسيني، الحسيني الدمشقي، المتوفي سنة 829 هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

الكليات معجم المصطلحات في الفروع اللغوية، لأبي البقاء، أبوبكر بن موسى الحسيني، الكفري، المتوفي سنة 949 هـ، قابلة على نسخة خطية وأعيدة للطبع، ووضع فارسه، د. عدنان دوشي، محمد المصري، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، عام 1981.

حرف اللام
191) لسان العرب الأخيط، لمحمد بن مكرم بن منصور، الأخففي المصري، المتوفى سنة 717هـ، طبع دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

191) لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى 857هـ، طبع في حيدر أباد عام 1331هـ.

192) لواعب الأنوار الهيبة، وسواعط الأسرار الأثرية، شرح الدورة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للعلامة محمد بن أحمد السفاري، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة أسامة بالرياض، الطبعة الثانية لعام 1405هـ.

حرف الميم

193) المبادع في شرح المقنع، لبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة 884هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

194) المسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة 900هـ، نشر دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة.

195) مجلة التجارة، والصناعة، للبلاد العربية، العدد الرابع، السنة 31 يونيو / يوليو 1996م.

196) مجلة الدعوة الشهرية الصادرة مركز الدعوة والإرشاد بلالhor، باكستان.

197) مجلة الشرق الأوسط، للكمبيوتر، العدد الثاني عشر، تشرين أول، أكتوبر سنة 1996م.

198) مجلة الفيصل، مجلة ثقافية، شهيرة، العدد 179، جمادى الأولى، 1412هـ، السنة (15) تشرين الثاني، نوفمبر، كانون الأول ديسمبر 1991م.


200) مجلة المدار، محمد رشيد رضا، طبعة عام 1320هـ.
الجامعة الإسلامية، من فناء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد

ابن ناصر السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، لعام 1411هـ.

جمع الروايات، ومع الفوارق، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة 808هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1448هـ + طبعة دار الكتب العربي.

جمع شرح المهمذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، مع تكميله لعلي بن عبدالله السبكي، ثم محمد أحمد المطيعي، ثم أحمد حسن العقبي، نشر مطبعة الإمام، ومطبعة العاصمة بعمّر.

جمع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبّالرحمن

ابن قاسم، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

جمع المغترب، في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني، الأصفهاني، المتوفى سنة 581هـ، تحقيق عبد الكريم الغربياوي، طبعة دار المدينة بجدة، الطبعة الأولى، لعام 1406هـ.

محاسن الأولى، جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، المتوفى سنة 1326هـ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، لعام 1960م.

الخليلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حريم، المتوفى سنة 576هـ، دار النثر بالقاهرة.

مختار الصحاح، شُهد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة 666هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بجدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، طبعة عام 1406هـ.
210) مختصر ابن الحاجب، جمال الدين عمرو بن عمر المروي، المتخوف، سنة 1446 هـ، ومعه شرح العضد عليه، وحاشياه الفيولزي، والشرخيف الجرجاني، على شرح العضد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، لعام 1329 هـ.

211) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد، الشهر بابن بدران، المتوفى سنة 1342 هـ، إدارة الطباعة المديرة، بالقاهرة.

211) المدخل في الفقه الإسلامي، تاريخه، قواعده، مبادئه العامة، عبد الله الدربع، الطبعة الأولى، لعام 1413 هـ، مكتبة النوبة.

212) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن نسيب الأصبهاني، المتوفى سنة 179 هـ، وهي رواية سحنون بن سعيد النخعي، عن عبدالرحمان بن القاسم، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

213) مرقة القاتح، شرح مشاكاة المصابيح، للعلامة علي بن سلطان محمد القاري الهروي، الحنفي، المتوفى سنة 1414 هـ، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: 1412 هـ.

214) المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتخوف، سنة 57 هـ، الطبعة الأولى، بالمطبعة الأمريكية بولاية، سنة 1372 هـ.

215) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة 241 هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب السنة وشرحها، ترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، توزيع دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية، لعام: 1413 هـ.

216) المصاب المثير، في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المعروف بالقرئي الفيومي، المتوفى سنة 775 هـ، الطبعة المصرية، مصر، لعام: 1909 م، الطبعة الأولى.

217) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، العباسي، المتوفى سنة 237 هـ، طبعة الدار السلفية في اهند، بومباي.
المعجم الأوسط للمحافظ الطبري المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، تحقيق د. محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

المعجم الكبير، للحافظ الطبري، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

معجم لغة الفقهاء لكل من: محمد رواس قضية، ود. حامد صادق فيني، دار النهضات للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٨هـ.

معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ١٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد حارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١١هـ.

المعجم الوسيط، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصواحلي، محمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.

المعونة، على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.

المغني لأدب قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ١٣٥٠هـ، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بالرياض، عام: ١٤٠١هـ.

المغني لمعارف، إلى معرفة معاني آلفاظ المناهج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ، طبعة مصطفى الضبي الحلبي بقينص، عام: ١٣٧٧هـ.
277) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله الشريف محمد بن أحمد المالكي، التماثيلي، المتوف ص 771 هـ، دار الكتب العلمية، بروت، لبنان، لعام: 1993.

278) مفردات تفسير القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، الشهير بالراغب الأصبهاني، المتوف في حدود سنة 254 هـ، طب دار القلم بدمشق، والدار الشامية بـ بروت، الطبعة الأولى، لعام 1912 هـ.

279) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألفيسة، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوف سنة 900 هـ، نشر مكتبة الخليلي، بصر.

280) مقدمات الزواج، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث صالح بن إبراهيم الجديعي، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، لعام: 1415 هـ.

281) المتنى، شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليم بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المتوف سنة 494 هـ، مطبعة السعادة بجوار محفظة مصر، الطبعة الأولى، لعام: 1323 هـ.

282) المتنى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، جمع عادل بن علي بن أحمد الفريدان، دار افخرية للنشر والتوزيع.

283) المجدد في اللغة الأعلام، تأليف: الجمع اللغوي، طب دار الشرق، بروت، الطبعة الثانية والعشرون.

284) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسي البحميي، الطرناطي، المالكي، المتوف سنة 790 هـ، طب دار الكتب العلمية، بروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: 1411 هـ.
275) مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد المعروف

بخطاب، الموافق سنة 954 هـ، ومجموعة الناج الإكليل مختصر خليل للعبدري

المعروف بالواقع، الطبعة الثالثة، دار الفكر، لعام 1412 هـ.

276) الموسوعة العربية الميسرة، ظهيرة لبنان للطبع والنشر، بيروت، لبنان، لعلم:

1406 هـ – 1986 م.

277) الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،

طباعة ذات السلاسل، في الكويت، الطبعة الثانية، لعام 1408 هـ.

278) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطابقاني، طبع مؤسسة الأعلى، بيروت،

لبنان، الطبعة الثانية، لعام 1974 م.

279) هزائم الأعداء، في تقدم الرجال، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن

أيمن، النحوي، الموافق سنة 748 هـ – طبع في مصر، سنة 1325 هـ.

280) حرف النون

281) نهاية غريب الجاهلية وأثرها، شهد الدين أبي السعادات البراك، المعروف بـ

الأنقر، الموافق سنة 106 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت، لبنان.

282) فراخ الفهاد إلى شرح النهاد، شهد الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة بن

شهاب الرمل، الموافق سنة 400 هـ، ويلهام شاكر، الشيراز، والمنصور،

الخليفة، طبعة مفصلية بالباهي الحلي، طبعة عام 1386 هـ.

283) النهج السديد، في تحرج أحاديث تبشير العزيز الحميد، لأبي سليمان جاسم الفهاد.

المؤسسي، طبع دار الخنافسة، للكتاب الإسلامي، طبعة الصحابة الإسلامية،

بالكويت، السالمية، الطبعة الأولى 1414 هـ.

284) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، الموافق سنة

1350 هـ، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، ومصرفي محمد الهواري، نشر مكتبة

الكلمات الأزهرية، بالقاهرة.
حرف الواو

الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ، للشيخ محمد صدقي البورنحو ، نشر مكتبة المعارف ، بالرياض ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤٢٠ هـ.

الوصول إلى الأصول ، لشرف الإسلام أمي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، المتوفر سنة ٥١٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى لعام : ١٤٤٤ هـ.

وفيات الأعيان وأبناء أبناء الرمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير باين خلكان ، المتوفر سنة ٦٨١ هـ ، طبع في مصر عام ١٣٠٠ هـ.

حرف الية

يسألونك في الدين والحياة ، للدكتور أحمد الشرياني ، نشر دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٩٧٢ هـ.

المراجع الأجنبية

7- MAGAZINE : IC. 1986 .
8- WEBSTER'S THIRD NEW INTERNATIONAL DICTIONARY , 1986 .
<table>
<thead>
<tr>
<th>المقدمة</th>
<th>4-1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أهمية الموضوع</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>أسباب اختيار الموضوع</td>
<td>7-6</td>
</tr>
<tr>
<td>خطة البحث</td>
<td>11-7</td>
</tr>
<tr>
<td>منهج البحث</td>
<td>14-12</td>
</tr>
<tr>
<td>كلمة شكر وتقدير</td>
<td>14-14</td>
</tr>
<tr>
<td>التمهيد</td>
<td>16-16</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول : تعريف التصوير للغة، وأصطلاحاً</td>
<td>20-16</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول : تعريف التصوير في اللغة، وإطلاقات &quot;الصورة&quot;</td>
<td>20-20</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني : تعريف التصوير في الإصلاح</td>
<td>21-21</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الأول : تعريف التصوير المجسم</td>
<td>22-22</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثاني : التصوير المستطيل</td>
<td>26-26</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بلفظ &quot;التصوير&quot;</td>
<td>27-27</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول : في لفظ &quot;النمط&quot; ويشمل تعريفه ومدى صلةه بالصور، والتصوير</td>
<td>28-28</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني : في لفظ &quot;الرسم&quot;</td>
<td>29-29</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الرسم في اللغة</td>
<td>30-30</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريفه في الإصلاح</td>
<td>31-31</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان صلة لفظ الرسم بالتصوير</td>
<td>32-32</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث : في لفظ &quot;النحت&quot; ويشمل تعريفه لغة وأصطلاحاً وبيان صلة بالتصوير</td>
<td>33-33</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>34-34</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المطلب الرابع: في لفظ "النص" و"الرقم" و"الترويج" و"الوضيحة"،
ويتضمن تعريف كل لفظ من الألفاظ المذكورة لغةً واصطلاحًا، ويبن
صلته بالتصوير.

المبحث الثالث: أنواع التصوير

المطلب الأول: أنواع التصوير من حيث الوسيلة

النوع الأول: التصوير البديوي

النوع الثاني: التصوير الآلي:

القسم الأول: التصوير الفوتوغرافي

القسم الثاني: السينمائي

القسم الثالث: التلفزيوني

القسم الرابع: التصوير بالأشعة

المطلب الثاني: أنواع التصوير باعتبار الصورة.

المطلب الثالث: أنواع التصوير من حيث الحياة وعدها

البحث الرابع: ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بالتصوير

معنى التصوير في الأرحام

ما قال في معي {ولد خلقناكم صورناكم} 

المطلب الأول: في الآيات التي لها صلة بالتصوير

المسألة الأولى: في الآيات الواردة بلفظ "صور" وما اشتق منه

المسألة الثانية: في الآيات التي تحمل معنى التصوير دون لفظه

الفرع الأول: في الآيات التي ورد فيها لفظ "الصائغ".

الفرع الثاني: في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأصنام".

تعريف الصنم في اللغة

تعريف الصنم في الإصلاح

الفرع الثالث: في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأوثان".
<p>| الفرع الرابع: في الآيات التي ورد فيها لفظ &quot;الأنصاب&quot;. | 66-77 |
| تعريف النصب والأنصاب | |
| الفرع الخامس: في الآيات التي ورد فيها لفظ &quot;المحت&quot;، وإطلاقاته | 70 |
| اللغة | |
| الفرع السادس: في الكلام على الآيات التي تُحمل معنى التصوير | 74-76 |
| المطلب الثاني: ما ورد في السنة مما يتعلق بلفظ التصوير | 77-78 |
| تقسيم الصورة إلى حسية ومعنوية، مع التمثيل لكل منهما | 78 |
| معاني الصور والتصوير الواردة في السنة النبوية | 83-76 |
| المبحث الخامس: في الأسباب الداعية إلى التصوير | 108-85 |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في مجال العقيدة مع التمثيل | |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الحربي | 90-88 |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الأمني | 91-92 |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الجنائي | 93 |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الإداري | 94-95 |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال المروي | 96-97 |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الطبي | 99-98 |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال التعليمي | 100 |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الإعلامي | 101-103 |
| القسم الأول: | |
| القسم الثاني: | |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في مجال الصناعي والاقتصادي | 104 |
| الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال القضائي، واكتشاف الثروات | 106-109 |
| المبحث السادس: عن تزويج التصوير | 118-109 |
| تعريف العلة لغة واصطلاحاً. | 109 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفصل الأول</th>
<th>حكم صناعة الصور لغير ذوات الأرواح</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المبحث الأول</td>
<td>صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول</td>
<td>صناعة صور المصنوعات البشرية، وتفسيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني</td>
<td>صناعة صور المخلوقات الكونية</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني</td>
<td>حكم صناعة صور غير ذوات الروح من الأجسام النامية</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني</td>
<td>حكم صناعة صور ذوات الروح</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول</td>
<td>صناعة التماثيل المحسولة</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول</td>
<td>صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى ويدوم طويلاً</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني</td>
<td>صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث</td>
<td>صناعة التماثيل الناقصة والنصفية، والمشوه</td>
</tr>
<tr>
<td>تمرير محل الوعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الرابع</td>
<td>صناعة لعبة الأطفال المحسولة</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول</td>
<td>حكم صناعة لعبة فن العهن والزقوق</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: حكم صناعة اللعب من البلاستيك وغويه، مما جد في العصر الحاضر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: حكم صناعة الصور المقوشة باليد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: حكم صناعة الصور المصطبة على وجه الامتثال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: حكم صناعة الصور المصطبة مما لا يعد ممتهناً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: حكم صناعة الصور المصطبة، النصيفية، أو مقطوعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الروس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الناحية الأولى: حكم صناعة الصور المقوشة باليد بدون رأس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الناحية الثانية: حكم صناعة الصور النصيفية إذا كانت نصيفية مع وجود الرأس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الناحية الثالثة: حكم صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخط وحوة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جانب الخصص: حكم صناعة الصور الخيالية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجانب الأول: تصوير المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الخلاف في المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثالث: حكم صناعة الصور الآلية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بداية اكتشاف التصوير الفوتوغرافي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: حكم صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: صناعة الصور الفوتوغرافية النصيفية والصغيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الناحية الأولى: حكم صناعة الصور الفوتوغرافية النصيفية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تحرير معلم المزاع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الناحية الثانية: حكم صناعة الصور إذا كانت صغيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضوابط الصورة الصغيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجانب الأول: كيفية تكون الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: ليس النقيب النقيب في صورة ذوات الروح في الصلاة وغيرها</td>
<td>270-278</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: حكم صيغة صورة ذوات الروح في الصلاة، أو ما في صورة في الصلاة وغيرها</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث: ليس الخادم الذي فيه صورة ذي روح</td>
<td>280-284</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع: ليس ما فيه صورة الصليب</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الخامس: حكم صيغة الصليب في الملبوس وغوه</td>
<td>294-289</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع السادس: حكم الصلاة في البيت الذي فيه صور ذوات الروح</td>
<td>298-295</td>
</tr>
<tr>
<td>تحرير محل النزاع</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: استخدام الفرش والسجاجيد ذات الصور</td>
<td>300-299</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الرابع: استخدام السور المعقلة ذات الصور</td>
<td>310-311</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الخامس: استخدام الآنية ذات الصور</td>
<td>318-317</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح</td>
<td>312-311</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>تصوير المسألة</td>
<td>318-315</td>
</tr>
<tr>
<td>تقسيم الأواضي المذكورة في هذا العصر إلى ثلاثة أقسام</td>
<td>348-319</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: حكم استخدام الصور في الترفيه والتسليحة</td>
<td>319-359</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>المطلب الأول: الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-----------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>322-326</td>
<td>المطلب الثاني: استخدام ما يسمى بالإنسان الآلي</td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
<td>تصوير المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>326-328</td>
<td>المطلب الثالث: حكم استخدام التمثال المحسوم للزنية في البيت</td>
</tr>
<tr>
<td>329-329</td>
<td>المطلب الرابع: حكم استخدام الأجسام الحيوانية المحسومة للزنية</td>
</tr>
<tr>
<td>333-333</td>
<td>المسألة الأولى: حكم تحيز جنة الإنسان</td>
</tr>
<tr>
<td>334-334</td>
<td>المسألة الثانية: حكم تحيز الحيوانات والطير</td>
</tr>
<tr>
<td>337-337</td>
<td>المطلب الخامس: استخدام الصور المسطحة في البيت</td>
</tr>
<tr>
<td>338-344</td>
<td>البحث الثالث: حكم إجابة الدعوة إلى الأميكان التي فيها صور ذوات الروح</td>
</tr>
<tr>
<td>343-348</td>
<td>المسألة الأولى: حكم دخول البيت الذي فيه صور ذوات الروح</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>المسألة الثانية: حكم إجابة الدعوة إلى الأميكان التي فيها الصور</td>
</tr>
<tr>
<td>348-348</td>
<td>البحث الرابع: حكم النظر إلى الصورة</td>
</tr>
<tr>
<td>349-350</td>
<td>الفصل الثاني: الاستخدام العام للصور</td>
</tr>
<tr>
<td>350-350</td>
<td>البحث الأول: زخرفة المساجد بصور ذوات الروح</td>
</tr>
<tr>
<td>353-352</td>
<td>البحث الثاني: استخدام الصور في الأميكان العامة</td>
</tr>
<tr>
<td>354-353</td>
<td>استخدام الصور المسطحة للنزين</td>
</tr>
<tr>
<td>355-355</td>
<td>استخدام الصور المحسومة للنزين</td>
</tr>
<tr>
<td>361-361</td>
<td>البحث الثالث: استخدام الصور في المجال التعليمي</td>
</tr>
<tr>
<td>362-362</td>
<td>البحث الرابع: استخدام الصور في المجال الإعلامي</td>
</tr>
<tr>
<td>363-363</td>
<td>استخدام الصور المجسمة للنزين</td>
</tr>
<tr>
<td>364-364</td>
<td>زخرفة القباب بصور ذوات الروح</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| رقم المبحث | السؤال
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>372-376</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>369</td>
<td>تصور السؤال</td>
</tr>
<tr>
<td>369</td>
<td>أنواع التصور والصور المستخدمة في هذا المجال</td>
</tr>
<tr>
<td>370-376</td>
<td>371</td>
</tr>
<tr>
<td>371</td>
<td>أعراض التصور الطبي</td>
</tr>
<tr>
<td>374-376</td>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>حكم استخدام التصور والتصوير في الأعراض المذكورة</td>
</tr>
<tr>
<td>376-377</td>
<td>377</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>المطلب الأول: التعريف على الأشخاص في السفر وخطة بواسطة الصورة</td>
</tr>
<tr>
<td>378-379</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>تمهيد للمسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>379-380</td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
<td>المطلب الثاني: أثبات العقوبات الشرعية بالصور</td>
</tr>
<tr>
<td>382-384</td>
<td>383</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>حكم أثبات العقوبات الحدودية بالصور</td>
</tr>
<tr>
<td>384-386</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td>حكم أثبات العقوبات التعبيرية بالصور</td>
</tr>
<tr>
<td>386-387</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td>المطلب الرابع: مراقبة السير والحوادث المرورية بواسطة الصور</td>
</tr>
<tr>
<td>389-390</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>طرق استخدام الصور في هذا المجال، والحكم الشرعي لاستخدام الصور المذكورة</td>
</tr>
<tr>
<td>392-393</td>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>مدى اعتماد الصور المذكورة حجة للإدانة في هذا المجال</td>
</tr>
<tr>
<td>395-396</td>
<td>396</td>
</tr>
<tr>
<td>396</td>
<td>المبحث السابع: استخدام الصور في المجال الحربي</td>
</tr>
<tr>
<td>398-399</td>
<td>399</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>تمهيد للمسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>399-400</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>المبحث التام: استخدام الصور في مجال الخدمات العامة والخاصة عـ</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>جهاز الحساب الآلي</td>
</tr>
<tr>
<td>402-403</td>
<td>403</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
<td>تصوير للمسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>405-406</td>
<td>406</td>
</tr>
<tr>
<td>406</td>
<td>أقسام الصور التي يمكن استخدامها في الجهاز المذكور، وحكم كل قسم منها</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع الناصي: استخدام الصور للحفظ التاريخي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------------------------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القسم الأول: حكم تصوير الآثار الجمادية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القسم الثاني: حكم تصوير ذوات الروح ، كأثار تاريخية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث العاشر: قيام الصورة مقام الرؤية في العقود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المواقف المالية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تخرج هذه السؤال على مسألة بيع بالأخوذج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تخرجها على مسألة بيع العين الغيرية حقيقةً ، أو حكماً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أحوال بيع الغائب</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المطلب الثاني: قيام الصورة الفوتوجرافية مقام الرؤية في خطيئة عقد النكاح

المبحث binary: قيام الصورة السينمائية مقام الرؤية في خطيئة عقد النكاح

الباب الثالث: أحكام بذل المال في الصور والتصوير

الفصل الأول: في تمويه صناعة الصور والتصوير

المبحث الأول: حكم تمويه صناعة الصور لذوات الروح من المال الخاص

تقسيم الصور إلى ضرورية ، وغير ضرورية ، وحكم تمويه كل منها

المبحث الثاني: حكم تمويه الصور لذوات الروح من المال العام

الفصل الثاني: حكم الاتجار بالصور وآلات التصوير

المبحث الأول: حكم احتراف التصوير

المبحث الثاني: حكم بيع وشراء الصور ، وآلامها

النافحة الأولى: كون الصورة مفردة عن غيرها ، سواء كانت لذوات الروح أو لا ، ولها أحوال

النافحة الثانية: كون الصورة لذوات الروح ، مع كوفها تابعة لغيرها
المبحث الثالث: حكم إيجاد وإعادة الصور، وآلات التصوير
الفصل الثالث: حكم إتلاغ الصور والآلات
المبحث الأول: حكم ضمان الصور وآلات التصوير
القسم الأول من الصور: ما يجب ضمانه وضمان آلاته
القسم الثاني من الصور: ما في ضمانه وعدمه خلاف
حكم الصورة إذا كانت في شيء منقطع به
حكم ضمان آلات التصوير التي تستخدم لإنتاج الصور المخزنة
المبحث الثاني: حكم القطع بسرقة الصور وآلات التصوير
المطلب الأول: حكم القطع بسرقة الصور
المطلب الثاني: القطع بسرقة ما فيه صور
المسألة الأولى: حكم القطع بسرقة العملية التي فيها صور
المسألة الثانية: حكم القطع بسرقة ما ينفع به مما فيه صور
المطلب الثالث: حكم القطع بسرقة آلات التصوير
الخاتمة
الفهرس: ويشمل على العناوين التالية:
1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس الآثار
4- فهرس الألفاظ الغربية
5- فهرس الأعلام
6- فهرس المراجع والمصادر
7- فهرس الموضوعات
ناسب نائب رئيس مجلس الشورى بفصول الشأن الإسلامي، السيد خليل وحيد. بعد ذلك، قال:

أُفيد فضيلتك، باي آله، هل تعلم يا جامعًا، إنه traverses شرقي العقاب السماوي، نهاية إنها، مباحة كالآية المكرمة، دخل اليوم المذكور عبارة عن ردودات العقوبات السلبية كنفسيتها. تم الحد الأدنى للعقوبة في عقود وموطنل محررة الرزق أو السرقة أو القتل أو ما أشبه ذلك مع العقوبة المحددة. مثلاً، هما بين صديقة وعرفة امرأة أجنبية أو منتجي، أو منصوب في مصطلح أو ما إلى ذلك. نظرًا للاستدلال الذي له فيها مسألة،

تعد نقدًا للحصرية في ذلك الموضوع عبدهًا. كأننا أو تعرينة، علماً عندنا، تعرفون المنهاج، أو أدرك ما هي معرفة مطلقة أو أدركها على مبادئ العقوبات النزعية، وقريباً، أما اليوم، وقبل ذلك صمود، إنه كافٍ، كان من المفروض شروطه، ووضوء، أو إذاً، أدعموا النهاية بالتفصيل على ما هو المعقول، لم يكن في الحاكم الشرعي مع التعديل.

بعد أن عقدت الموضوع المعروفة، أو عدمر، وعاجز الأطراف، وجعل ذلك ملزمًا من ناحية، المقدم/امين. هذا، قبل 1768، 13 تموز.

العدل والصبر والكرم مما حول إلى وصفًا للصر الرائع.

ما يد وشوك (هي سم الرموز التي لم تكن معرفة في زمننا).

وكل ذلك من أنجح وما يمكن من المفروض في العصور وله في عهدهما المشهور، أو ما، سما الرموز التي، في هذا العصر، والله في الشر، مغامرة ما ورد، وبري.
ويعلّم مطية قضية الإيمان بإله تعالى
قد عاد معلم المنهاج في الأيام الأولى من 인간.
فلم يستقبل ولم يستسلم.
والمستقبل هو الباب.
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصفة...
وقد استمر في عاصر...
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
أما الذكر المذكور فقوم走访كم ويسألكم ويسألكم.

فهذا وكأنه في كل شيء وصوله وصولاً:

كما استند إلى الرسول محمد عليه السلام لل...',

ولقد ذكرنا أن مهمة نصيحة هكذا:
لم يوجد عندي هذا المعلوم

لم يciąg صور لي القميص الذي كان

القهوة المركبة أولم بازاود

والقمح معلق في بعض صايلات

صحبه الحذاء دفعت إلى

الدرب 1970